

نيل الأوطار

من

أسرار من تقى الأخبار

تأليف

محمد بن علي الشوكتاني

قدم له، ومحققه، وضبط نصه، وخرجه أحاديثه وآثاره
وعان عليه ورجم كتبه وأبوابه وأحاديثه


محمد صبيح بن حسن حلاق

الجزء العاشر

رقم الأعداد (٢١٥٨ - ٢٢٨٢)

- ٧- كتاب البيوع ٨- كتاب السام ٩- كتاب القرض .
- ١٠- كتاب الرهن ١١- كتاب الحوالة والضمائم ١٢- كتاب التفليس .
- ١٣- كتاب الصاع وأحكام الجوارح ١٤- كتاب الشركة والمضاربة .
- ١٥- كتاب الحوالة ١٦- كتاب المساقاة والزراعة ١٧- كتاب الإجماع .

دار ابن الجوزي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نبينا الأوطار
من
أسرار منسقى الأخبار

جميع الحقوق محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

شوال ١٤٢٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٢، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -
جدة - ت: ٢٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

الكتاب السابع: كتاب البيوع

أولاً - أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز:

- الباب الأول: باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه.
- الباب الثاني: باب النهي عن بيع فضل الماء.
- الباب الثالث: باب النهي عن ثمن عسب الفحل.
- الباب الرابع: باب النهي عن بيوع الغرر.
- الباب الخامس: باب النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً.
- الباب السادس: باب بيعتين في بيعة.
- الباب السابع: باب النهي عن بيع العربون.
- الباب الثامن: باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً، وكل بيع أعان على معصية.
- الباب التاسع: باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتره ويسلمه.
- الباب العاشر: باب من باع سلعة رجل ثم من آخر.
- الباب الحادي عشر: باب النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه.
- الباب الثاني عشر: باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه.
- الباب الثالث عشر: باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان.
- الباب الرابع عشر: باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم.
- الباب الخامس عشر: باب النهي أن يبيع حاضر لباد.
- الباب السادس عشر: باب النهي عن النجش.
- الباب السابع عشر: باب النهي عن تلقي الركبان.

الباب الثامن عشر: باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا في
المزايدة.

الباب التاسع عشر: باب البيع بغير إشهاد.

ثانياً - أبواب بيع الأصول والثمار:

الباب الأول: باب من باع نخلاً مؤبراً.

الباب الثاني: باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

الباب الثالث: باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة.

ثالثاً - أبواب الشروط في البيع:

الباب الأول: باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها.

الباب الثاني: باب النهي عن جمع شرطين من ذلك.

الباب الثالث: باب من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه.

الباب الرابع: باب أن من شرط الولاء أو شرطاً فاسداً لغا وصح العقد.

الباب الخامس: باب شرط السلامة من الغبن.

الباب السادس: باب إثبات خيار المجلس.

رابعاً - أبواب الربا:

الباب الأول: باب التشديد فيه.

الباب الثاني: باب ما يجري فيه الربا.

الباب الثالث: باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

الباب الرابع: باب من باع ذهباً وغيره بذهب.

الباب الخامس: باب مرد الكيل والوزن.

الباب السادس: باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو ثمر بيايسة.

الباب السابع: باب الرخصة في بيع العرايا.

الباب الثامن: باب بيع اللحم بالحيوان.

- الباب التاسع: باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون.
الباب العاشر: باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها.
الباب الحادي عشر: باب ما جاء في بيع العينة.
الباب الثاني عشر: باب ما جاء في الشبهات.

خامساً - أبواب أحكام العيوب:

- الباب الأول: باب وجوب تبيين العيب.
الباب الثاني: باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب.
الباب الثالث: باب ما جاء في المصرة.
الباب الرابع: باب النهي عن التسعير.
الباب الخامس: باب ما جاء في الاحتكار.
الباب السادس: باب النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس.
الباب السابع: باب ما جاء في اختلاف المتبايعين.

الكتاب الثامن: كتاب السلم

الكتاب التاسع: كتاب القرض

- الباب الأول: باب فضيلته.
الباب الثاني: باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره.
الباب الثالث: باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله.

الكتاب العاشر: كتاب الرهن

الكتاب الحادي عشر: كتاب الحوالة والضمان

- الباب الأول: باب وجوب قبول الحوالة على الملية.
الباب الثاني: باب ضمان دين الميت المفلس.
الباب الثالث: باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه.

الباب الرابع: باب في أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقاً.

الكتاب الثاني عشر: كتاب التفليس

- الباب الأول: باب ملازمة المليء وإطلاق المعسر.
الباب الثاني: باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس.
الباب الثالث: باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه.
الباب الرابع: باب الحجر على المبذر.
الباب الخامس: باب علامات البلوغ.
الباب السادس: باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة.
الباب السابع: باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب.

الكتاب الثالث عشر: كتاب الصلح وأحكام الجوار

- الباب الأول: باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما.
الباب الثاني: باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل.
الباب الثالث: باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وإن كره.
الباب الرابع: باب في الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل؟
الباب الخامس: باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع.

الكتاب الرابع عشر: كتاب الشركة والمضاربة

الكتاب الخامس عشر: كتاب الوكالة

- الباب الأول: باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وإيفاء الحقوق وإخراج الزكوات، وإقامة الحدود وغير ذلك.
الباب الثاني: باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة.
الباب الثالث: باب من وكل في التصدق بماله فدفعه إلى ولد الموكل.

الكتاب السادس عشر: كتاب المساقاة والمزارعة

الباب الأول: على ماذا عامل رسول الله ﷺ اليهود في أرض خيبر.

الباب الثاني: باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه.

الكتاب السابع عشر: كتاب الإجارة

الباب الأول: باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح.

الباب الثاني: باب ما جاء في كسب الحجام.

الباب الثالث: باب ما جاء في الأجرة على القرب.

الباب الرابع: باب النهي أن يكون النفع والأجر مجهولاً وجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته.

الباب الخامس: باب الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة.

الباب السادس: باب ما يذكر في عقد الإجارة بلفظ البيع.

الباب السابع: باب الأجير على عمل متى يستحق الأجرة وحكم سراية عمله.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بك اللهم أستعين على نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار متوسلاً^(١)
إليك بنبيك المختار.

(١) التوسل إلى الله تعالى هو اتخاذ وسيلة لإجابة الدعاء، والتوسل في دعاء الله أن يقرن الداعي في دعائه ما يكون سبباً في قبول دعائه، ولا بد من دليل عن كون هذا الشيء سبباً للقبول. ولا يعلم ذلك إلا من طريق الشرع. والتوسل ينقسم إلى قسمين: توسل مشروع، وتوسل ممنوع. أما التوسل المشروع فهو ما كان بوسيلة جاءت بها الشريعة وهو أنواع:

- ١ - التوسل إلى الله تعالى بأسمائه.
 - ٢ - التوسل إلى الله تعالى بصفاته.
 - ٣ - التوسل إلى الله تعالى بأفعاله.
 - ٤ - التوسل إلى الله تعالى بالإيمان به.
 - ٥ - التوسل إلى الله تعالى بحال الداعي.
 - ٦ - التوسل إلى الله تعالى بدعاء الرجل الصالح الذي ترحى إجابة دعائه.
 - ٧ - التوسل إلى الله تعالى بالعمل الصالح.
- وأما التوسل الممنوع: وهو ما كان بوسيلة لم تثبت في الشرع وهو نوعان:
- ١ - توسل المشركين بأصنامهم وأوثانهم وتوسل الجاهلين بأوليائهم.
 - ٢ - توسل يكون بوسيلة سكت عنها الشرع.

• وقال ابن تيمية في «قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة» ص ١٥٢: «ثم إنهم - أي الصحابة رضي الله عنهم - بعد موته إنما كانوا يتوسلون بغيره بدلاً عنه. فلو كان التوسل به حياً وميتاً سواء، والمتوسل به الذي دعا له الرسول كمن لم يدع له الرسول، لم يعدلوا عن التوسل به - وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربه. وأقربهم إليه وسيلة - إلى أن يتوسلوا بغيره ممن ليس مثله. وكذلك لو كان أعمى توسل به ولم يدع له الرسول بمنزلة ذلك الأعمى، لكان عميان الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمى، فعدولهم عن هذا إلى هذا - مع أنهم السابقون الأولون المهاجرون والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فإنهم أعلم منا بالله ورسوله، وبحقوق الله ورسوله، وما يشرع من الدعاء وينفع، وما لم يشرع ولا ينفع، وما يكون أنفع من غيره، وهم في وقت ضرورة ومخمصة =

قال المصنف رحمه الله:

[الكتاب السابع] كتاب البيوع

[أولاً] أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

[الباب الأول]

باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه

٢١٥٨/١ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُظَلَّى بِهَا السُّفْنُ، وَيَذْهَبُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا [وَأَكَلُوهَا]»^(١) ثَمَّنَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢). [صحيح]

٢١٥٩/٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا. وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَّنَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)). [صحيح]

= وجذب يطلبون تفريج الكريات، وتيسير العسير، وإنزال الغيث بكل طريق ممكن - دلال على أن المشروع ما سألوه دون ما تركوه.

ولهذا ذكر الفقهاء في كتبهم في الاستسقاء ما فعلوه دون ما تركوه، وذلك أن التوسل به حياً هو من جنس مسألته أن يدعو لهم، وهذا مشروع... اهـ.

(١) كذا في المخطوط (أ)، (ب)، والصواب (فأكلوا) من مصادر تخريج الحديث.

(٢) أحمد في المسند (٣/٣٢٤) والبخاري رقم (٢٢٣٦) ومسلم رقم (١٥٨١/٧١) وأبو داود

رقم ٣٤٨٦ والترمذي رقم (١٢٩٧) والنسائي رقم (٤٦٦٩) وابن ماجه رقم (٢١٦٧)

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه البيهقي (١٢/٦) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٧٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (١/٢٩٣، ٣٢٢).

(٤) في سننه رقم (٣٤٨٨).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الدُّهْنِ النَّجِسِ).

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود^(١) والمنذري^(٢)، ورجال إسناده ثقات، فإن أبا داود رواه عن مُسَدَّد عن بشر بن المفضل، وخالد الطحان عن خالد الحذاء، ورواه خالد الطحان أيضاً عن بركة أبي الوليد المجاشعي^(٣)، ثم اتفقا عن ابن عباس فذكرهم وكلهم أئمة ثقات، وبركة ثقة أيضاً.

قوله: (البيوع) جمع بيع، قال في «الفتح»^(٤): جمع لاختلاف أنواعه، وهو في اللغة^(٥): نقل ملك إلى الغير بثمن.

والشراء قبوله. وفي الشرع^(٦): كذلك مع قيد التراضي. وقد قيل في حده شرعاً غير ذلك، وكل واحد من البيع والشراء يطلق على الآخر، صرح بذلك جماعة من أئمة اللغة منهم: الأزهرى^(٧) وابن قتيبة^(٨). والحكمة في شرعية البيع والشراء أن حوائج كل من النوع الإنساني في الغالب متعلقة بما في يد الفرد الآخر منه، فكان في شرعهما وسيلة إلى بلوغ الغرض من ذلك بغير حرج. وقد أجمع المسلمون على جوازهما.

قوله: (بيع الخمر) فيه دليل على تحريم بيع الخمر، وقد نقل ابن المنذر^(٩) وغيره الإجماع على ذلك.

قال في «الفتح»^(١٠): وشذ من قال: يجوز بيعها أو يجوز بيع العنقود

- وهو حديث صحيح.

(١) في السنن (٣/٧٥٩).

(٢) في «المختصر» (٥/١٢٩).

(٣) بركة المجاشعي، أبو الوليد البصري: ثقة. من الرابعة. (د.ق). التقريب رقم الترجمة (٦٥٥). وتهذيب التهذيب (١/٢١٨).

(٤) الفتح (٤/٢٨٧).

(٥) القاموس المحيط ص ٩١١.

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٥).

(٧) في: «تهذيب اللغة» (٣/٢٣٧).

(٨) في كتابه «أدب الكاتب» ص ٤٥٥.

• قال أبو عبيد: «البيع من حروف الأضداد في كلام العرب، يقال: باع فلان، إذا اشترى، وباع من غيره، وأنشد قول طرفة:

ويأتيك بالأنبياء من لم تبع له بتاتاً ولم تضرب له وقت موعده

(٩) في كتابه «الإجماع» (ص ١١٤ رقم ٤٧٣).

(١٠) الفتح (٤/٤١٥).

المستحيل باطنه خمراً، واختلف في علة ذلك فقيل: لنجاستها.
وقيل: لأنه ليس للمسلم فيها منفعة مباحة مقصودة، وقيل للمبالغة في التنفير
عنها.

وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر
بالفروع^(١).

قوله: (والميتة) بفتح الميم: وهي ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية.
ونقل ابن المنذر^(٢) أيضاً الإجماع على تحريم بيع الميتة، والظاهر أنه يحرم
بيعها بجميع أجزائها.

قيل: ويستثنى من ذلك السمك والجراد وما لا تحله الحياة.
قوله: (والخنزير)، فيه دليل على تحريم بيعه بجميع أجزائه. وقد حكى
صاحب الفتح^(٣) الإجماع على ذلك. وحكى ابن المنذر^(٤) عن الأوزاعي وأبي
يوسف وبعض المالكية^(٥) الترخيص في القليل من شعره.

والعلة في تحريم بيعه وبيع الميتة هي النجاسة عند جمهور العلماء^(٦)
فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير.

(١) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٧٢) بتحقيقي: «والحق ما ذهب إليه الأولون - أكثر
الشافعية والعراقيين من الحنفية - وبه قال الجمهور، ولا خلاف في أنهم مخاطبون - أي
الكفار - بأمر الإيمان لأنه مبعوث إلى الكافة، وبالمعاملات أيضاً، والمراد بكونهم
مخاطبين بفروع العبادات أنهم مؤاخذون بها في الآخرة مع عدم حصوله الشرط الشرعي
وهو الإيمان» اهـ.

وانظر: «البحر المحيط» للزركشي (١/٢٩٧ - ٤٠٣) للاطلاع على هذه المسألة بأدلتها.

(٢) في كتابه «الإجماع» (ص ١١٤ رقم ٤٧٢).

(٣) الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٤١٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/٤١٦).

(٥) «ويجوز بيع صوف الميتة وشعرها، ووبرها من أي حيوان، مأكول اللحم أو غير مأكوله،
حياً أو ميتاً، بما في ذلك شعر الخنزير، لأن الشعر والصوف طاهران لا تحلها الحياة،
أخذاً في حال الحياة أو بعد الموت» «مدونة الفقه المالكي وأدلتها» (٣/٢٢٩).

(٦) كالإمام مالك، والشافعي، وأحمد، انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب
الأئمة الأربعة» لابن هبيرة. (٥/٤١ - ٤٣).

قوله: (والأصنام) جمع صنم، قال الجوهري^(١): هو الوثن. وقال غيره^(٢): الوثن ما له جثة، والصنم: ما كان مصوراً، فبينهما على هذا عموم وخصوص من وجه. ومادة اجتماعهما إذا كان الوثن مصوراً، والعلة في تحريم بيعها عدم المنفعة المباحة، فإن كان ينتفع بها بعد الكسر جاز بيعها عند البعض ومنعه الأكثر.

قوله: (أرأيت شحوم الميتة...) إلخ، أي فهل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع، كذا في الفتح.

قوله: (ويستصبح بها الناس) الاستصبح^(٣): استفعال من المصباح: وهو السراج الذي يشتعل منه الضوء.

قوله: (لا هو حرام) الأكثر على أن الضمير راجع إلى البيع، وجعله بعض العلماء راجعاً إلى الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشيء إلا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ، والظاهر أن مرجع الضمير البيع لأنه المذكور صريحاً والكلام فيه.

ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث: «فباعوها»، وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»^(٤) وقد تقدم^(٥)، والمعنى لا تظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فإن بيعها حرام.

قوله: (جملوه) بفتح الجيم والميم: أي أذابوه، يقال: جملة إذا أذابه، والجميل: الشحم المذاب^(٦).

(١) في «الصحاح» (١٩٦٩/٥).

(٢) كابن منظور في «لسان العرب» (٣٤٩/١٢).

(٣) انظر: «الصحاح» (٣٨٠/١).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٠/٤ - ٣١١) والترمذي رقم (١٧٢٩) والنسائي رقم (٤٢٢٩) وابن ماجه رقم (٣٦١٣). وهو حديث صحيح.

(٥) برقم (٦٠) من كتابنا هذا.

(٦) النهاية (٢٩١/١) ط: دار المعرفة. والفاوق للزمخشري (٢٣٢/١) وغريب الحديث للهروي (٤٠٧/٣).

وفي رواية للبخاري^(١): «جملوها ثم باعوها».

وحديث ابن عباس^(٢) فيه دليل على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وأن كل ما حرّمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه دليل.

والتنقيص على تحريم بيع الميتة في حديث الباب مخصص لعموم مفهوم قوله ﷺ: «إنما حرم من الميتة أكلها»^(٣) وقد تقدم^(٤).

وقوله: «لعن الله اليهود»، زاد في سنن أبي داود^(٥): ثلاثاً.

٢١٦٠/٣ - (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّهُ اشْتَرَى حَجَاماً فَأَمَرَ فَكُسِرَتْ مَحَاجِمُهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ ثَمَنَ الدَّمِّ، وَثَمَنَ الْكَلْبِ، وَكَسَبَ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرَّبَا وَمَوَكَلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)^(٦). [صحيح]

٢١٦١/٤ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)^(٨). [صحيح]

٢١٦٢/٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ،

(١) في صحيحه رقم (٢٢٣٦). (٢) تقدم برقم (٢١٥٩/٢) من كتابنا هذا.

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (١٤٩٢) ومسلم رقم (٣٦٣) وأحمد (٣٢٩/١) وأبو داود رقم (٤١٢١) والنسائي (١٧٢/٧) وابن ماجه رقم (٣٦١٠) والدارقطني (٤١/١) والبيهقي (١/

١٥) من حديث ابن عباس.

(٤) برقم (٥٥) من كتابنا هذا.

(٥) في سننه رقم (٣٤٨٨) وهو حديث ضعيف.

(٦) أحمد (٣٠٨/٤) والبخاري رقم (٢٢٣٨) ولم يخرج مسلم.

انظر: «تحفة الأشراف» (١٠١/٩).

(٧) في المخطوط (أ): النبي.

(٨) أحمد (١١٨/٤، ١١٩، ١٢٠) والبخاري رقم (٢٢٣٧) ومسلم رقم (١٥٦٧/٣٩) وأبو

داود رقم (٣٤٨١) والترمذي رقم (١٢٧٦) والنسائي رقم (٤٦٦٦) وابن ماجه رقم (٢١٥٩).

وقال: «إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَاْمَلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢). [إسناده صحيح]

٢١٦٣/٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)). [صحيح].

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود^(٦) والمنذري^(٧) والحافظ في التلخيص^(٨) ورجاله ثقات، لأن أبا داود رواه من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، وهو من رجال الجماعة عن عبد الكريم بن مالك الجزري، وهو كذلك عن قيس بن حَبْتَرٍ بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة وفتح الفوقية، وهو من ثقات التابعين^(٩) كما قال ابن حبان.

وحديث جابر هو في مسلم^(١٠) [١١/ب/٢] بلفظ: «سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك».

وقد أخرجه أبو داود^(١١) والترمذي^(١٢) والنسائي^(١٣) وابن ماجه^(١٤) بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر».

وقال الترمذي^(١٥): غريب. وقال النسائي^(١٦): هذا حديث منكر، اهـ.

-
- | | |
|------------------------------|--|
| (١) في المسند (١/٢٨٩). | (٢) في سننه رقم (٣٤٨٢). وإسناده صحيح. |
| (٣) في المسند (٣/٣٣٩). | (٤) في صحيحه رقم (٤٢/١٥٦٩). |
| (٥) في سننه رقم (٣٤٧٩). | وهو حديث صحيح. |
| (٦) في السنن (٣/٧٥٤). | (٧) في «المختصر» (٥/١٢٦). |
| (٨) في «التلخيص» (٣/٧). | (٩) في «معرفة التابعين من الثقات» لابن حبان، تلخيص الإمام الذهبي، تحقيق عطا الله بن عبد الغفار أبو مطيع السندي (ص ٢٧١ رقم ٣٠٦٨) وانظر: «الثقات» لابن حبان (٥/٣٠٨) والتاريخ الكبير (٧/١٤٨). |
| (١٠) في صحيحه رقم (٤٢/١٥٦٩). | (١١) في سننه رقم (٣٤٨٠). |
| (١٢) في سننه رقم (١٢٨٠). | (١٣) لم يخرج النسائي. وانظر: «تحفة الأشراف» (٢/٣٣٥). |
| (١٤) في سننه رقم (٣٢٥٠). | وهو حديث صحيح. |
| (١٥) في السنن (٣/٥٧٨). | (١٦) في السنن عقب الحديث رقم (٤٦٦٨). |

وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني . قال ابن حبان^(١) : يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به .

وقال الخطابي^(٢) : قد تكلم بعض العلماء في إسناده هذا الحديث ، وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ .

وقال ابن عبد البر^(٣) : حديث بيع السنور لا يثبت رفعه .

وقال النووي^(٤) : الحديث صحيح رواه مسلم وغيره انتهى . ولم يخرج مسلم من طريق عمر بن زيد المذكور ، بل رواه^(٥) من حديث معقل بن عبد الله الجزري عن أبي الزبير قال : سألت جابراً .

وقد أخرج الحديث أيضاً أبو داود^(٦) والترمذي^(٧) من طريق أخرى ليس فيها عمر بن زيد الصنعاني باللفظ الذي ذكره المصنف ، ولكن في إسناده اضطراب كما قال الترمذي^(٨) .

قوله : (حرم ثمن الدم) اختلف في المراد به ؛ فقيل : أجرة الحجامة فيكون دليلاً لمن قال : بأنها غير حلال ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب : ما جاء في كسب الحجام من أبواب الإجارة^(٩) .

وقيل : المراد به ثمن الدم نفسه ، فيدل على تحريم بيعه ، وهو حرام إجماعاً كما في الفتح^(١٠) .

قوله : (وئمن الكلب) ، فيه دليل على تحريم بيع الكلب ، وظاهره عدم الفرق بين المعلّم وغيره ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز ، وإليه

(١) في «المجروحين» (٨٢/٢) . وانظر : «الميزان» (١٩٨/٣) .

(٢) في معالم السنن (٥٧٢/٣) - مع السنن .

(٣) في «التمهيد» (١٨٩/١٢ - ١٩٠) ط : الفاروق .

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٢٣٤/١٠) .

(٥) أي مسلم في صحيحه رقم (١٥٦٩/٤٢) .

(٦) في سننه رقم (٣٤٧٩) . (٧) في سننه رقم (١٢٧٩) .

(٨) في السنن (٥٧٧/٣) .

(٩) الباب الثاني عند الحديث رقم (٢٣٦٨/٥ - ٢٣٧٢) من كتابنا هذا .

(١٠) (٤٢٥/٤) .

ذهب الجمهور^(١). وقال أبو حنيفة^(٢): يجوز.

وقال عطاء^(٣) والنخعي^(٤): يجوز بيع كلب الصيد دون غيره.

ويدل عليه ما أخرجه النسائي^(٥) من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ

عن ثمن الكلب إلا كلب صيد.

قال في الفتح^(٦): ورجال إسناده ثقات، إلا أنه طعن في صحته.

وأخرج نحوه الترمذي^(٧) من حديث أبي هريرة، لكن من رواية أبي المهزم

وهو ضعيف، فينبغي حمل المطلق على المقيد، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب

الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به.

وقد اختلفوا أيضاً هل تجب القيمة على متلفه؟ فمن قال بتحريم بيعه قال

بعدم الوجوب، ومن قال بجوازه قال بالوجوب، ومن فصل في البيع فصل في

لزوم القيمة.

(١) قال النووي في «المجموع» (٢٧٢/٩): «فرع: ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز بيع الكلب، سواء كان معلماً أو غيره، وسواء كان جرواً أو كبيراً، ولا قيمة على من أتلفه، وبهذا قال جماهير العلماء.

وهو مذهب أبي هريرة، والحسن البصري، والأوزاعي، وربيعه، والحكم، وحماد، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: يصح بيع جميع الكلاب التي فيها نفع وتجب القيمة على متلفه، وحكى

ابن المنذر عن جابر، وعطاء، والنخعي جواز بيع الكلب للصيد دون غيره.

وقال مالك: لا يجوز بيع الكلب، وتجب القيمة على متلفه، وإن كان كلب صيد أو

ماشية؛ وعنه رواية كمذهبنا. ورواية كمذهب أبي حنيفة» اهـ.

(٢) الاختيار (٢٥١/٢) واللباب في فقه السنة والكتاب (٢/٥١٩ - ٥٢٠).

(٣) حكاه عنه النووي في المجموع (٢٧٢/٩) واللباب (٢/٥٢٠).

(٤) حكاه عنه النووي في المجموع (٢٧٢/٩) وموسوعة فقه النخعي (١/٣٢١) و(٢/

٨١٣).

(٥) في سننه رقم (٤٦٦٨) وهو حديث صحيح.

(٦) (٤٢٧/٤).

(٧) في سننه رقم (١٢٨١) وقال: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه.

وهو حديث حسن.

وروي عن مالك^(١) أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة. وروي عنه [٢/١٦] أن بيعه مكروه فقط.

قوله: (وكسب البغي) في الرواية الثانية: «ومهر البغي»، والمراد ما تأخذه الزانية على الزنا وهو مجمع على تحريمه. والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية: وأصل البغي^(٢): الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد. واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها^(٣). وفي وجه للشافعية: يجب للسيد [الحكم]^(٤).

قوله: (ولعن الواشمة والمستوشمة)^(٥)، سيأتي الكلام على هذا في باب: ما يكره من تزين النساء من كتاب الوليمة^(٦) إن شاء الله [تعالى]^(٧).

قوله: (وأكل الربا وموكله)، يأتي إن شاء الله الكلام على هذا في باب التشديد في الربا من أبواب^(٨) الربا.

قوله: (ولعن المصورين) فيه أن التصوير من أشد المحرمات، لأن اللعن لا يكون إلا على ما هو كذلك، وقد تقدم ما يحرم من التصوير وما لا يحرم في أبواب اللباس^(٩).

قوله: (وحلوان الكاهن) الحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته: إذا أعطيته. قال في الفتح^(١٠): وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة ولا مشقة. والحلوان أيضاً: الرشوة. والحلوان أيضاً: ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه.

(١) التمهيد (١٢/١٨٦ - ١٨٧).

(٢) النهاية (١/١٤٨ - ١٤٩) ط: دار المعرفة، وغريب الحديث (٣/٧٠).

(٣) الاستذكار (٢٠/١١٦). (٤) زيادة من المخطوط (أ).

(٥) في المخطوط (ب): الموشومة.

(٦) عند الحديث رقم (٢٧٧٤ - ٢٧٨٠) من كتابنا هذا.

(٧) زيادة من المخطوط (ب).

(٨) عند الحديث رقم (٢٢٣٧ - ٢٢٣٨) من كتابنا هذا.

(٩) عند الحديث رقم (٥٧١ - ٥٧٥) من كتابنا هذا.

(١٠) في الفتح (٤/٤٢٧).

والكاهن، قال الخطابي^(١): هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن.

قال في الفتح^(٢): حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب.

قوله: (فاملأ كفه تراباً) كناية عن منعه من الثمن كما يقال للطلاب الخائب: لم يحصل في كفه غير التراب.

وقيل: المراد التراب خاصة حملاً للحديث على ظاهره، وهذا جمود لا ينبغي التعويل عليه، ومثله حمل من حمل حديث: «حَثُو التراب في وجوه المدّاحين»^(٣) على معناه الحقيقي.

قوله: (والسنور) بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو وبعدها راء: وهو الهرّ.

وفيه دليل على تحريم بيع الهرّ، وبه قال أبو هريرة ومجاهد [وجابر بن

(١) في معالم السنن (٣/٧١١ - مع السنن) وعبارته: «حلوان الكاهن: هو ما يأخذه المتكهن عن كهنته وهو محرم وفعله باطل، يقال: حلوت الرجل شيئاً يعني: رشوته. وأخبرني أبو عمر قال: حدثنا أبو العباس عن ابن الأعرابي، قال: ويقال لحلوان الكاهن: الشنع والصهيم.

قال الشيخ: «وحلوان العراف حرام كذلك، والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، والعراف: هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها من الأمور» اهـ.

(٢) الفتح (٤/٤٢٧).

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٥/٦) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٣٣٩) ومسلم رقم (٣٠٠٢/٦٨) والترمذي في السنن رقم (٢٣٩٣) وفي «العلل» (٢/٨٣٤) وابن ماجه رقم (٣٧٤٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٩٥) و(٢٩٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٥٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٤٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

عن أبي معمر قال: قام رجل فأثنى على أمير من الأمراء فجعل المقداد يحثو في وجهه التراب، وقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المدّاحين التراب.

زيد^(١)، حكى ذلك عنهم ابن المنذر، وحكاه المنذري^(٢) أيضاً عن طاوس،
وذهب الجمهور إلى جواز بيعه^(٣).

وأجابوا عن هذا الحديث بما تقدم من تضعيفه، وقد عرفت ذلك.

وقيل: إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه، وأن بيعه ليس من مكارم
الأخلاق ولا من المروءات، ولا يخفى أن هذا إخراج النهي عن معناه الحقيقي
بلا مقتضى.

[الباب الثاني]

باب النهي عن بيع فضل الماء

٢١٦٤/٧ - (عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.
رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٤) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ). [صحيح]

(١) في أكثر طبقات نيل الأوطار (جابر وابن زيد) وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه كما في
المخطوط (أ) و(ب) ومراجع فقهية أخرى.

(٢) في «مختصر السنن» (١٢٦/٥).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٢٧٤/٩): «فرع: بيع الهرة الأهلية جائز بلا خلاف عندنا
إلا ما حكاه البيهقي في كتابه في شرح مختصر المزني عن ابن القاص أنه قال: لا
يجوز، وهذا شاذ باطل مردود، والمشهور جوازه. وبه قال جماهير العلماء نقله القاضي
عياض عن الجمهور.

وقال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن اتخاذها جائز، ورخص في بيعه: ابن عباس،
وابن سيرين، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو
حنيفة وسائر أصحاب الرأي.

قال - أي ابن المنذر -: وكرهت طائفة بيعه، منهم: أبو هريرة، ومجاهد، وطاوس،
وجابر بن زيد» اهـ.

وانظر: «البيان» للعمري (٦١/٥) و«مختصر السنن» (١٢٦/٥) والمغني (٣٦٠/٦)
و«المعرفة» للبيهقي (١٧٦/٨ - ١٧٧).

(٤) أحمد (٤١٧/٣) وأبو داود رقم (٣٤٧٨) والترمذي رقم (١٢٧١) والنسائي رقم (٤٦٦٣)
وقال الترمذي حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

٢١٦٥/٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)) وَابْنُ
مَاجَةَ^(٢). [صحيح]

حديث إياس قال القشيري: هو على شرط الشيخين.
وحديث جابر هو في صحيح مسلم^(٣) ولفظه لفظ حديث إياس، وكذا
أخرجه النسائي^(٤).

والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية
صاحبه. والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض
مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع،
سواء كان في فلاة أو في غيرها.

وقال القرطبي^(٥): ظاهر [هذا]^(٦) اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل
الذي يشرب فإنه السابق إلى الفهم.

وقال النووي^(٧) حاكياً عن أصحاب الشافعي: إنه يجب بذل الماء في الفلاة
بشروط:

أحدها: أن لا يكون ماء آخر يستغني به.

الثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع.

الثالث: أن لا يكون مالكة محتاجاً إليه [ب/ب/٢].

ويؤيد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع من بيع الماء على العموم
حديث أبي هريرة عند الشيخين^(٨) مرفوعاً بلفظ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به

(١) في المسند (٣/٣٥٦).

(٢) في السنن رقم (٢٤٧٧).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٥٦٥/٣٤) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٩٠) والبيهقي

(١٥/٦) من حديث جابر ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء».

(٣) في صحيحه رقم (١٥٦٥/٣٤). (٤) في سننه رقم (٤٦٦٠).

(٥) في «المفهم» (٤/٤٤١).

(٦) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (أ).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/٢٢٩).

(٨) البخاري رقم (٦٩٦٢) ومسلم رقم (٣٦، ٣٧/١٥٦٦).

فضل الكلاً»، وذكره صاحب جامع الأصول^(١) بلفظ: «لا يباع فضل الماء»، وهو لفظ مسلم.

وسياتي هذا الحديث وما في معناه في باب النهي عن منع فضل الماء^(٢) من كتاب إحياء الموات.

ويؤيد المنع من البيع أيضاً أحاديث: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلاً والنار»^(٣)، وستأتي في باب: الناس شركاء في ثلاث^(٤) من كتاب إحياء الموات أيضاً.

وقد حمل الماء المذكور في حديثي الباب على ماء الفحل، وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر الذي أشار إليه المصنف، فإنه في صحيح مسلم^(٥) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء، وعن منع ضراب الفحل».

وقد خصص من عموم حديثي المنع من البيع للماء ما كان منه محرراً في الآنية، فإنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث الذي أمره ﷺ بالاحتطاب ليستغني به عن المسألة. وهو متفق عليه^(٦) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم في الزكاة^(٧).

وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصح على مذهب من جَوَّز التخصيص

(١) (١/٤٨٤ رقم ٣١٠).

(٢) الباب الثاني عند الحديث (٥/٢٤٠٠ - ٨/٢٤٠٣) من كتابنا هذا.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٦٤) وأبو داود رقم (٣٤٧٧).

من حديث أبي خراش.

وهو حديث صحيح.

وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس.

وهو حديث صحيح دون: «وثمنه حرام».

(٤) الباب الثالث عند الحديث رقم (٩/٢٤٠٤ - ١٠/٢٤٠٥) من كتابنا هذا.

(٥) في صحيحه رقم (٣٥/١٥٦٥).

(٦) أخرجه أحمد (٢/٤٧٥) والبخاري رقم (١٤٧٠) ومسلم رقم (١٠٤٢/١٠٦).

(٧) تقدم برقم (١٥٩١) من كتابنا هذا.

بالقياس، والخلاف في ذلك معروف في الأصول^(١)، ولكنه يُشكّل على النهي عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان اشترى نصف بئر رومة من اليهودي وسبها للمسلمين بعد أن سمع النبي ﷺ يقول: «من يشتري بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة؟» وكان اليهودي يبيع ماءها^(٢) الحديث، فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره ﷺ لليهودي على البيع.

ويجاء بأن هذا كان في صدر الإسلام، وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والنبي ﷺ صالحهم في مبادئ الأمر على ما كانوا عليه، ثم استقرت

(١) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٥٢٥): «المسألة الثالثة والعشرون: في التخصيص بالقياس. ذهب الجمهور إلى جوازه. وقال الرازي في المحصول (٣/٩٦): وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك، وأبي الحسين البصري في المعتمد (٢/٢٧٥): والأشعري وأبي هاشم أخيراً. وحكاه ابن الحاجب في مختصر المنتهى - (٢/١٥٣) - عن هؤلاء، وزاد معهم الإمام الرابع أحمد بن حنبل، وكذا حكاه ابن الهمام في التحرير (١/٣٢١) ... اهـ.

ثم قال الشوكاني «ص ٥٢٨»: «والحقُّ الحقيقيُّ بالقبول أنه يُخصَّص بالقياس الجليّ لأنه معمولٌ به لقوة دلّالته وبلوغها إلى حد يوازن التّصوص. وكذلك يُخصَّص بما كانت علته منصوصة أو مُجمّعة عليها. وأما العلة المنصوصة فالقياس الكائنُ بها في قوة النصّ. وأما العلة المجمع عليها فلكون ذلك الإجماع قد دلّ على دليل مُجمع عليه.

وما عدا هذه الثلاثة الأنواع من القياس فلم تُقمّ الحجّة بالعمل به من أصله» اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٥/٤٠٦ - ٤٠٧ رقم ٢٧٧٨ رقم الباب ٣٣ - مع الفتح) معلقاً. ووصله الدارقطني (٤/١٩٩ - ٢٠٠) والبيهقي (٦/١٦٧) من طريقين عن عبدان، به. قلت: وقد خالف شعبة وزيد بن أبي أنيسة: يونس بن أبي إسحاق وإسراييل بن يونس، فروياه عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه...

وأخرجه أحمد في المسند (١/٥٩) وفي «فضائل الصحابة» رقم (٧٥١) والنسائي (٦/٢٣٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٣٠٩) والدارقطني (٤/١٩٨) من طريقين عن يونس بن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الترمذي رقم (٣٦٩٩) وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/١١٩٥) والدارقطني (٤/١٩٩) والبيهقي (٦/١٦٧) من طرق عن عبيد الله بن عمرو، به وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وهو حديث صحيح.

الأحكام وشرع لأتمته تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير. وأيضاً الماء هنا دخل تبعاً لبيع البئر، ولا نزاع في جواز ذلك.

[الباب الثالث]

باب النهي عن ثمن عسب الفحل

٢١٦٦/٩ - (عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَابْنُ خَالِي^(٢) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)). [صحيح]

٢١٦٧/١٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) وَابْنُ خَالِي^(٦)). [صحيح]

٢١٦٨/١١ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٧)). [صحيح]
في الباب عن أنس غير حديث الباب عند الشافعي^(٨).

وعن علي عند الحاكم في علوم الحديث^(٩)،

-
- (١) في المسند (١٤/٢).
(٢) في سننه رقم (٤٦٧١).
(٣) في سننه رقم (٣٤٢٩).
(٤) قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٢٧٣).
وهو حديث صحيح.
(٥) في صحيحه رقم (١٥٦٥/٣٥).
(٦) في سننه رقم (٤٦٧٠).
وهو حديث صحيح.
(٧) في سننه رقم (١٢٧٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه النسائي رقم (٤٦٧٢).
وهو حديث صحيح.
(٨) في «السنن» (٧٢/٢) رقم (٤٢٣).
وقد أخرجه الترمذي والنسائي من غير طريق الشافعي كما تقدم في التعليقة السابقة.
(٩) ص ١٠٩ في الجنس الخامس من المدلسين؛ قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، =

وابن حبان^(١) والبخاري^(٢).

وعن البراء عند الطبراني^(٣)، وعن ابن عباس عنده^(٤) أيضاً.

قوله: (عَسْبُ الْفَحْلِ)^(٥) بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضاً وفي آخره موحدة ويقال له: العسيب أيضاً، والفحل: الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك.

قد روى النسائي^(٦) من حديث أبي هريرة: نهى عن عسب التيس.

واختلف فيه؛ فقليل: هو ماء الفحل. وقيل: أجرة الجماع.

= وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلّسونه.

قال الحاكم عقب الحديث: «قال أبو عبد الله محمد بن نصر: وهذا حديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت، وذلك أن محمد بن يحيى حدثنا قال: حدثنا أبو معمر قال: حدثني عبد الوارث عن الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت، وعمرو هذا منكر الحديث فدلسه الحسن عنه» اهـ.

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٣٥٧) والعقيلي في «الضعفاء» (١/٢٢٤) وعبد الله في زوائد المسند (١/١٤٧) بسند ضعيف جداً، حسن بن ذكوان ضعيف، وهو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، بينهما عمرو بن خالد القرشي مولاهم المتهم بالكذب. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٧٧٦) وقال: وهذا الحديث يرويه الحسن بن ذكوان عن عمرو خالد، وعمرو متروك الحديث، ويُسقط الحسن بن ذكوان من الإسناد عمرو بن خالد لشدة ضعفه.

(٣) في «المعجم الكبير» (٢/ رقم ١١٧٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٨٧) وقال: «فيه يحيى بن عباد بن دينار الحرشي، ولم أجد من ترجمه، وبقيّة رجاله ثقات» اهـ.

قلت: انظر: «الفرائد على مجمع الزوائد»، تأليف: خليل بن محمد العربي. (ص ٧٦ - ٧٧ رقم ١١٠): حيث قال: «وأحسب أن اسمه الأخير (يحيى) خطأ ناتج عن تحريف من حاتم، وأن ذكر المزني له في شيوخ العروقي من الأوهام، بدليل أن أبا حاتم لما روى حديث سهل في الحلية - (٣/٢٥٥) - عن الطبراني جاء على الصواب: حاتم بن عباد - بن دينار الحرشي - اهـ.

(٤) أي عند الطبراني في المعجم الكبير (١١ رقم ١١٦٩٢).

(٥) عسب الفحل: ماؤه، فرساً كان أو بغيراً أو غيرهما. [غريب الحديث للهروري (٣/١٩٢)].

(٦) في «المجتبى» رقم (٤٦٧٥) وفي السنن الكبرى رقم (٤٦٨٠) وهو حديث صحيح.

ويؤيد الأول حديث جابر^(١) المذكور في الباب.

وأحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وإليه ذهب الجمهور^(٢).

وفي وجه للشافعية والحنابلة، وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مروى عن مالك^(٣) أنها تجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة.

وأحاديث الباب ترد عليهم لأنها صادقة على الإجارة.

(١) تقدم برقم (١١٦٧) من كتابنا هذا.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٣٠٢/٦ - ٣٠٣) «عسبُ الفحل، ضرابُه، وبيعه أخذُ عوضه. وتسمى الأجرَةُ عسبَ الفحل مجازاً.

وإجارةُ الفحل للضرابِ حرامٌ، والعقدُ فاسدٌ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك جوازُه. قال ابن عقيل: ويحتملُ عندي الجوازُ؛ لأنَّه عقد على منافع الفحل ونزوه، وهذه منفعة مقصودةٌ، والماء تابعٌ، والغالب حصولُه عقيبَ نزوه، فيكون كالعقد على الظئر، ليحصل اللبنُ في بطنِ الصبيِّ.

ولنا، ما روى ابن عمر أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع عسبِ الفحل، رواه البخاري. وعن جابر قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ ضرابِ الجمل. رواه مسلم.

ولأنَّه مما لا يقدرُ على تسليمه، فأشبهه إجارةُ الأبق. ولأنَّ ذلك متعلقٌ باختيار الفحل وشهوته، ولأن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوزُ إفراده بالعقد، وهو مجهول.

وإجارةُ الظئرِ تُخولف في الأصل لمصلحة بقاء الأدمي، فلا يقاسُ عليه ما ليس مثله.

فعلى هذا إذا أعطى أجرَةً لعسبِ الفحل فهو حرام على الآخذ لما ذكرناه، ولا يحرم على المعطي؛ لأنه بذل ماله لتحصيل مباح يحتاج إليه...

وإن أعطى صاحبِ الفحلِ هديةً، أو أكرمه من غير إجارة، جاز. وبه قال الشافعي... اهـ.

وانظر: «البيان» للعمراني (٢٩٠/٧ - ٢٩١) و«المعرفة» للبيهقي (١٤٦/٨ - ١٤٩).

(٣) يجوز استئجار الفحل للضراب مدة معلومة كيوم، أو عدد مرات، كمرتين أو ثلاث، لأنه

عقد على منافع الفحل وهي معلومة، ويحمل حديث النهي عن عسب الفحل، على استئجار الفحل لينزو على الأنثى حتى تحمل، لأنها إجارة مجهولة، فقد لا تحمل

الأنثى، وإذا تم استئجار الفحل على الوجه الجائر مدة معلومة أو مرات معدودة، وعرف حمل الأنثى بإعراضها عن الفحل قبل تمام المدة أو العدد، انفسخت الإجارة، ولزم من

الأجرة بقدر المدة التي استوفيت» اهـ.

[مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤١٨/٣ - ٤١٩)؛ والتهذيب في اختصار المدونة (٣٦٤/٣)

والمنتقى للباجي (٢٢/٥)].

قال صاحب الأفعال^(١): أعسب الرجل عسباً: اكثرى منه فحلاً ينزبه ولا يصح القياس على تلقيح النخل، لأن ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح.

قال في الفتح^(٢): وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه. قوله: (فرخص له في الكرامة)، فيه دليل على أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له.

وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل. أخرج ابن حبان في صحيحه^(٣) من حديث أبي كبشة مرفوعاً: «من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً».

[الباب الرابع]

باب النهي عن بيوع الغرر

٢١٦٩/١٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ

(١) كتاب «الأفعال» لابن القوطية (ت: ٣٦٧هـ) ص ١٨٩.

(٢) الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٤٦١).

(٣) رقم (٤٦٧٩) ولفظه: «من أطرق فرساً، فعقب له الفرس، كان له كأجر سبعين فرساً حُمِلَ عليها في سبيل الله، وإن لم تُعقب، كان له كأجر فرس حُمِلَ عليه في سبيل الله». قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤/٢٣١) والطبراني في «الكبير» (ج ٢٢ رقم ٨٥٣). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٦٦) وقال: ورجالهما - أي أحمد والطبراني - ثقات».

• وأخرج الترمذي رقم (١٦٢٦) عن عدي بن حاتم الطائي أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَي الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ظِلٌّ فِسْطَاطٍ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وهو حديث حسن، والله أعلم.

• وأخرج الترمذي رقم (١٦٢٧) أيضاً عن أبي أمامة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ «الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فِسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْيْحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو أصح عندي من حديث معاوية بن صالح - أي المتقدم برقم (١٦٢٦).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

الْعَرَرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(١). [صحيح]

٢١٧٠/١٣ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ عَرْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)). [إسناده ضعيف]

٢١٧١/١٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥)).

وفي رواية: نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمَلُ اللَّيِّ تُنْجِتُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّاعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبْلُ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٦/٢) ومسلم رقم (١٥١٣/٤) وأبو داود رقم (٣٣٧٦) والتِّرْمِذِيُّ رقم (١٢٣٠) والنسائي رقم (٤٥١٨) وابن ماجه رقم (٢١٩٤). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣٨٨/١).

قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٠٤٩١) وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٤/٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٠/٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٦٩/٥)، بسند ضعيف. وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٠/٤) وقال: «رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً، والطبراني في «الكبير» كذلك، ورجال الموقوف رجال الصحيح، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه، وبقيتهم ثقات» اهـ.

قلت: هو محمد بن صبيح، أبو العباس المذكر المعروف بابن السماك. ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (١٠٦/١) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٩٠/٧) وابن حبان في ثقاته (٣٢/٩، ٦٧) والخطيب في «تاريخه» (٣٦٨/٥) والحافظ في «التعجيل» تعجيل المنفعة (١٨٢/٢ - ١٨٣).

قال محمد بن عبد الله بن نمير: ليس حديثه بشيء. الجرح والتعديل (٢٩٠/٧)، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث - الثقات (٣٢/٩) اهـ. [«الفرائد على مجمع الزوائد» (ص ٣٠٥ رقم ٤٨٩)].

قلت: ولم يذكر الطبراني رحمه الله أن الإسناد منقطع من الطرفين.

(٣) في المسند (١٠٨/٢). (٤) في صحيحه رقم (١٥١٤/٥).

(٥) في سننه رقم (١٢٢٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) في سننه رقم (٣٣٨٠). وهو حديث صحيح.

الْحَبَلَةَ أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلُ [ب/٢] الَّتِي نُتِجَتْ، فَهَنَاهُمْ
[رسول الله] ^(١) عَنْ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ فَهَنَاهُمْ ﷺ عَنْهُ. رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ ^(٣). [صحيح]

حديث ابن مسعود في إسناده يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن
ابن مسعود، قال البيهقي ^(٤): فيه إرسال بين المسيب وعبد الله، والصحيح وقفه.

وقال الدارقطني في العلل ^(٥): اختلف فيه والموقوف أصح، وكذلك قال
الخطيب ^(٦) وابن الجوزي.

وقد روى أبو بكر بن أبي عاصم ^(٧) عن عمران بن حصين حديثاً مرفوعاً.
وفيه النهي عن بيع السمك في الماء فهو شاهد لهذا.

قوله: (نهى عن بيع الحصاة) ^(٨) اختلف في تفسيره؛ فقيل: هو أن يقول:
بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي الحصاة، أو من هذه
الأرض ما انتهت إليه [ب/٢] في الرمي.

وقيل: هو أن يشرط الخيار إلى أن يرمي الحصاة.

(١) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (أ).

(٢) أحمد في المسند (١٥/٢) والبخاري رقم (٣٨٤٣) ومسلم رقم (١٥١٤/٦).

(٣) في صحيحه رقم (٢١٤٣). (٤) في السنن الكبرى (٣٤٠/٥).

(٥) في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٥/٢٧٥ - ٢٧٦ ص ٨٧٨).

(٦) في «تاريخ بغداد» (٥/٣٦٩).

(٧) في كتاب البيوع - كما في «التلخيص» (٣/١٤) ولفظه: «نهى عن بيع ما في ضروع
الماشية قبل أن تحلب، وعن الجنين في بطون الأنعام، وعن بيع السمك في الماء، وعن
المضامين والملاقيح، وحبل الحبله وعن بيع الغرر».

• المضامين: ما في أصلاب الفحول.

• الملاقيح: الأمهات وما في بطونها من الأجنة، أو ما في ظهور الجمال الفحول،
جمع ملقوحة.

(٨) انظر: «النهاية» (١/٣٨٩) ط: دار المعرفة. والفائق للزمخشري (١/٢٨٧) وتفسير ما في
الصحيحين للحميدي (٧٣/٥٣٤).

وقيل: هو أن يجعل نفس الرمي بيعاً^(١).
ويؤيده ما أخرجه البزار^(٢) من طريق حفص بن عاصم عنه أنه قال: يعني
إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع.

قوله: (وعن بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين مهملتين.
وقد ثبت النهي عنه في أحاديث منها المذكور في الباب.
ومنها عن ابن عمر عند أحمد^(٣) وابن حبان^(٤).
ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه^(٥).
ومنها عن سهل بن [سعد]^(٦) عند الطبراني^(٧).
ومن جملة بيع الغرر بيع السمك في الماء كما في حديث ابن مسعود^(٨).
ومن جملته بيع الطير في الهواء وهو مجمع على ذلك، والمعدوم
والمجهول والآبق وكل ما دخل فيه الغرر بوجه من الوجوه.

- (١) قال الغزالي في «الوسيط» (٧١/٣): «وهو أن يجعل رمي الحصاة بيعاً، أو يقول: بعث منك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت، أو بعث من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك؛ فالكل فاسد؛ لما سبق من المعاني». وانظر: «المجموع» (٤١٦/٩).
- (٢) لم أقف عليه.
- (٣) في المسند (١٤٤/٢).
- (٤) في صحيحه رقم (٤٩٧٢).
- قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٨/٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٠/٤) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».
- وهو حديث صحيح.
- (٥) في سننه رقم (٢١٩٥).
- قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٧١/٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة قاضي اليمامة».
- ولهذا الحديث شواهد منها حديث أبي هريرة، وابن عمر وغيرهما وهو بهما صحيح.
- (٦) في المخطوط (ب): سعيد.
- (٧) في المعجم الكبير (ج) ٦ رقم (٥٨٩٩)، وفي الأوسط رقم (٥٥١٥).
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٠/٤) وقال: «رجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي، وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد» اهـ.
- (٨) تقدم برقم (٢١٧٠) من كتابنا هذا.

قال النووي^(١): النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً.

ويستثنى من بيع الغرر أمران:

(أحدهما): ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه.

(والثاني): ما يتسامح بمثله، إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه.

ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء، واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها، والقطن المحشو في الجبة.

قوله: (حبل الحَبَلَة)^(٢) الحبل بفتح الحاء المهملة والباء، وغلط عياض^(٣) من سكن الباء وهو مصدر حبلت تحبل، والحبل بفتحهما أيضاً جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب، والهاء فيه للمبالغة.

وقيل: هو مصدر سمي به الحيوان، والأحاديث المذكورة في الباب تقضي ببطان البيع، لأن النهي يستلزم ذلك كما تقرر في الأصول^(٤).

واختلف في تفسير حبل الحبلَة، فمنهم من فسره بما وقع في الرواية من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر^(٥).

وقال الإسماعيلي^(٦) والخطيب^(٦): هو من كلام نافع، ولا منافاة بين الروايتين.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٥٦/١٠).

(٢) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧/٧٥ - ٧٨). لضبط «الحبلَة» ومعناها، وتفسير العلماء لها، وعلّة النهي في بيع حبل الحبلَة. فهو مفيد. و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣٢٨/١) ط: دار المعرفة.

(٣) في «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» له (١/١٧٥) حيث قال: «قوله: نهى عن حبل الحبلَة، بفتح الحاء والباء فيهما، ويروى في الأول بسكون الباء أيضاً، والفتح أبين وأصح فيهما» اهـ.

(٤) تقدم بيانه مراراً. وانظر: «إرشاد الفحول» بتحقيقي (ص ٣٨٤ - ٣٨٧) والبحر المحيط (٤٤٢/٢).

(٥) الاستذكار (٩٦/٢٠) والتمهيد (٢٠٣/١٢) ط: الفاروق.

(٦) حكاها عنهما الحافظ في «الفتح» (٣٥٧/٤).

ومن جملة الذاهبين إلى هذا التفسير مالك^(١) والشافعي^(٢) وغيرهما، وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة.

وقيل: إلى أن يحمل ولد الناقة ولا يشترط وضع الحمل، وبه جزم أبو إسحاق في التنبيه^(٣)، وتمسك بالتفسيرين المذكورين في الباب فإنه ليس فيهما ذكر أن يلد الولد.

ولكنه وقع في رواية متفق عليها^(٤) بلفظ: «كان الرجل يبتاع إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها»، وهو صريح في اعتبار أن يلد الولد ومشمول على زيادة فيرجح.

وقال أحمد^(٥) وإسحاق^(٦) وابن حبيب المالكي^(٧) والترمذي^(٨) وأكثر أهل اللغة^(٩) منهم أبو عبيدة^(١٠) وأبو عبيد^(١١): هو يبيع ولد الناقة الحامل في الحال، [فتكون]^(١٢) علة النهي على القول الأول جهالة الأجل، وعلى القول الثاني: يبيع الغرر لكونه معدوماً ومجهولاً وغير مقدور على تسليمه.

ويرجح الأول قوله في حديث الباب: «لحوم الجزور»، وكذلك قوله: «يبتاعون الجزور»، قال ابن التين^(١٣): محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين، وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أم ولادة ولدها؟ وعلى الثاني: هل المراد بيع الجنين الأول أو جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال، كذا في الفتح^(١٤).

-
- (١) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤١٨/٣): يبيع ما يتعذر تسليمه.
(٢) المجموع (٤١٥/٩ - ٤١٦).
(٣) (٣٦٥/١ - ٣٦٧ - مع شرح السيوطي).
(٤) أخرجه أحمد (١٥/٢) وأخرجه البخاري رقم (٣٨٤٣) ومسلم رقم (١٥١٤/٦).
(٥) المغني (٣٠٠/٦).
(٦) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٩٧/٢٠) رقم (٢٩٣٩٨).
(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٥٨/٤). (٨) في السنن (٥٣١/٣).
(٩) النهاية (٣٢٨/١) وتهذيب اللغة (٨١/٥).
(١٠) اللسان (١٣٩/١١) وتهذيب اللغة (٨١/٥).
(١١) في غريب الحديث (٢٠٨/١ - ٢٠٩) له.
(١٢) في المخطوط (ب): (فيكون). (١٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣٥٨/٤).
(١٤) (٣٥٨/٤).

قوله: (أَنْ تُنْتَج) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه، والفاعل الناقه، قال في الفتح^(١): وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول.

قوله: (الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي، وهو البعير ذكراً كان أو أنثى.

٢١٧٢/١٥ - (وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ أَبَقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقَبَّضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْعَائِصِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ^(٣) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤) مِنْهُ: شِرَاءِ الْمَغَانِمِ وَقَالَ: غَرِيبٌ). [ضعيف]

٢١٧٣/١٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥)). [صحيح]

٢١٧٤/١٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧)). [حسن لغيره]

-
- (١) (٣٥٨/٤).
- (٢) في المسند (٤٢/٣).
- (٣) في سننه رقم (٢١٩٦).
- (٤) في سننه رقم (١٥٦٣) وقال: غريب. يعني ضعيف.
- وقال ابن حزم في «المحلى» (٣٩٠/٨) عقب الحديث: «جهضم، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن زيد العبدي مجهولون، وشهر متروك».
- وأعله ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٧٣ رقم ١١٠٨) عن أبيه بابن إبراهيم هذا، فقال: «شيخ مجهول».
- وانظر: «الإرواء» (١٣٢/٥ - ١٣٣ رقم ١٢٩٣).
- وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
- (٥) في السنن رقم (٤٦٤٥).
- قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٧/٢) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وهو كما قال.
- وهو حديث صحيح.
- (٦) في المسند (٤٧٢/٢).
- (٧) في سننه رقم (٣٣٦٩).
- =

٢١٧٥/١٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرٌ حَتَّى يُطْعَمَ أَوْ صَوِّفَ عَلَى ظَهْرٍ أَوْ لَبَنٌ فِي ضِرْعٍ أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ. رَوَاهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ^(١)).
[صحيح لغيره]

حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً البزار^(٢) والدارقطني^(٣). وقد ضعف الحافظ إسناده، وشهر بن حوشب فيه مقال تقدم^(٤). وقد حسن الترمذي^(٥) ما أخرجه منه. ويشهد لأكثر الأطراف التي اشتمل عليها أحاديث آخر منها أحاديث النهي عن بيع الغرر، وما ورد في النهي عن بيع الملائيح والمضامين، وما ورد في حبل الحبل على أحد التفسيرين.

وحديث أبي هريرة في إسناده أبي داود رجل مجهول^(٦).
وحديث ابن عباس الآخر أخرجه أيضاً البيهقي^(٧) وفي إسناده عمر بن فروخ قال البيهقي^(٧): تفرد به وليس بالقوي انتهى، ولكنه قد وثقه ابن معين^(٨) وغيره.

-
- = بسند ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة لكن الحديث حسن لغيره.
(١) في سننه رقم (١٤/٣) رقم (٤٠).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٠/٥) وقال: «تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، وأخرجه غيره مرفوعاً» اهـ.
وقد تعقب ابن التركماني البيهقي في تضعيف عمر بن فروخ.
وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٩٥٥): عمر بن فروخ: صدوق ربما وهم.
وقال المحرران: بل: ثقة، فلا ندري من أين جاء المصنف بهذه العبارة، فقد وثقه ابن معين، وأبو حاتم، ورضيه أبو داود، وقال: مشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال البيهقي وحده: «ليس بالقوي»، ولا يقف هذا القول أمام توثيق ابن معين وأبي حاتم وأبي داود اهـ.
وانظر: الجرح والتعديل (١٢٨/٦) وتهذيب التهذيب (٢٤٦/٣). وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) في سننه (١٥/٣) رقم (٤٤).
(٤) شهر بن حوشب ليس بالقوي انظر: «الميزان» (٢٨٣/٢) والمجروحين (٣٦١/١).
(٥) قلت: بل قال: «غريب» انظر: السنن (١٣٢/٤).
والحديث ضعيف انظر ما قاله ابن حزم في: المحلى (٣٩٠/٨) وقد تقدم آنفاً.
(٦) وهو الراوي عن أبي هريرة كما تقدم. (٧) في السنن الكبرى (٣٤٠/٥) وقد تقدم.
(٨) كما في تهذيب التهذيب (٢٤٦/٣) وقد تقدم.

وقد رواه عن وكيع مرسلأ أبو داود في المراسيل^(١) وابن أبي شيبة في مصنفه^(٢). قال: ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ.

وأخرجه أيضاً أبو داود^(٣) من طريق أبي إسحاق عن عكرمة، والشافعي^(٤) من وجه آخر عن ابن عباس، والطبراني في الأوسط^(٥) من طريق عمر المذكور، وقال: لا يروى عن النبي إلا بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعاً عند أبي بكر بن أبي عاصم^(٦) بلفظ: «نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب، وعن الجنين في بطون الأنعام، وعن بيع السمك في الماء، [٢ب/ب/٢] وعن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبل، وعن بيع الغرر».

قوله: (عن شراء ما في بطون الأنعام)، فيه دليل على أنه لا يصح شراء الحمل، وهو مجمع عليه، والعلة الغرر وعدم القدرة على التسليم.

قوله: (وعن بيع ما في ضروعها)، هو أيضاً مجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة، إلا أن يبيعه منه كيلاً، نحو أن يقول: بعت منك صاعاً من حليب بقرتي، فإن الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة.

(١) في المراسيل لأبي داود رقم (١٨٣).

(٢) في المصنف (٥٣٤/٦) رقم (١٩٥٩). كلاهما عن عكرمة مرسلأ.

(٣) في المراسيل لأبي داود رقم (١٨٢)، من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لا تبع أصواف الغنم على ظهورها، ولا تبع ألبانها في ضروعها».

أبو إسحاق السبيعي اختلط بأخرّة، والراوي عنه زهير بن معاوية ممن سمع منه بعد الاختلاط.

لكن له متابعاً من رواية الثوري عنه أخرجه عبد الرزاق (٧٥/٨) والثوري ممن سمع منه قبل الاختلاط.

لكن روى أبو إسحاق عن عكرمة بالعننة وهو مدلس.

(٤) في مسنده رقم (٥٠٢ - ترتيب) بسند ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

(٥) في الأوسط رقم (٣٧٠٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٢/٤): «ورجاله ثقات».

(٦) في كتاب البيوع كما في «التلخيص الحبير» (١٤/٣).

قوله: (وعن شراء العبد الأبق)، فيه دليل على أنه لا يصح بيعه.

وقد ذهب إلى ذلك الهادي^(١) والشافعي^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣) وأصحابه، والمؤيد^(٤) بالله، وأبو طالب^(٤): إنه يصح موقوفاً على التسليم.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٥)، وهو من التمسك بالعام في مقابلة ما هو أخص منه مطلقاً، وعلّة النهي عدم القدرة على التسليم إن كانت عين العبد الأبق معلومة، وإلا فمجموع الجهالة والغرر عدم القدرة على التسليم.

قوله: (وشراء المغانم) مقتضى النهي عدم صحة بيعها قبل القسمة، لأنه لا ملك على ما هو الأظهر من قول الشافعي وغيره لأحد من الغانمين قبلها فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

قوله: (وعن شراء الصدقات)، فيه دليل على أنه لا يجوز للمتصدق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لأنه لا يملكها إلا به، وقد خصص من هذا العموم المصدق، فقليل: يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها، وهو غير مقبول إلا بدليل يخص هذا العموم، وجعل التخلية إليه بمنزلة القبض دعوى مجردة، على تسليم قيامها مقام القبض فلا فرق بينه وبين غيره.

قوله: (وعن ضربة الغائص)، المراد بذلك أنه يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره: ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن، فإن هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة.

قوله: (نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم)، سيأتي [في]^(٦) الكلام على هذا في باب النهي عن الثمر قبل بدو صلاحه.

قوله: (أو صوف على ظهر)، فيه دليل على عدم صحة بيع الصوف ما دام

(١) البحر الزخار (٣/٣١٣).
(٢) الاختيار (٢/٢٦٨) والبنية في شرح الهداية (٧/٢٨١).
(٣) البحر الزخار (٣/٣١٣).
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(٥) (٢) المجموع (٩/٣٤٤).
(٦) زيادة في المخطوط (ب).

على ظهر الحيوان، وإلى ذلك ذهب العترة^(١) والفقهاء، والعلة الجهالة والتأدية إلى الشجار في موضع القطع.

قوله: (أو سمن في لبن) يعني لما فيه من الجهالة والغرر.

٢١٧٦/١٩ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ؛ وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقْلَبُهُ؛ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبَذَ الْآخَرُ بِثَوْبِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)^(٢). [صحيح]

٢١٧٧/٢٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضِرَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمَزَابِنَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)^(٣). [صحيح]

قوله: (هن الملامسة [٢/١٢] والمناذة)، هما مفسران بما ذكر في الحديث، ذكر البخاري^(٤) ذلك في اللباس عن الزهري، وقد فسرا بأن الملامسة: أن يمس الثوب ولا ينظر إليه؛ والمناذة أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه، وهو كالتفسير الأول.

قال في الفتح^(٥): ولأبي عوانة عن يونس: أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها، أو يتنابد القوم السلع كذلك، [فهذا]^(٦) من أبواب القمار.

وفي رواية لابن ماجه^(٧) من طريق سفيان عن الزهري: [المناذة]^(٨): أن يقول: ألقى إلي ما معك وألقي إليك ما معي.

وللنسائي^(٩) من حديث أبي هريرة: الملامسة: أن يقول الرجل للرجل:

(١) البحر الزخار (٣/٣٢١).

(٢) أحمد (٣/٩٥) والبخاري رقم (٢١٤٤) ومسلم رقم (٣/١٥١٢).

(٣) في صحيحه رقم (٢٢٠٧). (٤) في صحيحه رقم (٢١٤٧).

(٥) في الفتح (٤/٣٥٩). (٦) في المخطوط (ب): (فهو).

(٧) في سننه رقم (٢١٧٠) وهو حديث صحيح.

(٨) في المخطوط (ب): (أن المناذة).

(٩) في سننه رقم (٤٥١٧) وهو حديث صحيح.

أبيك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمساً.
والمناذرة: أن يقول: «أنبذ ما معي وتنبذ ما معك، فيشتري كل واحد منهما
من الآخر ولا يدري [كل واحد منهما]^(١) كم مع الآخر^(٢)».

وروى أحمد^(٣) عن معمر أنه فسر المناذرة بأن يقول: إذا نبذت هذا الثوب
فقد وجب البيع. والملامسة: أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب
البيع.

ولمسلم^(٤) عن أبي هريرة: الملامسة: أن يلمس كل واحد منهما ثوب
صاحبه بغير تأمل. والمناذرة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، لم ينظر
واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

قال الحافظ^(٥): وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ
الملامسة والمناذرة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين.

قال: واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، هي أوجه
للشافعية^(٦).

أصحها بأن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب

(١) زيادة من المخطوط (ب) ومن النسائي.

(٢) وهو جزء من الحديث السابق عند النسائي برقم (٤٥١٧).

(٣) في المسند (٩٥/٣) وقد تقدم. (٤) في صحيحه رقم (١٥١١/٢).

(٥) في الفتح (٣٥٩/٤).

(٦) قال النووي في «المجموع» (٤١٦/٩): «وأما بيع الملامسة ففيه تأويلات: (أحدها):
تأويل الشافعي وجمهور الأصحاب، وهو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه
المستلم، فيقول صاحبه: بعته بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك
إذا رأيت».

(والثاني): أن يجعل نفس اللمس بيعاً، فيقول: إذا لمستته فهو بيع لك.

(والثالث): أن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره، ولزم البيع.
وهذا البيع باطل على التأويلات كلها، وفي الأول احتمال لإمام الحرمين، وقال صاحب
التقريب: تفريعاً على صحة نفي خيار الرؤية قال: وعلى التأويل الثاني له حكم
المعاطاة.

(والمذهب) الجزم بطلانه على التأويلات كلها اهـ.

الثوب: بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأته، وهذا موافق للتفسير الذي في الأحاديث.

الثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة.

الثالث: أن يجعل اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس، والبيع على التأويلات كلها باطل.

ثم قال: واختلفوا في المنابذة على ثلاثة أقوال، وهي ثلاثة أوجه للشافعية. أصحها أن يجعل نفس النبد بيعاً كما تقدم في الملامسة، وهو الموافق للتفسير المذكور في الأحاديث.

والثاني: أن يجعل النبد بيعاً بغير صيغة.

والثالث: أن يجعل النبد قاطعاً للخيار، هكذا في الفتح^(١).

والعلة في النهي عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس، وحديث أنس يأتي الكلام على ما اشتمل عليه من المحاقلة والمزابنة في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

وأما المخاضرة المذكورة فيه فهي بالخاء والضاد المعجمتين، وهي بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها. وسيأتي الخلاف في ذلك.

[الباب الخامس]

باب النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً

٢١/٢١٧٨ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْثُنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣)). [صحيح]

الحديث أخرجه مسلم^(٤) بلفظ: «نهى عن الثنيا»، وأخرجه أيضاً بزيادة:

(١) (٣٥٩/٤). (٢) في سننه رقم (٤٦٣٣).

(٣) في سننه رقم (١٢٩٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٥٣٦/٨٥).

«إلا أن تُعلم» [النسائي^(١)] و[ابن حبان في صحيحه^(٣)]. وغلط ابن الجوزي فزعم أن هذا الحديث متفق عليه، وليس الأمر كذلك، فإن البخاري لم يذكر في كتابه الثنيا، وهو يدل على تحريم المحاقلة والمزابنة، وسيأتي الكلام عليهما.

والثنيا^(٤) بضم المثلثة وسكون النون، المراد بها الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثني بعضه، فإن كان الذي استثناه معلوماً نحو أن يستثني واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض صح بالاتفاق، وإن كان مجهولاً نحو أن يستثني شيئاً غير معلوم لم يصح البيع.

وقد قيل: إنه يجوز أن يستثني مجهول العين إذا ضرب لاختياره مدّة معلومة، لأنه بذلك صار [٢/ب/١٣] كالمعلوم، وبه قالت الهادوية^(٥).

وقال الشافعي^(٦): لا يصح لما في الجهالة حال البيع من الغرر وهو الظاهر، لدخول هذه الصورة تحت عموم الحديث، وإخراجها يحتاج إلى دليل، ومجرد كون مدّة الاختيار معلومة وإن صار به على بصيرة في التعيين بعد ذلك، لكنه لم يصر به على بصيرة حال العقد وهو المعتبر.

والحكمة في النهي عن الاستثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة.

[الباب السادس]

باب بيعتين في بيعة

٢٢/٢١٧٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧)).

(١) في سننه رقم (٣٨٨٠).

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٣) رقم (١١١٤ - موارد).

وهو حديث صحيح.

(٤) النهاية (٢٢١/١) والمجموع المغيث (٢٧٩/١).

(٥) البحر الزخار (٢٩٦/٣). (٦) في الأم (١٢٥/٤).

(٧) في سننه رقم (٣٤٦١).

وفي لفظ: نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة. رواه أحمد^(١) والنسائي^(٢) والترمذي وصححه^(٣). [حسن]

٢٣/ ٢١٨٠ - (وعن سَمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ، قَالَ سَمَاكٌ: هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: هُوَ بِنَسَا بَكْذَا وَهُوَ بِنَقْدٍ بَكْذَا وَكْذَا. رواه أحمد^(٤)). [صحيح لغيره]
حديث أبي هريرة باللفظ الأول في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة^(٥)، وقد تكلم فيه غير واحد.

قال المنذري^(٦): والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه ﷺ: «نهى عن بيعتين في بيعة»، انتهى.
وباللفظ الثاني عند من ذكره المصنف، وأخرجه أيضاً الشافعي^(٧) ومالك في بلاغاته^(٨).

وحديث ابن مسعود أورده الحافظ في التلخيص^(٩) وسكت عنه.

-
- (١) في المسند (٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣). (٢) في سننه رقم (٤٦٣٢).
 - (٣) في سننه رقم (١٢٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
 - قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٠٠) وابن حبان في صحيحه رقم (١١٠٩ - موارد) والبيهقي (٣٤٣/٥). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٩/٥ - ١٥٠).
 - (٤) في المسند (١/ ٣٩٨) بسند ضعيف لضعف شريك.
قلت: وأخرجه الشاشي رقم (٢٩١).
وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.
 - (٥) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٦٢ - ٦٦٣).
 - وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٦١٨٨) عنه: صدوق له أوهام. وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث...».
 - (٦) في «المختصر» (٥/ ٩٨).
 - (٧) حكاه عنه البيهقي في «المعرفة» (٨/ ١٥٦) رقم (١١٤٧٣).
 - (٨) في الموطأ (٢/ ٦٦٣) رقم (٧٢).
 - ووصله الترمذي رقم (١٢٣١) وقال: حديث حسن صحيح والنسائي رقم (٤٦٣٢) كلاهما من حديث أبي هريرة. وهو حديث صحيح.
 - (٩) في «التلخيص» (٣/ ٢٧).

وقال في مجمع الزوائد^(١): رجال أحمد ثقات. وأخرجه أيضاً البزار^(٢)
والطبراني^(٣) في الكبير والأوسط.

وفي الباب عن ابن [عمر]^(٤) عند الدارقطني^(٥) وابن عبد البر^(٦).

قوله: (من باع ببعيتين) فسره سماك بما رواه المصنف عن أحمد^(٧) عنه،
وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي^(٨) فقال: بأن [يقول]^(٩): بعتك بألف نقداً أو
ألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا.

ونقل ابن الرفعة^(١٠) عن القاضي أن المسئلة مفروضة على أنه قبل على الإبهام.
أما لو قال: قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك.

وقد فسر ذلك الشافعي^(١١) بتفسير آخر فقال: هو أن يقول: بعتك ذا العبد

(١) في «مجمع الزوائد» (٨٤/٤).

(٢) في المسند (١٢٧٧، ١٢٧٨).

قال الهيثمي: «قال سماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنسأ بكذا وكذا، وهو بنقد
بكذا وكذا، رواه البزار، وأحمد، وروى له الطبراني، في الأوسط، ولفظه: قال
رسول الله ﷺ: «لا تحل صفتان في صفقة»، ورواه في الكبير ولفظه: «الصفقة
بالصفتين رباً». وهو موقوف.

ورواه البزار كذلك، وزاد: وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء. ورجال أحمد ثقات
(٨٤/٤).

(٣) في المعجم الكبير (ج ٩ رقم ٩٦٠٩). وفي الأوسط رقم (١٦١٠).

(٤) في المخطوط (ب): (عمرو)، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من (أ) ومصادر التخريج.

(٥) لم أقف عليه عند الدارقطني في سننه.

(٦) في «التمهيد» (١٩٧/١٢)، ط: الفاروق.

(٧) سبق تخريجه في الصفحة السابقة حاشية (٤).

(٨) انظر: المعرفة للبيهقي (١٥٧/٨ رقم ١١٤٧٥).

(٩) في المخطوط (ب): (تقول).

(١٠) ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي (ت: ٧١٦هـ).

وكتابه: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» وهو شرح كبير، يقع في نحو عشرين مجلداً، وهو
من أفضل ما وضع على «التنبيه» من شروح بل إن كثيراً من الشروح المتأخرة عالية عليه.

منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٢٨ - فقه شافعي) [معجم المصنفات
(ص ٢٣٦ - ٢٣٧ رقم ٦٩٤)].

(١١) انظر: روضة الطالبين (٣/٣٩٩) والوسيط (٣/٧١ - ٧٢).

بألف على أن تبيعني دارك بكذا: أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك، وهذا يصلح تفسيراً للرواية الأخرى من حديث أبي هريرة^(١) لا للأولى، فإن قوله: (فله أوكسهما) يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين، بيعة بأقل وبيعة بأكثر.

وقيل في تفسير ذلك: هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز^(٢) الذي لك عليّ إلى شهرين بقفيزين، فصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيردّ إليه أوكسهما وهو الأول، كذا في شرح السنن لابن رسلان.

قوله: (فله أوكسهما) أي أنقصهما.

قال الخطابي^(٣): لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد، انتهى. ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث، لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به.

قوله: (أو الربا) يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم [إذا]^(٤) لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر، وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان. وأما في التفسير الذي ذكره أحمد^(٥) عن سماك وذكره الشافعي^(٦) ففيه متمسك لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.

وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين عليّ بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى^(٧).

(١) المتقدم برقم (٢١٧٩) من كتابنا هذا.

(٢) القفيز = ٣٣ لتر. والجريب = ١٣٢ لتر.

والقفيز = عشر الجريب = ١٣٦,٦ متر مربع.

والجريب = ٤١٦.٤١٦ متر مربع.

انظر كتابي: «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية».

(٣) في «معالم السنن» (٣/٧٣٩ - مع السنن).

(٤) في المخطوط (ب): (إذ). (٥) في المسند (١/٣٩٨) وقد تقدم.

(٦) انظر: «المعرفة للبيهقي» (٨/١٥٦) وقد تقدم.

(٧) البحر الزخار (٣/٢٩٤).

والشفاء (٢/٤١٣ - ٤١٤).

وقالت الشافعية والحنفية^(١) وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور^(٢): إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر، لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة^(٣)، وقد عرفت ما في روايتها من المقال، ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة، ولا حجة فيه على المطلوب، ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان قادحاً في الاستدلال بها على المتنازع فيه، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة، وهي أن يقول: [بعثك]^(٤) نقداً بكذا، ونسيئة بكذا، لا إذا قال: من أول الأمر: نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه، مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك، فالدليل أخص من الدعوى.

وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة وسمّيناها: (شفاء الغليل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل)^(٥) وحققتها تحقيقاً لم نسبق إليه.

والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بشمين والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذلك ولزوم الربا في صورة القفيز الحنطة.

قوله: (أو صفقتين في صفقة)، أي بيعتين في بيعة.

[الباب السابع]

باب النهي عن بيع العربون

٢٤ / ٢١٨١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

(١) بدائع الصنائع (١٥٨/٥).
 (٢) المغني (٣٣٣/٦).
 (٣) رقم (٢١٧٩) من كتابنا هذا.
 (٤) زيادة من المخطوط (ب).
 (٥) لم أعر على هذه الرسالة مخطوطة أو مطبوعة، رغم بحثي الشديد عنها، كما لم أقف على ذكر لها في فهارس المخطوطات التي أوردت مؤلفات الشوكاني رحمه الله.

عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي الْمَوْطِئِ^(٤). [ضعيف].

الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه، فبينهما راوٍ لم يسم، وسماه ابن ماجه^(٥) فقال: عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وعبد الله لا يحتج بحديثه.

وفي إسناد ابن ماجه هذا أيضاً حبيب كاتب الإمام مالك^(٦)، وهو ضعيف لا يحتج به.

وقد قيل: إن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة، ذكر ذلك ابن عدي^(٧) وهو أيضاً ضعيف.

ورواه الدارقطني^(٨)

-
- (١) في المسند (١٨٣/٢).
 - (٢) لم يعزه صاحب التحفة (٣٢٠/٦) للنسائي.
 - (٣) في سننه رقم (٣٥٠٢).
 - (٤) في الموطأ رواية يحيى بن يحيى (٦٠٩/٢ رقم ١) ورواية أبي مصعب الزهري (٣٠٥/٢ رقم ٢٤٧٠) وفي كليهما: «عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب...»، وكذا رواية إسحاق بن عيسى عند أحمد (١٨٣/٢)، والبلاغ إنما من رواية عبد الله بن مسلمة أخرجه أبو داود رقم (٣٥٠٢)، وهشام بن عمار أخرجه ابن ماجه رقم (٢١٩٢). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.
 - (٥) في سننه رقم (٢١٩٣) وهو حديث ضعيف.
 - (٦) حبيب بن أبي حبيب، كاتب مالك، واسم أبيه زريق، وقيل: مرزوق، أبو محمد المصري، وقيل: المدني. قال أحمد: ليس بثقة. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود: كان من أكذب الناس. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها موضوعة. [المجروحين (٢٦٥/١) والجرح والتعديل (١٠٠/٣) والكاشف (١٤٥/١) والمغني (١/١٤٦) والميزان (٤٥٢/١) والتقريب (١٤٩/١)].
 - (٧) في «الكامل» (١٥٣/٤).
 - (٨) قال الحافظ في «لسان الميزان» (٣٠٢/٧ - ط: إحياء التراث): «روى الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق أحمد بن هارون البردعي، ثنا عيسى بن طلحة الرازي، ثنا الهيثم بن اليمان، ثنا مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان».
- قال الدارقطني: تفرد به الهيثم بن اليمان، عن مالك، عن عمرو بن الحارث. وقد رواه =

والخطيب^(١) عن مالك عن عمرو بن الحارث [٢/ب/٣] عن عمرو بن شعيب وفي إسنادهما [٢/ب/٢] الهيثم بن اليمان، وقد ضعفه الأزدي^(٢). وقال أبو حاتم^(٣): صدوق.

ورواه البيهقي^(٤) موصولاً من غير طريق مالك.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه^(٥) عن زيد بن أسلم أنه سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله. وهو مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى^(٦) وهو ضعيف.

قوله: (العربان)^(٧) بضم العين المهملة وإسكان الراء ثم موحدة مخففة،

= حبيب عن مالك، عنه، عن عبد الله بن عامر الأسلمي. وقيل: عن مالك، عن ابن لهيعة.

وهو في الموطأ (٢/٦٠٩ رقم ١) عن مالك أنه بَلَّغَهُ عن عمرو بن شعيب اهـ.

(١) لم أقف عليه عند الخطيب في «تاريخ بغداد».

(٢) كما في «الميزان» (٤/٣٢٦ رقم الترجمة ٩٣١٨).

(٣) في الجرح والتعديل (٩/٨٦) وقد قال: صالح صادق.

(٤) في السنن الكبرى (٥/٣٤٢، ٣٤٣).

(٥) كما في «التلخيص الحبير» (٣/٣٩) وقال الحافظ: «وهذا ضعيف مع إرساله والأسلمي

هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى. وانظر: «التمهيد» ط: الفاروق (١٢/٩ - ١٠).

(٦) قال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن معين: كذاب، وقال يحيى: كنا نتهمه بالكذب.

وروى الشافعي عنه وقال: كان ثقة في الحديث.

المجروحين (١/١٠٥) والجرح والتعديل (٢/١٢٥) والميزان (١/٥٧، ٦٤).

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/١٧٧): قيل: سُمِّيَ بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي:

إصلاحاً وإزالة فساد لثلاث يملكه غيره باشرائه. الفائق (٢/٤١٠).

• وبيع العربون: هو أن يدفع المشتري جزءاً من الثمن مقدماً على أنه إن تم البيع حُسب

من الثمن، وإن رجع المشتري وكره إتمام البيع لا يرجع إليه ما دفعه.

وبيع العربون على هذه الصورة ممنوع عند المالكية لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده - وهو ضعيف - ولأنه بيع غرر وأكل مال بالباطل.

وهو أيضاً قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وبعض الحنابلة. وقال الإمام أحمد: لا

بأس به، وفعله عمر لما اشترى دار السجن من صفوان بن أمية، وضعف الحديث

المروي في النهي عنه.

وقال الجمهور: يحتمل أن الشراء الذي اشترى لعمر بالعربون كان على العربون الجائز، =

ويقال فيه: عُربون بضم العين والباء، ويقال بالهمز مكان العين.

قال أبو داود^(١): قال مالك^(٢): وذلك فيم نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك، اهـ.

وبمثل ذلك فسر عبد الرزاق^(٣) عن زيد بن أسلم، والمراد أنه إذا لم يختر السلعة أو اكترى الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء.

وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان، وبه قال الجمهور^(٤)، وخالف في ذلك أحمد^(٥) فأجازته، وروي نحوه عن عمر وابنه.

ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم وفيه المقال المذكور والأولى ما ذهب إليه الجمهور لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول^(٥).

والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين.

(أحدهما): شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة.

(والثاني): شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع.

= الذي يُرد فيه العربون إذا لم يتم البيع، حتى يتفق فعل عمر مع الحديث. وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي في قراره (رقم ٨/٣/٧٦) بجواز بيع العربون إذا قيد زمن الانتظار بمدة محدودة، فيحسب العربون من الثمن إذا تم الشراء، وإذا ترك المشتري إتمام العقد يكون العربون من حق البائع. [مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/٤٣٤ - ٤٣٥) والمغني (٣٣١ - ٣٣٢). والمجموع (٤٠٨/٩)].

(١) في السنن (٣/٧٦٨).

(٢) في «التمهيد» ط: «الفاروق» (٩/١٢).

(٣) انظر حاشية (٥) في الصفحة السابقة. (٤) المغني (٦/٣٣١ - ٣٣٢).

(٥) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٩١٦) بتحقيقي: «إنه يقَدَّم ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة، قال ابن السمعاني: - كما في البحر المحيط (٦/١٩٢) -: وهو الصحيح، وويل: هما سواء».

[الباب الثامن]

باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً
وكل بيع اعان على معصية

٢١٨٢/٢٥ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُسْتَرِيَّ لَهَا، وَالْمُسْتَرَاةَ لَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) وَابْنُ مَاجَةَ^(٢)). [صحيح بشواهده]

٢١٨٣/٢٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: لُعِنَتِ الْخَمْرَةُ عَلَى عَشْرَةٍ وَجُوهٍ، لُعِنَتِ الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) بَنَحْوِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَآكِلِ ثَمَنِهَا. وَلَمْ يَقُلْ: عَشْرَةَ). [صحيح بطرقه]
الحديث الأول قال الحافظ في التلخيص^(٦): ورواته ثقات.

والحديث الثاني في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي^(٧) أمير الأندلس، قال يحيى: لا أعرفه. وقال قوم: هو معروف وصححه ابن السكن^(٨).

(١) في سننه رقم (١٢٩٥) وقال: هذا حديث غريب.

(٢) في سننه رقم (٣٣٨١).

وللحديث شواهد بها يكون الحديث صحيحاً.

وانظر: «غاية المرام» ص ٥٤ رقم (٦٠) للمحدث الألباني.

(٣) في المسند (٧١/٢). (٤) في سننه رقم (٣٣٨٠).

(٥) في سننه رقم (٣٦٧٤).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٩٥٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٦ - ٣٠٥/٤).

والحاكم (١٤٤/٤ - ١٤٥) والبيهقي (٢٨٧/٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح بطرقه. انظر: الإرواء رقم (١٥٢٩).

(٦) في «التلخيص» (١٣٦/٤).

(٧) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٣٩٢٧): عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أمير

الأندلس: مقبول...

(٨) كما في «التلخيص» (١٣٦/٤).

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود^(١).
وعن ابن عباس عند ابن حبان^(٢).
وعن ابن مسعود عند الحاكم^(٣).
وعن بريدة عند الطبراني في الأوسط^(٤) من طريق محمد بن أحمد بن أبي
خيثمة بلفظ: «من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو
ممن يتخذه خمراً فقد تقحّم النار على بصيرة».
حسنه الحافظ في بلوغ المرام^(٥).
وأخرجه البيهقي^(٦) بزيادة: «أو ممن يعلم [أن]^(٧) يتخذه خمراً».
وقد استدل المصنف رحمه الله [تعالى]^(٨) بحديثي الباب على تحريم بيع

-
- (١) في سننه رقم (٣٤٨٥)، وهو حديث صحيح.
(٢) في صحيحه رقم (٥٣٥٦).
قلت: وأخرجه أحمد (٣١٦/١) والطبراني في الكبير رقم (١٢٩٧٦) والحاكم (١٤٥/٤)
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٣) لم أجده في المستدرک من حديث عبد الله بن مسعود.
بل أخرجه البزار في مسنده (٣٩/٥) رقم (١٦٠٠) والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٠) رقم
(١٠٠٥٧) وابن عدي في «الكامل» (٥/١٨٨٨). في ترجمة عيسى بن أبي عيسى الحنّاط.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١١٨) وقال: وفيه عيسى بن أبي عيسى الحنّاط
وهو متروك».
وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/٢٦ - ٢٧ رقم ١٥٥٨).
(٤) رقم (٥٣٥٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٩٠) وقال: فيه عبد الكريم بن عبد الكريم، قال
أبو حاتم: حديثه على الكذب» اهـ.
(٥) رقم الحديث (٧٧٢/٣٧) بتحقيقي، وهو حديث باطل.
وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣٨٩ رقم ١١٦٥).
قال الذهبي في «الميزان» (١/٥٢٣ رقم ١٩٥١) في ترجمة الحسن بن مسلم: «أتى بخبر
موضوع في الخمر، ثم ساقه من رواية ابن حبان».
(٦) في شعب الإيمان رقم (٥٦١٩) بسند ضعيف جداً.
(٧) كذا في المخطوط (أ) و(ب). وفي شعب الإيمان رقم (٥٦١٩): «أنه».
(٨) زيادة من المخطوط (ب).

العصير ممن يتخذه خمرأ، وتحريم كل بيع أعان على معصية قياساً على ذلك، وليس في حديثي الباب تعرض لتحريم بيع العنب ونحوه ممن يتخذه خمرأ، لأن المراد بلعن بائعها وأكل ثمنها بائع الخمر وأكل ثمن الخمر، وكذلك بقية الضمائر المذكورة هي للخمر ولو مجازاً كما في عاصرها ومعتصرها، فإنه يثول المعصور إلى الخمر، والذي يدل على مراد المصنف حديث بريدة الذي ذكرناه لترتيب الوعيد الشديد على من باع العنب إلى من يتخذه خمرأ^(١).

ولكن قوله: «حبس»، وقوله: «أو ممن يعلم [أن]^(٢) يتخذه خمرأ»، يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع إلى من يتخذه خمرأ، ولا خلاف في التحريم مع ذلك.

وأما مع عدمه فذهب جماعة من أهل العلم إلى جوازه منهم الهادوية^(٣) مع الكراهة ما لم يعلم أنه يتخذه لذلك، ولكن الظاهر أن البيع من اليهودي والنصراني لا يجوز لأنه مظنة لجعل العنب خمرأ.

ويؤيد المنع من البيع مع ظن استعمال المبيع في معصية ما أخرجه الترمذي^(٤). وقال: غريب من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٦/٣١٧ - ٣١٨): «أَنَّ بَيْعَ الْعَصِيرِ لِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا مُحَرَّمًا، وَكَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَعَصُرُهَا خَمْرًا، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَإِنَّمَا يَكْرَهُ إِذَا شَكَّ فِيهِ.

وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري؛ أنه لا بأس ببيع التمر ممن يتخذه مسكرأ. قال الثوري: بع الحلال ممن شئت، واحتج لهم بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولأن البيع تم بأركانه وشروطه.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وهذا نهى يقتضي التحريم، وروى عن النبي ﷺ، أنه لعن في الخمر عشرة... هـ.

وانظر: «الفروع» (٤/٤٢) و«بدائع الصنائع» (٥/٢٣٣) و«الكافي» (٢/٦٧٧) وحلية العلماء (٤/١١٩) و«مغني المحتاج» (٢/٣٧ - ٣٨).

(٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وفي شعب الإيمان رقم (٥٦١٩): (أنه).

(٣) البحر الزخار (٣/٣٠٠).

(٤) في سنته رقم (٣١٩٥) وقال: هذا حديث غريب إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة. والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث قاله محمد بن إسماعيل. وأخرجه أيضاً الترمذي رقم (١٢٨٢).

القينات المغنيات ولا تشتروهنّ ولا تعلّموهنّ، ولا خير في تجارة فيهنّ، وثمانهنّ حرام»^(١).

[الباب التاسع]

باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلمه

٢٧/٢١٨٤ - (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تَيْبِنِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي [عَنْ] ^(٢) الْبَيْعِ لَيْسَ عِنْدِي [مَا] ^(٣) أْبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتْبَاعُهُ مِنَ السُّوقِ، فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(٤) . [صحيح]

(١) قال الشوكاني في «السييل الجرار» (٢/٥٤٣).

«أقول: قد أراد المصنّف بهذا الإشارة إلى ما هو جائز للبيع وإلى ما لا يجوز بيعه، فكلُّ ما كان يتعلّق به منفعة يُحلّها الشرع فيبيعه جائز، وكلُّ ما كان لا منفعة له أصلاً، وكانت تلك المنفعة غير جائزة فيبيعه غير جائز، لأن الوسيلة إلى الحرام حرام، ولكن لا بد أن يكون النفع في ذلك الشيء لا يكون في حرام على كل حال، أما لو كان مما يمكن أن يكون نفعه حلالاً في حالة وحراماً في حالة، أو مما يستعمله هذا في حرام، وهذا في حلال، فإن علم البائع أن ذلك المشتري لا يستعمله إلا في حرام لم يحلّ بيعه وإن علم أنه يستعمله في حلال حلّ بيعه، وإن بقي الأمر ملتبساً مع إمكان استعماله في الحلال والحرام جاز بيعه لأنه لم يوجد المانع من البيع، ومجرد التردد مع عدم الترجيح لا اعتبار به».

ثم يذكر الشوكاني رحمه الله الأدلة على ذلك... ثم يتابع فيقول:

«فالحاصل أنه إذا كان الغالب في الانتفاع بالمبيع هو المنفعة المحرّمة فلا يجوز بيعه، وكانت هذه الغلبة توجب حصول الظنّ للبائع بأن المشتري ما أراد بشرائه لتلك العين إلا تلك المنفعة المحرّمة، وأما إذا لم تكن ثمّ غلبة فالأمر كما قدمنا، ومن هذا بيع الجنب والتّمر إلى من يغلب على الظن أنه يتخذه خمرًا، وبيع آلات الملاهي إلى من يلهو بها، فإن ذلك غير جائز لأن تلك المنفعة حرام، وكلُّ حرام يحرم بيعه والمنفعة هي المقصودة لا مجرد العين من غير نظر إلى وجه من وجوه الانتفاع بها» اهـ.

(٢) زيادة من المخطوط (ب).

(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ)، (ب) والمثبت من مصادر الحديث.

(٤) أحمد في المسند (٣/٤٠٢، ٤٣٤) وأبو داود رقم (٣٥٠٣) والترمذي رقم (١٢٣٢) والنسائي رقم (٤٦١٣) وابن ماجه رقم (٢١٨٧).

وهو حديث صحيح.

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه^(١)، وقال الترمذي^(٢): حسن صحيح، وقد روي من غير وجه^(٣) عن حكيم، انتهى.

وفي بعض طرقه عبد الله بن عصمة^(٤)، زعم عبد الحق^(٥) أنه ضعيف جداً، ولم يتعقبه ابن القطان^(٦)، بل نقل عن ابن حزم^(٧) أنه مجهول.

قال الحافظ: وهو جرح مردود، فقد روى عنه ذلك ثلاثة، كما في التلخيص^(٨)، وقد احتج به النسائي.

وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند أبي داود^(٩) والترمذي^(١٠) وصححه والنسائي^(١١) وابن ماجه^(١٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

-
- (١) في صحيحه رقم (٤٩٨٥) بسند صحيح. (٢) في السنن (٥٣٥/٣).
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٨٣) والدارقطني (٩/٢) وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٠٢) وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٤٢١٤).
وأحمد (٤٠٢/٣) والطيالسي رقم (١٣١٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١/٤) والبيهقي (٣١٣/٥) من طرق.
(٤) عبد الله بن عصمة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٧/٥).
(٥) في الأحكام الوسطى (٢٥٣/٦). (٦) في «بيان الوهم والإيهام» (٣١٨/٢).
(٧) في المحلى (٥١٩/٨): ولكنه قال: متروك.
وقال عنه الحافظ في «التقريب» (٤٣٣/١): «مقبول».
وقال الذهبي في «الكاشف» (٩٨/٢): «ثقة».
وقال في «الميزان» (٤٦١/٢): «لا يُعرف».
قلت: وقول الذهبي في الكاشف «ثقة» في شك منه، ولا بد أنه تصحيف من لجنة التحقيق. والمعتمد قول الذهبي في الميزان.
وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣٨٦/٢): «قال ابن حزم في «البيوع»: متروك، وتلقى ذلك عبد الحق فقال: ضعيف جداً، وقال ابن القطان: بل هو مجهول الحال. وقال شيخنا: لا أعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه بل ذكره ابن حبان في «الثقات» اهـ.

(٨) التلخيص الحبير (١٠/٣). (٩) في السنن رقم (٣٥٠٤).

(١٠) في السنن رقم: (١٢٣٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(١١) في السنن رقم: (٤٦١٢).

(١٢) في السنن رقم (٢١٨٨).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح، ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

قوله: (ما ليس عندك) أي ما ليس في ملكك وقدرتك، والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده، وعلى الآبق الذي لا يعرف مكانه، والطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه.

ويدل على ذلك معنى (عند) لغة. قال الرضوي: إنها تستعمل في الحاضر القريب وما هو في حوزتك وإن كان بعيداً^(١) انتهى، فيخرج عن هذا ما كان غائباً خارجاً عن الملك أو داخلياً فيه خارجاً عن الحوزة، وظاهره أنه يقال لما كان حاضراً وإن كان خارجاً عن الملك.

فمعنى قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»، أي ما ليس حاضراً عندك ولا غائباً في ملكك وتحت حوزتك.

قال البغوي^(٢): النهي في [هذا]^(٣) الحديث عن بيوع الأعيان التي [أ/ب/ ٢] لا يملكها.

أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه، فلو باع شيئاً موصوفاً في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز، وإن لم يكن المبيع موجوداً في ملكه [حالة]^(٤) العقد كالتسلم.

قال: وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله، فإن اعتاد الطائر أن يعود ليلاً لم يصح عند الأكثر إلا النحل فإن الأصح فيه الصحة كما قاله النووي في زيادات الروضة، وظاهر النهي تحريم [بيع]^(٥) ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلياً تحت مقدرته.

وقد استثنى من ذلك السلم، فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم، وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقبوض.

(١) انظر: «تاج العروس» (١٣١/٥). (٢) في شرح السنة (١٤٠/٨ - ١٤١).

(٣) زيادة من المخطوط (أ). (٤) في المخطوط (ب): (حال).

(٥) سقطت من المخطوط (ب).

[الباب العاشر]

باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر

٢٨ / ٢١٨٥ - (عَنْ سَمْرَةَ [بن جندب] ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةً زَوَّجَهَا وَلَبَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَنَّ ابْنَ ماجَهَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ فَضْلَ النِّكاحِ ^(٢). [ضعيف]

وهو يدلُّ بعمومه على فسادِ بيعِ البائعِ المبيعِ وإن كان في مُدَّةِ الخِيَارِ). الحديث هو من رواية الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف قد تقدم وقد حسنه الترمذي ^(٣) وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم ^(٤). قال الحافظ ^(٥): وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، ورجاله ثقات.

ورواه الشافعي وأحمد ^(٦) والنسائي ^(٧) من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن

-
- (١) زيادة من المخطوط (ب).
(٢) أخرجه أحمد (٨/٥) وأبو داود رقم (٢٠٨٨) والترمذي رقم (١١١٠) والنسائي رقم (٤٦٨٢) وابن ماجه رقم (٢١٩٠).
قلت: وأخرجه الحاكم (١٧٤/٢ - ١٧٥) والبيهقي (١٣٩/٧، ١٤١) والطيالسي رقم (٩٠٣) من طرق.
قال الترمذي: حديث حسن.
وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.
وصححه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم كما في «التلخيص» (٣/٣٣٩).
وقال الحافظ: «وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة. فإن رجاله ثقات». وقال الألباني في الإرواء (٦/٢٥٥): «قلت: بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلس، كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من «التقريب» فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة، بل لا بد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر». وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(٣) في السنن (٣/٤١٩). (٤) كما في «التلخيص» (٣/٣٣٩).
(٥) في «التلخيص» (٣/٣٣٩). (٦) في المسند (٤/١٩٤).
(٧) في السنن الكبرى (٦/٨٦ رقم ٦٢٣٥) من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر، =

عامر. قال الترمذي^(١): الحسن عن سمرة في هذا أصح.

قوله: (فهني للأول منهما) فيه دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لزوجين كانت لمن عقد له أول الوليين من الزوجين، وبه قال الجمهور^(٢)، وسواء كان قد دخل بها الثاني أم لا.

وخالف في ذلك مالك وطاوس والزهري. وروي عن عمر^(٣)، فقالوا: إنها تكون للثاني إذا كان قد دخل بها، لأن الدخول أقوى، والخلاف في تفاصيل هذه المسألة بين المفرعين طويل.

قوله: (وأیما رجل باع...) إلخ، فيه دليل على أن من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم، بل هو باطل لأنه باع غير [ما يملك]^(٤)، إذ قد صار في ملك المشتري الأول ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في

= وسمرة بن جندب، قالوا: قال رسول الله ﷺ... مثله سواء.

(١) قال الترمذي: الحسن، عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً. كما في «التلخيص» (٣/٣٣٩).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٩/٤٢٨ - ٤٢٩ رقم ١١٢٧): «وجملة ذلك أنه إذا كان للمرأة وليان، فأذنت لكل واحدٍ منهما في تزويجها، جاز سواءً أذنت في رجل معين أو مطلقاً، فقالت: قد أذنت لكل واحدٍ من أوليائي في تزويجي من أراد. فإذا زوّجها الوليان لرجلين، وعلم السابق منهما، فالنكاح له، دخل بها الثاني أو لم يدخل.

وهذا قول الحسن، والزهري، وقتادة، وابن سيرين، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي.

وبه قال عطاء، ومالك، ما لم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها الثاني صار أولى؛ لقول عمر: إذا أنكح الوليان، فالأول أحق، ما لم يدخل بها الثاني.

ولأن الثاني اتصل بعقده القبض فكان أحق. ولنا - أي للحنابلة - ما روى سمرة وعقبة - تقدم تخريجهما - وروي نحو ذلك عن علي وشريح، ولأن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج، فكان باطلاً، كما لو علم أنّ لها زوجاً، ولأنه نكاح باطل لو غوي عن الدخول، فكان باطلاً وإن دخل، كنكاح المعتدة والمرتدة، وكما لو علم اه.

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٩/٤٢٩): حديث عمر رضي الله عنه، فلم يصححه أصحاب الحديث، وقد خالفه قول علي رضي الله عنه، وجاء على خلاف حديث النبي ﷺ.

(٤) في المخطوط (ب): (ما ملك).

مدة الخيار أو بعد انقراضها، لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع.

[الباب الحادي عشر]

باب النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه

٢١٨٦/٢٩ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ)،
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١). [ضعيف]

٢١٨٧/٣٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أبيعُ الْإِبِلَ
بِالْبَقِيعِ فَأبيعُ بِالْذَّنَانِيرِ وَأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بِالْذَّرَاهِمِ وَأخذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ: «لَا بأسَ
أَنْ تَأخذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفترَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢). [ضعيف]
وفي لفظ بعضهم: أبيعُ بِالْذَّنَانِيرِ وَأخذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ، وَأبيعُ بِالْوَرِقِ وَأخذُ
مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ.

(١) في سننه رقم (٧٢/٣) رقم (٢٧٠).

قلت: وأخرجه الحاكم (٥٧/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وهو
ليس كما قالوا، والذي يبدو أنهما صححاه على أن راويه هو «موسى بن عقبة» الحافظ
الكبير وليس كذلك. بل هو «موسى بن عبيدة الربذي» الضعيف المتروك.
وقد ضعف الألباني رحمه الله الحديث في الإرواء (٥/٢٢٠ رقم ١٣٨٢).
قلت: وأخرجه البزار رقم (١٢٨٠ - كشف) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٨٠)
مطولاً. وقال: قلت: في الصحيح طرف منه رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.
قلت: وليس في الصحيح متن حديث الباب.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

● وانظر ترجمة موسى بن عبيدة الربذي في: الكامل (٦/٢٣٣٣) والتقريب (٢/٢٨٦).
(٢) أخرجه أحمد (٨٣/٢) وأبو داود رقم (٣٣٥٤) والترمذي رقم (١٢٤٢) والنسائي رقم
(٤٥٨٢) وابن ماجه رقم (٢٢٦٢).
قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر.
وأفصح ابن حزم في المحلى (٨/٥٠٣ - ٥٠٤) عن علة هذا الحديث بقوله: «سماك بن
حرب ضعيف يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة».
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف. وقد ضعفه الألباني في الإرواء (٥/١٧٣) رقم
(١٣٢٦).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ
وعلى أنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ لَا يَدْخُلُ الصَّرْفَ).

الحديث الأول صححه الحاكم^(١) على شرط مسلم، وتعقب بأنه تفرد به
موسى بن عبيدة الربذي كما قال الدارقطني^(٢) [٢/١٣] وابن عدي^(٣).

وقد قال فيه أحمد^(٤): لا تحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث
عن غيره. وقال: ليس في هذا أيضاً حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه
لا يجوز بيع دين بدين.

وقال الشافعي^(٥): أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، اهـ.

ويؤيده ما أخرجه الطبراني^(٦) عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ: «نهى عن
بيع كاليء [بكاليء]^(٧) دين بدين» ولكن في إسناده موسى المذكور فلا يصلح
شاهداً.

والحديث الثاني صححه الحاكم^(٨) وأخرجه ابن حبان^(٩) والبيهقي^(١٠).
وقال الترمذي^(١١): لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، وذكر أنه
روي عن ابن عمر موقوفاً.

وأخرجه النسائي^(١٢) موقوفاً عليه أيضاً. قال البيهقي^(١٣): والحديث تفرد

(١) في المستدرک (٥٧/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

بل هو حديث ضعيف كما تقدم.

(٢) في «العلل» كما في «التلخيص» (٦٢/٣).

(٣) في «الكامل» (٣٣٥/٦).

(٤) نقله عنه ابن عدي في الكامل في المرجع السابق.

(٥) في «الأم» (١٧/٤) رقم (١٤٤٦). (٦) في المعجم الكبير (ج ٤ رقم ٤٣٧٥).

(٧) في المخطوط (ب): (بالكاليء).

(٨) في المستدرک (٤٤/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٩) في صحيحه رقم (٤٩٢٠). (١٠) في السنن الكبرى (٢٨٤/٥).

(١١) في السنن (٥٤٤/٣).

(١٢) في سننه رقم (٤٥٨٢) وهو حديث صحيح.

(١٣) في السنن الكبرى (٢٨٤/٥).

برفعه سماك بن حرب. وقال شعبة: رفعه لنا سماك وأنا أفرقه.

قوله: (الكالي بالكالي) هو مهموز. قال الحاكم: عن أبي الوليد حسان هو بيع النسيئة بالنسيئة، كذا نقله أبو عبيد في الغريب^(١)، وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة. وروى البيهقي^(٢) عن نافع قال: هو بيع الدين بالدين.

وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين، وهو إجماع كما حكاه أحمد في كلامه السابق، وكذا لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم.

قوله: (بالبيع)، قال الحافظ^(٣): بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بيع الغرقد.

قال النووي: ولم يكن إذ ذاك قد كثرت فيه القبور. وقال ابن باطيش: لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون، حكى ذلك عنه في التلخيص^(٤) وابن رسلان في شرح السنن.

قوله: (لا بأس ...) ألخ، فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر.

قوله: (ما لم تفترقا وبينكما شيء) فيه دليل [ب/ب/٢] على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس، لأن الذهب والفضة مالان ربويان، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس، وهو محكي عن عمر وابنه عبد الله والحسن والحكم وطاوس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم^(٥).

(١) (٢٠/١) وانظر: «النهاية» (٥٥٦/٢) ط: المعرفة والفاوق (٢٧٣/٣).

(٢) في السنن الكبرى (٢٨٥/٥). (٣) في «التلخيص الحبير» (٦١/٣).

(٤) (٦١/٣).

(٥) انظر: «المغني» (١١٢/٦ - ١١٣) وبداية المجتهد (٣/٣٧٤ - ٣٧٦ المسألة الأولى) بتحقيقي، وحلية العلماء (٤/١٤٧ - ١٤٩) ورؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (٢/٦٧٤ - ٦٧٥) ورؤوس المسائل للزمخشري ص ٢٧٨ - ٢٧٩.

وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب، وهو أحد قولي الشافعي أنه مكروه، أي الاستبدال المذكور، والحديث يردّ عليهم .
واختلف الأولون، فمنهم من قال: يشترط أن يكون بسعر [يومها] ^(١) كما وقع في الحديث وهو مذهب أحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي: إنه يجوز بسعر يومها وأعلى وأرخص، وهو خلاف ما في الحديث من قوله: (بسعر يومها) وهو أخص من حديث: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» ^(٢)، فيبنى العام على الخاص.

[الباب الثاني عشر]

باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه

٢١٨٨/٣١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٣) وَمُسْلِمٌ ^(٤)). [صحيح]

٢١٨٩/٣٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٥) وَمُسْلِمٌ ^(٦)).

وَلِمُسْلِمٍ ^(٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ [حَتَّى يَكْتَالَهُ]» ^(٨). [صحيح]

٢١٩٠/٣٣ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [إِنِّي] ^(٩) اشْتَرَيْتُ بِيوعاً فَمَا يَجِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً فَلَا تَبِعْهُ

(١) في المخطوط (ب): يومهما.

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٠/٥) ومسلم رقم (١٥٨٧/٨١) وأبو داود رقم (٣٣٥٠) والترمذي رقم (١٢٤٠). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣٢٧/٣).

(٤) في صحيحه رقم (١٥٢٩/٤١).

(٥) في المسند (٣٢٩/٢).

(٦) في صحيحه رقم (١٥٢٨/٤٠).

(٧) في صحيحه رقم (١٥٢٨/٣٩).

(٨) في المخطوط (ب): (حتى يقبضه يكتاله).

(٩) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

حَتَّى تَقْبِضَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). [صحيح لغيره]

٢١٩١/٣٤ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتِغَى حَتَّى يَحْوِرَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٣)). [حسن]

٢١٩٢ / ٣٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَتْبَاعُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ، فَفَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٤)). [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٥): حَتَّى يُحْوَلُوهُ. [صحيح]

وَلِلْجَمَاعَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٦): «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [صحيح]
وَلِأَحْمَدَ^(٧): «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، وَلِأَبِي

-
- (١) في المسند (٤٠٢/٣) وفيه رجل مبهم. وقد جاء التصريح باسمه وهو يعلى بن حكيم عند ابن الجارود في المنتقى (رقم ٦٠٢) وابن حبان رقم (٤٩٨٣) والدارقطني في سننه (٩/٣) رقم (٢٧) من طريق همام بن يحيى العوذى.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١/٤) والدارقطني (٨/٣ - ٩ رقم ٢٥) من طريق أبان بن يزيد العطار.
كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن خزام، به.
قلت: وعبد الله بن عصمة لم يجرحه أحد ولم يوثقه إلا ابن حبان كما تقدم قريباً.
وخلاصة القول، أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.
(٢) في سننه رقم (٣٤٩٩) وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.
(٢) في سننه رقم (١٣/٣) رقم (٣٦).
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٠/٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٨٤). وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٤) أحمد (١٥/٢) والبخاري رقم (٢١٣٧) ومسلم رقم (١٥٢٧/٣٧) وأبو داود رقم (٣٤٩٤) والنسائي رقم (٤٦٠٦).
(٥) البخاري رقم (٢١٣٧) وفيه: «حتى يؤوه» ومسلم رقم (١٥٢٧/٣٧).
(٦) أحمد (٥٩/٢) والبخاري رقم (٢١٣٦) ومسلم رقم (١٥٢٦/٣٦) وأبو داود رقم (٣٤٩٢) والنسائي رقم (٤٥٩٦) وابن ماجه رقم (٢٢٢٦).
(٧) في المسند (١١١/٢) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة.

دَاوُدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢): نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَاماً اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [صحيح]

٢١٩٣/٣٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِغَى طَعَاماً فَلَا يَبِينُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ»^(٣). [صحيح]

وفي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٤): «مَنْ ابْتِغَى طَعَاماً فَلَا يَبِينُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

[صحيح]

حديث حكيم بن حزام، أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير^(٥)، وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي^(٦)، وثقه ابن حبان^(٧) وضعفه موسى بن إسماعيل. وقد أخرج النسائي^(٨) بعضه، وهو طرف من حديثه المتقدم في باب النهي عن بيع ما لا يملكه. وحديث زيد بن ثابت، أخرجه أيضاً الحاكم^(٩) وصححه، وابن حبان^(١٠) وصححه أيضاً.

قوله: «إِذَا ابْتِغَى طَعَاماً»، وكذا قوله في الحديث الثاني: نهى رسول الله ﷺ... إلخ. وكذا قوله: من اشترى طعاماً.

وكذلك بقية ما فيه التصريح بمطلق الطعام في حديث الباب في جميعها

= قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٤٩٥) والنسائي (٤٦٠٤) والطحاوي في شرح المعاني (٣٨/٤) والطبراني رقم (١٣٠٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٤/٥) وهو حديث صحيح.

- (١) في سننه رقم (٣٤٩٥) وقد تقدم. (٢) في سننه رقم (٤٦٠٤) وقد تقدم.
- (٣) أحمد (٣٦٨/١) والبخاري رقم (٢١٣٥) ومسلم رقم (١٥٢٢/١٩) وأبو داود (٣٤٩٧) والنسائي رقم (٤٦٠٠) وابن ماجه رقم (٢٢٢٧).
- وهو حديث صحيح.
- (٤) البخاري رقم (٢١٣٢) ومسلم رقم (١٥٢٥/٣١).
- (٥) في المعجم الكبير (ج ٣ رقم ٣١٠٨).
- (٦) انظر: تهذيب التهذيب (٣/٣٤٢ - ٣٤٣).
- (٧) في «الثقات» (٧/٢٦٧).
- (٨) في سننه رقم (٤٦١٣).
- (٩) في المستدرک (٢/٤٠) وقد تقدم.
- (١٠) في صحيحه رقم (٤٩٦٣) وقد تقدم.

دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره، وإلى هذا ذهب الجمهور^(١).

وروي عن عثمان البتي أنه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه، والأحاديث تردّ عليه، فإن النهي يقتضي التحريم^(٢) بحقيقته، ويدل على الفساد المرادف للبطلان^(٣) كما تقرر في الأصول، وحكى في الفتح^(٤) عن مالك في المشهور عنه^(٥) الفرق بين الجزاف وغيره، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعي^(٦) وإسحاق^(٧).

(١) قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٣٢٦/٩ - ٣٢٧): «فرع: في مذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض. قد ذكرنا أن مذهبنا - أي الشافعية - بطلانه مطلقاً، سواء كان طعاماً أو غيره، وبه قال ابن عباس، ثبت ذلك عنه، ومحمد بن الحسن. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له يبيعه حتى يقبضه. قال: واختلفوا في غير الطعام على أربعة مذاهب: (أحدها): لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء جميع المبيعات كما في الطعام، قاله الشافعي ومحمد بن الحسن. (والثاني): يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون قاله عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحماد، والأوزاعي وأحمد وإسحاق. (والثالث): لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور والأرض، قاله أبو حنيفة وأبو يوسف. (والرابع): يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول والمشروب، قاله مالك وأبو ثور. قال ابن المنذر: وهو أصح المذاهب لحديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى - ثم ذكر النووي الأدلة - ...» اهـ. وانظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/٢٨٢ - ٢٨٤) بتحقيقي، والمغني لابن قدامة (٦/١٨٨ - ١٩١) رقم المسألة (٧٣٣).

(٢) إرشاد الفحول (ص ٣٨٤) بتحقيقي، وتيسير التحرير (١/٣٧٥) والتبصرة ص ٩٩.

(٣) إرشاد الفحول (ص ٣٨٦). وتيسير التحرير (١/٣٧٧).

(٤) في «الفتح» (٤/٣٥٠ - ٣٥١).

(٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/٣٠٢ - ٣٠٨).

والاستذكار (١٩/٢٥٧ رقم ٢٨٩٣٦ و٢٨٩٤١).

(٦) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩/٢٥٧ رقم ٢٨٩٣٨): وقول الأوزاعي في ذلك كقول مالك في الطعام إذا ابتيع جزافاً.

(٧) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩/٢٦٠ رقم ٢٨٩٥٧): وقال إسحاق وأبو عبيد: كل شيء لا يكال، ولا يوزن، فلا بأس ببيعه قبل قبضه.

واحتجوا بأن الجزاف يرى فيكفي فيه التخلية، والاستيفاء إنما يكون في
مكيل أو موزون.

وقد روى أحمد^(١) من حديث ابن عمر مرفوعاً: من اشترى طعاماً بكيل أو
وزن فلا يبيعه حتى يقبضه. ورواه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) بلفظ: «نهى أن يبيع
أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه»، كما ذكره المصنف، وللدارقطني^(٤) من
حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع
البائع، وصاع المشتري».

ونحوه للبخاري^(٥) من حديث أبي هريرة. قال في الفتح: بإسناد حسن قالوا:
وفي ذلك دليل على أن القبض إنما يكون شرطاً في المكيل والموزون دون
الجزاف.

واستدل الجمهور بإطلاق أحاديث الباب، وبنص حديث ابن عمر، فإنه
صرح فيه بأنهم كانوا يتعاون جزافاً، الحديث.

ويدل لما قالوا: حديث حكيم بن حزام^(٦) المذكور لأنه يعم كل مبيع.

ويجاب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بأن
التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلاً أو موزوناً لا يستلزم عدم ثبوت

(١) في المسند (١١١/٢) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٢) في سننه رقم (٣٤٩٥).

(٣) في سننه رقم (٤٦٠٤).

وقد تقدم. وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٨/٣) رقم (٢٤).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٢٨) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجه» (١٨٣/٢): «هذا

إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري...».

وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٥) في المسند رقم (١٢٦٥ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٨/٤ - ٩٩) وقال: فيه مسلم بن أبي مسلم

الجرمي، ولم أجد من ترجمه، وبقيت رجاله رجال الصحيح». وانظر ص ٧١ رقم التعليقة

(١) من هذا الجزء.

(٦) تقدم برقم (٢١٩٠/٣٣). من كتابنا هذا.

الحكم في غيره، نعم لو لم يوجد في الباب إلا الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال: إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن.

وأما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيتحتّم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره.

ورجح صاحب ضوء النهار^(١) أن هذا الحكم، أعني تحريم بيع الشيء قبل قبضه مختص بالجزاف دون المكيل والموزون وسائر المبيعات من غير الطعام، وحكي هذا عن مالك.

ويجاب عنه بما تقدم من إطلاق الطعام والتصريح بما هو أعم منه كما في حديث حكيم، والتنصيص على تحريم بيع المكيل من الطعام والموزون كما في حديث ابن عمر وجابر، وما حكاه عن مالك خلاف ما حكاه عنه غيره، فإن صاحب الفتح^(٢) حكى عنه ما تقدم، وهو مقابل لما حكاه عنه، وكذلك روى عن مالك ما يخالف ذلك ابن دقيق العيد^(٣) وابن القيم^(٤) وابن رشد في [بداية]^(٥) المجتهد^(٦) وغيرهم.

وقد سبق صاحب ضوء النهار إلى هذا المذهب [٥/ب/٢] ابن المنذر، ولكنه لم يخصص بعض الطعام دون بعض، بل سوى بين الجزاف وغيره، ونفى اعتبار القبض عن غير الطعام.

وقد حكى ابن القيم في بدائع الفوائد^(٧) عن أصحاب مالك كقول ابن

(١) (١١٢٨/٣).

(٢) في «إحكام الأحكام» (٣/١٥٠).

(٣) في «بدائع الفوائد» (٣/٢٥٠ - ٢٥١).

(٤) في المخطوط (ب): (نهاية).

(٥) (٣/٢٨٢ وما بعدها).

(٦) قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٢/٢٥٠ - ٢٥١): «فائدة: نهى رسول الله ﷺ عن بيع

الطعام قبل قبضه ونهى عن بيع ما لم يقبض في حديث حكيم بن حزام، وزيد بن ثابت.

فقال أصحاب مالك: النهي مخصوص بالطعام دون غيره.

فمنهم من قال: هو من باب حمل المطلق على المقيد وهو فاسد كما تقدم، فإنه عام وخاص، ولفظه: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه».

ومنهم من قال: خاص وعام تعارضاً فقدم الخاص على العام وهو أفسد من الأول إذ لا تعارض بين ذكر الشيء بحكم وذكر بعضه به بعينه.

ومنهم من قال: هو من باب تخصيص العموم بالمفهوم وهذا المأخذ أقرب لكنه ضعيف =

المنذر، ويكفي في ردّ هذا المذهب حديث حكيم فإنه يشمل بعمومه غير الطعام،
وحديث زيد بن ثابت فإنه مصرح بالنهي في السلع.

وقد استدل من خصص هذا الحكم بالطعام بما في البخاري^(١) من حديث
ابن عمر: «أن النبي ﷺ اشترى من عمر بكرة كان ابنه راكباً عليه، ثم وهبه لابنه
قبل قبضه».

ويجاب عن هذا بأنه خارج عن محل النزاع لأن البيع معاوضة بعوض،
وكذلك الهبة إذا كانت بعوض وهذه الهبة الواقعة من النبي ﷺ ليست على
عوض، وغاية ما في الحديث جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بالهبة بغير
عوض، ولا يصح الإلحاق للبيع وسائر التصرفات بذلك، لأنه مع كونه فاسد
الاعتبار قياس مع الفارق، وأيضاً قد تقرر في الأصول^(٢) أن النبي ﷺ إذا أمر
الامة أو نهاها أمراً أو نهياً خاصاً بها ثم فعل ما يخالف ذلك ولم يقم دليل يدل
على التأسّي في ذلك الفعل بخصوصه كان مختصاً به، لأن هذا الأمر أو النهي
الخاصين بالامة في مسألة مخصوصة هما أخص من أدلة التأسّي العامة مطلقاً،
فيبنى العام على الخاص.

وذهب بعض المتأخرين^(٣) إلى تخصيص التصرف الذي نهى عنه قبل القبض
بالبيع دون غيره قال: فلا يحل البيع ويحل غيره من التصرفات وأراد بذلك الجمع
بين أحاديث الباب وحديث شرائه ﷺ للبكر، ولكنه يعكّر عليه أن ذلك يستلزم
إلحاق جميع التصرفات التي بعوض وبغير عوض بالهبة بغير عوض، وهو إلحاق
مع الفارق.

وأيضاً إلحاقها بالهبة المذكورة دون البيع الذي وردت بمنعه الأحاديث
تحكم، والأولى الجمع بإلحاق التصرفات بعوض بالبيع، فيكون فعلها قبل القبض

= هنا لأن الطعام هنا وإن كان مشتقاً فاللقبية أغلب عليه حيث لم يلج معنى يقتضي
اختصاص النهي به دون الشراب واللباس والأمتعة فالصواب التعميم» اهـ.

(١) في صحيحه رقم (٢١١٥، ٢٦١٠، ٢٦١١).

(٢) إرشاد الفحول ص ١٦٩ بتحقيقي. ونهاية السؤل (٣/٣٧ - ٣٨).

(٣) كتب في المخطوط (أ) فوق هذه الكلمة العبارة التالية: «السيد محمد الأمير رحمه الله».

غير جائز، وإلحاق التصرفات التي لا عوض فيها بالهبة المذكورة وهذا هو الراجح.

ولا يشكل عليه ما قدمنا من أن ذلك [ب/٣/٢] الفعل مختص بالنبي ﷺ، لأن ذلك إنما هو على طريق التنزل مع ذلك القائل بعد فرض أن فعله ﷺ يخالف ما دلت عليه أحاديث الباب، وقد عرفت أنه لا مخالفة فلا اختصاص.

ويشهد لما ذهبنا إليه إجماعهم على صحة الوقف والعتق قبل القبض. ويشهد له أيضاً ما علل به النهي فإنه أخرج البخاري^(١) عن طاوس قال: قلت: لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: دراهم بدراهم، والطعام مرجأ، استفهمه عن سبب النهي [فأجاب] ^(٢) بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم، ويبين ذلك ما أخرجه مسلم^(٣) عن ابن عباس أنه قال لما سأله طاوس: ألا تراهم يتتاعون بالذهب والطعام مرجأ؟ وذلك لأنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً، فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه، ولا يخفى أن مثل هذه العلة لا ينطبق على ما كان من التصرفات بغير عوض، وهذا التعليل أجود ما علل به النهي، لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول ﷺ، ولا شك أن المنع من كل تصرف قبل القبض من غير فرق بين ما كان بعوض وما لا عوض فيه لا دليل عليه إلا الإلحاق لسائر التصرفات بالبيع، وقد عرفت بطلان إلحاق ما لا عوض فيه بما فيه عوض، ومجرد صدق اسم التصرف على الجميع لا يجعله مسوغاً للقياس عارف بعلم الأصول.

قوله: (حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)، فيه دليل على أنه لا يكفي مجرد القبض بل لا بد من تحويله إلى المنزل الذي يسكن فيه المشتري أو يضع فيه بضاعته، وكذلك يدل على هذا قوله، في الرواية الأخرى: حتى يحولوه. وكذلك ما وقع في بعض طرق مسلم^(٤) عن ابن عمر بلفظ: «كنا نبتاع الطعام، فبعث

(٢) في المخطوط (ب): (فأجاب).

(٤) في صحيحه رقم (١٥٢٧/٣٣).

(١) في صحيحه رقم (٢١٣٢).

(٣) في صحيحه رقم (١٥٢٥/٣١).

علينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه».

وقد قال صاحب الفتح^(١): إنه لا يعتبر الإيواء إلى الرحال، لأن الأمر به خرج مخرج الغالب، ولا يخفى أن هذه دعوى تحتاج إلى برهان لأنها مخالفة لما هو الظاهر، ولا عذر لمن قال: أنه يحمل المطلق على المقيد من المصير إلى ما دلت عليه هذه الروايات.

قوله: (جزافاً)^(٢) بتثليث الجيم والكسر أفصح من غيره: وهو ما لم يعلم قدره على التفصيل.

قال ابن قدامة^(٣): يجوز بيع الصبرة جزافاً لا نعلم فيه خلافاً إذا جهل البائع والمشتري قدرها.

قوله: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله)، استعمل ابن عباس القياس، ولعله لم يبلغه النص المقتضي لكون سائر الأشياء كالطعام كما سلف.

قوله: (حتى يكتاله) قيل: المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء كما في سائر الروايات، ولكنه لما كان الأغلب في الطعام ذلك صرح بلفظ الكيل وهو خلاف الظاهر كما عرفت.

والظاهر أن من اشترى شيئاً مكايلة أو موازنة فلا يكون قبضه إلا بالكيل أو الوزن، فإن قبضه جزافاً كان فاسداً، وبهذا قال الجمهور كما حكاها الحافظ عنهم في الفتح^(٤)، ويدل عليه حديث اختلاف الصاعين.

(١) الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٣٥٠).

(٢) الجزاف - مثلث الجيم والكسر أفصح - هو: بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد بل التقدير والحزر، كالحب مكوماً على الأرض، أو في أكياس، وكالزيت في الصهريج أو في الوعاء، وكالخضروات في الصنادق والأكياس، والكتان مربوطاً حزمياً، وكالمساحات والأراضي برؤيتها والاطلاع عليها [مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/٣٠٢)].

(٣) في «المغني» (٦/٢٠١).

وانظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٧/١٦٦ - ١٧٤) والبيان للعمرائي (٥/١٩٢ - ١٩٣). ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/٣٠٢ - ٣٠٨).

(٤) في «الفتح» (٤/٣٥١).

[الباب الثالث عشر]

باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

٢١٩٤/٣٧ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعِ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١) وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٢)). [حسن]

٢١٩٥/٣٨ - (وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو قَيْنُقَاعَ وَأَبِيعُهُ بَرِنَجٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتُلْ وَإِذَا بَعْتَ فَكُلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ بَعْضٌ بِإِسْنَادٍ^(٤) كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ) [٥ب/ب/٢]. [حسن]

حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي^(٥)، وفي إسناده ابن أبي ليلى، قال البيهقي^(٥): وقد روي من وجه آخر.

(١) في سننه رقم (٢٢٢٨).

(٢) في سننه رقم (٨/٣) رقم (٢٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٦/٢ رقم ٧٨٧): «هذا إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري... وله شاهد من حديث ابن عباس، وابن عمر، رواهما الشيخان وغيرهما» اهـ. وهو حديث حسن.

(٣) في المسند (٦٢/١، ٧٥).

(٤) البخاري (٣٤٣/٤ - ٣٤٤ - رقم الباب (٥١) - مع الفتح) معلقاً.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٤٤/٤): «ووصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقه عن عثمان بهذا، ومنقذ مجهول الحال؛ لكن له طريق أخرى أخرجه أحمد وابن ماجه والبخاري من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به، وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه، لأن ابن الحكم أورده في «فتح مصر» من طريق الليث عنه...» اهـ.

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (٥٢) والبخاري رقم (٣٧٩) وابن ماجه رقم (٢٢٣٠) والطحاوي (١٧/٤) والبيهقي (٣١٥/٥) والدارقطني (٨/٣) من طرق. وخلاصة القول: أن حديث عثمان بن عفان حديث حسن، والله أعلم.

(٥) في السنن الكبرى (٣١٦/٥).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار^(١) بإسناد حسن.

وعن أنس وابن عباس عند ابن عدي بإسنادين ضعيفين جداً كما قال الحافظ^(٢).

وحديث عثمان أخرجه عبد الرزاق^(٣) ورواه الشافعي^(٤) وابن أبي شيبه^(٥) والبيهقي^(٦) عن الحسن عن النبي ﷺ رسلاً.

قال البيهقي^(٧): روي موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي.

وقال في مجمع الزوائد^(٨): إسناده حسن.

واستدل بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئاً مكايلة وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجوز تسليمه بالكيل الأوّل حتى يكيّله على من اشتراه ثانياً، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه في الفتح^(٩) عنهم.

قال^(١٠): وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأوّل مطلقاً، وقيل: إن باعه بنقد

(١) في المسند (رقم ١٢٦٥ - كشف) بسند حسن.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٩/٤) وقال: «فيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

«قلت: مسلم بن أبي مسلم الجرمي، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/١٨٨) وقال: مسلم بن عبد الرحمن الجرمي من الغزاة، روى عنه المنذر بن شاذان، وقال: إنه قتل مائة ألف من الروم.

وذكره الخطيب في «تاريخه» (١٠٠/١٣) وقال: وكان ثقة.

وقال ابن حبان في «الثقات» (١٥٨/٩): ربما أخطأ.

وقال الأزدي - كما في لسان الميزان (٩٢/٧): حدث بأحاديث لا يتابع عليها.

وأورده ابن حجر في اللسان (٩٢/٧) ولم يذكر توثيق الخطيب له، واقتصر في ذكر من غمزه، مع أنه قال في أول ترجمته: سكن بغداد. فكان ينبغي عليه البحث في تاريخ بغداد، لأنه مظنته» اهـ.

[الفرائد على مجمع الزوائد - تأليف: خليل بن محمد العربي (ص ٣٣٥ - ٣٣٦)].

(٢) في «التلخيص» (٦٣/٣).

(٣) في المصنف رقم (١٤٢١٣).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١١٠/٨) رقم (١١٣٠٦).

(٥) في المصنف (١٩٧/٧).

(٦) في السنن الكبرى (٣١٥/٥).

(٧) في السنن الكبرى (٣١٦/٥).

(٨) مجمع الزوائد (٩٨/٤).

(٩) (٣٥١/٤).

(١٠) أي الحافظ في الفتح (٣٥١/٤).

جاز بالكيل الأوّل، وإن باعه بنسيئة لم يجز [بالأولى] (١).

والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة في الباب التي تفيد بمجموعها ثبوت الحجة، وهذا إنما هو إذا كان الشراء مكايلة، وأما إذا كان جزافاً فلا يعتبر الكيل المذكور عند أن يبيعه المشتري.

[الباب الرابع عشر]

باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم

٢١٩٦/٣٩ - (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣). [صحيح]

٢١٩٧/٤٠ - (وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبِيعَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَدْرَكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤). [حسن لغيره]

(١) في المخطوط (أ): (بالأول). (٢) في المسند (٥/٤١٢، ٤١٤).

(٣) في سننه رقم (١٢٨٣) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه الحاكم (٥٥/٢) والدارمي (٢٢٧/٢) والبيهقي (١٢٦/٩) والطبراني في الكبير (ج ٤ رقم ٤٠٨٠) والدارقطني (٣/٦٧ رقم ٢٥٦) والقضاعي في مسند الشهاب (١/٢٨٠ رقم ٤٥٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/٩٧ - ٩٨).

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» رقم الحديث (٣١/٧٦٦) بتحقيقي: «رواه أحمد، ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والطبراني، وابن القطان» اهـ.

قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/٦٥ رقم ٢٤٩) والحاكم في المستدرک (٢/٥٤) وقال: «حديث غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقيل: عن الحكم بن ميمون بن أبي شبيب عن علي، وهو صحيح أيضاً» اهـ. ووافقه الذهبي.
وقال ابن القطان - كما في «نصب الراية» (٤/٢٦) -: «ورواية شعبة لا عيب بها، وهي =

وفي رواية: وَهَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ غُلَامِينَ أَحْوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي: «يَا عَلِيَّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ، رُدَّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) وَابْنُ مَاجَةَ (٢). [ضعيف]

٢١٩٨/٤١ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣) وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٤). [ضعيف]

= أولى ما اعتمد في هذا الباب» اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٨٤/٢): «وهذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرج في شيء من الكتب السنة، ورجاله رجال الصحيحين. لكن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً، قاله أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما...» اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (١٢٨٤) وحسنه.

(٢) في سننه رقم (٢٢٤٩).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٦٦/٣ رقم ٢٥٠).

من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه، بنفس متن حديث الباب، وخالف أبو خالد الدالاني فرواه بلفظ مغاير أخرجه أبو داود رقم (٢٦٩٦) والحاكم (٥٥/٢) والدارقطني (٦٦/٣ رقم ٢٥١). وقال أبو داود (١٤٥/٣): «ميمون لم يدرك علياً قتل بالجماع» اهـ. فالصواب الرواية الأولى، والله أعلم.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، وقد ثبت بلفظ آخر، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (٢٢٥٠).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٩٣/٢ - ١٩٤): «هذا إسناد ضعيف لضعف طليق بن عمران، وإبراهيم بن إسماعيل...» اهـ.

(٤) في السنن (٦٧/٣ رقم ٢٥٥).

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٥/٤): «وذكر الدارقطني فيه اختلافاً على طليق: فمنهم من يرويه عن طليق عن أبي بردة عن أبي موسى، ومنهم من يرويه عن طليق عن عمران بن حصين، ومنهم من يرويه عن طليق عن النبي ﷺ مرسلًا، وهكذا ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني، ثم قال: وقد اختلف فيه على طليق، فأخرجه إبراهيم بن إسماعيل بن معجم عن طليق عن أبي بردة عن أبي موسى، وأخرجه أبو بكر بن عياش عن التيمي عن طليق عن عمران بن حصين، وغير ابن عياش يرويه عن سليمان التيمي، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو المحفوظ عن التيمي. انتهى كلامه.

٢١٩٩/٤٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا فَتَهَاؤُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَالذَّارِقُطْنِيُّ^(٢)). [حسن]

حديث أبي أيوب أخرجه أيضاً الدارقطني^(٣) والحاكم^(٤) وصححه، وحسنه الترمذي^(٥)، وفي إسناده حُيَيُّ بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه^(٦).

وله طريق أخرى عند البيهقي^(٧)، وفيها انقطاع لأنها من رواية العلاء بن كثير الإسكندراني^(٨) عن أبي أيوب ولم يدركه.

وله طريق أخرى عند الدارمي^(٩).

وحديث أبي موسى إسناده لا بأس به، فإن محمد بن عمر بن الهياج صدوق^(١٠)، وطلّيق بن عمران مقبول^(١١).

- = قال ابن القطان: وبالجملة فالحديث لا يصح، لأن طليقاً لا يُعرف حاله، وهو خزاعي انتهى كلامه» اهـ.
- وهو حديث ضعيف، والله أعلم.
- (١) في سننه رقم (٢٦٩٦) وضعفه أبو داود بأن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً.
- (٢) في السنن (٦٦/٣) رقم (٢٥١).
- وهو حديث حسن، والله أعلم.
- (٣) في السنن (٦٧/٣) رقم (٢٥٦) وقد تقدم.
- (٤) في المستدرک (٥٥/٢) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي. وقد تقدم.
- (٥) في السنن (٥٨٠/٣).
- (٦) قال الحافظ في «التقريب» رقم (١٦٠٥): صدوق بهم.
- قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال البخاري: فيه نظر.
- وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ليس به بأس.
- وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة.
- وذكره ابن حبان في «الثقات». [تهذيب التهذيب (١/٥١٠)].
- وخلاصة القول فيه: أنه (ضعيف يُعتبر به)، والله أعلم.
- (٧) في السنن الكبرى (١٢٦/٩).
- (٨) انظر: جامع التحصيل (ص ٣٠٥ رقم ٦٠٢).
- (٩) في مسند الدارمي المعروف بـ «سنن الدارمي» (٣/١٦١١ رقم ٢٥٢٢).
- (١٠) كما في «التقريب» رقم الترجمة (٦١٧٤) وقال المحرران: بل ثقة.
- (١١) كما في «التقريب» رقم الترجمة (٣٠٤٦).

وحديث عليّ الأول رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ^(١)، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان.

وحديثه الثاني هو من رواية ميمون بن أبي شبيب^(٢) عنه، وقد أعله أبو داود^(٣) بالانقطاع بينهما، وأخرجه الحاكم^(٤) وصحح إسناده، ورجحه البيهقي لشواهده.

وفي الباب عن أنس عند ابن عدي^(٥) بلفظ: «لا يولهن والد عن ولده»، وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف.

ورواه^(٦) من طريق أخرى فيها إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة، وقد تفرد به إسماعيل وهو ضعيف في غير الشاميين.

وعن أبي سعيد عند الطبراني^(٧) بلفظ: «لا توله والدة بولدها».

(١) في «بلوغ المرام» رقم الحديث (٧٦٦/٣١) بتحقيقي كما ذكر أيضاً ما ذكره الشوكاني من المصححين للحديث. وقد تقدم.

(٢) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٧٠٤٦): صدوقٌ كثير الإرسال.

وقال المحرران: أرسل عن: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر الغفاري وعائشة، بل قال عمرو بن علي: ولم أخبر أنّ أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ، فروايته عنهم منقطعة.

ولم يخرج له مسلم شيئاً في «الصحيح» وإنما روى له في مقدمة كتابه.

(٣) في السنن (١٤٥/٣).

(٤) في المستدرک (٥٥/٢) وقال: صحيح. وسكت عنه الذهبي.

(٥) في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤١٨/٦).

من طريق مبشر بن عبيد، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توله والدة عن ولدها».

وهو حديث ضعيف جداً لأن مبشر هذا يبين الأمر في الضعف، وعامة ما يرويه غير محفوظ.

(٦) في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢٩٦/١).

من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يولهنّ ولد علي والدة».

(٧) في الكبير من حديث قتادة في حديث طويل. وقد ذكره ابن الصلاح في مشكل الوسيط أنه يروى عن أبي سعيد، وهو غير معروف، وفي ثبوته نظر، كذا قال، وقال في موضع آخر: إنه ثابت.

وأخرجه البيهقي^(١) بإسناد ضعيف عن الزهري مرسلًا.

والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد، وبين الأخوين. أما بين الوالدة وولدها فقد حكى في البحر^(٢) عن الإمام يحيى أنه إجماع حتى يستغني الولد بنفسه.

وقد اختلف في انعقاد البيع، فذهب الشافعي^(٣) إلى أنه لا ينعقد. وقال أبو حنيفة^(٤)، وهو قول للشافعي^(٥): إنه ينعقد.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن. وأجاب عليه صاحب البحر^(٦) بأنه مقيس على الأم، ولا يخفى أن حديث أبي موسى^(٧) المذكور في الباب يشمل الأب، فالتعويل عليه إن صحَّ أولى من التعويل على القياس.

وأما بقية القرابة فذهبت الهادوية^(٨) والحنفية^(٩) إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياساً.

وقال الإمام يحيى^(٨) والشافعي^(١٠): لا يحرم.

= قلت: - القائل الحافظ ابن حجر - عزاه صاحب مسند الفردوس للطبراني من حديث أبي سعيد. وعزاه الجيلي في شرح التنبيه لرزين.

كما في «التلخيص الحبير» (٣/٣٦).

(١) في السنن الكبرى (٨/٥) من حديث أبي بكر بسند ضعيف.

وأبو عبيد في غريب الحديث، من مرسل الزهري وراويه عنه ضعيف. [التلخيص الحبير ٣/٣٦].

(٢) البحر الزخار (٣/٣١٧). (٣) المجموع شرح المهذب (٩/٤٤٢).

(٤) البناية في شرح الهداية (٧/٣٩٧ - ٣٩٨) والاختيار (٢/٢٧٢).

(٥) التبيين للعمراني (٥/٥٧ - ٥٨) والوسيط (٣/٦٨ - ٦٩) والمجموع شرح المهذب (٩/٤٤٣ - ٤٤٤).

(٦) البحر الزخار (٣/٣١٨).

(٧) تقدم برقم (٤١/٢١٩٨) من كتابنا هذا، وهو حديث ضعيف.

(٨) البحر الزخار (٣/٣١٨). (٩) بدائع الصنائع (٥/٢٢٨ - ٢٢٩).

(١٠) البيان للعمراني (٥/٥٨) وقال العمراني: ليس بمشهور عنه.

قلت: وقال داود والشيعة: يجوز بيعها. ورؤي ذلك عن عليّ وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم وأرضاهم. [البيان (٥/٥٧)].

والذي يدلّ عليه النصّ هو تحريم التفريق بين الإخوة، وأما بين من عداهم من الأرحام فإلحاقه بالقياس فيه نظر، لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الأخ وأخيه، فلا إلحاق لوجود الفارق، فينبغي الوقوف على ما تناوله النص.

وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة، والظاهر أيضاً أنه لا يجوز التفريق بين من ذكر لا قبل البلوغ ولا بعده^(١)، [١٤/٢]، وسيأتي بيان ما استدللّ به على جوازه بعد البلوغ.

٢٢٠٠/٤٣ - (وعن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع أبي بكرٍ أمره علينا رسولُ الله ﷺ فغزونا فزاره، فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكرٍ فعرّسنا، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكرٍ فسننا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا، ثم نظرتُ إلى عنتي من الناس فيه الدرّية والنساء نحو الجبل وأنا أعدو في أثرهم، فخشيتُ أن

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٦/٣٧١ - ٣٧٢): «فصل: فإن فرّق بينهما قبل البلوغ، فالبيع باطل. وبه قال الشافعي فيما دون السبع. وقال أبو حنيفة: البيع صحيح؛ لأنّ النهي، لمعنى في غير البيع، وهو الضرر اللاحق بالتفريق، فلم يمنع صحة البيع، كالبيع في وقت النداء. ولنا - أي الحنابلة - حديث علي، وأنّ النبي ﷺ أمره بردهما، ولو لزم البيع لما أمكن ردهما.

وروى أبو داود في سننه، أنّ عليّاً فرّق بين الأم وولدها، فنهاه النبي ﷺ، فردّ المبيع. ولأنه بيع محرّم، لمعنى فيه، ففسد، كبيع الحمر؛ ولا يصح ما قاله؛ فإنّ ضرر التفريق حاصل بالبيع، فكان لمعنى فيه. فأما تحديده بالسبع؛ فإنّ عموم اللفظ يمنع ذلك، ولا يجوز تخصيصه بغير دليل، وإن كان فرّق بينهما بعد البلوغ جاز. وقال أبو الخطاب: فيه روايتان؛ إحداهما: لا يجوز لعموم النهي. والثانية: يجوز. وهي الصحيحة؛ لما روي أن سلمة بن الأكوع أتى أبا بكرٍ بامرأة وابنتها، فنقله أبو بكرٍ ابنتها، فاستوهبها منه النبي ﷺ فوهبها له. وأهدى إلى النبي ﷺ مارية، وأختها سيرين، فأعطى النبي ﷺ سيرين لحسان بن ثابت، وترك مارية له.

ولأنه بعد البلوغ يصير مستقلاً بنفسه، والعادة التفريق بين الأحرار فإن المرأة تزوج ابنتها، ويفرّق بين الحرة وولدها إذا افترق الأبوان» اهـ.

يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِهِمْ فَوْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمْ
أَسْوَفُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فِزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ
أَحْسَنِ الْعَرَبِ وَأَجْمَلِهِ، فَتَفَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا حَتَّى قَدِمْتُ
الْمَدِينَةَ ثُمَّ بَتُّ فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقَيْتَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلْمَةُ
هَبْ لِي الْمَرْأَةَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ
وَتَرَكَنِي حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِيدِ لَقَيْتَنِي فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلْمَةُ هَبْ لِي
الْمَرْأَةَ لَلَّهِ أَبُوكَ؟»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ [١٦/ب/٢] يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا إِلَى
أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)
وَمُسْلِمٌ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). [صحيح]

قوله: (فعرسنا)، التعريس^(٤): النزول آخر الليل للاستراحة.
قوله: (شئنا الغارة) شن الغارة: هو إتيان العدو من جهات متفرقة. قال في
القاموس^(٥): شَنَّ الغارة عليهم: صبها من كل وجه كأشئها.
قوله: (عنق) أي جماعة من الناس. قال في القاموس^(٦): العنق بالضم وبضميتين
وكأمير وصرد: الجيد ويؤنث، الجمع أعناق، والجماعة من الناس والرؤساء.
قوله: (قشع من آدم)، أي: نطع، قال في القاموس^(٧): القشع بالفتح:
الفرو الخلق، ثم قال: ويثلث والنطع أو قطعة من نطع.
قوله: (فلم أكشف لها ثوباً) كناية عن عدم الجماع.
وقد استدل بهذا الحديث على جواز التفريق. ويؤب عليه أبو داود^(٨)
بذلك، لأن الظاهر أن البنت قد كانت بلغت.

-
- (١) في المسند (٤/٤٦).
(٢) في سننه رقم (٢٦٩٧).
وهو حديث صحيح.
(٣) النهاية (٢/١٨١) وتفسير غريب ما في الصحيحين (٨٠٤٦).
(٤) القاموس المحيط (ص ١٥٦١).
(٥) القاموس المحيط (ص ١١٧٨).
(٦) القاموس المحيط (ص ٩٧٠).
(٧) في السنن (٣/١٤٦) رقم الباب ١٣٤ - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم.
(٨)

قال المصنف^(١) رحمه الله: هو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ، وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الإيجاب في الهبة ونحوها. وفيه أن ما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده إلى الكفار في الفداء، اهـ.

وقد حكى في الغيث^(٢) الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ، فإن صح فهو المستند لا هذا الحديث، لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم إلا أن يقال: [إنه]^(٣) حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة.

وقد روي عن المنصور بالله والناصر في أحد قوليه أن حدّ تحريم التفريق إلى سبع.

وقد استدل على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطني^(٤) والحاكم^(٥) من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «لا تفرّق بين الأم وولدها، قيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية»، وهذا نص على المطلوب صريح لولا أن في إسناده عبد الله بن عمرو [الواقعي]^(٦) وهو ضعيف، وقد رماه علي بن المديني بالكذب^(٧)، ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره.

وقد استشهد له الدارقطني بحديث سلمة المذكور، ولا شك أن مجموع ما ذكر من الإجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منتهض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير^(٨).

- (١) ابن تيمية الجد في «المتقى» (٣٢٧/٢).
- (٢) الغيث المدرار المفتاح لكلمات الأزهار. تأليف: أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني. وهو شرح على كتاب المؤلف «الأزهار في فقه الأئمة الأطهار» [مؤلفات الزيدية (٢/٢٩٧)].
- (٣) في المخطوط (ب): إن.
- (٤) في السنن (٦٨/٣) رقم (٢٥٨) وقال: «عبد الله هذا هو الواقعي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره».
- (٥) في المستدرک (٥٥/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: موضوع، وابن حسان كذاب».
- (٦) في المخطوط (أ) الواقعي. والمثبت من (ب) ومصادر التخريج وهو الصواب.
- (٧) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١١٩/٥) والمغني (٣٤٩/١) والميزان (٤٦٨/٢).
- (٨) في المخطوط (ب): كتب فوقها: «في الحكم».

[الباب الخامس عشر]

باب النهي أن يبيع حاضر لباد

٢٢٠١/٤٤ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَالتَّسَائِيُّ^(٢)). [صحيح]

٢٢٠٢/٤٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٣)). [صحيح]

٢٢٠٣/٤٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)).

ولأبي داود^(٥) والتسائي^(٦) أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه. [صحيح]

٢٢٠٤/٤٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٧)). [صحيح]

(١) في صحيحه رقم (٢١٥٩).

(٢) في سننه رقم (٤٤٩٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣٠٧/٣) ومسلم رقم (١٥٢٢/٢٠) وأبو داود رقم (٣٤٤٢) والترمذي رقم (١٢٢٣) والنسائي رقم (٤٤٩٥) وابن ماجه رقم (٢١٧٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري رقم (٢١٦١) ومسلم رقم (١٥٢٣/٢١).

(٥) في سننه رقم (٣٤٤٠).

(٦) في سننه رقم (٤٤٩٢).

وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه أحمد (٣٦٨/١) والبخاري رقم (٢١٥٨) ومسلم رقم (١٥٢١/١٩) وأبو داود رقم (٣٤٣٩) والنسائي رقم (٤٥٠٠) وابن ماجه رقم (٢١٧٧).

قوله: (حاضر لباد) الحاضر: ساكن الحضر، والبادي: ساكن البادية.

قال في القاموس^(١): الحضر، والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية، والحضارة: الإقامة في الحضر، ثم قال: والحاضر خلاف البادي. وقال البَدَوُ: والبادية والبادات والباداوة خلاف الحضر، وتَبَدَّى: أقام بها، وتبادى: تشبه بأهلها، والنسبة بداوي وبدوي وبدا القوم: خرجوا إلى البادية^(٢)، انتهى.

قوله: (دعوا الناس... إلخ، في مسند أحمد^(٣) من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه، حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجل [الرجل]^(٤) فلينصح له». ورواه البيهقي^(٥) من حديث جابر مثله.

قوله: (لا تلقوا الركبان) سيأتي الكلام عليه.

قوله: (سمساراً)^(٦) بسنين مهملتين.

قال في الفتح^(٧): وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره.

-
- = وهو حديث صحيح.
- (١) القاموس المحيط ص ٤٨٢. (٢) القاموس المحيط ص ١٦٢٩.
- (٣) في المسند (٤١٨/٣ - ٤١٩) و(٢٥٩/٤) بسند ضعيف.
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٣/٤) وقال: رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.
- وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم رقم (٢١٦٢/٥) ولفظه: «حق المسلم على المسلم ست... وإذا استنصحك فانصح له...».
- وقوله ﷺ: «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض»، له شاهد من حديث جابر عنه مسلم رقم (١٥٢٢)، ولفظه: «دعوا الناس يُرزق بعضهم من بعض». وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بشواهد، والله أعلم.
- (٤) زيادة من المخطوط (ب).
- (٥) في السنن الكبرى (٣٤٧/٥).
- (٦) قال ابن الأثير في «النهاية» (٨٠٥/١): «سمسر والسماسرة جمع سمسار، وهو القيم بالأمر الحافظ له. وهو في البيع اسم للذي يدخل في البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع» اهـ.
- (٧) (٣٧١/٤).

وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً له أو أجنبياً، وسواء كان في زمن الغلاء أو لا، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا، وسواء باعه له على التدرج أم دفعة واحدة. وقالت الحنفية^(١): إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر.

وقالت الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣): إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحاضر فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأغلى من هذا السعر.

قال في الفتح^(٤): فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه، قالوا: وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب، فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين، وجعلت المالكية البداوة قيداً.

وعن مالك^(٥): لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه. فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك.

وحكى ابن المنذر^(٦) عن الجمهور أن النهي للتحريم إذا كان البائع عالماً والمبتاع مما تعم الحاجة إليه ولم يعرضه البدوي على الحضري. ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط^(٧).

(١) بدائع الصنائع (٥/٢٣٢).

(٢) الحاوي الكبير (٥/٣٤٦ - ٣٤٨) وحلية العلماء (٤/٣٠٩ - ٣١١). ومعرفة السنن والآثار (٨/١٦٣ - ١٦٥).

(٣) المغني (٦/٣٠٨ - ٣١٠).

(٤) في «الفتح» (٤/٣٧١).

(٥) الكافي (٢/٧٣٨، ٧٣٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١١١ - ١١٣).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/٣٧١).

(٧) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص ٥٢٨ بتحقيقي: «والحقُّ الحقيقيُّ بالقَبول أنه يُخصَّص بالقياس الجليّ لأنه معمولٌ به لقوة دلالته ويُلوغها إلى حد يوازن التَّصوُّصَ وكذلك يُخصَّص بما كانت علته منصوصة أو مُجمَّعة عليها، وأما العلة المنصوصة فالقياس الكائنُ بها في قوة النصِّ. وأما العلة المجمع عليها فلكون ذلك الإجماع قد دلَّ على دليل مُجمع عليه، وما عداه هذه الثلاثة الأنواع من القياس فلم تُقمَّ الحجة بالعمل به من أصله» اهـ.

وقد ذكر ابن دقيق العيد^(١) فيه تفصيلاً حاصله أنه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى، لا حيث يكون خفياً، فاتباع اللفظ أولى، ولكنه لا يطمئن خاطر إلى التخصيص به مطلقاً، فالبقاء على [ظواهر]^(٢) النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادي محرماً على العموم وسواء كان بأجرة أم لا؟ وروي عن البخاري^(٣) أنه حمل النهي على البيع بأجرة لا بغير أجرة فإنه من باب النصيحة. وروي عن عطاء^(٤) ومجاهد^(٥) وأبي حنيفة^(٦) أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً، وتمسكوا بأحاديث النصيحة، وروي مثل ذلك عن الهادي، وقالوا: إن أحاديث الباب منسوخة، واستظهروا على الجواز بالقياس على توكيل البادي للحاضر فإنه جائز.

ويجاب عن تمسكهم [ب/ب/٢] بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب.

فإن قيل: إن أحاديث النصيحة وأحاديث الباب [بينها]^(٧) عموم وخصوص من وجه، لأن بيع الحاضر للبادي قد يكون على غير وجه النصيحة، فيحتاج حينئذٍ إلى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين، فيقال: المراد ببيع الحاضر للبادي الذي جعلناه أخص مطلقاً هو البيع الشرعي،

(١) في إحكام الأحكام (٣/١١٥). (٢) في المخطوط (ب): (ظاهر).

(٣) في صحيحه رقم (٤/٣٧٠) رقم الباب ٦٨ - مع الفتح معلقاً.

(٤) ذكره البخاري في صحيحه في الباب السابق معلقاً. وقال الحافظ في الفتح (٤/٣٧١): وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان - أي ابن خيثم - عن عطاء ابن رباح قال: سألت عن أعرابي أبيع له فرخص لي.

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٤/٣٧١): «وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم، فأما اليوم فلا بأس، فقال عطاء: لا يصلح اليوم. فقال مجاهد: ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سبيع له». فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل على كراهة التنزيه، ولهذا نسب إليه مجاهد ما نسب... أه.

(٦) البناية في شرح الهداية (٧/٣٩٢ - ٣٩٣) وشرح معاني الآثار (٤/١٢) واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٥١٢ - ٥١٤).

(٧) في المخطوط (ب): (بينهما).

بيع المسلم للمسلم الذي بينه الشارع للأمة، وليس بيع الغش والخداع داخلاً في مسمى هذا البيع الشرعي، كما أنه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعاً، فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعاً شرعياً أعم من وجه حتى يحتاج إلى طلب مرجح بين العمومين، لأن ذلك ليس هو البيع الشرعي.

ويجاب عن دعوى النسخ بأنها إنما تصح عند العلم بتأخر الناسخ ولم ينقل ذلك. وعن القياس بأنه فاسد الاعتبار لمصادمته النص، على أن أحاديث الباب أخص من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقاً، فيبني العام على الخاص [ب/٢٢].

واعلم أنه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي، كذلك لا يجوز أن يشتري له، وبه قال ابن سيرين والنخعي. وعن مالك^(١) روايتان، ويدل ذلك ما أخرجه أبو داود^(٢) عن أنس بن مالك أنه قال: كان يقال: لا يبيع حاضر لباد. وهي كلمة جامعة لا تبع له شيئاً ولا تبتاع له شيئاً.

ولكن في إسناده أبو هلال محمد بن سليم الراسبي^(٣)، وقد تكلم فيه غير واحد.

وأخرج أبو عوانة في صحيحه^(٤) عن ابن سيرين قال: لقيت أنس بن مالك فقلت: لا يبيع حاضر لباد، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم، قال محمد: صدق إنها كلمة جامعة، ويقوي ذلك العلة التي نبه عليها ﷺ بقوله: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، فإن ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه.

وعلى فرض عدم ورود نص يقضي بأن الشراء حكمه حكم البيع، فقد تقرر أن لفظ البيع يطلق على الشراء وأنه مشترك بينهما، كما أن لفظ الشراء يطلق على

(١) الكافي لابن عبد البر (٧٣٨/٢، ٧٣٩) وبداية المجتهد (٣/٣٢٠ - ٣٢١).

(٢) في سننه رقم (٣٤٤٠) وهو حديث صحيح.

(٣) محمد بن سليم، أبو هلال الراسبي: صدوق فيه لين قاله الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٥٩٢٣).

(٤) في مسنده (٣/٢٧٤ رقم ٤٩٤٥).

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢١، ٢٢/١٥٢٣).

البيع لكونه [مشتركا] ^(١) بينهما، والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه معروف في الأصول ^(٢).

والحق الجواز إن لم يتناقضا.

[الباب السادس عشر]

باب النهي عن النجش

٢٢٠٥/٤٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَأَنْ

يَتَنَاجَشُوا) ^(٣). [صحيح]

٢٢٠٦/٤٩ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. مَتَّفَقٌ

عَلَيْهِمَا) ^(٤). [صحيح]

قوله: (النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة.

قال في الفتح ^(٥): وهو في اللغة ^(٦) تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد،

(١) في المخطوط (ب): (مشترك).

(٢) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ١٠٥) بتحقيقي: «إذا عرفت هذا لاح لك عدم جواز الجمع بين معنيين المشترك أو معانيه، ولم يأت من جَوَّزَه بحجة مقبولة، وقد قيل إنه يجوز الجمع مجازاً لا حقيقة، وبه قال جماعة من المتأخرين، وقيل يجوز إرادة الجمع لكن بمجرد القصد لا من حيث اللغة.

وقد نسب هذا إلى الغزالي والرازي، وقيل: يجوز الجمع في النفي لا في الإثبات، فيقال مثلاً: ما رأيت عيناً، يُراد العينُ الجارحةُ وعينُ الذهبِ وعينُ الشمسِ وعينُ الماءِ، ولا يصح أن يُقال: عندي عينٌ وتُرادُ هذه المعاني بهذا اللفظ.

وقيل بإرادة الجميع في الجمع فيقال مثلاً: عندي عيونٌ ويراد تلك المعاني، وكذا المشي فحكمه حكم الجمع فيقال مثلاً: عندي جَوْنَانِ ويراد أبيضٌ وأسودٌ، ولا يصح إرادة المعنيين أو المعاني بلفظ المفرد، وهذا الخلاف إنما هو في المعاني التي يصح الجمع بينها وفي المعنيين اللذين يصح الجمع بينهما لا في المعاني المتناقضة» اهـ.

[وانظر: الإبهاج (٢٦٣/١) ونهاية السؤل (١٣٨/٢ - ١٤٠).]

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٤/٢) والبخاري رقم (٢١٦٠) ومسلم رقم (١٥١٥/١٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٠٨/٢) والبخاري رقم (٢١٤٢) ومسلم رقم (١٥١٦/١٣).

(٥) (٣٥٥/٤).

(٦) تهذيب اللغة (٥٤٢/١٠) والصحاح (١٠٢١/٣).

يقال: نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشاً. وفي الشرع^(١): الزيادة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش.

وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغير غيره بذلك.

وقال ابن قتيبة^(٢): النجش: الختل والخديعة. ومنه قيل للصائد: ناجش، لأنه يخلت الصيد ويحتال له.

قال الشافعي^(٣): النجش: أن تحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقندي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه.

قال ابن بطال^(٤): أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله.

واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك. ونقل ابن المنذر^(٥) عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك، وهو قول أهل الظاهر^(٦) ورواية عن مالك^(٧)، وهو المشهور عند الحنابلة^(٨) إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته والمشهور عند المالكية^(٩) في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية^(١٠) قياساً على المصراة. والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية^(١١)

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤٣/٧): «وحقيقة النجش عند الفقهاء: أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشترىها. وهو من المنهيات للضرر، والناجش آثم لأجل خدعته...» اهـ.

(٢) في غريب الحديث (٣٢/١).

(٣) في الأم (١٤٤/١٠ - اختلاف الحديث).

(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٢٧٠/٦). وانظر: «المعرفة» (١٥٩/٨).

(٥) حكاة عنه الحافظ في «الفتح» (٣٥٥/٤).

(٦) المحلى (٤٤٨/٨).

(٧) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤٤٢/٣ - ٤٤٤).

(٨) المغني (٣٠٤/٦ - ٣٠٥). (٩) التمهيد (٢٩٠/١٢ - ٢٩١).

(١٠) الحاوي الكبير (٣٤٣/٥).

(١١) الاختيار (٢٧٢/٢) والبنية في شرح الهداية (٣٩٤/٧).

والهادوية^(١).

وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم. وقيد ابن عبد البر^(٢) وابن حزم^(٣) وابن العربي^(٤) التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، وهو تقييد للنص بغير مقتض للتقييد.

وقد ورد ما يدلّ على جواز لعن الناجش؛ فأخرج الطبراني^(٥) عن ابن أبي أوفى مرفوعاً: «الناجش آكل ربا خائن ملعون»، وأخرجه ابن أبي شيبة^(٦) وسعيد بن منصور موقوفاً مقتصرين على قوله: «آكل الربا خائن».

[الباب السابع عشر]

باب النهي عن تلقي الركبان

٢٢٠٧/٥٠ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)^(٧). [صحيح]

٢٢٠٨/٥١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَلَقَى الْجَلْبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السُّلْعَةِ [فِيهَا]^(٨) بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ. رَوَاهُ

(١) ضوء النهار (٣/١٢٦٢).

(٢) المحلى (٨/٤٤٨).

(٣) في «القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس» (٢/٨٥١).

(٤) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٤/٨٣): وقال الهيثمي: ورجاله ثقات إلا أنني لا أعرف للعوام بن حوشب من ابن أبي أوفى سماع، والله أعلم. اهـ.

قلت: وقد قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٣٠٤ رقم ٥٩٦): «العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان إذا أقيمت الصلاة كبر. قال أحمد بن حنبل: العوام لم يلق ابن أبي أوفى أكبر من لقيه سعيد بن جبير إن كان لقيه هو يروي عنه وعن طاووس» اهـ.

(٥) في المصنف (٦/٥٥٩).

(٦) أحمد (١/٤٣٠) والبخاري رقم (٢١٤٩) ومسلم رقم (١٥١٨/١٥).

(٧) في المخطوط (ب): (فيه).

الجماعة إلا البخاري^(١). [صحيح]

وفيه دليل على صحة البيع.

في الباب عن ابن عمر عند الشيخين^(٢).

وعن ابن عباس عندهما^(٣) أيضاً.

قوله: (نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع)، فيه دليل على أن التلقي محرم.

وقد اختلف في هذا النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ فقول: يقتضي الفساد، وقيل: لا، وهو الظاهر، لأن النهي ههنا لأمر خارج وهو لا يقتضيه كما تقرر في الأصول^(٤).

وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية^(٥) وبعض الحنابلة^(٦)؛ وقال غيرهم بعدم الفساد لما سلف، ولقوله ﷺ: «فصاحب السلعة فيها بالخيار»^(١)، فإنه يدل على انعقاد البيع، ولو كان فاسداً لم ينعقد.

وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور، فقالوا: لا يجوز تلقي الركبان، واختلفوا هل هو محرّم أو مكروه فقط.

وحكى ابن المنذر^(٧) عن أبي حنيفة^(٨) أنه أجاز التلقي، وتعقبه الحافظ^(٩) بأن الذي في كتب الحنفية أنه يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلبس السعر على الواردين. اهـ.

والتنصيص على الركبان في بعض الروايات خرج مخرج الغالب في أن من

(١) أخرجه أحمد (٤٠٣/٢) ومسلم رقم (١٥١٩/١٧) وأبو داود رقم (٣٤٣٧) والترمذي رقم (١٢٢١) والنسائي رقم (٤٥٠١) وابن ماجه رقم (٢١٧٨). وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري رقم (٢١٦٥) ومسلم رقم (١٥١٧/١٤).

(٣) أي عند البخاري رقم (٢١٦٣) ومسلم رقم (١٥٢١/١٩).

(٤) تقدم مراراً وانظر: «إرشاد الفحول» (ص ٣٩٠) بتحقيقي.

(٥) انظر: بداية المجتهد (٣/٣١٩) بتحقيقي. (٦) المغنى (٦/٣١٣).

(٧) حكاه الحافظ في «الفتح» (٤/٣٧٤).

(٨) الاختيار (٢/٢٧٢) حيث قال: وتلقي الجلب مكروه ويجوز البيع. وبدائع الصنائع (٥/٢٣٢).

(٩) في «الفتح» (٤/٣٧٤).

يجلب الطعام [١٧/ب/٢] يكون في الغالب راكباً، وحكم الجالب الماشي حكم الراكب.

ويدل على ذلك حديث أبي هريرة المذكور^(١)، فإن فيه النهي عن تلقي الجلب من غير فرق. وكذلك حديث ابن مسعود^(٢) المذكور فإن فيه النهي عن تلقي البيوع.

قوله: (الجَلْب)^(٣) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب، يقال: جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة.

قوله: (بالخيار) اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقاً، أو بشرط أن يقع له في البيع غبن؟ ذهب الحنابلة^(٤) إلى الأوّل وهو الأصح عند الشافعية^(٥)، وهو الظاهر، وظاهره أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخرجه.

قال ابن المنذر^(٦): وحمله مالك^(٧) على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي قال: والحديث حجة للشافعي لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق، اهـ.

وقد احتج مالك^(٧) ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق، وهذا لا يكون دليلاً لمدعاهم، لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع، لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخرجه، ولا مانع من أن يقال: العلة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق.

واعلم أنه لا يجوز تلقيهم للبيع منهم كما لا يجوز للشراء منهم، لأن العلة التي هي مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق أو الجميع حاصلة في ذلك.

(١) تقدم برقم (٢٢٠٨/٥١) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٢٢٠٧/٥٠) من كتابنا هذا.

(٣) النهاية (٢٧٦/١) والمجموع المغيث (٣٣٨/١).

(٤) المغني (٣١٣/٦).

(٥) الأم (١٤٨/١٠ - ١٤٩ - اختلاف الحديث). ومعرفة السنن والآثار (١٦٧/٨).

(٦) حكاة الحافظ في «الفتح» (٣٧٤/٤).

(٧) بداية المجتهد (٣١٩/٣) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٣/٤).

ويدل على ذلك ما في رواية للبخاري^(١) بلفظ: «لا بيع»، فإنه يتناول البيع لهم والبيع منهم، وظاهر النهي المذكور في الباب عدم الفرق بين أن يبتدئ المتلقي الجالب بطلب الشراء أو البيع أو العكس.

وشرط بعض الشافعية^(٢) في النهي أن يكون المتلقي هو الطالب، وبعضهم اشترط أن يكون المتلقي قاصداً لذلك، فلو خرج للسلام على الجالب أو للفرجة أو لحاجة أخرى فوجدهم فبايعهم لم يتناوله النهي؛ ومن نظر إلى المعنى لم يفرق وهو الأصح عند الشافعي^(٣).

وشرط الجويني^(٤) في النهي أن يكذب المتلقي في سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل. وشرط المتولي من أصحاب الشافعي أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول. وشرط أبو إسحاق الشيرازي^(٥) أن يخبرهم بكساد ما معهم، والكل من هذه الشروط لا دليل عليه، والظاهر من النهي أيضاً أنه يتناول المسافة القصيرة والطويلة، وهو ظاهر إطلاق الشافعية.

وقال بعض المالكية^(٦): ميل^(٧). وقال بعضهم أيضاً: فرسخان^(٨). وقال

(١) في صحيحه رقم (٢١٦٥).

(٢) البيان للعمري (٣٥٣/٥ - ٣٥٤) والحاوي الكبير (٣٤٩/٥).

(٣) قال العمري في «البيان» (٣٥٣/٥ - ٣٥٤): «فرع: وإن خرج حاجة غير التلقي، فوافي القافلة... فهل يجوز له أن يشتري منهم؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه لم يقصد التلقي.

والثاني: لا يجوز.

قال ابن الصبَّاح: وهو الصحيح؛ لأنَّ المعنى الذي نُهي عن التلقي لأجله موجودٌ اه... .

وانظر: «المهذب» (١٤٥/٣) وروضة الطالبين (٤١٣/٣) والمجموع (١٠١/١٢).

(٤) الجويني: هو الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيَّويه الجويني، والد إمام الحرمين. من أصحاب الوجوه عند الشافعية. وكان إماماً في التفسير والفقهاء والأصول، والعربية والأدب. وله مصنفات عدة. توفي سنة (٤٣٨ هـ وقيل: ٤٣٤ هـ).

[طبقات السبكي (٧٣/٥) وشذور الذهب (٢٦١/٣) والنجوم الزاهرة (٤٢/٥)].

(٥) في كتابه «المهذب» (١٤٤/٣). وانظر: البيان للعمري (٣٥٢/٥).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٣/٤).

(٧) الميل = ١٨٤٨ م.

(٨) الفرسخ = ٥٥٤٤ م. والفرسخان = ٢ × ٥٥٤٤ = ١١٠٨٨ م.

بعضهم: يومان. وقال بعضهم: مسافة قصر، وبه قال الثوري^(١).

وأما ابتداء التلقي، فقيل: الخروج من السوق وإن كان في البلد، وقيل: الخروج من البلد وهو قول الشافعية، وبالأول قال أحمد^(٢) وإسحاق والليث والمالكية^(٣).

[الباب الثامن عشر]

باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا في المزايدة

٢٢٠٩/٥٢ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». رواه أحمد^(٤). [صحيح] وللنسائي^(٥): «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ». [صحيح] وفيه بيان أنه أراد بالبيع الشراء).

٢٢١٠/٥٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ». وفي لفظ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). [صحيح]

٢٢١١/٥٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ قَدْحًا وَجَلَسَ فِيمَنْ يَزِيدُ. رواه أحمد^(٧) والترمذي^(٨). [ضعيف]

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٧٥/٤).

(٢) المغني (٣١٢/٦ - ٣١٤).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٣/٤).

(٤) أحمد في المسند (١٤٢/٢). قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٤١٢/٥٠) والبخاري رقم (٥١٤٢) وأبو داود رقم (٢٠٨١) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٤٥٠٤) وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد (٥٠٨/٢) والبخاري رقم (٢١٤٠) ومسلم رقم (١٤٠٨/٣٨).

(٧) في المسند (١٠٠/٣، ١١٤).

(٨) في سننه رقم (١٢١٨).

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً باللفظ الأول مسلم^(١)، وأخرجه أيضاً البخاري^(٢) في النكاح بلفظ: «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»، وأخرج نحو الرواية الثانية من حديثه ابن خزيمة^(٣) وابن الجارود^(٤) والدارقطني^(٥) [١٥/٢]، وزادوا: «إلا الغنائم والمواريث».

وحديث أنس أخرجه أيضاً أبو داود^(٦) [والنسائي^(٧)] وحسنه الترمذي^(٩) وقال: لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه. وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي. ونقل عن البخاري أنه قال: لم يصح حديثه^(١٠).

ولفظ الحديث عند أبي داود^(١١) وأحمد^(١٢): «أن النبي ﷺ نادى على قدح وحلس لبعض أصحابه، فقال رجل: هما عليّ بدرهم، ثم قال آخر: هما عليّ بدرهمين»، وفيه: «أن المسئلة لا تحل إلا لأحد ثلاثة»، وقد تقدم.

- = قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٦٤١) والنسائي (٤٥٠٨) وابن ماجه رقم (٢١٩٨) وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٦٩).
- قال الترمذي: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي» اهـ.
- وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٤): «... وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي، ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه» اهـ.
- وهو حديث ضعيف وقد ضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٢٨٩).
- (١) في صحيحه رقم (١٤١٢/٥٠). (٢) في صحيحه رقم (٥١٤٢).
- (٣) كما في «الفتح» (٤/٣٥٤). (٤) في «المنتقى» رقم (٥٧٠).
- (٥) في سننه رقم (٣/١١) رقم (٣٢).
- قلت: وأخرجه البيهقي (٥/٣٤٤).
- وإسناده صحيح ورجاله ثقات، والله أعلم.
- (٦) في سننه رقم (١٦٤١) وقد تقدم. (٧) في سننه رقم (٤٥٠٨) وقد تقدم.
- (٨) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (أ).
- (٩) عقب الحديث رقم (١٢١٨) من سننه. (١٠) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٤).
- (١١) في سننه رقم (١٦٤١) وقد تقدم.
- (١٢) في المسند رقم (٣/١١٤) وقد تقدم.

وفي الباب عن أبي هريرة [لعله]^(١) [غير حديث الباب]^(٢) عند الشيخين^(٣)،
وعن عقبة بن عامر عند مسلم^(٤).

قوله: (لا يبيع) الأكثر بإثبات الياء على أن لا نافية، ويحتمل أن تكون ناهية
وأشبع الكسرة كقراءة من [قرأ]^(٥) ﴿إِنَّهُ مِنْ يَتَّقِي وَيَصْبِر﴾^(٦)، وهكذا ثبتت الياء
في بقية ألفاظ الباب^(٧).

قوله: (إلا أن يأذن له) يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين، ويحتمل أن
يختص بالأخير، والخلاف في ذلك وبيان الراجح مستوفى في الأصول^(٨).
ويدل على الثاني في خصوص هذا المقام رواية البخاري التي ذكرناها.

قوله: (لا يخطب الرجل... إلخ، سيأتي الكلام على الخطبة في النكاح)^(٩)
إن شاء الله.

قوله: (ولا يسوم) صورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول المالك: رده لأبيك
خيراً منه بثمانه، أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشتره منك بأكثر.
وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان
ذلك تصريحاً فقال في الفتح^(١٠): لا خلاف في التحريم، وإن كان ظاهراً ففيه
وجهان للشافعية.

وقال ابن حزم^(١١): إن لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون، وتُعقَّب

-
- (١) زيادة من المخطوط (أ).
(٢) زيادة من المخطوط (ب).
(٣) البخاري رقم (٢١٤٠) ومسلم رقم (١٥١٥/١١).
(٤) في صحيحه رقم (١٤١٤/٥٦).
(٥) في المخطوط (ب): قراءته.
(٦) سورة يوسف، الآية: ٩٠.
(٧) الياء في (يتقي) حذفت للجزم فصار الفعل (يتق) ثم أُشبعَت كسرة القاف فنشأت الياء،
وصار (يتقي) فهذه الياء الثانية ليست ياء الفعل وإنما هي ياء الإشباع...
[معجم القراءات، تأليف: د. عبد اللطيف الخطيب (٤/٣٣٣ - ٣٣٤)].
(٨) إرشاد الفحول (ص ٥٠٣ - ٥٠٧).
(٩) في باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه. عند الحديث رقم (٢٦٣٤ - ٢٦٣٦)
من كتابنا هذا.
(١٠) (٤/٣٥٤).
(١١) في المحلى (٨/٤٤٨).

بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم، لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً كما حكاه في الفتح^(١) عن ابن عبد البر، فتعين أن السوم المحرّم [ب/ب/٢] ما وقع فيه قدر زائد على ذلك.

وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء، فهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعتك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشترى منك بأزيد.

قال في الفتح^(١): هذا مجمع عليه.

وقد اشترط بعض الشافعية^(٢) في التحريم أن لا يكون المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً، وإلا جاز البيع على البيع والسوم على السوم لحديث: «الدين النصيحة»^(٣).

وأجيب عن ذلك بأن النصيحة لا تنحصر في البيع على البيع والسوم على السوم، لأنه يمكن أن يعرفه أن قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين، كذا في الفتح^(١)، وقد عرفت أن أحاديث النصيحة أعم مطلقاً من الأحاديث القاضية بتحريم أنواع من البيع، فيبنى العام على الخاص.

واختلفوا في صحة البيع المذكور. فذهب الجمهور إلى صحته مع الإثم، وذهبت الحنابلة^(٤) والمالكية^(٥) إلى فساده في إحدى الروايتين عنهم، وبه جزم ابن حزم^(٦)، والخلاف يرجع إلى ما تقرر في الأصول^(٧) من أن النهي المقتضي للفساد هو النهي عن الشيء لذاته أو لوصف ملازم لا لخارج.

قوله: (وحلساً) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام: كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير، قاله الجوهري^(٨).

والحلس: البساط أيضاً، ومنه حديث: «كن حلس بيتك حتى تأتيك يد

(١) (٣٥٤/٤).

(٢) البيان (٣٤٨/٥ - ٣٤٩). وانظر: الحاوي الكبير (٣٤٤/٥ - ٣٤٥).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٥٥/٩٥). (٤) المغني (٣٠٧/٨ - ٣٠٨).

(٥) التمهيد (٢٦٤/١٢). (٦) المحلى (٤٤٨/٨).

(٧) وقد تقدم مراراً، وانظر: إرشاد الفحول ص ٣٨٦.

(٨) في «الصحاح» (٩١٨/٣).

خاطئة أو ميتة قاضية»، كذا في النهاية^(١).

قوله: (فيمن يزيد)، فيه دليل على جواز بيع المزايدة، وهو البيع على الصفة التي فعلها النبي ﷺ كما سلف.

وحكى البخاري^(٢) عن عطاء أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأساً في بيع المغنم فيمن يزيد. ووصله ابن أبي شيبة^(٣) عن عطاء ومجاهد. وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، وكذلك كانت تباع الأخماس.

وقال الترمذي^(٤) عقب حديث أنس المذكور: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث. قال ابن العربي^(٥): لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث، فإن الباب واحد والمعنى مشترك، اهـ.

ولعلمهم جعلوا تلك الزيادة التي زادها ابن خزيمة^(٦) وابن الجارود^(٧) والدارقطني^(٨)، قيداً لحديث أنس المذكور، ولكن لم ينقل أن الرجل الذي باع عنه ﷺ القدر والحلس كانا معه من ميراث أو غنيمة، فالظاهر الجواز مطلقاً إما لذلك وإما لإلحاق غيرهما بهما، ويكون ذكرهما خارجاً مخرج الغالب لأنهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة، وممن قال باختصاص الجواز بهما الأوزاعي^(٩) وإسحاق^(٩).

وروي عن النخعي^(١٠) أنه كره بيع المزايدة.

واحتج بحديث جابر^(١١) الثابت في الصحيح أنه ﷺ قال في مدبر:

-
- (١) النهاية (٤١٤/١) والفائق (٣٠٥/١) وغريب الحديث للخطابي (٢٨٧/١).
 - (٢) أخرجه البخاري (٣٥٤/٤) رقم الباب ٥٩ - مع الفتح معلقاً.
 - (٣) في المصنف (٤٣٦/١٢، ٤٣٧). (٤) في السنن (٥٢٢/٣).
 - (٥) في عارضة الأحوزي (٢٢٤/٥). (٦) كما في «الفتح» (٣٥٤/٤) وقد تقدم.
 - (٧) في المنتقى رقم (٥٧٠) وقد تقدم.
 - (٨) في السنن (١١/٣) رقم ٣٢ وقد تقدم. وإسناده صحيح ورجاله ثقات.
 - (٩) حكاه عنه الحافظ في الفتح (٣٥٤/٤). (١٠) في موسوعة فقه النخعي (٣٢٥/١).
 - (١١) أخرجه البخاري رقم (٢١٤١) ومسلم رقم (٩٩٧).

«من يشتريه مني، فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم».
 واعترضه الإسماعيلي^(١) فقال: ليس في قصة المدبر بيع المزايدة، فإن بيع
 المزايدة أن يعطي به واحد ثمناً، ثم يعطي به غيره زيادة عليه.
 نعم يمكن الاستدلال له بما أخرجه البزار^(٢) من حديث سفيان بن وهب
 قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة. ولكن في إسناده ابن لهيعة وهو
 ضعيف.

[الباب التاسع عشر]

باب البيع بغير إشهاد

٢٢١٢/٥٥ - (عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِي فَاسْتَتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَاسْرَعَ
 النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ
 لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا
 الْفَرَسَ فَابْتَعْتَهُ وَإِلَّا بَعْتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ
 مِنْكَ»، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ»، فَطَفِقَ
 الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا، قَالَ خُرَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ ابْتَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ
 عَلَى خُرَيْمَةَ فَقَالَ: «يَمْ تَشْهَدُ؟»؟ فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ شَهَادَةَ خُرَيْمَةَ
 شَهَادَةً رَجُلَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥). [صحيح]

الحديث سكت عنه أبو داود^(٦) والمنذري^(٧)، ورجال إسناده عند أبي داود

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣٥٤/٤).

(٢) في المسند (رقم ١٢٧٦ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٤/٤) وقال: إسناده حسن.

قلت: بل إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٣) في المسند (٣١٥/٥ - ٣١٦).

(٤) في سننه رقم (٤٦٤٧).

(٥) في سننه رقم (٣٦٠٧).

(٦) في السنن (٣٢/٤).

(٧) في المختصر (٢٢٤/٥).

ثقات. وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک^(١).

قوله: (ابتاع فرساً) قيل: هذا الفرس هو المرتجز^(٢) المذكور في أفراس رسول الله ﷺ، سمي بذلك لحسن صهيله كأنه بصهيله ينشد رجز الشعر الذي هو أطيبه، وكان أبيض، وقيل: هو الطرف بكسر الطاء، وقيل: هو النجيب.
قوله: (من أعرابي) قيل: هو سواء بن الحارث. وقال الذهبي: هو سواء بن قيس المحاربي.

قوله: (فاستبعه) السين للطلب: أي أمره أن يتبعه إلى مكانه، كاستخدمه إذا أمره أن يخدمه. وفيه شراء السلعة وإن لم يكن الثمن حاضراً، وجواز تأجيل البائع بالثمن إلى أن يأتي إلى منزله.

(١) في المستدرک (١٧/٢، ١٨) وقال: «صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه، وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضاً. وواقفه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرج أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» (رقم ٤٥٠): عن ابن عباس قال: «كان لرسول الله ﷺ فرس يقال له: المرتجز» بسند ضعيف جداً. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦١/٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف.

قلت: سليمان بن داود المنقري الشاذكوني البصري الحافظ أبو أيوب، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة. وساق له ابن عدي أحاديث خولف فيها، ثم قال: وللشاذكوني حديث كثير مستقيم، وهو من الحفاظ المعدودين، ما أشبه أمره بما قال عبدان: يحدث حفظاً فيغلط.
[الميزان للذهبي (٢/٢٠٥ رقم الترجمة ٣٤٥١)].

• والمرتجز: بالراء والتاء المثناة فوق، ثم الجيم والزاي: هو الذي اشتراه من الأعرابي، فشهد له خزيمة بن ثابت.

[الرصيف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف] لمحمد بن عبد الله العاقولي (٢/٣٦٤).

• المرتجز: سمي به لحسن صهيله، كأنه ينشد رجزاً، وكان أبيض، واسم أمه «الملاءة»، وقد اشتراه النبي ﷺ من أعرابي اسمه سواء بن الحارث بن ظالم. وشهد له خزيمة بن ثابت فجعل شهادته بشهادة رجلين.

وللنبي ﷺ عدة أفراس سوى المرتجز واللحيف، منها السكب فرسه يوم أحد، اشتراه بعشر أواق وهو أول فرس ملكه، والظرب أهده له فروة الجذامي، ولزاز، والورد أهده له تميم الداري، وسبحة، واليعسوف... وقد جمع أكثر أسمائها وأفاض في الكلام عليها الزرقاني في شرح المواهب اللدنية (٣/٣٨٤ - ٣٨٨) ط: الأزهرية ١٣٢٨هـ.

قوله: (فطفق) بكسر الفاء على اللغة المشهورة، وبفتحها على اللغة القليلة.

قوله: (بالفرس) الباء زائدة في المفعول، لأن المساومة تتعدى بنفسها،

تقول: سمت الشيء.

قوله: (لا يشعرون...) إلخ، أي لم يقع من الصحابة السوم المنهي عنه بعد

استقرار البيع، والنهي إنما يتعلق بمن علم، لأن العلم شرط التكليف.

قوله: (لا والله ما بعثك)، قيل: إنما أنكر هذا الصحابي البيع وحلف على

ذلك لأن بعض المنافقين كان حاضراً، فأمره بذلك وأعلمه أن البيع لم يقع

صحيحاً، وأنه لا إثم عليه في الحلف على أنه ما باعه، فاعتقد صحة كلامه لأنه

لم يظهر له نفاقه، ولو علمه لما اغتر به، وهذا وإن كان هو اللائق بحال من كان

صحابياً، ولكن لا مانع من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حبّ الإيمان في

قلوبهم، وغير مستنكر أن يوجد في ذلك الزمان من يؤثر [ب/أ٨/٢] العاجلة، فإنه

قد كان بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى: ﴿وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا

وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾^(١)، والله يغفر لنا ولهم.

قوله: (هَلُمُّ) بضم اللام وبناء الآخر على الفتح لأنه اسم فعل، وشهيداً

منصوب به وهو فاعيل بمعنى فاعل: أي هلم شاهداً، زاد النسائي^(٢): فقال

النبي ﷺ: «قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما

يتراجعان»، وطفق الأعرابي يقول: هلم شاهداً إني قد بعثتك.

قوله: (بم تشهد)، أي: بأي شيء تشهد على ذلك ولم تك حاضراً عند

وقوعه؟ وفي رواية للطبراني^(٣): بم تشهد ولم تكن حاضراً؟

والحديث استدل به المصنف على جواز البيع بغير إشهاد.

قال الشافعي^(٤): لو كان الإشهاد حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ، [ب/٥/٢]

يعني الأعرابي من غير حضور شهادة، ومراده أن الأمر في قوله تعالى:

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٢.

(٢) في سننه رقم (٤٦٤٧) وهو حديث صحيح.

(٣) في المعجم الكبير (ج ٢٢ رقم ٩٤٦). (٤) في الأم (٤/١٨٠).

﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(١) ليس على الوجوب، بل هو على الندب، لأن فعل النبي ﷺ قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب.

وقيل: هذه الآية منسوخة^(٢) بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾^(٣).

وقيل: مُحْكَمَةٌ، والأمر على الوجوب^(٤)، قال ذلك أبو موسى الأشعري^(٥)

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) قال ابن الجوزي في «ناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٢٦٦ - ٢٦٧): «قلت: وهذا ليس بنسخ، لأن الناسخ ينافي المنسوخ. ولم يقل ها هنا: فلا تكتبوا ولا تشهدوا، وإنما بين التسهيل في ذلك، ولو كان مثل هذا ناسخاً، لكان قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦، والنساء: ٤٣] ناسخاً للوضوء بالماء. وقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ﴾ ناسخاً قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

والصحيح أنه ليس ها هنا نسخ. وأنه أمر ندب، وقد اشترى رسول الله ﷺ الفرس الذي شهد فيه خزيمة بلا إشهاد» اهـ.

• قال الطبري في «جامع البيان» (٥٤/٦ - شاكر): «وإنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة على السبيل التي قد بينها، فأما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر، فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء» اهـ.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

(٤) قال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١٠٩/٢): «... افترق العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

(فمنهم): من قال: لا يسع مؤمناً إذا باع بيعاً إلى أجل، أو اشترى إلا أن يكتب كتاباً ويشهد إذا وجد كاتباً، ولا يسع مؤمناً إذا اشترى شيئاً أو باعه إلا أن يشهد، ولا يكتب إذا لم يكن إلى أجل، واحتجوا بظاهر القرآن.

وقال بعضهم: هذا على الندب والإرشاد لا على الحتم.

وقال بعضهم: هو منسوخ...» اهـ.

(٥) • أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧/٦ رقم ٤٠٧): عن أبي موسى قال: «ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة: رجل أتى سفيهاً ماله وقال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يفارقها ولم يطلقها، ورجل اشترى ولم يشهد».

• وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/١٠) عن أبي موسى ولفظه: «قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل أتى سفيهاً ماله، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].»

• وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٠٢/٢) عن أبي موسى مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة =

وابن عمر^(١) والضحاك^(٢) وابن المسيب وجابر بن زيد^(٣) ومجاهد^(٤) وعطاء^(٥) والشعبي والنخعي^(٦) وداود بن علي وابنه أبو بكر والطبري^(٧).

قال الضحاك: هي عزيمة من الله ولو على باقة بقل.

قال الطبري^(٧): لا يحل لمسلم إذا باع أو اشترى أن يترك الإشهاد وإلا كان مخالفاً لكتاب الله [تعالى]^(٨)، قال ابن العربي^(٩): وقول العلماء كافة: إنه على الندب وهو الظاهر.

وقد ترجم أبو داود^(١٠) على هذا الحديث باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، وبه يقول شريح.

وفي البخاري^(١١) أن مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده.

وأجاب عنه الجمهور بأن شهادة ابن عمر كانت على جهة الإخبار.

= هذا الحديث على أبي موسى. ووافقه الذهبي.

قلت: قول الحاكم على شرط الشيخين فيه نظر، لأن المثني بن معاذ ليس من رجال البخاري.

وأما وقف الحديث لا يضر لأن الرافع له معاذ بن معاذ العبدي وهو ثقة متقن.

- (١) حكاه عنه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١٠٩/٢).
- (٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٨/٦ رقم ٤١٠) والطبري في «جامع البيان» (٤٧/٦ رقم ٦٣٢٢) و(٨٤/٦ رقم ٦٤٠٦) شاكر.
- (٣) أخرجه عنه ابن المنذر كما في «الدر المنثور» (١٢٢/٢).
- (٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٧/٦ - ٩٨ رقم ٤٠٨).
- (٥) حكاه عنه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١١٠/٢).
- (٦) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١١٠/٢) رقم ٢٨٧ بسند حسن.
- (٧) قال الطبري في «جامع البيان» (٨٤/٦ - ٨٥): «قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: أن الإشهاد على كل مبيع ومشتري، حق واجب وفرض لازم، لما بينا: من أن كل أمر لله، وفرض، إلا ما قامت حُجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب وإرشاد، وقد دللنا على وهي قول من قال: ذلك منسوخ بقوله: ﴿قَلِيلٌ مِّنْ أُوْمِنٍ أَمَنَتْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فيما مضى ص (٥٣ - ٥٥)، فأغنى عن إعادته» اهـ.
- (٨) زيادة من المخطوط (أ).
- (٩) في «أحكام القرآن» (٢٥١/١).
- (١٠) في السنن (٣١/٤ رقم الباب ٢٠).
- (١١) في صحيحه (٢٨٤/٥ رقم الباب ٢٣ - مع الفتح) معلقاً.

ويجاب أيضاً عن شهادة خزيمة^(١) بأن النبي ﷺ قد جعلها بمثابة شهادة رجلين، فلا يصح الاستدلال بها على قبول شهادة الواحد.

وذكر ابن التين أنه ﷺ قال لخزيمة لما جعل شهادته بشهادتين: «لا تعد»، أي: تشهد على ما لم تشاهده.

وقد أجيب عن ذلك الاستدلال بأن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد^(٢).

وقد تمسك بهذا الحديث جماعة من أهل البدع فاستحلوا الشهادة لمن كان معروفاً بالصدق على كل شيء ادعاه، وهو تمسك باطل لأن النبي ﷺ بمنزلة لا يجوز أن يحكم لغيره بمقاربتها فضلاً عن مساواتها حتى يصح الإلحاق.

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢١٥/٥ - ٢١٦) وأبو داود رقم (٣٦٠٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٠٨٥) و(٢٠٨٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٦/٤) وفي «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٨٠٢) والطبراني (ج٢٢/رقم ٩٤٦) والحاكم (١٧/٢) والبيهقي (١٠/١٤٥ - ١٤٦) والنسائي (٧/٣٠١ - ٣٠٢) وغيرهم من طرق.

(٢) قاله الخطابي في معالم السنن (٤/٣٢ - مع السنن).

[ثانياً] أبواب بيع الأصول والثمار

[الباب الأول]

باب من باع نخلاً مؤبراً

٢٢١٣/١ - (عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِئَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤْبَرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتِئَاعُ، وَمَنْ ابْتِئَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتِئَاعُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)^(١). [صحيح]

٢٢١٤/٢ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ تَمْرَةَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبْرَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتِئَاعُ، وَقَضَى أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتِئَاعُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ^(٣). [صحيح لغيره]

حديث عبادة في إسناده انقطاع لأنه من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ولم يدركه^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢/٩، ٨٢، ١٥٠) والبخاري رقم (٢٣٧٩) ومسلم رقم (١٥٤٣/٨٠) وأبو داود رقم (٣٤٣٣) والترمذي رقم (١٢٤٤) والنسائي رقم (٤٦٣٦) ابن ماجه رقم (٢٢١١). قلت: وأخرجه الطيالسي (ص ٢٤٩ رقم ١٨٠٥) وابن الجارود مفرقاً رقم (٦٢٨، ٦٢٩) والدارمي مقتصراً على ذكر العبد (٢/٢٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٢٤) وغيرهم.

(٢) في سننه رقم (٢٢١٣).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/١٧٩): «هذا إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد، وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله البخاري والترمذي وابن حبان وابن عدي... اهـ».

(٣) في المسند (٥/٣٢٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٢٦).

ويشهد له حديث ابن عمر.

وخلاصة القول: أن حديث عبادة بن الصامت حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٤) تقدم من «مصباح الزجاجة» (٢/١٧٩).

قوله: (نخلًا) اسم جنس، يذكر ويؤنث، والجمع: نخيل.

قوله: (بعد أن يؤبر) التأبير^(١): التشقيق والتلقيح، ومعناه: شقُّ طلع النخلة الأثني ليدز [فيها]^(٢) شيء من طلع النخلة الذكر.

وفيه دليل على أن من باع نخلًا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع.

ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء^(٣)، وخالفهم الأوزاعي^(٤) وأبو حنيفة^(٥) فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده.

وقال ابن أبي ليلى^(٦): تكون للمشتري مطلقاً وكلا الإطلاقين مخالف لحديثي الباب الصحيحين، وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة، ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة، فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة.

قال في الفتح^(٧): لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به.

(١) معنى (أبرت) تشققت، والتأبير: التلقيح وهو تشقيق الكمام عنه، ويقال: له الأبار سواء تشقق بحط شيء من ذكر طلع النخل فيها أم بنفسها لكن يسمى وضع الذكر فيها تلقيحاً. قال أهل اللغة: أبرت النخل بتخفيف الباء الموحدة أبره بضمها أبراً كآكلته أكلاً وأبرته بالتشديد أوبره تأبيراً كعلمته أعلمه تعليماً. ويقال: من المخفف نخلة مأبورة ومن المشدد مؤبرة.

والآبار: في غير النخل عقد ثمره وثبات ما يثبت وسقط ما يسقط من نوره اهـ.
[الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/١٥٥)] وانظر: النهاية (١/٣٠).

(٢) في المخطوط (ب): (فيه). (٣) انظر: «المغني» (٦/١٣٠ - ١٣١).

(٤) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٦/١٣١).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٣/١٦٧ - ١٦٨).

(٦) حكاه الشافعي عنه في «الأم» (٨/٢٣٣ - اختلاف العراقيين). والعمراني في «البيان» (٥/٢٣٥) وابن المنذر في كتابه الإجماع (ص ١١٦ رقم ٤٨٢، ٧٨) حيث قال: «... وانفرد

ابن أبي ليلى فقال: الثمر للمشتري، وإن لم يشترط، لأن ثمر النخل من النخل» اهـ.

(٧) (٥/٤٠٢).

قوله: (إلا أن يشترط المبتاع)، أي المشتري بقريئة الإشارة إلى البائع بقوله: «من باع» وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها أو كلها.

وقال ابن القاسم^(١): لا يجوز اشتراط بعضها.

ووقع الخلاف فيما إذا باع نخلاً بعضه قد أبر وبعضه لم يؤبر، فقال الشافعي^(٢): الجميع للبائع. وقال أحمد^(٣): الذي قد أبر للبائع والذي لم يؤبر للمشتري وهو الصواب.

قوله: (ومن ابتاع عبداً... إلخ، فيه دليل على أن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه، وبه قال مالك^(٤) والشافعي^(٥) في القديم^(٦).

وقال في الجديد^(٧)

(١) حكاه عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/١٤).

(٢) الأم (٨٣/٤). (٣) المغني (٦/١٣٣).

(٤) المنتقى للباي (٤/١٧٠) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٧٨ - ٢٧٩).

(٥) الأم (٦/٨٣) والحاوي الكبير (٥/٢٦٥ - ٢٦٦).

(٦) القديم: أقوال الشافعي في بغداد أو بعد خروجه منها وقبل إقامته في مصر، وهي ما أفتى به قولاً أو تصنيفاً. ومنها: كتاب (الحجة).

ويفهم من القول القديم أن الخلاف بين قولي الشافعي القديم والجديد، وأن القديم مرجوح، والراجح والذي يعمل به هو الجديد. وأشهر رواة القول القديم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرايسي، وأبو ثور.

وقد رجح الشافعي عن تلك الأقوال ومنع منها. وقال: لا أجعل في جِلٍّ من رواه عني. أما ما قاله بعد خروجه من العراق، وقبل استقراره في مصر فالمتأخر الجديد، والمتقدم قديم.

فإن كان في مسألة قولان جديدان فيكون العمل بأخرهما إن عُلِمَ ذلك، فإن لم يعلم المتأخر منهما فيعتمد ما رجحه الشافعي. فإن قالهما في وقت واحد ثم عمل بأحدهما فهذا العمل ترجيح.

وقد رجح من أقوال الشافعي في القديم تسعة عشرة مسألة ووقعت الفتوى بها اهـ. [انظر: هذه المسائل في: «المجموع» (١/٦٦ - ٦٧) ط: دار الفكر بيروت، والفوائد المدنية لمحمد الكردي المدني (٢٤٢ - ٢٤٩) ط: المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا والخزائن السنوية (ص١٧٩ - ١٨٠) - الملحق الثالث].

(٧) الجديد: أقوال الشافعي التي قالها بعد إقامته في مصر، سواء كانت تصنيفاً أو إفتاءً. وأشهر رواة قوله الجديد: البُوَيْطِي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، =

أبو حنيفة والهادوية^(١) أن العبد لا يملك شيئاً أصلاً.

والظاهر الأول، لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضي أنه يملك؛ وتأويله بأن المراد أن يكون شيء في يد العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال: الجلل للفرس، خلاف الظاهر.

واستدل بالحديثين على أن مال العبد لا يدخل في البيع حتى الحلقة التي في أذنه والخاتم الذي في أصبعه والنعل التي في رجله والثياب التي على بدنه.

وقد اختلف في الثياب على ثلاثة أقوال:

(الأول): أنه لا يدخل شيء منها، وهو الذي نسبته المارودي^(٢) إلى جميع الفقهاء وصححه النووي^(٣). [٨ب/ب/٢] قال المارودي: لكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار.

(الثاني): أنها تدخل في مطلق البيع للعادة، وبه قال: أبو حنيفة^(٤) وكذلك قالت الهادوية^(٥) في ثياب البذلة.

= وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه عبد الله.
والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم.
وكتاب «الأمالي» و«المبسوطة» تصنيف حرملة من كتب الجديد.
والقول الجديد يدل على أن الخلاف بين قولي الشافعي الجديد والقديم، وأن الجديد هو الراجح والقديم هو المرجوح.

هذا إذا اختلف القديم والجديد، أما إذا اتفقا فالأمر واضح، وإن تعرض للمسألة في الجديد دون القديم فظاهر أنه المذهب، أما إن تعرض للمسألة في القديم دون الجديد فالفتوى على القديم، لأن رجوعه عن القديم من حيث الإجمال، ولا يلزم من رجوعه من حيث الإجمال رجوعه في كل فرد من المسائل، فالمرجوح عنه إنما هو من حيث المعظم أو فيما نص على الرجوع فيه، بخف ما لم يتعرض لذكره في الجديد» اهـ.
[انظر: «الفوائد المدنية: (٢٤٢) والمجموع (٦٨/١) والخزائن السنية (ص ١٨٠)].

(١) البحر الزخار (٣/٣٠٣). (٢) الحاوي الكبير (٥/٢٦٨).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/١٩٢). (٤) شرح فتح القدير (٦/٢٦٠).

(٥) البحر الزخار (٣/٣٧٣).

(الثالث): يدخل قدر ما يستر العورة، والمذهب الأول هو الأولى،
والتخصيص بالعادة مذهب مرجوح^(١).

قوله: (إن مال المملوك) فيه التسوية بين العبد والأمة.

واعلم أن ظاهر حديثي الباب يخالف الأحاديث التي ستأتي في النهي عن
بيع الثمرة قبل صلاحها، لأنه يقضي بجواز بيع الثمرة قبل التأبير وبعده.

قال في الفتح^(٢): والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة
قبل بدو الصلاح سهل، وهو أن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل، وفي حديث
النهي مستقلة، وهذا واضح جداً، اهـ.

[الباب الثاني]

باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه

٢٢١٥/٣ - (عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو
صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٣)) [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ: نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ
وَيَأْمَنَ الْعَاةَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٤). [صحيح]

٢٢١٦/٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَايَعُوا الثَّمَارَ حَتَّى
يَبْدُو صَلَاحُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَمُسْلِمٌ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ^(٧) وَابْنُ مَاجَةَ^(٨)) [صحيح]

(١) إرشاد الفحول ص ٥٣١ - ٥٣٣ بتحقيقي. (٢) (٤٠٣/٥).

(٣) أحمد (٣٧/٤، ٤٦) والبخاري رقم (٢١٩٤) ومسلم رقم (١٥٣٤/٤٩) وأبو داود رقم
(٣٣٦٧) والنسائي رقم (٤٥١٩) وابن ماجه رقم (٢٢١٤).

(٤) أحمد (٥/٢) ومسلم رقم (١٥٣٥/٥٠) وأبو داود رقم (٣٣٦٨) والترمذي رقم (١٢٢٦)
والنسائي رقم (٤٥٥١).

(٥) في المسند (٢/٢٦٢). (٦) في صحيحه رقم (١٥٣٨/٥٦).

(٧) في سننه رقم (٤٥٢١).

(٨) في سننه رقم (٢٢١٥).

وهو حديث صحيح.

٢٢١٧/٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ)^(١). [صحيح]

٢٢١٨/٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهَى، قَالُوا: وَمَا تَزْهَى؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ»، وَقَالَ: «إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أُخِيكَ». أَخْرَجَاهُ)^(٢). [صحيح]

حديث أنس الأول أخرجه أيضاً ابن حبان^(٣) والحاكم^(٤) وصححه.

قوله: (بيدو) بغير همزة أي يظهر، والشمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك، وهي أعم من الرطب وغيره.

قوله: (صلاحها)، أي: حمرتها وصفرتها.

وفي رواية لمسلم^(٥): «ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته».

واختلف السلف هل يكفي بدو الصلاح في جنس الشمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً جاز بيع جميع البساتين، أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة، أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة، أو في كل شجرة على حدة؟ على أقوال:

والأول قول الليث^(٦) وهو قول المالكية بشرط أن يكون متلاحقاً.

(١) أحمد في المسند (٢٢١/٣، ٢٥٠) وأبو داود رقم (٣٣٧١) والترمذي رقم (١٢٢٨) وابن ماجه رقم (٢٢١٧).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وهو حديث صحيح، انظر: الإرواء رقم (١٣٦٤).

(٢) البخاري رقم (٢٢٠٨) ومسلم رقم (١٥)، ١٦/١٥٥٥.

(٣) في صحيحه رقم (٤٩٩٣).

(٤) في المستدرک (١٩/٢) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه الدارقطني (٤٧/٣ - ٤٨) والبيهقي (٣٠١/٥) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٠٨٢).

(٥) في صحيحه رقم (١٥٣٤/٥٢).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨٦/٤).

والثاني: قول أحمد^(١).

والثالث: قول الشافعية^(٢).

والرابع: رواية عن أحمد^(٣).

قوله: (نهى البائع والمبتاع)، أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل.

قوله: (تزهو) يقال: زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي إذا احمر أو اصفر، هكذا في الفتح^(٤). وقال الخطابي^(٥): إنه لا يقال في النخل: تزهو إنما يقال: تُزهى لا غير، وهذه الرواية ترد عليه.

قوله: (عن بيع السنبل حتى يبيض)، بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة: سنابل الزرع.

قال النووي^(٦): معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه.

قوله: (ويأمن العاهة) هي الآفة تصيبه فيفسد، لأنه إذا أصيب بها كان أخذ ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل.

وقد أخرج أبو داود^(٧) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحاً

(١) المغني (١٥٦/٦).

(٢) المغني (١٥٧/٦).

(٣) في معالم السنن (٦٦٥/٣).

وقال ابن الأعرابي - كما في تهذيب اللغة (٣٧١/٦) -: يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزها يزهي إذا احمر أو اصفر.

وقال الأصمعي - كما في تهذيب اللغة (٣٧١/٦) -: لا يقال في النخل: أزهى، إنما يقال: يُزهى.

وحكاهما أبو زيد لغتين، وقال الخليل: أزهى النخل بدا صلاحه اهـ.

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٩/١٠).

(٧) لم أقف عليه في السنن.

بل أخرجه أحمد في المسند (٣٤١/٢، ٣٨٨) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٢٢٨٧)

والطبراني في الأوسط رقم (١٣٠٥) والبزار رقم (١٢٩٢ - كشف) من طرق.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار رقم (٢٢٨٢) والطبراني في الصغير (٤١/١) وأبو نعيم

في أخبار أصبهان (١٢١/١) من طريق أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة، به مرفوعاً. =

رُفِعَت العَاهَةُ عن كل بلد»، وفي رواية: «رفعت العاهة عن الثمار»، والنجم^(١): هو الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار.

وأخرج أحمد^(٢) من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه: سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قلت: ومتى ذلك؟ قال: حتى تطلع الثريا».

قوله: (حتى يسود)، زاد مالك في الموطأ^(٣): «فإنه إذا اسودَّ ينجو من العاهة والآفة»، واشتداد الحب قوته وصلابته.

قوله: (إذا منع الله الثمرة... إلخ، صرح الدارقطني بأن هذا مدرج من قول أنس وقال: رفعه خطأ، ولكنه قد ثبت مرفوعاً من حديث جابر عند مسلم^(٤) بلفظ: «[قال رسول الله ﷺ]: إن بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»، وسيأتي^(٦).

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٣/٤) وقال: «فيه غسل بن سفيان وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف. وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ. قلت: غسل بن سفيان وإن كان ضعيفاً فهو متابع. وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٧١٦/٢): «النجم في الأصل: اسم لكل واحد من كواكب السماء، وجمعه: نجوم، وهو بالثُرَيَّا أَحْصَرُ، جعلوه علماً لها، فإذا أطلق فإنما يراد به هي، وهي المرادة في هذا الحديث.

وأراد بطلوعها طلوعها عند الصبح، وذلك في العشر الأوسط من أيار، وسقوطها مع الصبح في العشر الأوسط من تشرين الآخر...» اهـ. (٢) في المسند (٤٢/٢).

قلت: وأخرجه الشافعي رقم (٥١١ - ترتيب المسند) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣/٤) وفي شرح مشكل الآثار رقم (٢٢٨٣) و(٢٢٨٤) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣٢٨٧) والبيهقي (٣٠٠/٥) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٠٧٩) وابن عبد البر في التمهيد (١٩٢/٢) من طرق.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في الموطأ (٦١٨/٢ رقم ١١).

(٤) في صحيحه رقم (١٥٥٤/١٤).

(٥) زيادة من المخطوط (ب).

(٦) برقم (٢٢٢٢) من كتابنا هذا.

وفيه دليل على وضع الجوائح، لأن معناه أن الثمر إذا تلف كان الثمن المدفوع بلا عوض فكيف يأكله البائع بغير عوض؟ وسيأتي الكلام على وضع الجوائح.

والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها.

وقد اختلف في ذلك [٢/١٦] على أقوال.

(الأول): أنه باطل مطلقاً، وهو قول ابن أبي ليلى والثوري^(١)، وهو ظاهر كلام الهادي والقاسم^(٢).

قال في الفتح^(٣): ووهم من نقل الإجماع فيه. (والثاني): أنه إذا شرط القطع [فيه]^(٤) لم تبطل وإلا بطل، وهو قول للشافعي^(٥) وأحمد^(٦) ورواية عن مالك^(٧)، ونسبه الحافظ^(٨) إلى الجمهور، وحكاها في البحر^(٩) عن المؤيد بالله.

(الثالث): أنه يصح إن لم يشترط التبقية، وهو قول أكثر الحنفية^(١٠).

قالوا: والنهي محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً.

وقد حكى صاحب البحر^(١١) الإجماع على عدم جواز بيع الثمر قبل

خروجه.

وحكى أيضاً الاتفاق على عدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البقاء.

وحكى أيضاً عن الإمام يحيى أنه خص جواز البيع بشرط القطع بالإجماع.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٠٣/١٩ رقم ٢٨٣٦١): «وقال مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا يجوزُ بيعُ الثمار حتى يبدو صلاحها» اهـ.

(٢) البحر الزخار (٣/٣١٥).

(٣) (٤/٣٩٤).

(٤) زيادة من المخطوط (ب).

(٥) البيان للعمري (٥/٢٥٢ - ٢٥٣).

(٦) المغني (٦/١٤٩).

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٨٤) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/٢٨٦).

(٨) في «الفتح» (٤/٣٩٤).

(٩) البحر الزخار (٣/٣١٤).

(١٠) شرح فتح القدير (٦/٢٦٤).

(١١) البحر الزخار (٣/٣١٥).

وحكى عنه أيضاً أنه [٩ أ/ب/٢] يصح البيع بشرط القطع إجماعاً، ولا يخفى ما في دعوى بعض هذه الإجماعات من المجازفة.

وحكى في البحر^(١) أيضاً عن زيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبي حنيفة والشافعي أنه يصح بيع الثمر قبل الصلاح تمسكاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢)، قال أبو حنيفة^(٣): ويؤمر بالقطع، والمشهور من مذهب الشافعي هو ما قدمنا.

وأما البيع بعد الصلاح فيصح مع شرط القطع إجماعاً، ويفسد مع شرط البقاء إجماعاً إن جهلت المدة، كذا في البحر^(٤).

قال الإمام يحيى: فإن علمت صح عند القاسمية إذ لا غرر. وقال المؤيد بالله^(٥): لا يصح للنهي عن بيع وشرط.

واعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمرة قبل الصلاح، وأن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي.

ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها لما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقاً، وقد عوّل المجوّزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي، وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص بمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك.

فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقاً. وظاهر النصوص أيضاً أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح، سواء شرط البقاء أم لم يشرط، لأن الشارع قد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها. ومن ادعى أن شرط البقاء مفسد فعليه الدليل، ولا ينفعه في المقام ما ورد

(١) البحر الزخار (٣/٣١٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) البناء في شرح الهداية (٧/١٧٤) والاختيار (٢/٢٤٧).

(٤) البحر الزخار (٣/٣١٥).

(٥) البحر الزخار (٣/٣١٥).

من النهي عن بيع وشرط، لأنه يلزمه في تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط.

وأيضاً ليس كل شرط في البيع منهياً عنه، فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشارع كما سيأتي، وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدد، وتقدم أيضاً جواز البيع مع الشرط في النخل والعبد لقوله: «إلا أن يشترط المبتاع»، وأما دعوى الإجماع على الفساد بشرط البقاء كما سلف فدعوى فاسدة، فإنه قد حكى صاحب الفتح^(١) عن الجمهور أنه يجوز البيع بعد الصلاح بشرط البقاء ولم يحك الخلاف في ذلك إلا عن أبي حنيفة^(٢).

وأما بيع الزرع أخضر وهو الذي يقال له: القصيل^(٣)، فقال ابن رسلان في شرح السنن: اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل بشرط القطع.

وخالف سفيان الثوري وابن أبي ليلى فقالا: لا يصح بيعه بشرط القطع. وقد اتفق الكل على أنه لا يصح بيع القصيل من غير شرط القطع، وخالف ابن حزم الظاهري^(٤) فأجاز بيعه بغير شرط تمسكاً بأن النهي إنما ورد عن السنبل. قال: ولم يأت في منع بيع الزرع مد نبت إلى أن يسنبل نص أصلاً.

وروي عن أبي إسحاق الشيباني^(٥) قال: سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال: لا بأس، فقلت: أنه يسنبل فكرهه، اه. كلام ابن رسلان.

والحاصل: أن الذي في الأحاديث النهي عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع السنبل حتى يبيض، فما كان من الزرع قد سنبل أو ظهر فيه الحب كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز، وأما قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل فإن صدق على بيعه حينئذ أنه مخاضرة كما قال البعض: إنها بيع الزرع قبل أن يشتد لم يصح بيعه لورود النهي عن المخاضرة كما تقدم في باب النهي عن بيوع الغرر، لأن التفسير المذكور صادق على الزرع الأخضر قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل،

(١) (٣٩٤/٤).

(٢) بدائع الصنائع (١٧٣/٥).

(٣) القصيل: هو ما اقتُصِلَ من الزرع أخضر [القاموس المحيط ص ١٣٥٤].

(٤) المحلى (٤٠٥/٨).

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى (٤٠٥/٨).

وهو الذي يقال له: القصيل، ولكن الذي في القاموس^(١) أن المخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وكذا في كثير من شروح الحديث فلا يتناول الزرع لأن الثمار حمل الشجر كما في القاموس^(٢).

وسياتي في تفسير المحاكلة ما يرشد إلى أنها بيع الزرع قبل أن تغلظ سوقه، فإن صح ذلك فذاك، وإلا كان الظاهر ما قاله ابن حزم^(٣) من جواز بيع القصيل مطلقاً.

٢٢١٩/٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى [رَسُولُ اللَّهِ] ^(٤) عَنْ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ^(٥)).

وفي لفظ: بَدَلُ الْمُعَاوَمَةِ: وَعَنْ بَيْعِ السَّنِينِ ^(٦). [صحيح]

٢٢٢٠/٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهُ ^(٧)).

وفي رواية^(٨): حَتَّى يَطِيبَ.

وفي رواية^(٩): حَتَّى يُطْعَمَ. [صحيح]

٢٢٢١/٩ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَأَنْ يَشْتَرِيَ النَّخْلَ حَتَّى يُشْفَهُ، وَالْإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُوَكَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمُحَاكَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ الثَّمَرِ، وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(١) القاموس المحيط ص ٤٩٣. (٢) القاموس المحيط ص ٤٥٨.

(٣) في المحلى (٤٠٤/٨). (٤) في المخطوط (أ): (النبي).

(٥) أخرجه أحمد (٣٩٢/٣) والبخاري رقم (٢٣٨١) ومسلم رقم (١٥٣٦/٨٥).

(٦) أخرجه أحمد (٣٦٤/٣) ومسلم رقم (١٥٣٦/٨٥).

(٧) أخرجه أحمد (٣٧٢/٣) والبخاري رقم (٢٣٨١) ومسلم رقم (١٥٣٦/٥٤).

(٨) أخرجه أحمد (٣٢٣/٣) والبخاري رقم (٢١٨٩) ومسلم رقم (١٥٣٦/٥٣).

(٩) أخرجه أحمد (٣٦٠/٣) ومسلم رقم (١٥٣٦/٨٢).

قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا الْأَخِيرَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحْمَدَ^(١). [صحيح]
قوله: (المحاقل) قد اختلف في تفسيرها، فمنهم من فسرها بما في
الحديث فقال: هي بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم.
قال أبو عبيد^(٢): هي بيع الطعام في سنبله؛ والحقل: الحرث وموضع
الزرع.

وقال الليث^(٣): الحقل: الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه.
وأخرج الشافعي^(٤) في المختصر عن جابر أن المحاقلة: أن يبيع الرجل
الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة.
قال الشافعي^(٥): وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون
عن النبي ﷺ، وأن يكون من رواية من رواه.
وفي النسائي^(٦) عن رافع بن خديج والطبراني^(٧) عن سهل بن سعد أن
المحاقل مأخوذة من الحقل جمع حقلة. [٩ب/ب/٢].
قال الجوهري^(٨): وهي الساحات جمع ساحة.
وفي القاموس^(٩): الحقل: قَرَّاحٌ^(١٠) طَيِّبٌ يُزْرَعُ فِيهِ، كَالْحَقْلَةِ، وَمِنْهُ: لَا
يَنْبِتُ الْبَقْلَةَ إِلَّا الْحَقْلَةُ.

والزرع قد شعب ورقه وظهر وكثر، وإذا استجمع خروج نباته، أو ما دام
أخضر وقد أحقل في الكل، والمحافل: المزارع، والمحاقل: بيع الزرع قبل بدو

-
- (١) أخرجه البخاري رقم (٢١٩٦) ومسلم رقم (١٥٣٦/٨٣).
 - (٢) في غريب الحديث (١/٢٢٩ - ٢٣٠).
 - (٣) ذكره الأزهري في «تهذيب اللغة» (٤/٤٦).
 - (٤) في الأم (٤/١٣٢) رقم (١٥٢٧). (٥) في الأم (٤/١٣٢).
 - (٦) في سننه رقم (٤٥٣٥) وهو حديث صحيح.
 - (٧) في المعجم الكبير (ج ٦ رقم ٥٦٣٥). (٨) انظر: «الصحاح» (٤/١٦٧١ - ١٦٧٢).
 - (٩) القاموس المحيط ص ١٢٧٣.
 - (١٠) في حاشية المخطوط (أ) ما نصه: (في القاموس: القراح الأرض لا ماء بها ولا شجر) تمت.

صلاحه، أو يبيعه في سنبله بالحنطة، أو المزارعة بالثلث أو الربع، أو أقل أو أكثر، أو اكتراء الأرض بالحنطة، اهـ.

وقال مالك^(١): المحاقلة: أن تكرى الأرض ببعض ما ينبت منها وهي المخابرة، ولكنه يبعد هذا عطف المخابرة عليها في الأحاديث.

قوله: (والمزابنة) بالزاي والموحدة والنون.

قال في الفتح^(٢): هي مفاعلة من الزين بفتح الزاي وسكون الموحدة: وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب: الزبون، لشدة الدفع فيها.

وقيل: للبيع المخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع، اهـ.

وقد فسرت بما في الحديث، أعني بيع النخل بأوساق من التمر، وفسرت بهذا، وبيع العنب بالزبيب كما في الصحيحين^(٣)، وهذان أصل المزابنة. وألحق الشافعي^(٤) بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو معلوم من جنس يجري الربا في نقده، وبذلك قال الجمهور.

ووقع في البخاري^(٥) عن ابن عمر أن المزابنة أن يبيع التمر بكييل إن زاد فلي، وإن نقص فعلي.

وفي مسلم^(٦) عن نافع: المزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً، وكذا في البخاري^(٧).

وقال مالك^(٨): إنها بيع كل شيء من الجزاف لا يعلم كييله ولا وزنه ولا عدده، إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان يجري فيه الربا أم لا. قال ابن عبد البر^(٩): نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة: وهي المدافعة.

(١) في «التمهيد» (٩٩/١٢ - الفاروق). (٢) (٣٨٤/٤).

(٣) البخاري رقم (٢١٨٥) ومسلم رقم (١٥٤٢/٧٣).

(٤) في الأم (١٣٣/٤). (٥) في صحيحه رقم (٢١٧٢).

(٦) في صحيحه رقم (١٥٤٢/٧٣). (٧) في صحيحه رقم (٢١٨٥).

(٨) في «التمهيد» (٩٦/١٢ - الفاروق). (٩) في «التمهيد» (٩٨/١٢ - الفاروق).

قال في الفتح^(١): وفسّر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ.

[قال]^(٢): والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى.

وقيل: إن المزابنة: المزارعة. وفي القاموس^(٣): الزبن: بيع كل ثمرة على شجرة [٦ ب/٢] بثمان كيلاً.

قال: والمزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالثمر.

وعن مالك^(٤): كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه، أو هي بيع المغابنة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن، اهـ. قوله: (والمعاومة) هي بيع الشجر أعواماً كثيرة، وهي مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر.

وقيل: هي اكتراء الأرض سنين، وكذلك بيع السنين: هو أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد، وذلك لأنه بيع غرر لكونه بيع ما لم يوجد.

وذكر الرافعي وغيره لذلك تفسيراً آخر، وهو أن يقول: بعتك هذا سنة، على أنه إذا انقضت السنة فلا بيع بيننا وأردّ أنا الثمن وتردّ أنت المبيع.

قوله: (والمخابرة) سيأتي تفسيرها والكلام عليها في كتاب المساقاة والمزارعة^(٥).

قوله: (حتى يطيب) هذه الرواية وما بعدها من قوله: (حتى يُطعم) ينبغي أن يقيد بهما سائر الروايات المذكورة.

قوله: (حتى يُشَقِّه) بضم أوله ثم شين معجمة ثم قاف. وفي رواية للبخاري^(٦) يشقح وهي الأصل والهاء بدل من الحاء وإشقاح النخل احمراره

(١) (٣٨٤/٤).

(٢) زيارة من المخطوط (أ).

(٣) في القاموس المحيط ص ١٥٥٢. (٤) في «التمهيد» (٩٢/١٢ - الفاروق).

(٥) الكتاب السادس عشر، عند الحديث رقم (٢٣٦١/٩) من كتابنا هذا.

(٦) في صحيحه رقم (٢١٩٦).

واصفراره^(١) كما في الحديث والاسم الشقحة بضم [الشين]^(٢) المعجمة وسكون القاف بعدها مهمله .

وقد استدل بأحاديث الباب ونحوها على تحريم المحاقلة والمزابنة وما شاركهما في العلة قياساً، وهي إما مظنة الربا لعدم علم التساوي أو الغرر وعلى تحريم بيع السنين، وعلى تحريم بيع الثمر قبل صلاحه، وقد تقدم الكلام عليه، وقد وقع الاتفاق على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا، وعلى تحريم بيع الحنطة في سنايلها بالحنطة منسلة، وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب ولا فرق عند جمهور أهل العلم بين الرطب والعنب على الشجر وبين ما كان مقطوعاً منهما، وجوز أبو حنيفة بيع الرطب المقطوع بخرصه من اليباس .

[الباب الثالث]

باب الثَّمَرَةِ الْمَشْتَرَاةِ تَلَحُّقُهَا جَائِحَةً

٢٢٢٢/١٠ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوَائِحَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) .

وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٦) : أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

وفي لَفْظٍ قَالَ : «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧) وَأَبُو دَاوُدَ^(٨) وَالنَّسَائِيُّ^(٩) وَابْنُ مَاجَةَ^(١٠) . [صحيح] .

وفي الباب عن عائشة عند البيهقي^(١١) بنحوه وفي إسناده حارثة بن أبي

-
- (١) النهاية (١/٨٨١) .
(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب) .
(٣) في المسند (٣/٣٠٩) .
(٤) في السنن رقم (٤٥٢٩) .
(٥) في السنن رقم (٣٤٧٠) .
(٦) في صحيحه رقم (١٧/١٥٥٤) .
(٧) في صحيحه رقم (١٤/١٥٥٤) .
(٨) في سننه رقم (٣٤٧٠) .
(٩) في سننه رقم (٤٥٢٧) .
(١٠) في سننه رقم (٢٢١٩) .
وهو حديث صحيح .
(١١) في السنن الكبرى (٥/٣٠٥) . بسند ضعيف جداً .

الرجال وهو ضعيف^(١). ولكنه في الصحيحين^(٢) عنها مختصراً. وعن أنس وقد تقدم^(٣) في باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

قوله: (الجوائح)^(٤) جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال: جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بمكروه عظيم، ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة، وكذلك كل ما كان آفة سماوية، وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف، منهم من لم يره جائحة لقوله في الحديث السابق^(٥) عن أنس: «إذا منع الله الثمرة...»، ومنهم من قال: إنه جائحة تشبيهاً بالآفة السماوية.

وقد اختلف أهل العلم في وضع الجوائح إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ثم تلفت [١٠/ب/٢] بالجائحة قبل أوان الجذاذ، فقال الشافعي^(٦) وأبو حنيفة^(٧) وغيره من الكوفيين^(٨) والليث^(٩): لا يرجع المشتري على البائع بشيء.

قالوا: وإنما ورد وضع الجوائح فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر^(١٠) على ما قيد به في حديث أنس المتقدم^(٥).

واستدل الطحاوي^(١١) على ذلك بحديث أبي سعيد: «أصيب رجل في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: تصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه،

(١) حارثة بن أبي الرجال، متروك الحديث، واسم أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن وأبو الرجال مدني.

قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر.

[الميزان (٤٤٥/١) والمجروحين (٢٦٨/١) والجرح والتعديل (٣/٢٥٥)].

(٢) البخاري رقم (٢٧٠٥) ومسلم رقم (١٥٥٧/١٩).

(٣) تقدم برقم (٢٢١٨) من كتابنا هذا.

(٤) انظر: النهاية (٣٠٥/١) والفاثق (٤٣٤/٢) والمجموع المغيث (١/٣٦٩).

(٥) تقدم برقم (٢٢١٨) من كتابنا هذا. (٦) الأم (٤/١١٨).

(٧) شرح معاني الآثار (٤/٣٦).

(٨) و(٩) ذكرهما الحافظ في «الفتح» (٤/٣٩٩).

(١٠) تقدم برقم (٢٢٢٢) من كتابنا هذا. (١١) شرح معاني الآثار (٤/٣٥ - ٣٦).

فقال: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»، أخرجه مسلم^(١) وأصحاب السنن^(٢) قال: فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار بالعاهات ولم يأخذ النبي ﷺ الثمن ممن باعها منه، دلّ على أن وضع الجوائح ليس على عمومه.

وقال الشافعي في القديم: هي من ضمان البائع فيرجع المشتري عليه بما دفعه من الثمن، وبه قال أحمد^(٣) وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم.

قال القرطبي^(٤): وفي الأحاديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما اجتبح من الثمرة عن المشتري ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك لم يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ لأنه من قول أنس، بل الصحيح رفع ذلك من حديث جابر^(٥) وأنس^(٦).

وقال مالك: إن أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع، وإن كان الثلث فأكثر وجب، لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير»^(٧).

قال أبو داود^(٨): لم يصح في الثلث شيء عن النبي ﷺ وهو رأي أهل المدينة^(٩).

والراجح الوضع مطلقاً من غير فرق بين القليل والكثير، وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده.

وما احتج به الأولون من حديث أنس المتقدم^(٦) يجاب عنه بأن التنصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقييده.

(١) في صحيحه رقم (١٥٥٦/١٨).

(٢) أبو داود رقم (٣٤٦٩) والترمذي رقم (٦٥٥) والنسائي رقم (٤٥٣٠) وابن ماجه رقم (٢٣٥٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المغني (١٧٧/٦). (٤) في «المفهم» (٤٢٣/٤).

(٥) تقدم برقم (٢٢٢٢) من كتابنا هذا. (٦) تقدم برقم (٢٢١٨) من كتابنا هذا.

(٧) أخرجه البخاري رقم (٢٧٤٢) ومسلم رقم (١٦٢٨/٥) والترمذي رقم (٢١١٦) والنسائي (٣٦٢٦) وابن ماجه رقم (٢٧٠٨).

(٨) في السنن (٦٧١/٣).

(٩) الاستذكار (١١٢/١٩) وبداية المجتهد (٣٦٢/٣).

وأما ما احتج به الطحاوي^(١) فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع، لأنه لا تصريح فيه بأن ذهب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية؛ وأيضاً عدم نقل تضمين بائع الثمرة لا يصلح للاستدلال به، لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل في قضية خاصة.

وسياتي حديث أبي سعيد في كتاب التفليس^(٢)، ويأتي في شرحه بقية الكلام على الوضع.

(١) شرح معاني الآثار (٤/٣٥ - ٣٦).

(٢) الكتاب الثاني عشر عند الحديث رقم (٢/٢٣١٠).

[ثالثاً] أبواب الشروط في البيع

[الباب الأول]

باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها

٢٢٢٣/١ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ فَذَّ أَغْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهُ قَالَ: وَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ» فَقُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ وَاسْتَشْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وفي لَفْظِ لِأَحْمَدَ^(٢) وَالبُخَارِيَّ^(٣): وَشَرَطْتُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.
قوله: (أغيا) الإعياء التعب والعجز عن السير^(٤).
قوله: (بعنيه) زاد في رواية متفق عليها^(٥): «بِوَقِيَّةٍ».
وفي أخرى^(٦): «بِخَمْسِ أَوْاقٍ».
وفي أخرى^(٧) أيضاً: «بِأَوْقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ».
وفي بعضها^(٨): «بِأَرْبَعَةِ دِنَانِيرٍ».
وفي بعضها^(٩): «بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ».
وفي بعضها^(١٠): «بِعِشْرِينَ دِينَاراً».

-
- (١) أحمد في المسند (٣/٣١٤) والبخاري رقم (٢٧١٨) ومسلم رقم (٧١٥/١٠٩).
(٢) في المسند (٣/٢٩٩).
(٣) في صحيحه رقم (٢٧١٨).
(٤) القاموس المحيط ص ١٦٩٧.
(٥) أحمد (٣/٢٩٩) والبخاري رقم (٢٧١٨) مسلم رقم (٧١٥/١٠٩).
(٦) أحمد (٣/٣٧٢، ٣٧٣) ومسلم رقم (٧١٥/١١٣).
(٧) أحمد (٣/٣٧٦) والبخاري رقم (٣٠٨٩) ومسلم رقم (٧١٥/١١٥).
(٨) البخاري رقم (٢٧١٨) ومسلم رقم (٧١٥/١١٧).
(٩) قال الحافظ في «الفتح» (٥/٣٢٠): «وقع للنووي - في شرحه لصحيح مسلم (١١/٣١) - أن في بعض روايات البخاري «ثمانمائة درهم» وليس ذلك فيه أصلاً» اهـ.
(١٠) البخاري رقم (٢٧١٨).

وقد جمع بين هذه الروايات بما لا يخلو عن تكلف.

واستدلَّ بهذا على جواز طلب البيع من المالك قبل عرض المبيع للبيع.

قوله: (حملانه) بضم الحاء المهملة والمراد: الحمل عليه. وتام الحديث في الصحيحين^(١): «فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت، فأرسل في أثري فقال: أتراني ما كسنتك لأخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك».

وللحديث ألفاظ فيها اختلافٌ كثيرٌ وفي بعضها طولٌ، وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب، وبه قال الجمهور^(٢)، وجوزَه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدَّها بثلاثة أيام، وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك سواء قلَّت المسافة أو كثرت.

واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط، وحديث النهي عن الثنيا.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات.

ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فيبنى العام على الخاص.

وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله: «إلا أن يعلم»^(٣).

وللحديث فوائد مبسطة في مطولات شروح الحديث.

[الباب الثاني]

باب النهي عن جمع شرطين من ذلك

٢/ ٢٢٢٤ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ

(١) البخاري رقم (٢٧١٨) ومسلم رقم (٧١٥/١٠٩).

(٢) انظر: «البيان» للعمرائي (١٣٦/٥ - ١٣٧) فرع: شرط الانتفاع بالمبيع مدّة، وحلية العلماء للقفال (٢٢٣/٤) والإفصاح عن معاني الصحاح (١١٢/٥ - ١١٤) ورؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري (٧٠٨/٢) رقم (٧٠٧/٤٥).

(٣) تقدم تخريجه رقم (٢١٧٨).

الخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(١) فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ: «رَبِحَ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». قال التُّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [حسن]

الحديث صححه [أيضاً]^(٢) ابن خزيمة^(٣) والحاكم^(٤).

وأخرجه ابن حبان^(٥) والحاكم^(٦) أيضاً بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»، وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ووجد في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب عن عبد الله بن عمر بدون واو، والصواب إثباتها.

وأخرجه ابن حزم في المحلى^(٧) والخطابي في المعالم^(٨) والطبراني في الأوسط^(٩) والحاكم في علوم الحديث^(١٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «نهى عن بيع وشرط»، وقد استغربه النووي وابن أبي الفوارس^(١١).

قوله: (لا يحل سلف وبيع).

قال البغوي^(١٢): المراد بالسلف هنا القرض.

(١) أحمد (١٧٤/٢ - ١٧٥، ١٧٨ - ١٧٩، ٢٠٥) وأبو داود رقم (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي رقم (٤٦٣٠) وابن ماجه رقم (٢١٨٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث حسن.

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) لم أقف عليه. (٤) في المستدرک (١٧/٢).

(٥) في صحيحه رقم (٤٣٢١).

(٦) في المستدرک (١٧/٢) وقال الحاكم: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين، ووافقه الذهبي. وهو كما قال.

(٧) (٤١٦/٨). (٨) معالم السنن (٣/٧٧٠ - مع السنن).

(٩) في الأوسط رقم (٤٦٨٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٨٥): وقال «رواه الطبراني في الأوسط، وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال».

(١٠) كما في «التلخيص الحبير» (٣/٢٧ - ٢٨).

(١١) كما في «التلخيص الحبير» (٣/٢٨). (١٢) في شرح السنة للبغوي (٨/١٤٥).

قال أحمد^(١): هو أن يُقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزدادُ عليه وهو فاسد، لأنه إنما يقرضه على أن يحاويه في الثمن، وقد يكون السلف بمعنى السلم، وذلك مثل أن يقول: أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني مائة في كذا وكذا، أو يُسَلِّمَ إليه في شيءٍ ويقول: إن لم يتهياً المسلمُ فيه عندك فهو بيع لك.

وفي كتب جماعة من أهل البيت: أن السلف والبيع صورته: أن يريد الشخص أن يشتري السلعة بأكثر من ثمنها لأجل النَّساء، [١٠ب/ب/٢]، وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال [ليستقرض]^(٢) الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة.

والأوَّلَى [٢/١٧] تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية^(٣) أو اللغوية^(٤) أو العرفية^(٥) أو المجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة لا بما هو معروف في بعض المذاهب غير معروف في غيره.

(١) المغني (٦/٣٣٤) وانظر: شرح السنة للبخاري (١٤٥/٨).

(٢) في المخطوط (ب): (فيستقرض).

(٣) الحقيقة الشرعية: هي اللفظ الذي استُفيدَ من الشارع ووضعه للمعنى سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين، ومثاله: كأوائل السور عند من يجعلها اسماً لها للقرآن، فإنها ما كانت معلومة على هذا الترتيب، ولا القرآن ولا السور عند أهل اللغة أو كانا معلومين، ومثاله: كلفظ الرحمن لله، فإن هذا اللفظ كان معلوماً لهم، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً - ومثاله: كلفظ الصلاة والصوم وأمثالها، فإن هذه الألفاظ كانت معلومة لهم ومستعملة عندهم في معانيها المعلومة، ومعانيها الشرعية ما كانت معلومة لهم، وينبغي أن يُعلمَ قبل ذلك الخلاف والأدلة من الجانبين أن الشرعية هي اللفظ المستعملُ فيما وُضِعَ له بوضع الشارع لا بوضع أهل الشرع كما ظنَّ...».

[إرشاد الفحول] ص ١٠٧ - ١٠٨ بتحقيقي].

(٤) الحقيقة اللغوية: أي منسوبة إلى اللغة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع العريض العالي، والإنسان في الحيوان الناطق.

[انظر: الإحكام: للآمدي (١/٥٢) والكوكب المنير (١/١٤٩)].

(٥) الحقيقة العرفية: هي اللفظة المنتقلة عن معناها إلى غيره بعرف الاستعمال العام أو الخاص.

فالعامة: هي أن تختصُ تخصيصها بطائفة دون أخرى (كدابّة) فإن وضعها بأصل اللغة لكل ما يدب على الأرض من ذي حافر وغيره، ثم هُجر الوضعُ الأوّل وصارت في -

وقد عرفت الكلام في جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء .
 قوله: (ولا شرطان في بيع) قال البَغَوِي^(١): هو أن يقول: بعتك هذا العبد
 بألف نقداً، أو بألفين نسيئةً، فهذا بيع واحدٌ تضمَّنَ شرطين يختلف المقصود فيه
 باختلافهما، ولا فرق بين شرطين وشروط، وهذا التفسير مروى عن زيد بن^(٢)
 علي، وأبي حنيفة^(٣).
 وقيل: معناه أن يقول: بعتك ثوبي بكذا وعليّ قصارته وخياطته، فهذا فاسد
 عند أكثر العلماء .

وقال أحمد^(٤): إنه صحيح . وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم
 فقال: إن شرط في البيع شرطاً واحداً صح وإن شرط شرطين أو أكثر، لم يصح،
 فيصح مثلاً أن يقول: بعتك ثوبي على أن أخيطه، [ولا يصح أن يقول: على أن
 أقصره وأخيطه]^(٥).

ومذهب الأكثر عدم الفرق بين [الشرط والشرطين]^(٦). واتفقوا على عدم
 صحة ما فيه شرطان .

قوله: (ولا ربح ما لم يضمن)، يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل
 أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز،

= العرف حقيقة (للفرس) ولكل ذات حافر .
 وكذا ما شاع استعماله في غير موضوعه اللغوي، كالغائط والعذرة والراوية، فإن حقيقة
 الغائط: المظمتن من الأرض . والعذرة: فناء الدار . . والراوية: الجمل الذي يُستقى عليه
 الماء .

والخاصة: هي ما خصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم كمبتدأ وخبر
 وفاعل ومفعول ونعت وتوكيد في اصطلاح النحاة . . .

[انظر: الكوكب المنير (١/١٥٠) والإحكام للآمدي (١/٥٣) والتحصيل (١/٢٢٤)].

(١) في شرح السنة (٨/١٤٥ - ١٤٦). (٢) انظر: البحر الزخار (٣/٣٤٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٦/١٣) و(٣٦/١٤).

(٤) المغني (٦/٣٢٢).

(٥) في المخطوط (ب): (ولا يصح على أن يقول: أن أقصره وأخيطه).

(٦) في المخطوط (ب): (الشرطين والشرط).

لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض.
قوله: (ولا يبيع ما ليس عندك)، قد قدمنا الكلام عليه في باب النهي عن
بيع ما لا يملكه^(١).

[الباب الثالث]

باب من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه

٢٢٢٥/٣ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتِيقِ فَاشْتَرَطُوا
وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ لَفْظَةَ: «أَعْتَقِهَا»). [صحيح]

قوله: (بريرة) هي بفتح الباء الموحدة وبراءين بينهما تحتية بوزن فعيلة،
مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك^(٣).

وقيل: إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة: أي مبرورة، أو بمعنى فاعلة:
كرحيمة أي بارة. وكانت لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم^(٤).

وقيل: لناس من بني هلال، قاله ابن عبد البر^(٥). وقد ذكر المصنف
رحمه الله ههنا هذا الطرف من الحديث للاستدلال به على جواز البيع بشرط
العتق. وسيأتي الحديث بكماله قريباً.

قال النووي^(٦): قال العلماء: الشرط في البيع أقسام أحدها يقتضيه إطلاق
العقد كشرط تسليمه.

(١) الباب التاسع عند الحديث رقم (٢١٨٤) من كتابنا هذا.

(٢) أحمد (٤٢/٦) والبخاري رقم (٢٥٣٦) ومسلم رقم (١٥٠٤/١٢).

(٣) النهاية (١٢٤/١).

(٤) لم أجده في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٦/٣٢٧٥ رقم الترجمة ٣٧٩٧) في
ترجمة بريرة. بل ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/٣٧) بدون عزوه لأحد. بل صدره
ب: قيل.

(٥) في الاستيعاب (٤/٣٥٧ - ٣٥٨ رقم الترجمة ٣٢٩٠).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/١٤٢).

(الثاني): شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقاً.

(الثالث): اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لهذا الحديث.

(الرابع): ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل.

[الباب الرابع]

باب أن من شرط الولاء أو شرطاً فاسداً لغا وصح العقد

٢٢٢٦/٤ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتَنِي فَأُعْتِقْنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُوا وَلَائِي، قُلْتُ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟»، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ، فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا فَأُعْتِقْهَا وَيَشْتَرُوا مَا شَاءُوا»، قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأُعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَائَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَلِمُسْلِمٍ^(٢) مَعْنَاهُ.

وللبخاري في لفظ آخر^(٣): «خَذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [صحيح]

٢٢٢٧/٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِّعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَائَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦) وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ^(٧)، لَكِنْ قَالَ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنِدِهَا^(٨). [صحيح]

٢٢٢٨/٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا

(١) في صحيحه رقم (٢٧٢٦).

(٢) في صحيحه رقم (٢١٦٨).

(٣) في صحيحه رقم (٢٥٦٢).

(٤) في سننه رقم (٤٦٥٦).

(٥) في سننه رقم (٢٩١٥).

(٦) وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (١٥٠٤/٥).

(٨) وهو حديث صحيح.

فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءَ لَهُمْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). [صحيح]

قوله: (اشترىها) في ذلك دليل على جواز بيع المكاتب إذا رضي ولو لم يعجز نفسه، وبه قال أحمد^(٢) وربيعة والأوزاعي^(٣) والليث^(٣) وأبو ثور^(٣) ومالك^(٤) والشافعي^(٥) في أحد قولي، واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك، كذا في الفتح^(٦)؛ وإلى مثل ذلك ذهب الهادي^(٧) وأتباعه.

وقال أبو حنيفة^(٨) والشافعي^(٩) في أصح القولين عنه وبعض المالكية: أنه لا يجوز بيعه مطلقاً، ويروى عن ابن مسعود^(١٠).

وأجابوا عن حديث الباب بأن بريرة عجزت نفسها بدليل استعانتها لعائشة كما في كثير من الروايات. ويجاب بأنه ليس في استعانتها لعائشة ما يستلزم العجز.

(١) في صحيحه رقم (١٥٠٥/١٥).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٥٣٥/١٤) رقم المسألة (٢٠٠٠): «قال: ويجوز بيع المكاتب. وهذا قول عطاء، والنخعي، والليث، وابن المنذر، وهو قديم قولي الشافعي، قال: ولا وجه لقول من قال: لا يجوز. وحكى أبو الخطاب، عن أحمد، رواية أخرى، أنه لا يجوز بيعه، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي والجديد من قولي الشافعي؛ لأنه عقد يمنع استحقاق كسبه، فمنع بيعه، كبيعته وعتقه.

وقال الزهري، وأبو الزناد: يجوز بيعه برضاه، ولا يجوز إذا لم يرض. وحكي ذلك عن أبي يوسف؛ لأن بريرة إنما بيعت برضاها وطلبها، ولأن لسيدته استيفاء منافعه برضاه، ولا يجوز بغير رضاه، كذلك بيعه... اهـ.

• وانظر: «اختيارات ابن قدامة الفقهية» (٤٤٨/٣ - ٤٥١).

(٣) حكاه عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٤٣/١٣).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠٦/٤) والتمهيد (٣٤٣/١٣).

(٥) الأم (٢٥٢/١٠ - ١٥٥ - اختلاف الحديث) والبيان للعمرائي (٥٩/٥ - ٦٠).

(٦) (١٩٥/٥).

(٧) البحر الزخار (٢١٦/٤).

(٨) البناية في شرح الهداية (٣٠٦/٧ - ٣٠٧).

(٩) في الأم (١٥٤/١٠ - اختلاف الحديث).

(١٠) حكاه عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣٩/١٠).

قوله: (ويشترطوا ما شاؤوا) فيه دليل على أن شرط البائع للعبد أن يكون الولاء له لا يصح، بل الولاء لمن أعتق بإجماع المسلمين.

قوله: (وإن اشترطوا مائة شرط)، قال النووي^(١): أي لو شرطوا مائة مرة توكيداً فالشرط باطل، وإنما حمل ذلك على التوكيد لأن الدليل قد دل على بطلان جميع الشروط التي ليست في كتاب الله فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة، فإنها لو زاد عليها كان الحكم كذلك.

قوله: (واشترطي لهم الولاء) استشكل صدور الإذن منه ﷺ بشرط فاسد في البيع، واختلف العلماء في ذلك فمنهم من أنكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم^(٢) بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك.

وعن الشافعي في^(٣) الأم الإشارة إلى تضعيف [١١١/ب/٢] هذه الرواية التي فيها الإذن بالاشتراط لكونه انفرد بها هشام بن عروة دون أصحاب أبيه وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظن، وأثبت الرواية آخرون، وقالوا: هشام ثقة حافظ، والحديث متفق على صحته، فلا وجه لرده.

ثم اختلفوا في توجيه ذلك فقال الطحاوي: إن اللام في قوله: لهم، بمعنى على كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾^(٤)، وقد أسند هذا البيهقي في المعرفة^(٥) عن الشافعي، وجزم به الخطابي^(٦) عنه وهو مشهور عن المزني.

وقال النووي^(٧): إن هذا تأويل ضعيف، وكذلك قال ابن دقيق العيد^(٨): وقال آخرون: الأمر في قوله: «اشترطي» للإباحة، أي: اشترطي لهم أولاً فإن ذلك لا ينفعهم، ويقوي هذا قوله: «ويشترطوا»^(٩) ما شاؤوا، وقيل: إن النبي ﷺ قد كان أعلم الناس أن اشتراط الولاء باطل، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/١٤٢). (٢) في معالم السنن (٤/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٣) الأم (١٠/١٥٣ - اختلاف الحديث). (٤) سورة الإسراء، الآية: ٧.

(٥) في معرفة السنن والآثار (١٤/٤٦٢ رقم ٢٠٧٧٣) والسنن الكبرى (١٠/٣٣٩ - ٣٤٠).

(٦) في معالم السنن (٤/٢٤٧). (٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/١٤٠).

(٨) في «إحكام الأحكام» (٣/١٦٤ - ١٦٦). (٩) في المخطوط (أ): (ويشترطون).

الأمر مريداً به التهديد كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(١)، فكأنه قال: اشترطي لهم الولاء فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم.

ويؤيد هذا ما قاله عليه السلام بعد ذلك: «ما بال رجال يشترطون شروطاً . . .» إلخ^(٢)، فوبخهم بهذا القول: مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان إبطاله، إذ لم يتقدم منه ذلك لبدأ بيان الحكم لا بالتوبيخ لعدم المقتضى له إذ هم متمسكون بالبراءة الأصلية.

وقال الشافعي^(٣): إنه أذن في ذلك لقصد أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم، وكان ذلك من باب الأدب.

وقيل: معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما يشترطونه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع إليه.

وقال النووي^(٤): أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وأن سببه المبالغة في الزجر عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بتلك الحجة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج، ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما.

وتُعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه.

وتعقبه ابن دقيق العيد^(٥) بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل.

وقال ابن الجوزي: ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارناً للعتق، فيحمل على أنه كان سابقاً للعتق، فيكون الأمر بقوله: «اشترطي» مجرد وعد ولا يجب الوفاء به.

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/٨١ - ٨٢) والبخاري رقم (٢٥٦١) ومسلم رقم (١٥٠٤/٦) وأبو داود رقم (٣٩٢٩) والترمذي رقم (٢١٢٤) والنسائي (٧/٣٠٥) والبيهقي (١٠/٢٩٩ - ٣٠٠، ٣٣٨).

(٣) الأم (١٠/١٥٥ - اختلاف الحديث). (٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/١٤٠).

(٥) في «إحكام الأحكام» (٣/١٠٤).

وتعقب باستبعاد أن يأمر النبي ﷺ شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد.

وقال ابن حزم^(١): كان الحكم ثابتاً لجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الأمر بأشراطه في الوقت الذي كان ذلك جائزاً فيه ثم نسخ [ب/٧/٢] بخطبه ﷺ وهو بعيد. قوله: (فإنما الولاء لمن أعتق) فيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقتضيه إنما الحصرية، واستدل بذلك على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبين رجل مخالفة.

ولا للملتقط، وسيأتي بقية الكلام على بقية هذا الحديث في كتاب العتق^(٢) إن شاء الله تعالى.

[الباب الخامس]

باب شرط السلامة من الغبن

٢٢٢٩/٧ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُحَدِّثُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ)^(٣). [صحيح]

٢٢٣٠/٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَكَانَ فِي عَقْدَتِهِ - يَعْنِي فِي عَقْلِهِ - ضَعْفٌ. فَاتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ، وَفِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ وَنَهَاةً، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَضِيرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ فَقُلْ: هَا وَهَا وَلَا

(١) انظر: «المحلى» (٢١٦/٩).

(٢) في الكتاب السابع والعشرون، الباب السابع عند الحديث رقم (٢٦٠٧/١٧) من كتابنا هذا.

(٣) أحمد في المسند (٦١/٢) والبخاري رقم (٢١١٧) ومسلم رقم (١٥٣٣/٤٨). قلت: وأخرجه: أبو داود رقم (٣٥٠٠) والنسائي رقم (٤٤٨٤) ومالك في الموطأ (٢/٦٨٥) والطيالسي رقم (١٨٨١) والبيهقي (٢٧٣/٥) والبخاري في شرح السنة (٨/٤٦) رقم (٢٠٥٢) وابن الجارود رقم (٥٦٧) والحميدي (٢٩٢/٢) رقم (٦٦٢) والدارقطني (٣/٥٤ - ٥٥) رقم (٢١٧ - ٢٢٠) والحاكم في المستدرک (٢٢/٢). وهو حديث صحيح.

خِلَابَةٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [صحيح]

وَفِيهِ صِحَّةُ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ، لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ إِيَّاهُ وَطَلَبُوهُ مِنْهُ وَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ،
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ لَمَا طَلَبُوهُ وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ^(٢).

٢٢٣١/٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ مُنْقِذًا سَفِعَ فِي رَأْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً
فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَايِعْ
وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَمِعْتُهُ يُبَايِعُ وَيَقُولُ: لَا
خِدَابَةَ لَا خِدَابَةَ. رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ^(٣)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ... فَذَكَرَهُ. [صحيح]

٢٢٣٢/١٠ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ
عُمَرَ، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أَمَةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ
التَّجَارَةَ، فَكَانَ لَا يَزَالُ يُغَبَّنُ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا أَنْتَ
بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتِغَيْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِنْ
رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْتَدِّهَا عَلَى صَاحِبِهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ^(٤)
وَإِبْنُ مَاجَةَ^(٥) وَالِدَّارِقُطْنِيُّ^(٦)). [حسن]

- (١) أحمد في المسند (٢١٧/٣) وأبو داود رقم (٣٥٠١) والترمذي رقم (١٢٥٠) وقال:
حديث حسن صحيح غريب. والنسائي رقم (٤٤٨٥) وابن ماجه رقم (٢٣٥٤).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٥٥/٣) رقم ٢١٨، ٢١٩ وابن الجارود رقم (٥٦٨).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.
- (٢) هذا كلام ابن تيمية الجد في المنتقى (٣٣٤/٢).
- (٣) رقم (٦٦٢) بإسناد صحيح. وقد صرح ابن إسحاق بالتحدث عند البخاري وأحمد
والبيهقي. وأخرجه البخاري رقم (٢١١٧) ومسلم رقم (١٥٣٣).
وأخرجه ابن الجارود رقم (٥٦٧) والدارقطني (٥٤/٣) - ٥٥ رقم (٢١٧) والحاكم (٢/٢)
(٢٢). شاهداً وسكت عنه، وصححه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٣/٥)
وأحمد رقم (٦١٣٤) - شاكر) وهو حديث صحيح، والله أعلم.
- (٤) في التاريخ الكبير (١٧/٨، ١٨). (٥) في سننه رقم (٢٣٥٥).
- (٦) في سننه رقم (٥٥/٣)، ٥٦ رقم (٢٢٠).
- قلت: وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٧/٤) للبخاري في تاريخه الوسط. وقال =

حديث أنس أخرجه أيضاً الحاكم^(١).

وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضاً البخاري في تاريخه^(٢) والحاكم في مستدركه^(٣)، وفي إسناده محمد بن إسحاق.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند الشافعي وابن الجارود والحاكم والدارقطني، وفيه أن الرجل اسمه حبان بن منقذ.

وأخرجه أيضاً عنه الدارقطني والطبراني في الأوسط، وقيل: إن القصة لمنقذ والد حبان^(٤) كما في حديث الباب.

قال النووي^(٥): وهو الصحيح وبه جزم عبد الحق، وجزم ابن الطلاع بأنه حبان بن منقذ، وتردد الخطيب في المبهمات^(٦) وابن الجوزي في [التلقيح]^(٧) [٨] قال ابن الصلاح: وأما رواية الاشتراط فمفكرة لا أصل لها.

قوله: (لا خِلافة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام، أي: لا خديعة، قال العلماء: لقنه ﷺ [١١/ب/ب/٢] هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه

= الزيلعي: «وذهل ابن القطان في «كتابه»، فأنكر على عبد الحق حين عزاه إلى تاريخ البخاري، كأَنَّ ابن القطان لم يقف على تاريخ البخاري الوسط، وابن إسحاق الأكثر على توثيقه، وممن وثقه البخاري. والله أعلم» اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في المستدرک (١٠١/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) في التاريخ الكبير (١٧/٨، ١٨).

(٣) في المستدرک (٢٢/٢) وسكت عنه الحاكم وصححه الذهبي.

(٤) قلت: الكلام في «التلخيص الحبير» (٤٩/٣) كما يأتي: «وذكر أن ذلك الرجل كان حبان بن منقذ؛ أصابته آفة في رأسه، فكان يُخدع في البيع، الحديث، كذلك صرح به الشافعي، كما في «المعرفة» رقم (١١٣٨٤)، ووقع التصريح به في رواية ابن الجارود رقم (٥٦٧) والحاكم (٢٢/٢) والدارقطني (٥٤/٣ - ٥٥ رقم ٢١٧) وغيرهم.

وكذلك أخرجه الدارقطني (٥٤/٣) والطبراني في الأوسط من حديث عمر بن الخطاب. وقيل: إن القصة لمنقذ والد حبان» اهـ.

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٧/١٠).

(٦) في كتاب: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (ص ٣٦٤ - ٣٦٦ رقم ١٧٩).

(٧) «تلقيح فهم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير» لابن الجوزي.

(٨) في المخطوط (أ): (التلقيح) وهو خطأ.

على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، ويرى له ما يرى لنفسه، والمراد أنه إذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع.

واختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصاً بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط، فعند أحمد^(١) ومالك^(٢) في رواية عنه والمنصور بالله والإمام^(٣) يحيى أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع، وقيده بعضهم بكون الغبن فاحشاً وهو ثلث القيمة عنده، قالوا: بجامع الخدع الذي لأجله أثبت النبي ﷺ لذلك الرجل الخيار.

وأجيب بأن النبي ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله كما في حديث أنس^(٤) المذكور فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة، ولهذا روي أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرجع في ذلك، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة.

وهذا مذهب الجمهور وهو الحق^(٥).

واستدل بهذه القصة على ثبوت الخيار لمن قال: لا خلافة سواء غبن أم لا، وسواء وجد غشاً أو عيباً أم لا.

ويؤيده حديث ابن عمر الآخر^(٦)، والظاهر أنه لا يثبت الخيار إلا إذا وجدت خلافة، لا إذا لم توجد، لأن السبب الذي ثبت الخيار لأجله هو وجود ما نفاه منها، فإذا لم يوجد فلا خيار.

واستدل بذلك أيضاً على جواز الحجر للسفّه كما أشار إليه المصنف وغيره، وهو استدلال صحيح لكن بشرط أن يطلب ذلك من الإمام أو الحاكم قرابة من كان في تصرفه سفّه كما في حديث أنس^(٤).

(١) المغني (٤٦/٦).

(٢) انظر: التمهيد (١٢/٢٢٨).

(٣) البحر الزخار (٣/٣٥٩).

(٤) تقدم برقم (٢٢٣٠) من كتابنا هذا.

(٥) انظر: المغني (٦/٤٥ - ٤٧).

(٦) تقدم برقم (٢٢٣١) من كتابنا هذا.

قوله: (في عقده) العقدة العقل كما يُشعر بذلك التفسير المذكور في الحديث، وفي التلخيص^(١): العقدة: الرأي، وقيل: هي العقدة في اللسان كما يُشعر بذلك ما في رواية ابن عمر^(٢) أنها خبلت لسانه، وكذلك قوله: فكسرت لسانه وعدم إفصاحه بلفظ الخلافة حتى كان يقول: لا خذابة، بإبدال اللام ذالاً معجمة.

وفي رواية لمسلم^(٣) أنه كان يقول: لا خذابة بإبدال اللام نوناً. ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي﴾^(٤) لم يذكر في القاموس^(٥) إلا عقدة اللسان.

قوله: (سُفِعَ) بالسین المهملة ثم الفاء ثم العين المهملة، أي: ضُرب، والمأمومة التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه^(٦).

قوله: (ثم أنت بالخيار ثلاثاً) استدل به على أن مدة هذا الخيار ثلاثة أيام من دون زيادة، قال [في «الفتح»]^(٧) [٨]: لأنه حُكِّمَ ورد على خلاف الأصل؛ فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه. ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث في غير موضع. وأغرب بعض المالكية^(٩) فقال: إنما قصره على ثلاث لأن معظم بيعه كان في الرقيق، وهذا يحتاج إلى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال، انتهى.

قوله: (وعن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وهو غير صاحب الصحيح المعروف بابن حبان بكسر الحاء.

-
- (١) التلخيص الحبير (٤٩/٣).
 - (٢) تقدم برقم (٢٢٣١) من كتابنا هذا.
 - (٣) في صحيحه رقم (١٥٣٢/٤٨) ولكن فيه: «لا خذابة».
 - قال النووي: «هو بياء مثناة تحت بدل اللام. هكذا هو في جميع النسخ».
 - قال القاضي: «ورواه بعضهم: «لا خذابة» بالنون، قال: وهو تصحيف» اهـ. ولعل ما أورده الشوكاني: «لا خذابة» تصحيفاً، والله أعلم.
 - (٤) سورة طه، الآية: ٢٧.
 - (٥) القاموس المحيط ص ٩٤٠.
 - (٦) النهاية (٧٧/١) وغريب الحديث للهروري (٧٦/٣) والفائق (٥٧/١).
 - (٧) في «الفتح» (٣٣٨/٤).
 - (٨) في المخطوط (ب): (الفتح).
 - (٩) التمهيد (٢٢٨/١٢).

[الباب السادس]

بَابُ إِثْبَاتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ

٢٢٣٣/١١ - (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، أَوْ قَالَ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنَّ صَدَقًا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعُهُمَا»^(١)). [صحيح]

٢٢٣٤/١٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٢)، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: «اخْتَرْ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعُ الْخِيَارِ». وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ^(٣) كُلُّهُ.

وَفِي لَفْظٍ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا^(٤).

وَفِي لَفْظٍ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»^(٥).

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايَعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ»؛ قَالَ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٢/٣ - ٤٠٣) والبخاري رقم (٢١١٠، ٢١١٤) ومسلم رقم (١٥٣٢/٤٧).

(٢) في المخطوط (ب): (يفترقا). والمثبت من (أ) وموافق لمصادر التخریج.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١١٩/٢) والبخاري رقم (٢١٠٧) و(٢١٠٩) و(٢١١٢) ومسلم رقم (١٥٣١/٤٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥١/٢) والبخاري رقم (٢١١٣) ومسلم رقم (١٥٣١/٤٦).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٥٦/١) والبخاري رقم (٢١١١) ومسلم رقم (١٥٣١/٤٣).

نافع: وكان ابنُ عُمَرَ رحمه الله إذا بايَعَ رجلاً فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنيئاً ثم رَجَعَ. أخرجهما^(١). [صحيح]

قوله: (البيعان) بتشديد التحتانية، يعني: البائع والمشتري، والبيع: هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب، أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر كما سلف.

قوله: (بالخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه والمراد بالخيار هنا: خيار المجلس. قوله: (ما لم [يتفرقا]^(٢)) قد اختلف هل المعتبر التفرُّق بالأبدان أو بالأقوال؟ فابن عمر حمله على التفرُّق بالأبدان كما في الرواية المذكورة عنه في الباب، وكذلك حمله أبو برزة الأسلمي، حكى ذلك عنه أبو داود.

قال صاحب الفتح^(٣): ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، قال أيضاً^(٤): ونقل ثعلب عن [المفضل [١٢/ب/٢] بن سلمة]^(٥) أنه يقال: افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان. وردّه ابن العربي^(٦) بقوله [تعالى]^(٧): ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٨)، فإنه ظاهر في التفرق بالكلام لأنه بالاعتقاد.

وأجيب بأنه من لازمه في الغالب، لأنه من خالف آخر في عقيدته كان مستدعياً لمفارقتة إياه ببذنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب. والحق حمل كلام [المفضل]^(٩) على الاستعمال بالحقيقة، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً، انتهى.

-
- (١) أخرجه البخاري رقم (٢١١٢) ومسلم رقم (١٥٣١/٤٥).
 - (٢) في المخطوط (ب): (يفترقا).
 - (٣) الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٢٣٠).
 - (٤) أي: الحافظ في الفتح (٤/٣٢٧).
 - (٥) في المخطوط (أ) و(ب): (الفضل بن سلمة)، والصواب ما أثبتناه من «بغية الوعاة» (٢/٢٩٦ رقم الترجمة ٢٠١٣).
 - (٦) في «عارضه الأحوذى» (٥/٦).
 - (٧) زيادة من المخطوط (ب).
 - (٨) سورة البينة، الآية: ٤.
 - (٩) في المخطوط (أ) و(ب): (الفضل)، والصواب ما أثبتناه من «بغية الوعاة» (٢/٢٩٦) رقم الترجمة ٢٠١٣.

ويؤيد حمل التفريق على تفرق الأبدان ما رواه البيهقي^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «حتى [يتفرقا]^(٢) من مكانهما».

وروايات حديث الباب بعضها بلفظ: التفرق، وبعضها بلفظ: الافتراق كما عرفت، فإذا كانت حقيقة كل واحد منهما مخالفة لحقيقة الآخر كما سلف فينبغي أن يحمل أحدهما على المجاز توسعاً.

وقد دل الدليل على إرادة حقيقة التفرق بالأبدان فيحمل ما دل على التفرق بالأقوال على معناه المجازي.

ومن الأدلة الدالة على إرادة التفرق بالأبدان قوله في حديث ابن عمر^(٣) المذكور: «ما لم يتفرقا وكانا جميعاً». وكذلك قوله: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»، فإن فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن.

قال الخطابي^(٤): وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة، وظاهر الكلام، فإذا قيل: تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان.

قال^(٥): ولو كان المراد تفرق الأقوال كما يقول أهل الرأي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه، وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره في ملكه ثابت قبل أن يعقد البيع، وهذا من العلم العام الذي استقر بيانه.

قال^(٦): وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان، والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين، ولا يقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم، كقوله: زان وسارق، وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان وليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان، انتهى.

فتقرر أن المراد بالتفرق المذكور في الباب تفرق الأبدان، [٢/١٨] وبهذا

(١) في السنن الكبرى (٢٧١/٥).

(٢) في المخطوط (ب): (يفترقا).

(٣) تقدم برقم (٢٢٣٤) من كتابنا هذا. (٤) في معالم السنن (٧٣٣/٣ - مع السنن).

(٥) أي: الخطابي في المرجع السابق (٧٣٣/٣).

(٦) أي: الخطابي في المرجع السابق (٧٣٤/٣).

تمسك من أثبت خيار المجلس وهم جماعة من الصحابة منهم علي^(١)، وأبو برزة
الأسلمي^(٢)، وابن عمر^(٣)، وابن عباس^(٤)، وأبو هريرة^(٥)، وغيرهم.

ومن التابعين شريح^(٦)، والشعبي^(٧)، وطاوس^(٨)، وعطاء^(٩)، وابن أبي
مليكة^(١٠)، نقل ذلك عنهم البخاري^(١١).

ونقل ابن المنذر^(١٢) القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب^(١٣)
والزهري^(١٤) وابن أبي ذئب^(١٤) من أهل المدينة. وعن الحسن البصري^(١٤)
والأوزاعي^(١٤) وابن جريج وغيرهم، وبالغ ابن حزم^(١٥) فقال: لا يعرف لهم
مخالف من التابعين إلا النخعي وحده، ورواية مكذوبة عن شريح، والصحيح
عنه القول به.

ومن أهل البيت الباقر والصادق وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناصر
والإمام يحيى، نقل ذلك عنهم صاحب البحر^(١٦).

وحكاه أيضاً عن الشافعي^(١٧) وأحمد^(١٨) وإسحاق^(١٩) وأبو ثور^(١٩)،

-
- (١) حكاه عنه النووي في المجموع (٢١٨/٩).
 - (٢) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٤/٧) رقم (٢٦٠٨).
 - (٣) تقدم حديثه برقم (٢٢٣٤) من كتابنا هذا.
 - (٤) حكاه عنه النووي في المجموع (٢١٨/٩).
 - (٥) أخرج له عبد الرزاق في المصنف (٥١/٨) رقم (١٤٢٦٧).
 - (٦) أخرج له ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٦/٧) رقم (٢٦١٢) ورقم (٢٦١٥).
 - (٧) أخرج له ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٦/٧) رقم (٢٦١٣).
 - (٨) أخرج له عبد الرزاق في «المصنف» (٥٠/٨) رقم (١٤٢٦١).
 - (٩) أخرج له ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٥/٧) رقم (٢٦١٠).
 - (١٠) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٥/٧ - ١٢٦) رقم (٢٦١١).
 - (١١) في صحيحه رقم (٣٢٨/٤) رقم الباب ٤٤ مع الفتح معلقاً.
 - (١٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٢٨/٤) والنووي في «المجموع» (٢١٨/٩).
 - (١٣) أخرج له ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧/٧) رقم (٢٦١٦).
 - (١٤) حكاه عنهم النووي في «المجموع» (٢١٨/٩).
 - (١٥) في المحلى (٣٥٤/٨).
 - (١٦) البحر الزخار (٣٤٧/٣).
 - (١٧) في الأم (٩/٤).
 - (١٨) في المغني (١٠/٦).
 - (١٩) حكاه عنهما النووي في «المجموع» (٢١٨/٩) وابن حزم في المحلى (٣٥٤/٨).

وذهبت المالكية^(١) إلا ابن حبيب والحنفية^(٢) كلهم وإبراهيم النخعي^(٣) إلى أنها إذا وجبت الصفقة فلا خيار.

وحكاه صاحب البحر^(٤) عن الثوري والليث والإمامية وزيد بن علي والقاسمية والعنبري.

قال ابن حزم^(٥): لا يُعلم لهم سلفاً إلا إبراهيم وحده، وهذا الخلاف إنما هو بعد التفرق بالأقوال، وأما قبله فالخيار ثابت إجماعاً كما في البحر^(٤)، ولأهل القول الآخر أجوبة عن الأحاديث القاضية بثبوت خيار المجلس.

فمنهم من رده لكونه معارضاً لما هو أقوى منه نحو قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٦) قالوا: ولو ثبت خيار المجلس لكانت الآية غير مفيدة، لأن الإشهاد إن وقع قبل التفرق لم يطابق الأمر، وإن وقع بعد التفرق لم يصادف محلاً.

وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ عَنِ تَرَاضٍ﴾^(٧)، فإنها تدل على [أنه]^(٨) بمجرد الرضا يتم البيع، وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٩)، لأن الراجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به.

ومن ذلك قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١٠)، والخيار بعد العقد يفسد الشرط.

(١) التمهيد (١٢/٢١٦).
(٢) البناء في شرح الهداية (٧/١٢٦).
(٣) أخرج له ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/١٢٨ رقم ٢٦٢٠).
(٤) البحر الزخار (٣/٣٤٧).
(٥) في المحلى (٨/٣٥٤).
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٧) سورة النساء، الآية: ٢٩.
(٨) سورة المائدة، الآية: ١.
(٩) في المخطوط (ب): أن.
(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٦٦) وأبو داود رقم (٣٥٩٤) وابن حبان رقم (١١٩٩) - موارد) وابن عدي في الكامل (٦/٢٠٨٨) والدارقطني (٣/٢٧) والحاكم في المستدرک (٢/٤٩) والبيهقي (٦/٧٩) من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، به.

قال الحاكم: «رواة هذا الحديث مدينون».
وقال الذهبي: لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي وقواه غيره». وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث حسن، والله أعلم.

ومنه حديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لاقتضائه الحاجة إلى اليمين، وذلك يستلزم لزوم العقد، ولو ثبت خيار المجلس لكان كافياً في رفع العقد.

ولا يخفى أن هذه الأدلة على فرض شمولها لمحلّ النزاع أعمّ مطلقاً، فينبى العام على الخاصّ والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائز كما تقرر في موضعه. ومن أهل القول الثاني من أجاب عن أحاديث خيار المجلس بأنها منسوخة بهذه الأدلة.

قال في الفتح^(١): ولا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع [هنا]^(٢) ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف، انتهى.

وأجاب بعضهم بأن إثبات خيار المجلس مخالف للقياس الجليّ في إلحاق ما قبل التفرّق بما بعده، وهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصّ.

وأجاب بعضهم بأن التفرّق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسناً للمعاملة مع المسلم.

ويجاب عنه بأنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا لدليل، وهكذا يجاب عن قول من قال: إنه محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف، وقيل: إنه يحمل التفرّق المذكور في الباب على التفرّق في الأقوال كما في عقد النكاح والإجارة.

قال في الفتح^(٣): وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق، لأن البيع ينقل [منه]^(٤) ملك رقة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر. وقيل: المراد بالمتبايعين المتساومان [١٢ب/ب/٢].

قال في الفتح^(٥): ورُدَّ بأنه مجاز، فالحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى.

(١) (٣٣٠/٤).

(٢) (٣٣٠/٤).

(٣) كذا في المخطوط (أ، ب) وفي الفتح (٣٣٠/٤): (فيه).

(٤) (٣٣٠/٤).

وقد احتج الطحاوي^(١) على ذلك بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز، وتُعقَّب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع استعماله في كل موضع.

قال البيضاوي^(٢): ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين لحمله التفرّق على الأقوال وحمله للمتبايعين على المتساومين، وأيضاً فكلام الشارع يسان عن الحمل عليه لأنه يصير تقديره أن المتساومين إن شاء عقدا البيع، وإن شاء لم يعقدها، وهو تحصيل حاصل لأن كل أحد يعرف ذلك. ولأهل القول الآخر أجوبة غير هذه منها ما سيأتي في آخر الباب.

ومنها غيره وقد بسطها صاحب الفتح^(٣).

وأجاب عن كل واحد منها، وقد ذكرنا هنا ما كان يحتاج منها إلى الجواب، وتركنا ما كان ساقطاً، فمن أحب الاستيفاء فليرجع إلى المطولات.

وقد اختلف القائلون بأن المراد بالتفرّق تفرّق الأبدان هل له حد يتهي إليه أم لا؟ والمشهور الراجح من مذاهب العلماء على ما ذكره الحافظ^(٤) أن ذلك موكول إلى العرف، فكلما عُدَّ في العرف تفرّقاً حكم به، وما لا فلا.

قوله: (فإن صدقا وبيّنا)، أي صدق البائع في إخبار المشتري وبيّن العيب إن كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن وبيّن العيب إن كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد، وذكر أحدهما تأكيد للآخر.

قوله: (محقت بركة بيعهما) يُحتمل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وإن كان مأجوراً والكاذب مأزوراً، ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس بالعيب دون الآخر ورجحه ابن أبي [حمزة]^(٥).

قوله: (أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر) وربما قال: أو يكون بيع الخيار قد

(١) شرح معاني الآثار (٤/١٣ - ١٤).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/٣٣١).

(٣) (٤/٣٢٩ - ٣٣٢).

(٤) في «الفتح» (٤/٣٢٩).

(٥) كذا في (أ) و(ب). وفي الفتح (٤/٣٢٩): (جمرة).

اختلف العلماء في المراد بقوله: «إلا بيع الخيار»، فقال الجمهور: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد: أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق فقد لزم البيع حينئذٍ وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير: إلا البيع الذي جرى فيه التخيار.

وقيل: هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق، والمراد بقوله: «أو يخير أحدهما الآخر»، أي: فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق، بل يبقى حتى تمضي المدة، حكاه ابن عبد البر^(١) عن أبي ثور، ورجح الأول بأنه أقل في الإضمار.

ولا يخفى أن قوله في هذا الحديث: «فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» معين للاحتمال الأول، وكذلك قوله في الرواية الأخرى، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب وفي رواية للنسائي^(٢): «إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار وجب البيع»، وقيل: هو استثناء من إثبات خيار المجلس، والمعنى: أو خيّر أحدهما الآخر فيختار عدم ثبوت خيار المجلس فينتفي الخيار.

قال في الفتح^(٣): وهذا أضعف هذه الاحتمالات.

وقيل: المراد بذلك أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا ولو قبل التفرق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق.

قال في الفتح^(٤): وهو قول يجمع التأويلين الأولين، ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري^(٥) بلفظ: «إلا بيع الخيار، أو يقول لصاحبه: اختر» إن حملت، أو على التقسيم لا على الشك.

قوله: (أو يخير) بإسكان الراء عطفاً على قوله: «ما لم يتفرقا»، ويحتمل نصب الراء على أن أو بمعنى: إلا أن، كما قيل: إنها كذلك في قوله: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر».

قوله: (قال نافع: وكان ابن عمر) هو موصول بإسناد الحديث.

(١) التمهيد (١٢/٢٢٥ - الفاروق).

(٢) في سننه رقم (٤٤٦٧) وهو حديث صحيح.

(٣) (٣٣٣/٤). (٤) (٣٣٣/٤).

(٥) في صحيحه رقم (٢١٠٩).

ورواه مسلم^(١) من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب إلى أن التفرق المذكور بالأبدان كما تقدم.

٢٢٣٥/١٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارًا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٢)، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣)، وَفِي لَفْظٍ^(٤): «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»). [حسن]

٢٢٣٦/١٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: بَعُثُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشِيَةً أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعُ، وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).. [صحيح]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّوْيَةَ حَالَةَ الْعَقْدِ لَا تُشْتَرَطُ، بَلْ تَكْفِي الصَّفَةُ أَوْ الرُّوْيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ).

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً البيهقي^(٦) وحسنه الترمذي^(٧). وفي الباب عن أبي برزة عند أبي داود^(٨) وابن ماجه^(٩) بإسناد رجاله ثقات أن رجلاً باع فرساً بغلام ثم أقام بقية يومهما وليلتها - يعني البائع والمشتري -

(١) في صحيحه رقم (١٥٣١/٤٥).

(٢) أحمد في المسند (١٨٣/٢) وأبو داود رقم (٣٤٥٦) والترمذي رقم (١٢٤٧) والنسائي رقم (٤٤٨٣).

(٣) في سننه (٥٠/٣) رقم (٢٠٧).

قلت: وأخرجه البيهقي (٢٧١/٥) وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٢٠).

قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) هو للدارقطني والبيهقي كما تقدم.

وحسن الألباني الحديث في الإرواء قم (١٣١١).

(٥) في صحيحه رقم (٢١١٦).

(٦) في السنن الكبرى (٢٧١/٥) وقد تقدم.

(٧) في سننه رقم (٥٥٠/٣).

(٨) في سننه رقم (٣٤٥٧).

(٩) في سننه رقم (٢١٨٢).

وهو حديث صحيح.

فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام الرجل إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ، فأتيا أبا برزة، فقال: أترضيان أن أفضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»، زاد في رواية أنه قال: ما أراكما افترقتما.

وفي الباب أيضاً عن سمرة عند النسائي^(١).

وعن ابن عباس عند ابن حبان^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي^(٤).

وعن جابر عند البزار^(٥) [٢/ب/٨] والحاكم^(٦) وصححه.

قوله: (صفقة خيار) بالرفع على أن «كان» تامة، وصفقة فاعلها، والتقدير: إلا أن توجد [٢/ب/١٣] أو تحدث صفقة خيار، وبالنصب على أن «كان» ناقصة واسمها مضمرة وصفقة خبر، والتقدير: إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار، والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فاختر أحدهما، تم البيع وإن لم يفترقا كما تقدم.

قوله: (خشية أن يستقبله) بالنصب على أنه مفعول له، واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت [خيار]^(٧) المجلس وقد تقدم ذكرهم^(٨).

(١) في سننه رقم (٤٤٨١) وهو حديث ضعيف. (٢) في صحيحه رقم (٤٩١٤).

(٣) في المستدرک (١٤/٢) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قلت: فيه أحمد بن عيسى التنيسي لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة. وقال عنه الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن طاهر: كذاب يضع الحديث، وذكره ابن حبان في الضعفاء. الميزان (١/١٢٦) رقم الترجمة: (٥٠٨).

(٤) في السنن الكبرى (٥/٢٧٠).

(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/٤٨).

(٦) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/٤٨).

(٧) في المخطوط (ب): (الخيار).

(٨) وخلاصته أن: خيار المجلس ثابت في البيع خلافاً لأبي حنيفة ومالك في قولهما بعدم ثبوت خيار المجلس. انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٤٨٣)، والاستذكار (٢٠/٢١٩ وما بعدها)، والبنية في شرح الهداية (٧/١٣٤ - وما بعدها)، ورؤوس المسائل الخلفية (٢/٦٧١ - ٦٧٢).

قالوا: لأن في هذا الحديث دليلاً على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة.

وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم، ومعناه: لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع؛ فالمراد بالاستقالة فسخ النادم [منهما]^(١) للبيع، وعلى هذا حمله الترمذي^(٢) وغيره من العلماء.

قالوا: ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد.

وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومدته إلى غاية التفريق، ومن المعلوم أن مَنْ له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة، [فتعين]^(٣) حملها على الفسخ؛ وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم، لا أن اختيار [المفارقة خشية]^(٤) الفسخ حرام.

قوله: (رجعت على عقبي ...) إلخ، قيل: لعله لم يبلغ ابن عمر حديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب^(٥).

ويكمن أن يقال: إنه بلغه ولكنه عرف أنه لا يدل على التحريم كما تقدم.
والمراد بقوله: بالوادي، وادي القرى.

قوله: (أن يرادني) بتشديد الدال وأصله يراددني، أي: يطلب مني استرداده.

قوله: (وكانت السنة ...) إلخ، يعني أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان، وأنه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه.

(١) في المخطوط (ب): (منها).

(٢) في سننه (٣/٥٥٠).

(٣) في المخطوط (ب): (فيتعين).

(٤) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٥) رقم (٢٢٣٥) من كتابنا هذا.

[رابعاً] أبواب الربا

قال الزمخشري في الكشاف^(١): كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة والألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع.
وقال في الفتح^(٢): الربا مقصور. وحُكِيَ مَدُّهُ وهو شاذ، وهو من ربا يربو فيكتب [بالألف]^(٣) ولكن وقع في خط المصاحف بالواو، انتهى.
قال الفراء^(٤): إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة، ولغتهم الربو فعلموهم الخط على صورة لغتهم.
قال: وكذا قرأه أبو سماك العدوي^(٥) بالواو، وقرأه حمزة^(٥) والكسائي^(٥) بالإمالة بسبب [كسرة]^(٦) الراء، وقرأه الباقون^(٥) بالتفخيم لفتحة الباء.
قال: ويجوز كتبه بالألف والواو والياء^(٥)، اهـ.

(١) الكشاف (٥٠٥/١). (٢) (٣١٣/٤).

(٣) في المخطوط (ب): (بألف).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣١٣/٤) ولم أقف عليه في «المعاني» للفراء.

(٥) الرُّبُو: - قراءة الجماعة (الرُّبَا) بألف في آخره.

- وقرأ العدوي (الرُّبُو) بالواو، وقيل: هي لغة الحيرة، ولذلك كتبها أهل الحجاز بالواو؛ لأنهم تعلموا الخط من أهل الحيرة، وهي عند أبي حيان على لغة من وقف على «أفعى» بالواو. فقال: هذه أفعُو، فأجرى الوصل إجراء الوقف.

- وحكى أبو زيد أن بعضهم قرأ «الرُّبُو» بكسر الراء وضم الباء وواو ساكنة.

وهي قراءة بعيدة؛ لأنه لا يوجد في لسان العرب اسم آخره واو قبلها ضمة...؛ وأن القارئ إما أنه لم يضبط حركة الباء، أو سمى قُرْبها من الضمة ضمّاً.

ونسب القرطبي هذه القراءة إلى أبي السمال، وكذلك ابن عطية، وعنه نقل أبو حيان... .

- وذكر العكبري أنه قرئ «الرُّبُو» بفتح الباء، والواو:

- وأمال «الرُّبَا» حمزة والكسائي وخلف.

- والباقون بالفتح، ومعهم الأزرق وورش.

- وقرأ الحسن «الرباء» بالمدّ والهمز كيف جاء.

[معجم القراءات. تأليف د. عبد اللطيف الخطيب (١/٤٠١ - ٤٠٢)].

(٦) في المخطوط (ب): (كسر).

وتثنيته ربوان، وأجاز الكوفيون كتابة تثنيته بالياء بسبب الكسر في أوله
وغلّطهم البصريون.

قال في الفتح^(١): وأصل الربا الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى:
﴿أَهْرَظَتْ وَرَبَّتْ﴾^(٢)، وإما في مقابله كدرهم بدرهمين؛ فقليل: هو حقيقة فيهما،
وقيل: حقيقة في الأول مجاز في الثاني.

زاد ابن سريج^(٣): إنه في الثاني حقيقة شرعية، ويطلق الربا على كل مبيع
محرم، اهـ.

ولا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا وإن اختلفوا في تفاصيله^(٤).

[الباب الأول]

باب التشديد فيه

٢٢٣٧/١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ
وَكَاتِبَهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٥) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، غَيْرَ أَنَّ لَفْظَ النَّسَائِيِّ^(٦): آكِلَ الرِّبَا
وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ). [صحيح]

٢٢٣٨/٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ: قَالَ

-
- (١) (٣١٣/٤).
(٢) سورة الحج، الآية: ٥.
(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣١٣/٤).
(٤) أجمع المسلمون على تحريم الربا بنوعيه، وعلى أنه من الكبائر. وقد كان في ربا الفضل
خلاف لابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة.
[موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٤٢٩/١) سعدي أبو جيب].
(٥) أحمد (٣٩٣/١) وأبو داود رقم (٣٣٣٣) والترمذي رقم (١٢٠٦) والنسائي رقم (٥١٠٢)
وابن ماجه رقم (٢٢٧٧).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٣٤٣) والشاشي رقم (٢٩٣) وأبو نعيم في الحلية (٦١/٩)
والبيهقي (٢٧٥/٥) وغيرهم.
وهو حديث صحيح.
(٦) في سننه رقم (٥١٠٢) وقد تقدم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِرْهَمُ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ [سِتَّةٍ]»^(١) وثلاثين زَنِيَةً»
 رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢). [ضعيف مرفوعاً، وسنده صحيح موقوفاً على كعب الأحبار]
 حديث ابن مسعود أخرجه أيضاً ابن حبان^(٣) والحاكم^(٤) وصحاحه.
 وأخرجه مسلم^(٥) من حديث جابر بلفظ: «إن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا
 وموكله وشاهديه هم سواء».

وفي الباب عن عليّ عند النسائي^(٦).

وعن أبي جحيفة تقدم في أول البيع^(٧).

وحديث عبد الله بن حنظلة، وأخرجه أيضاً الطبراني في [الأوسط]^(٨)

(١) في المخطوط (أ): (ست).

(٢) في المسند (٢٢٥/٥).

قلت: وأخرجه البزار في مسنده رقم (٣٣٨١) والدارقطني (١٦/٣) وابن الجوزي في
 «الموضوعات» (٢٤٦/٢).

قال البزار: قد رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة، عن رجل، عن عبد الله بن حنظلة.
 وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» رقم (٢٧٥٩) والطبراني في الأوسط رقم
 (٢٦٨٢) والدارقطني (١٦/٣) وابن الجوزي (٢٤٦/٢) وابن عساكر (٩/ورقة ١٤٧).

من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي مليكة، به.
 وليث بن أبي سليم سيء الحفظ. ونقل ابن عساكر عن البغوي توهيم رواية جرير عن
 أيوب، ورواية عبيد الله عن ليث.

وقد خالفهما ابن جريج عند العقيلي في «الضعفاء» (٢٥٨/٢) والبيهقي في «الشعب» بإثر
 الحديث رقم (٥٥١٧). وعبد العزيز بن ربيع كما في الرواية التالية عند أحمد، فروياه
 عن ابن أبي ملكية، عن عبد الله بن حنظلة، عن كعب الأحبار قوله. وابن جريج
 وعبد العزيز ثقتان حُجَّتَانِ.

وخلاصة القول: أن الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، بل هو من قول كعب
 الأحبار وسنده صحيح إليه.

(٣) في صحيحه رقم (٥٠٢٥).

(٤) في المستدرک (١/٣٨٧ - ٣٨٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بيحيى بن
 عيسى الرملي ولم يخرجاه. ووافقته الذهبي.

(٥) في صحيحه رقم (١٥٩٨/١٠٦).

(٦) في سننه رقم (٥١٠٣) وهو حديث صحيح.

(٧) تقدم برقم (٢١٦٠) من كتابنا هذا. (٨) في المعجم الأوسط رقم (٢٦٨٢).

والكبير^(١) [٢]، قال في مجمع الزوائد^(٣): ورجال أحمد رجال الصحيح. ويشهد له حديث البراء عند ابن جرير^(٤) بلفظ: «الربا اثنان وستون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه».

وحديث أبي هريرة عند البيهقي^(٥) بلفظ: «الربا سبعون باباً أدناها الذي يقع على أمه»، وأخرجه ابن جرير عنه نحوه، وكذلك أخرجه عنه نحوه ابن أبي الدنيا^(٦).

وحديث عبد الله بن مسعود عند الحاكم^(٧) وصححه بلفظ: «الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وأن أربى الربا عرض الرجل المسلم».

قوله: (أكل الربا) بمد الهمزة (ومؤكله) بسكون الهمزة بعد الميم ويجوز

(١) كما في «مجمع الزوائد» (١١٧/٤). (٢) في المخطوط (ب): (الكبير الأوسط).

(٣) (١١٧/٤).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠٣/٢).

وأخرج الطبراني في الأوسط رقم (٧١٥١) عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا اثنان وسبعون باباً، أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وأربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٧/٤): وفيه عمر بن راشد وثقه العجلي، وضعفه جمهور الأئمة.

قلت: إلا أن الألباني ذكر للمتن شواهد في «الصحيحة» رقم (١٨٧١) وصححه.

(٥) في «الشعب» رقم (٥٥٢٠) وقال البيهقي: غريب بهذا الإسناد، وإنما يعرف بعبد الله بن زياد عن عكرمة. وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث.

قلت: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٥٨/٢) وابن عدي في الكامل (١٩١٣/٥).

(٦) في «ذم الغيبة والنميمة» (ص ١١٤ رقم ٣٤): عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الربا سبعون حوباً أيسرها كنيكاح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم».

(٧) في المستدرک (٣٧/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٥٥١٩) وقال: هذا إسناد صحيح والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً وكأنه دخل لبعض رواة الإسناد في إسناده.

وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٦١/٢). وذكره السيوطي في الدر المنثور (١٠٣/٢) ونسبه للحاكم وصححه.

قال الألباني: صحيح كما في صحيح الجامع الصغير رقم (٣٥٣٩).

إيدالها واوآ، أي: ولعن مطعمه غير، وسمى آخذ المال آكلآ ودافعه مؤكلآ، لأن المقصود منه الأكل وهو أعظم منافعه وبسببه إتلاف أكثر الأشياء.
قوله: (وشاهديه)، رواية أبي داود^(١) بالإفراد والبيهقي^(٢) وشاهديه أو شاهده.

قوله: (وكاتبه) فيه دليل على تحريم كتابة الربا إذا علم ذلك وكذلك الشاهد لا يحرم عليه الشهادة إلا مع العلم، فأما من كتب أو شهد غير عالم فلا يدخل في الوعيد.

ومن جملة ما يدل على تحريم كتابة الربا وشهادته وتحليل الشهادة والكتابة في غيره قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٤)، فأمر بالكتابة والإشهاد فيما أحله وفهم منه تحريمهما فيما حرمه.

قوله: (أشد من ستة وثلاثين ...) إلخ، هذا يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها، لا شك أنها قد تجاوزت الحد في القبح، وأقبح منها استظالة الرجل في عرض أخيه المسلم، ولهذا جعلها الشارع أربى الربا، [١٣ب/ب/٢]، ويُعداً لرجل يتكلم بالكلمة التي لا يجد لها لذة ولا تزيد في ماله ولا جاهه فيكون إثمه عند الله أشد من إثم من زنا ستاً وثلاثين زنية هذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل، نسأل الله السلامة.

[الباب الثاني]

باب ما يجري فيه الربا

٢٢٣٩/٣ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا

(١) في سننه رقم (٣٣٣٣) وقد تقدم.

(٢) في السنن الكبرى (٥/٢٧٥).

(٣) و(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُمَا غَائِبًا بِتَاجِرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، [مثلاً]^(٢) بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذَ وَالْمُعْطِيَّ فِيهِ سَوَاءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالبُخَارِيُّ^(٤).

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَمُسْلِمٌ^(٦). [صحيح]

٢٢٤٠/٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَمُسْلِمٌ^(٨) وَالنَّسَائِيُّ^(٩)). [صحيح]

٢٢٤١/٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٠)). [صحيح]

٢٢٤٢/٦ - (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١١) وَالنَّسَائِيُّ^(١٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(١٣)). [صحيح]

(١) أحمد في المسند (٤/٣، ٥١، ٦١) والبخاري رقم (٢١٧٧) ومسلم رقم (١٥٨٤/٧٥).

(٢) في المخطوط (ب): (إلا مثلاً).

(٣) في المسند (٣/٤٩، ٦٦).

(٤) في صحيحه رقم (٢١٧٦).

(٥) في المسند (٣/٩، ٤٧).

(٦) في صحيحه رقم (١٥٨٤/٧٧).

(٧) في المسند (٢/٢٦١ - ٢٦٢).

(٨) في صحيحه رقم (١٥٨٨/٨٤).

(٩) في سننه رقم (٤٥٦٩).

(١٠) وهو حديث صحيح.

(١١) في صحيحه رقم (١٥٨٨/٨٣).

(١٢) في سننه رقم (٤٥٧٤).

(١٣) في سننه رقم (٣٣٥٣).

قوله: (الذهب بالذهب) يدخل في الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر، وحلي وتبر، وخالص ومغشوش.

وقد نقل النووي^(١) وغيره الإجماع على ذلك.

قوله: (إلا مثلاً بمثل) هو مصدر في موضع الحال، أي: الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون أو مصدر مؤكد، أي يوزن وزناً بوزن.

وقد جمع بين المثل والوزن في رواية مسلم^(٢) المذكورة.

قوله: (ولا تشفوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعي من أشف، والشَّف بالكسر الزيادة، ويطلق على النقص، والمراد هنا لا تفضلوا.

قوله: (بناجز) بالنون والجيم والزاي؛ أي: لا تبيعوا مؤجلاً بحالٍ، ويحتمل أن يراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً، مؤجلاً كان أو حالاً، والناجز الحاضر.

قوله: (والفضة بالفضة) يدخل في ذلك جميع أنواع الفضة كما سلف في الذهب.

قوله: (والبُرُّ بالبُرِّ) بضم الباء وهو الحنطة والشعير بفتح أوله، ويجوز الكسر وهو معروف. وفيه ردّ على من قال: إن الحنطة والشعير صنف واحد وهو مالك^(٣) [٢/١٩] والليث^(٤) والأوزاعي^(٥) وتمسكوا بقوله ﷺ: «الطعام بالطعام» كما سيأتي^(٦)، ويأتي الكلام على ذلك.

= وهو حديث صحيح.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/١١). (٢) في صحيحه رقم (١٥٨٨/٨٤).

(٣) انظر: موطأ مالك (٢/٦٤٦) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/٣٦٥).

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٤/٢٠) رقم (٢٩١١٩): «وقال الليث بن سعد: لا يصلح الشعير بالقمح إلا مثلاً بمثل، وكذلك السلْتُ والدُرَّة والدخن، والأرز، لا يُباع بعض ذلك كله ببعض إلا مثلاً بمثل؛ لأنه صنف واحد، وهو مما يُختبَر».

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٣/٢٠) رقم (٢٩١١٦): «وبه قال الأوزاعي في البر والشعير، هما عنده صنف واحدة، لا يجوز بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل».

(٦) برقم (٢٢٤٦) من كتابنا هذا.

قوله: (فمن زاد...) إلخ، فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور^(١) للأحاديث الكثيرة المذكورة في الباب وغيرها فإنها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها ببعض متفاضلاً.

وروي عن ابن عمر^(٢) أنه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك. وكذلك روي عن ابن عباس^(٣) واختلف في رجوعه، فروى الحاكم^(٤) أنه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذي في الباب واستغفر الله، وكان ينهى عنه أشد النهي.

(١) المغني (٧٩/٦) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/٣٦٤).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) مستدلاً بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري رقم (٢١٧٨) ومسلم رقم (١٠١، ١٠٢، ١٠٣/١٥٩٦) والنسائي رقم (٤٥٨٠ و٤٥٨١) وابن ماجه رقم (٢٢٥٧) وأحمد في المسند (٥/٢٠٠) وغيرهم من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد مرفوعاً بلفظ: «لا ربا إلا في النسيئة».

وأجاب الجمهور بأن معناه لا رباً أشدَّ إلا في النسيئة، فالمراد نفي الكمال لا نفي الأصل، ولأنه مفهوم، وحديث أبي سعيد - الذي أخرجه البخاري رقم (٢١٧٧) ومسلم رقم (١٥٨٤/٧٥) والترمذي رقم (١٢٤١) والنسائي رقم (٤٥٧٠، ٤٥٧١) - منطوق، ولا يقاوم المفهوم المنطوق، فإنه مطرُح مع المنطوق.

[وانظر: (سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام) (٥/٩٠ - ٩١) بتحقيقي].

(٤) في المستدرک (٢/٤٢، ٤٣) وصححه ووافقه الذهبي إلا أنه قال: حيان فيه ضعف وليس بالحجة» اهـ.

وهو حيان بن عبيد الله العدوي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٨٦) وابن حزم في «المحلى» (٧/٤١٧) وابن عدي في «الكامل» (٢/٨٣١) كلهم من نفس طريق حيان هذا.

وقد قال عنه ابن عدي: وعامة ما يرويه أفراداً ينفرد بها. وذكر أن هذا منها.

ونقل الذهبي في «الميزان» (١/٦٢٣ رقم ٢٣٨٨) عن البخاري قال: ذكر الصلت منه الاختلاط.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/٣٨٢): واختلف في رجوعه. أي ابن عباس عن مذهبه في الربا، واستدل بهذا وهذا لا يثبت. لكن ثبت عنه رضي الله عنه كراهيته لذلك بعد أن كان قد أجازَه. أخرجه مسلم رقم (١٥٩٤/١٠٠) والحمد لله. . والذي يبدو أنه رجع عن مذهبه هذا بعد مراجعة أبي سعيد الخدري له فإنه قال: إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه. أخرجه مسلم رقم (١٥٩٤/٩٩) وثبت أيضاً المراجعة الشفوية له، رواها أيضاً مسلم رقم (١٠١، ١٠٤/١٥٩٦).

وروي مثل قولهما عن أسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير.

واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين^(١) وغيرهما بلفظ: «إنما الربا في النسيئة»، زاد مسلم^(٢) في رواية عن ابن عباس: «لا ربا فيما كان يداً بيد».

وأخرج الشيخان^(٣) والنسائي^(٤) عن أبي المنهال قال: سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً. وأخرج مسلم^(٥) عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف فقال: إلا يداً بيد، قلت: نعم، قال: فلا بأس، فأخبرت أبا سعيد فقال: أو قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه.

وله^(٦) من وجه آخر عن أبي نضرة: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً وأني لقاعد عند أبي سعيد، فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما...، فذكر الحديث، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه.

قال في الفتح^(٧): واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد. فقيل: إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقيل: المعنى في قوله: (لا ربا) الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل، وأيضاً نفي تحريم ربا الفضل من

(١) البخاري رقم (٢١٧٨، ٢١٧٩) ومسلم رقم (١٥٩٦/١٠١).

(٢) في صحيحه رقم (١٥٩٦/١٠٣).

(٣) البخاري رقم (٢١٨٠) و(٢١٨١) ومسلم رقم (١٥٨٩/٨٧).

(٤) في سننه رقم (٤٥٧٧). (٥) في صحيحه رقم (١٥٩٤/٩٩).

(٦) أي مسلم في صحيحه رقم (١٥٩٤/١٠٠).

(٧) في «الفتح» (٣٨٢/٤).

حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالة بالمنطوق،
ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر، اهـ.

ويمكن الجمع أيضاً بأن يقال: مفهوم حديث أسامة عام لأنه يدل على نفي
ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الأجناس المذكورة في أحاديث الباب أم
لا، فهو أعم منها مطلقاً، فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها.

وأما ما أخرجه مسلم^(١) عن ابن عباس أنه: «لا ربا فيما كان يداً بيد» كما
تقدم، فليس ذلك مروياً عن رسول الله ﷺ حتى تكون دلالة على نفي ربا الفضل
منطوقه، ولو كان مرفوعاً لما رجح ابن عباس واستغفر لما حدّثه أبو سعيد بذلك
كما تقدم.

وقد روى الحازمي^(٢) رجوع ابن عباس واستغفاره عند أن سمع عمر بن
الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله ﷺ بما يدل على تحريم ربا
الفضل^(٣) [١٤/ب/٢] وقال: حفظا من رسول الله ﷺ ما لم أحفظ. وروى عنه
الحازمي^(٤) أيضاً أنه قال: كان ذلك برأبي وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن
رسول الله ﷺ فتركت رأبي إلى حديث رسول الله ﷺ. وعلى تسليم أن ذلك الذي
قاله ابن عباس مرفوع، فهو عام مخصص بأحاديث الباب لأنها أخص منه مطلقاً.

وأيضاً الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة
في الصحيحين وغيرهما.

قال الترمذي^(٥) بعد أن ذكر حديث أبي سعيد: وفي الباب عن أبي بكر،
وعمر^(٦) وعثمان، وأبي هريرة^(٧)، وهشام بن عامر، والبراء^(٨)، وزيد^(٨) بن أرقم،

-
- (١) في صحيحه رقم (١٥٩٦/١٠٣).
 - (٢) في «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» ص ٤٠٦.
 - (٣) تنبيه: صفحة (١٤/ب/٢) بيضاء إلا أن الكلام متتابع.
 - (٤) في الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٤٠٦ - ٤٠٧).
 - (٥) في السنن (٣/٥٤٣).
 - (٦) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٤٤) من كتابنا هذا.
 - (٧) تقدم تخريجه برقم (٢٢٤٠) و(٢٢٤١) من كتابنا هذا.
 - (٨) أخرج البخاري رقم (٢١٨٠ و ٢١٨١) ومسلم رقم (١٥٨٩) عن أبي المنهال قال: سألت =

وفضالة بن عبيد^(١)، وأبي بكرة^(٢)، وابن عمر^(٣)، وأبي الدرداء، وبلال^(٤)، اهـ.
وقد ذكر المصنف بعض ذلك في كتابه هذا، وخرّج الحافظ في التلخيص^(٥)
بعضها، فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم إمكان الجمع
أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد.

قوله: (ولا الورق بالورق) بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور
ويجوز [فتحها]^(٦)، كذا في الفتح^(٧) وهو الفضة، وقيل: بكسر الواو: المضروبة،
وبفتحها المال.

والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة.

قوله: (إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء)، الجمع بين هذه الألفاظ
لقصد التأكيد أو للمبالغة.

= البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، عن الصرف، فكل واحدٍ منهما يقول:
هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً».

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٤٤٢) من كتابنا هذا.
(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٤٤٣) من كتابنا هذا.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٥) وقال الحافظ في التلخيص (١٧/٣) عقبه:
«وهو معلول».

(٤) أخرجه البزار في المسند رقم (١٣٦٢) والرويانى في المسند رقم (٧٥٥). والطبراني في
المعجم الكبير (ج ١ رقم ١٠٢٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٢/٤) وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير
بنحوه، وزاد: فإذا اختلف النوعان فلا بأس، واحد بعشرة، ورجال البزار رجال
الصحيح، إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب، عن بلال، ولم يسمع سعيد من بلال، وله
في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر، عن بلال باختصار، عن هذا، ورجالها
ثقات، وبعضها من رواية عمر بن الخطاب عن بلال بنحو الأول، وإسنادها ضعيف» اهـ.
وانظر: «العلل» للدارقطني (١٥٨/٢ - ١٥٩ - ١٨٥).

(٥) في «التلخيص الحبير» (١٦/٣ - ١٧) حيث قال: «وفي الباب عن عمر في الستة، وعن
علي في المستدرک، وعن أبي هريرة في مسلم، وعن أنس في الدارقطني، وعن بلال في
البزار، وعن أبي بكرة متفق عليه، وعن ابن عمر في البيهقي، وهو معلول.

والأحاديث كلها صريحة في أن الربا يجري في الفضل وفي النسئة وفي اليد. والله أعلم» اهـ.

(٦) في المخطوط (ب): (فتحهما). (٧) (٣٧٨/٤).

قوله: (إلا ما اختلفت ألوانه)، المراد أنهما اختلفا في اللون اختلافاً يصير به كل واحد منهما جنساً غير جنس مقابله، فمعناه معنى ما سيأتي من قوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»^(١)، وسنذكر إن شاء الله ما يستفاد منه.

٢٢٤٣/٧ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بَسَوَاءً، وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. أَخْرَجَاهُ^(٢)). [صحيح]

وفيه دليلٌ على جوازِ الذهبِ بالفضةِ مُجازفةً.

٢٢٤٤/٨ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)). [صحيح]

٢٢٤٥/٩ - (وَعَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءً بَسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥)، وَلِلنَّسَائِيِّ^(٦) وَابْنِ مَاجَةَ^(٧) وَأَبِي دَاوُدَ^(٨) نَحْوَهُ وَفِي آخِرِهِ: وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي كَوْنِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ جُنْسَيْنِ). [صحيح]

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٤٥) من كتابنا هذا.

(٢) البخاري رقم (٢١٨٢) ومسلم رقم (١٥٩٠/٨٨).

(٣) أحمد في المسند (٢٤/١) والبخاري رقم (٢١٣٤) ومسلم رقم (١٥٨٦/٧٩).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٤٨) والترمذي برقم (١٢٤٣) والنسائي رقم (٤٥٥٨) وابن ماجه رقم (٢٢٦٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣١٤/٥، ٣٢٠).

(٥) في صحيحه رقم (١٥٨٧/٨١).

(٦) في سننه رقم (٤٥٦٢).

(٧) في سننه رقم (٣٣٤٩).

وهو حديث صحيح.

٢٢٤٦/١٠ - (وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢)). [صحيح]

٢٢٤٧/١١ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ عُبَادَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كَيْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النُّوعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣)). [إسناده ضعيف]

حديث أنس وعبادة أشار إليه في التلخيص^(٤) ولم يتكلم عليه وفي إسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه جماعة^(٥). وقد أخرج هذا الحديث البزار^(٦) أيضاً، ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولاً وغيره من الأحاديث.

قوله: (كيف شئنا)، هذا الإطلاق مقيد بما في حديث عبادة من قوله: (إذا

(١) في المسند (٦/٤٠٠).

(٢) في صحيحه رقم (١٥٩٢/٩٣).

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٨٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه (٣/١٨ رقم ٥٨).

قال الدارقطني: «ولم يروه غير أبي بكر - بن عياش - عن الربيع - بن صبيح - هكذا، وخالفه جماعة، فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة، وأنس عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ» اهـ.

قلت: وأخرجه البزار في مسنده رقم (١٣١٩ - كشف) وقال: لا نعلم رواه عن أنس إلا الربيع، وإنما يعرف عن محمد بن مسلم بن يسار، عن عبادة. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١١٥) وقال: رواه البزار، وفيه الربيع بن صبيح، وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه جماعة.

وقال الحافظ في «التقريب» (١/٢٤٥ رقم ٤٤): الربيع بن صبيح: صدوق سيء الحفظ.

(٤) (٣/١٧).

(٥) انظر: الميزان (٢/٤١ رقم ٢٧٤١)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢/٥٢ رقم ٤٨٣) والمجروحين (١/٢٩٦)، وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/٩٩٤): «وللربيع أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به وبرواياته» اهـ.

(٦) في المسند (رقم ١٣١٩ - كشف)، وقد تقدم.

كان يداً بيد)، فلا بدّ في بيع بعض الربويات ببعض من التقابض ولا سيما في الصرف، وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه، فإنه متفق على اشتراطه. وظاهر هذا الإطلاق والتفويض إلى المشيئة أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس، وكذلك سائر الأجناس الربوية إذا بيع بعضها ببعض من غير تقييد بصفة من الصفات غير صفة القبض، ويدخل في ذلك بيع الجزاف وغيره.

قوله: (إلا هاء وهاء) بالمدّ فيهما وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون، وحكي القصر بغير همز، وخطأها الخطابي^(١)، وردّ عليه النووي^(٢) وقال: هي صحيحة لكن قليلة. والمعنى خذ وهات، وحكي بزيادة كاف مكسورة ويقال: هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ.

وقال ابن الأثير^(٣): هاء وهاء أنه يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده.

وقيل: معناهما خذ وأعط، قال: وغير الخطابي^(٤) يجيز فيه السكون.

وقال ابن مالك^(٥): هاء اسم فعل بمعنى خذ.

وقال الخليل^(٦): هاء كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله: هاء

وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه: هاء فيتقابضان في المجلس قال: فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولاً بين المتعاقدين هاء وهاء^(٧).

(١) في معالم السنن (٣/٦٤٣ - مع السنن). (٢) في شرحه لصحيح مسلم (١١/١٢).

(٣) النهاية (٢/٨٨٨). (٤) انظر: لسان العرب (١/١٨٨).

(٥) في كتابه: «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» (ص ٢٠٥).

(٦) في كتابه «العين» (ص ٩٩٨).

(٧) قال القرطبي في «المفهم» (٤/٤٧٠ - ٤٧١): «الرواية المشهورة في (هاء): بالمدّ، وبهمزة مفتوحة، وكذلك روايته. ومعناها: خذ. فكانها اسمٌ من أسماء الأفعال. كما تقول: هاؤم. وفيها أربع لغات:

(إحداها): ما تقدّم. وفيها لغتان.

إحدهما: أنها تُقال للمذكّر، والمؤنث، والواحد، والاثنين، والجمع، بلفظ واحد (ها) من غير زيادة. قال السيرافي: كأنهم جعلوها صوتاً، كصه، ومه.

وثانيهما: تلحقُ بها العلاماتُ المفرقة. فتقول للذكر: هاء، ولل مؤنث: هائي. ولل اثنين:

هاء. ولل جمع: هاؤوا، كالحال في: هاؤم، وفي: هلمّ.

قوله: (فإذا اختلفت هذه الأصناف...) إلخ، ظاهر هذا أنه لا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر إلا مع القبض، ولا يجوز مؤجلاً ولو اختلفا في الجنس والتقدير كالحنطة والشعير بالذهب والفضة.

وقيل: يجوز مع الاختلاف المذكور إنما يشترط التقابض في الشئين المختلفين جنساً المتفقين تقديراً كالفضة بالذهب والبر بالشعير، إذ لا يعقل التفاضل والاستواء إلا فيما كان كذلك.

ويجاب بأن مثل هذا لا يصلح لتخصيص النصوص وتقييدها وكون التفاضل والاستواء لا يعقل في المختلفين جنساً وتقديراً ممنوع، والسند أن التفاضل معقول لو كان الطعام [١٥/ب/٢] يوزن أو النقود تكال ولو في بعض الأزمان والبلدان، ثم إنه قد يبلغ ثمن الطعام إلى مقدار من الدراهم كثير عند شدة الغلاء بحيث يعقل أن يقال: [الدراهم أكثر من الطعام]^(١) وما المانع من ذلك؟

وأما الاستدلال على جواز ذلك بحديث عائشة عند البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وغيرهما^(٤) قالت: «اشترى [٩/ب/٢] رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة وأعطاه درعاً له رهناً»، فلا يخفى أن غاية ما فيه أن يكون مخصصاً للنص المذكور لصورة الرهن، فيجوز في هذه الصورة لا في غيرها لعدم صحة إلحاق ما لا عوض فيه عن الثمن بما فيه عوض عنه وهو الرهن.

= (الثانية): بالقصر والهمزة الساكنة فتقول: هأ، كما تقول: حَاف. وفيها اللغتان المتقدمتان، حكاها ثابت وغيره من أهل اللغة.

(الثالثة): هاء، بالمدّ وكسر الهمزة. وهي للواحد، والاثنتين، والجمع بلفظ واحد، غير أنهم زادوا ياءً في المؤنث. فقالوا: هائي.

(الرابعة): ها، بالقصر، وترك الهمز. حكاها بعض اللغويين. وأنكرها أكثرهم. وخُطئ ما رواها من المحدثين كذلك. وقد حكيت لغةً خامسةً. هاءك. بمدة، وهمزة مفتوحة، وكاف خطاب مكسورة للمؤنث.

قلت: ولا بُعد في أن يقال: إنَّ (هاء) هذه هي اللغة الأولى، وإنما زادوا عليها كاف الخطاب المؤنث خاصةً، فلا تكون خامسةً اهـ.

(١) في المخطوط (أ): [الطعام أكثر من الدراهم].

(٢) في صحيحه رقم (٢٠٩٦). (٣) في صحيحه رقم (١٦٠٣/١٢٤).

(٤) كأحمد في المسند (٤٢/٦).

نعم إن صح الإجماع الذي حكاه المغربي^(١) في شرح بلوغ المرام فإنه قال: «وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً أو مؤجلاً كييع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل» اهـ.

كان ذلك هو الدليل على الجواز عند من كان يرى حجية الإجماع، وأما إذا كان الربوي يشاركه في العلة، فإن كان يبيع الذهب بالفضة أو العكس فقد تقدم أنه يشترط التقابض إجماعاً^(٢)، وإن كان في غير ذلك من الأجناس كييع البر بالشعير أو بالتمر أو العكس، فظاهر الحديث عدم الجواز وإليه ذهب الجمهور^(٣)، وقال أبو حنيفة^(٤) وأصحابه وابن عُليّة^(٥): لا يشترط، والحديث يرد عليه.

وقد تمسك مالك^(٦) بقوله: «إلا يداً بيد»، وبقوله: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء»، على أنه يشترط القبض في الصرف عند الإيجاب بالكلام ولا يجوز التراخي ولو كانا في المجلس.

وقال الشافعي^(٧) وأبو حنيفة^(٨) والجمهور^(٩): أن المعبر التقابض في المجلس وإن تراخى عن الإيجاب والظاهر الأول.

ولكنه أخرج عبد الرزاق^(١٠) وأحمد^(١١) وابن ماجه^(١٢) عن ابن عمر: «أنه

(١) في كتابه «البدر التمام شرح بلوغ المرام» (٢٠٦/٣).

وانظر: «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» (٩٢/٥) بتحقيقي.

(٢) المغني (٦٣/٦ - ٦٤).

(٣) المغني (٦٢/٦).

(٤) بدائع الصنائع (١٨٥/٥).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤١/٢٠) رقم (٢٩١٥٤): «وَسَدَّ ابْنُ عُليّةٍ فِي ذَلِكَ أَيْضاً، فَقَالَ: إِذَا ااخْتَلَفَ النُّوعَانِ كَالْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالْبُرِّ بِالزَّبِيبِ، فَلَيْسَ بِوَاحِدٍ بِأَضْعَافِ الْآخَرِ، يَدَا بِيَدٍ، وَنَسِيئَةٌ قِيَاساً لِكُلِّ مَا يَكَالُ عَلَى مَا يوزن».

(٦) الاستذكار (٤٢/٢٠ - ٤٣) رقم (٢٩١٥٧، ٢٩١٥٨، ٢٩١٥٩، ٢٩١٦٠) وانظر: «المفهم» (٤٧٢/٤).

(٧) الأم (٣٩/٤).

(٨) البناية في شرح الهداية (١٢٧/٧).

(٩) المغني (٧/٦).

(١٠) في المصنف قم (١٤٥٥٠).

(١١) في المسند (١٠١/٢).

(١٢) في سننه رقم (٢٢٦٢).

وهو حديث ضعيف.

سأل النبي ﷺ فقال: اشتر الذهب بالفضة، فإذا أخذت واحداً منهما فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس»، فيمكن أن يقال: إن هذه الرواية تدل على اعتبار المجلس.

قوله: (أن يبيع البر بالشعير... إلخ، فيه كما قال المصنف تصريح بأن البر والشعير جنسان وهو مذهب الجمهور، وحكي عن مالك والليث والأوزاعي كما تقدم أنهما جنس واحد وبه قال معظم علماء المدينة وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف، وتمسكوا بقوله ﷺ: «الطعام بالطعام» كما في حديث معمر بن عبد الله المذكور^(١).

ويجاء عنه بما في آخر الحديث من قوله: وكان طعامنا يومئذ الشعير فإنه في حكم التقييد لهذا المطلق، وأيضاً التصريح بجواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً كما في حديث عبادة^(٢)، وكذلك عطف أحدهما على الآخر كما في غيره من أحاديث الباب مما لا يبقى معه ترتيب في أنهما جنسان.

واعلم أنه قد اختلف هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة في الأحاديث غيرها، فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس، وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة؛ فقالت الظاهرية^(٣): إنه لا يلحق بها غيرها في ذلك.

وذهب من عداهم من العلماء إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة، ثم اختلفوا في العلة ما هي؟ فقال الشافعي^(٤): هي الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا النقيدين، وأما هما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات واستدل على اعتبار الطعم بقوله ﷺ: «الطعام بالطعام».

وقال مالك^(٥) في النقيدين كقول الشافعي، وفي غيرهما العلة الجنس والتقدير والاقتيات، وقال ربيعة: بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة.

(١) تقدم برقم (٢٢٤٦) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٢٢٤٥) من كتابنا هذا.

(٣) المحلى (٤٦٧/٨). (٤) البيان للعمري (١٦٤/٥).

(٥) التمهيد (١٢/١٥٠ - ١٥١) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/٣٦٠).

وقال العترة^(١) جميعاً: بل العلة في جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن، واستدلوا على ذلك بذكره ﷺ للكيل والوزن في أحاديث الباب.

ويدل على ذلك أيضاً حديث أنس المذكور^(٢) فإنه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه وعلى كل مكيل كذلك بأنه مثل بمثل، فأشعر بأن الاتفاق في أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النص لا بالقياس وبه يرد على الظاهرية لأنهم إنما منعوا من الإلحاق لنفيهم للقياس.

ومما يؤيد ذلك ما سيأتي في حديث أبي سعيد وأبي هريرة^(٣) أن النبي ﷺ قال في الميزان مثل ما قال في المكيل على ما سيبينه المصنف إن شاء الله تعالى.

وإلى مثل ما ذهبت إليه العترة ذهب أبو حنيفة^(٤) وأصحابه كما حكى ذلك عنه المهدي في البحر^(٥)، وحكى عنه أن يقول: العلة في الذهب الوزن، وفي الأربعة الباقية كونها مطعومة موزونة أو مكيلة.

والحاصل: أنه قد وقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بأن جزء العلة الاتفاق في الجنس، واختلفوا في تعيين الجزء الآخر على تلك الأقوال، ولم يعتبر أحد منهم العدد جزءاً من العلة [ولعل ذلك منهم اكتفاء بالوزن]^(٦) مع اعتبار الشارع له كما في رواية من حديث أبي سعيد^(٧) «ولا درهمين بدرهم» وفي حديث عثمان عند مسلم^(٨): «ولا تبيعوا الدينار بالدينارين».

٢٢٤٨/١٢ - (وعن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب فقال: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، قال: إنا

(١) البحر الزخار (٣/٣٣١). (٢) تقدم برقم (٢٢٤٧) من كتابنا هذا.

(٣) يأتي تخريجه برقم (٢٢٤١/١٢) من كتابنا هذا.

(٤) الاختيار (٢/٢٧٦).

والبنية في شرح الهداية (٧/٤٥٤ - ٤٥٦).

(٥) البحر الزخار (٣/٣٣١). (٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) أخرجه أحمد (٣/٤٥) والبخاري رقم (٢٠٨٠) ومسلم رقم (١٥٩٥/٩٨).

(٨) في صحيحه رقم (١٥٨٥/٧٨).

لَتَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً مسلم^(٢).

قوله: (رجلاً) صرح أبو عوانة^(٣) والدارقطني^(٤) أن اسمه سواد بن غزية بمعجمه فزاي فياء مشددة كعطية [١٥/ب/ب/٢].

قوله: (جنب)^(٥) بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية وآخره موحدة، اختلف في تفسيره؛ فقيل: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: ما أخرج منه حشفه ورديته، وقيل: ما لا يختلط بغيره.

وقال في القاموس^(٦): إن الجنب تمر جيد.

قوله: (بع الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم، قال في الفتح^(٧): هو التمر المختلط بغيره.

وقال في القاموس^(٨): هو الدقل أو صنف من التمر.

والحديث يدلّ على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه، وأما سكوت الرواة عن فسخ المذكور فلا يدلّ على عدم الوقوع إما ذهولاً وإما اكتفاءً بأن ذلك معلوم.

وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ قال: «هذا هو الربا»^(٩)،

(١) في صحيحه رقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٥٩٣/٩٤) والنسائي رقم (٤٥٥٣) والدارقطني (١٧/٣) رقم (٥٤، ٥٧) والبيهقي (٢٨٥/٥، ٢٩١).

وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٥٩٣/٩٤) وقد تقدم.

(٣) في مسند أبي عوانة (٣/٣٩٢) رقم (٥٤٤١).

(٤) في سننه (١٧/٣) رقم (٥٤). (٥) النهاية (١/٢٩٧) والفاثق (١/٢٣٤).

(٦) القاموس المحيط ص ٨٩. (٧) (٤/٤٠٠).

(٨) القاموس المحيط ص ٩١٧.

(٩) أخرجه مسلم رقم (١٥٩٤/٩٧) ولفظه: «هذا هو الربا فردوه.».

فرده كما نبه على ذلك في الفتح^(١).

وقد استدل أيضاً بهذا الحديث على جواز بيع العينة لأن النبي ﷺ أمره أن يشتري بثمان الجَمْعِ جنياً.

ويمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذي اشترى منه الجَمْع، فيكون قد عادت إليه الدراهم التي هي عين ماله، لأن النبي ﷺ لم يأمره بأن يشتري الجَنِيبَ من غير من باع منه الجمع، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم^(٢).

قال في الفتح^(٣): وتعقب بأنه مطلق والمطلق لا يشمل، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به في غيرها فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها، انتهى. وسيأتي الكلام على بيع العينة.

قوله: (وقال في الميزان مثل ذلك)، أي مثل ما قال في المكيل من أنه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلاً وإن اختلفا في الجودة والرداءة، بل يباع رديته بالدراهم ثم يُشْتَرَى بهذا الجيد، والمراد بالميزان هنا الموزون.

قال المصنف^(٤) رحمه الله: وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها، لأن قوله (في الميزان) أي في الموزون، وإلا فنفس الميزان ليست من أموال الربا، انتهى.

[الباب الثالث]

باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل

٢٢٤٩/١٣ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦)). [صحيح]

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/٤٠٠) عقبه قال: ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم.

(٢) انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني ص ٤٥٢ بتحقيقي، والبحر المحيط (٣/١٤٨) وتيسير التحرير (١/٣٦٤).

(٣) (٤/٤٠١).

(٤) ابن تيمية الجد في «المتقى» (٢/٣٣٩).

(٥) في صحيحه رقم (٤٢/١٥٣٠).

(٦) في سننه رقم (٤٥٤٧).

وهو حديث صحيح.

وَهُوَ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا بِجِنْسٍ غَيْرِ التَّمْرِ لَجَازَ).
 قوله: (الصبرة)، قال في القاموس^(١): والصُّبْرَةُ بالضم ما جُمِعَ من الطعام
 بلا كيلٍ ووزنٍ، انتهى.
 قوله: (لا يعلم كيلها) صفة كاشفة للصُّبْرَةِ، لأنه لا يقال لها صُبْرَةٌ إلا إذا
 كانت مجهولة الكيل.

والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه، وأحدهما
 مجهول المقدار لأن العلم بالتساوي عن الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع
 بدونه ولا شك أن الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان
 وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه، وتجنب هذه [٢/١١٠] المظنة إنما يكون بكيل
 المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البدلين.

[الباب الرابع]

باب من باع ذهباً وغيره بذهب

٢٢٥٠/١٤ - (عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ قِلَادَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ بَاثْنِي
 عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ دِينَاراً،
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا يُبَاعُ حَتَّى يُفْصَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣)
 وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) وَصَحَّحَهُ. [صحيح]

وفي لفظ أن النبي ﷺ أُتِيَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ
 دَنَانِيرٍ أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى تَمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»، فَقَالَ: إِنَّمَا

(١) القاموس المحيط ص ٥٤١. (٢) في صحيحه رقم (١٥٩١/٩٠).

(٣) في سننه رقم (٤٥٧٣). (٤) في سننه رقم (٣٣٥٢).

(٥) في سننه رقم (١٢٥٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٦٠٩٤) وابن قانع في «معجم
 الصحابة» (٣٢٣/٢) والطبراني في الكبير (ج ١٨ رقم ٧٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى
 (٢٩٣/٥) من طرق.

وهو حديث صحيح.

أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»، قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مَيِّزَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). [صحيح]

الحديث قال في التلخيص^(٢) له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً في بعضها^(٣) «قلادة فيها خرز وذهب».

وفي بعضها^(٤) ذهب وجوهر.

وفي بعضها: [خرز وذهب]^(٥)، وفي بعضها^(٦): خرز معلقة بذهب.

وفي بعضها^(٧): باثني عشر ديناراً.

وفي بعضها^(٨): بتسعة دنائير، وفي أخرى^(٧): بسبعة دنائير.

وأجاب البيهقي^(٩) عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعاً شهدها فضالة.

قال الحافظ^(١٠): والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب

ضعفاً، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب وحينئذٍ ينبغي الترجيح بين رواياتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، فيكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة، انتهى.

وبعض هذه الروايات التي ذكرها الطبراني في صحيح مسلم^(١١) وسنن أبي

داود^(١٢).

(١) في سننه رقم (٣٣٥١) وهو حديث صحيح.

(٢) «التلخيص الحبير» (٢٠/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ٧٧٤) وقد تقدم.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ٧٧٦).

(٥) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وفي «التلخيص» (٢٠/٣): «خرز ذهب».

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ٧٧٥).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ٧٧٤) وقد تقدم.

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ٧٧٥).

(٩) في السنن الكبرى (٢٩٣/٥). (١٠) في التلخيص (٢٠/٣).

(١١) في صحيحه رقم (٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢/١٥٩١).

(١٢) في سننه رقم (٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣).

قوله: (فَفَصَّلْتُهَا) بتشديد الصاد.

الحديث استدلالاً به على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره ومثله الفضة مع غيرها بفضة، وكذلك سائر الأجناس الربوية لاتحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً.

ومما يرشد إلى استواء الأجناس الربوية في هذا ما تقدم من النهي عن بيع الصبرة من التمر بالكيل المسمى من التمر.

وكذلك نهيه عن بيع التمر بالرطب حرصاً لعدم التمكن من معرفة التساوي على التحقيق، وكذلك في مثل مسألة القلادة يتعذر الوقوف على التساوي من دون فصل، [١٦٦/ب/٢] ولا يكفي مجرد الفصل بل لا بد من معرفة مقدار المفصول والمقابل له من جنسه وإلى العمل بظاهر الحديث ذهب عمر بن الخطاب وجماعة من السلف والشافعي^(١) وأحمد^(٢) وإسحاق ومحمد بن الحكم المالكي^(٣).

وقالت الحنفية^(٤) والثوري والحسن بن صالح والعترة^(٥): إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه.

وقال مالك^(٦): يجوز إذا كان الذهب تابعاً لغيره بأن يكون الثلث فما دون.

(١) «البيان» للعمرائي (١٧٧/٥). (٢) المغني لابن قدامة (٩٢/٦ - ٩٣).

(٣) أما بيع السيف المحلى بالذهب بذهب، أو القلادة المرصعة بالذهب بالذهب، فيمتنع مطلقاً على ظاهر حديث القلادة المتقدم حيث قال النبي ﷺ: «لا تباع حتى تفصل» وهو قول الشافعي، وعبد الحكم من علمائنا - أي المالكية - والمشهور عند علمائنا جواز بيعها يداً بيد بثلاثة شروط، الشرطان السابقان في بيع المحلى بغير صنفه، ويضاف لهما شرط ثالث وهو أن يكون الذهب في القلادة قليلاً تبعاً لغيره. لا تزيد قيمته على ثلث القلادة، أو تكون الفصوص قليلة كذلك تبعاً للذهب، بحيث لا تزيد قيمتها على ثلث القلادة بذهبها، وذلك لأن الشارع أباح تحليلتها، ونزعه منها فيه فساد أو كلفة أو مشقة، وهو في ذاته تبع لغيره وقليل، والاتباع لا تقصد في العقود».

[انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٢/٤ - ٦٣) والأبي على صحيح مسلم (٥/٤٨٦) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢٨٠/٣ - ٢٨١)].

(٤) شرح فتح القدير (١٣٥/٧) وبدائع الصنائع (١٩٥/٥).

(٥) البحر الزخار (٣/٣٨٨).

(٦) بداية المجتهد (٣/٣٧٦) بتحقيقي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٦٣).

وقال حماد بن أبي سليمان^(١): إنه يجوز بيع الذهب مع غيره بالذهب مطلقاً سواء كان المنفصل مثل المتصل أو أقل أو أكثر، واعتذرت الحنفية ومن قال بقولهم عن الحديث بأن الذهب كان أكثر من المنفصل.

واستدلوا بقوله: ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، والثلثون إما سبعة أو تسعة وأكثر ما روي عنه أنه اثنا عشر.

وأجيب عن ذلك بما تقدم عن البيهقي^(٢) من أن القصة التي شهدها فضالة كانت متعددة فلا يصح التمسك بما وقع في بعضها وإهدار البعض الآخر.

وأجيب أيضاً بأن العلة هي عدم الفصل، وظاهر ذلك عدم الفرق بين المساوي والأقل والأكثر والغنيمة وغيرها، وبهذا يجاب عن الخطابي^(٣) حيث قال: إن سبب النهي كون تلك القلادة كانت من الغنائم مخافة أن يقع المسلمون في بيعها.

وقد أجاب الطحاوي^(٤) عن الحديث بأنه مضطرب. قال السبكي: وليس ذلك اضطراب قادح، ولا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك، انتهى.

وقد عرفت مما تقدم أنه لا اضطراب في محل الحجة، والاضطراب في غيره لا يقدح فيه.

وبهذا يجاب أيضاً على ما قاله مالك^(٥). وأما ما ذهب إليه حماد بن أبي سليمان^(١) فمردود بالحديث على جميع التقادير، ولعله يعتذر عنه بمثل ما قال الخطابي أو لم يبلغه.

قوله: (حتى تميز) بضم تاء المخاطب في أوله وتشديد الياء المكسورة بعد الميم.

(١) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٩٣/٦).

(٢) في السنن الكبرى (٢٩٣/٥).

(٣) لم أقف عليه في معالم السنن، ولا في أعلام الحديث.

(٤) في شرح معاني الآثار (٧٢/٤).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٣/٤) وبداية المجتهد (٣٧٦/٣).

قوله: (إنما أردت الحجارة) يعني الخرز الذي في القلادة ولم أرد الذهب.

[الباب الخامس]

باب مرد الكيل والوزن

٢٢٥١/١٥ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَالتَّسَائِيُّ^(٢)). [صحيح] الحديث سكت عنه أبو داود^(٣) والمنذري^(٤) وأخرجه أيضاً البزار^(٥) وصححه ابن حبان^(٦) والدارقطني^(٧) وفي رواية لأبي داود^(٨): عن ابن عباس، مكان ابن عمر.

قوله: (المكيال مكيال أهل المدينة...) إلخ، فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة. أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم^(٩): بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلاً يقول: إن دينار الذهب بمكة وزنه [اثنان]^(١٠) وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر الحبة، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور.

وأما مكيال المدينة فقد قدمنا تحقيقه في الفطرة.

ووقع في رواية لأبي داود^(٨) من طريق الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي

-
- (١) في سننه رقم (٣٣٤٠).
(٢) في سننه رقم (٤٥٩٤).
(٣) في السنن (٦٣٦/٣).
(٤) في المختصر (١٣/٥).
(٥) في المسند رقم (١٢٦٢ - كشف) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٨/٤): رجاله رجال الصحيح.
(٦) في صحيحه رقم (٣٢٨٣).
(٧) كما في «التلخيص» (٣٣٧/٢) وزاد النووي وأبو الفتح القشيري.
(٨) في سننه رقم (٣٣٤٠) من حديث ابن عمر وهو حديث صحيح.
(٩) المحلي (٢٤٦/٥).
(١٠) في المخطوط (أ) و(ب): (اثنان) والصواب ما أثبتناه.

سفيان الجمحي قال: وزن المدينة ومكيال مكة والرواية المذكورة في الباب من طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر وهي أصح.

وأما الرواية التي ذكرها أبو داود عن ابن عباس فرواها أيضاً الدارقطني^(١) من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس، ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس، قال الدارقطني^(٢): أخطأ أبو أحمد فيه.

[الباب السادس]

باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيباسه

٢٢٥٢/١٦ - (عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بَتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. مَتَّقْ عَلَيْهِ)^(٣). [صحيح]

٢٢٥٣/١٧ - (وَلِمُسْلِمٍ^(٤) فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ). [صحيح]

٢٢٥٤/١٨ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يُبْسَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)^(٥). [صحيح]

(١) في «العلل» كما في «التلخيص» (٣٣٨/٢).

(٢) كما في «التلخيص» (٣٣٨/٢) وزاد: وقال البيهقي: قلب أبو أحمد متته وأبدل ابن عمر بابن عباس.

(٣) أحمد في المسند (٥/٢، ١٦، ٦٣، ٦٤، ١٠٨) والبخاري رقم (٢١٨٥) ومسلم رقم (١٥٤٢/٧٦).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٦١) والنسائي رقم (٤٥٣٤) وابن ماجه رقم (٢٢٦٥) ومالك (٢/٢٢٤ رقم ٢٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩/٤).

(٤) في صحيحه رقم (١٥٤٢/٧٤).

(٥) أحمد في المسند (١/١٧٥، ١٧٩) وأبو داود رقم (٣٣٥٩) والترمذي رقم (١٢٢٥) والنسائي رقم (٤٥٤٦) وابن ماجه رقم (٢٢٦٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

حديث سعد أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان^(١) والحاكم^(٢) وصحَّحوه،
وصححه أيضاً ابن المديني^(٣) وأخرجه الدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥).

وقد أعله جماعة منهم الطحاوي^(٦) والطبري وابن حزم^(٧) وعبد الحق بأن
في إسناده زيداً أبا عياش وهو مجهول^(٨).

قال في التلخيص^(٩): والجواب أن الدارقطني قال: إنه ثقة ثبت.

وقال المنذري^(١٠): وقد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع شدة نقده، وقال

الحاكم: لا أعلم أحداً طعن فيه.

= قلت: وصححه ابن حبان رقم (٤٩٩٧) و(٥٠٠٣) والحاكم في المستدرک (٣٨/٢) وابن
المديني كما في بلوغ المرام عقب الحديث رقم (٧٩٨/١٦) بتحقيقي. وأخرجه مالك في
الموطأ (٢/٦٢٤ رقم ٢٢) والشافعي في المسند رقم (٥٥١ - ترتيب) والطيالسي رقم
(٢١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦/٤) والدارقطني (٤٩/٣) رقم ٢٠٤ و(٢٠٥)
وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩٤).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل
ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل
المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم
يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد أبي عياش» اهـ.

قلت: أما زيد بن عياش فهو أبو عياش المدني، قيل فيه مجهول، لكن وثقه ابن حبان
والدارقطني، وقال الحافظ في «التقريب» (١/٢٧٦): صدوق. فالحديث صحيح، والله
أعلم.

- (١) في صحيحه رقم (٤٩٩٧، ٥٠٠٣) وقد تقدم.
- (٢) في المستدرک (٣٨/٢) وقد تقدم.
- (٣) كما في بلوغ المرام عقب الحديث (٧٩٨/١٦) بتحقيقي.
- (٤) في السنن (٤٩/٣) رقم ٢٠٤، ٢٠٥، وقد تقدم.
- (٥) في السنن الكبرى (٥/٢٩٤)، وقد تقدم.
- (٦) في شرح معاني الآثار (٦/٤)، وقد تقدم.
- (٧) في «الإحكام» (٧/١٥٣) وفي المحلى (٨/٤٦٦).
- (٨) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/٦٧٠): «قلت: وذكره ابن حبان في الثقات.
وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور. وقال فيه الدارقطني: ثقة...»
وقال أبو حنيفة: مجهول. وتعبه الخطابي. وكذا قال ابن حزم: إنه مجهول».
- (٩) (٢٢/٣).
- (١٠) في «مختصر السنن» (٥/٣٣).

قوله: (عن المزبنة)، قد تقدم ضبطها في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

قوله: (ثمر حائطه) بالمثلثة وفتح الميم، قال في الفتح^(١): والمراد به الرطب خاصة.

قوله: [٢/ب/١٠] (بتمر كيلاً) بالمشناة من فوق وسكون الميم، والمراد بالكرم العنب.

قال في الفتح^(١): وهذا أصل المزبنة، وألحق الجمهور بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري فيه الربا.

قال: فأما من قال: أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً مثلاً فما زاد فلي، وما نقص فعلي، فهو من القمار، وليس من المزبنة.

وتعقبه الحافظ^(٢) بأنه قد ثبت في البخاري^(٣) عن ابن عمر تفسير المزبنة ببيع التمر بكيل إن زاد فلي، وإن نقص فعلي، قال: فثبت أن من صور المزبنة هذه الصورة من القمار، ولا يلزم من كونها قماراً أن لا تسمى مزبنة [٢/ب/١٦].

قال^(٤): ومن صور المزبنة بيع الزرع بالحنطة بما أخرج مسلم^(٥) في تفسير المزبنة عن نافع بلفظ: «المزبنة بيع ثمر النخل: بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع الزرع بالحنطة كيلاً»، وقد أخرج هذا الحديث البخاري^(٦) كما ذكره المصنف هنا ولم يفرد به مسلم.

وقد قدمنا مثل هذا في باب النهي عن بيع التمر قبل بدو صلاحه. وقدما أيضاً ما فسر به مالك المزبنة.

قوله: (أينقص) الاستفهام هنا ليس المراد به حقيقته أعني طلب الفهم لأنه ﷺ كان عالماً بأنه ينقص إذا يبس، بل المراد تنبيه السامع بأن هذا الوصف الذي وقع عنه الاستفهام هو علة النهي، ومن المشعرات بذلك الفاء في قوله فنهى عن ذلك.

(١) (٣٨٤/٤).
(٢) في صحاحه رقم (٢١٧٢).
(٣) أي: الحافظ في «الفتح» (٣٨٤/٤).
(٤) في صحاحه رقم (١٥٤٢/٧٣).
(٥) في «الفتح» (٣٨٤/٤).
(٦) في صحاحه رقم (٢١٧١).

ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب، لأن نقص كل واحد منهما لا يحصل العلم بأنه مثل نقص الآخر، وما كان كذلك فهو مظنة للربا.

وقد ذهب إلى ذلك الشافعي^(١) وجمهور أصحابه^(٢) وعبد الملك بن الماجشون وأبو حفص العكبري^(٣) من الحنابلة، وذهب مالك^(٤) وأبو حنيفة^(٥) وأحمد^(٦) في المشهور عنه، والمزني والرويانى من أصحاب الشافعي^(٧) إلى أنه يجوز.

قال ابن المنذر^(٨): إن العلماء اتفقوا على جواز ذلك إلا الشافعي، ويدل على عدم الجواز أن الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري روى حديث ابن عمر بلفظ: «نهى ﷺ عن بيع الثمرة بالثمرة»، وذلك يشمل بيع الرطب بالرطب.

[الباب السابع]

باب الرخصة في بيع العرايا

٢٢٥٥/١٩ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ حَثْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٩))

-
- (١) الأم (٤/٤٤).
 - (٢) المجموع شرح المذهب (١٠/٣٠٥ - ٣٠٧).
 - (٣) حكاة عنه ابن قدامة في المغني (٦/٦٨).
 - (٤) التمهيد (١٢/٥٢).
 - (٥) شرح فتح القدير (٧/٣٠) والاختيار (٢/٢٧٩).
 - (٦) المغني (٦/٦٨).
 - (٧) قال النووي في «المجموع» (١٠/٣١٤): «فرع: جميع ما تقدم من الكلام وخلاف العلماء لا فرق فيه بين الرطب بالرطب، والبسر بالبسر يمتنع عندنا - أي الشافعية - وجائز عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ومالك وقال أبو حنيفة: يجوز البسر بالرطب مثلاً بمثل، وهو قول داود.
 - وقال مالك وأبو يوسف ومحمد: لا يجوز الرطب بالبسر على حال. نقل ذلك ابن عبد البر» اهـ.
 - (٨) حكاة عنه الحافظ في «الفتح» (٤/٣٨٤).
 - (٩) في المسند (٤/١٤٠).

والبُخاري^(١) والترمذي^(٢)، وَزَادَ فِيهِ: وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ، وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِخَرْصِهِ). [صحيح]

٢٢٥٦/٢٠ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُمَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ يَشْتَرِيَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)).

وفي لفظ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَقَالَ: ذَلِكَ الرَّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). [صحيح]

٢٢٥٧/٢١ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا يَقُولُ: «الْوَسَقُ وَالْوَسَقَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥)). [حسن]

٢٢٥٨/٢٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَالبُخَارِيُّ^(٧)).

(١) في صحيحه رقم (٢١٧١).

(٢) في سننه رقم (١٣٠٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/٤) والبخاري رقم (٢١٩١) ومسلم رقم (١٥٤٠/٧٠).

(٤) أحمد في المسند (٢/٤) والبخاري رقم (٢١٩١) ومسلم رقم (١٥٤٠/٦٧).

(٥) في المسند (٣/٣٦٠) بسند حسن.

قلت: وأخرجه ابن حبان برقم (٥٠٠٨) وأبو يعلى رقم (١٧٨١) وابن خزيمة رقم (٢٤٦٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٠) والحاكم (٤١٧/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣١١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٠٣) وقال: «رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان... فانفتت شبهة تدليسه، وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث حسن، والله أعلم.

(٦) في المسند (٥/١٨١).

(٧) في صحيحه رقم (٢١٩٢).

وَفِي لَفْظٍ: رَخَصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا
رُطْبًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ
ذَلِكَ. أَخْرَجَاهُ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: بِالتَّمْرِ وَبِالرُّطْبِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). [صَحِيحٌ]
حَدِيثُ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ^(٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٥) وَابْنُ حِبَانَ^(٦)
وَالْحَاكِمُ^(٧).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ^(٨): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَصَ فِي
بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا [فِيمَا]^(٩) دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ».

قَوْلُهُ: (بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ)، الْأَوَّلُ بِالمَثَلِثَةِ وَفَتْحِ المِيمِ، وَالثَّانِي بِالمَثْنَاءِ
الفَوْقِيَةِ وَسُكُونِ المِيمِ، وَالمَرَادُ بِالأُولِ: ثَمْرَ النَخْلَةِ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ مُسْلِمٌ^(١٠) فِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: «ثَمْرَ النَخْلَةِ»، وَليْسَ المَرَادُ:
التَّمْرَ مِنْ غَيْرِ النَخْلِ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالتَّمْرِ بِالمَثْنَاءِ وَالسُّكُونِ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا أَصْحَابُ الْعَرَايَا) جَمْعُ عَرِيَّةٍ، قَالَ فِي الفَتْحِ^(١١): وَهِيَ فِي
الأَصْلِ عَطِيَّةُ ثَمْرِ النَخْلِ دُونَ الرَّقْبَةِ كَانَتِ الْعَرَبُ فِي الجَدْبِ تَتَطَوَّعُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ

(١) أحمد (١٩٠/٥) والبخاري رقم (٢١٩١) ومسلم رقم (١٥٤٠/٦٧).

(٢) البخاري رقم (٢١٨٤) ومسلم رقم (١٥٣٩/٥٩).

(٣) في سننه رقم (٣٣٦٢). وهو حديث صحيح.

(٤) في الأم (١١١/٤). (٥) في صحيحه رقم (٢٤٦٩) وقد تقدم.

(٦) في صحيحه رقم (٥٠٠٨) وقد تقدم. (٧) في المستدرک (٤١٧/١) وقد تقدم.

(٨) البخاري رقم (٢١٩٠) ومسلم رقم (١٥٤١/٧١).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٦٤) والترمذي رقم (١٣٠١) والنسائي رقم (٤٥٤١)
والبيهقي في «المعرفة» (١٠٠/٨) رقم (١١٢٧٢) وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

(٩) في المخطوط (ب): (في).

(١٠) في صحيحه رقم (١٥٣٩/٦٣).

(١١) (٣٩٠/٤).

لا ثمر له كما يتطوع صاحب [الشاة أو الإبل بالمنيحة]^(١) وهي عطية اللبن دون الرقبة، ويقال: عَرِيَتِ النخلة بفتح العين وكسر الراء تعري، إذا [أفردت]^(٢) عن حكم أخواتها بأن أعطاها المالك فقيراً.

قال مالك: العَرِيَّةُ أن يُعْرِيَ الرجلُ الرجلَ النَّخْلَةَ - أي: يهبها له أو يهب له ثمرها - ثم يتأذى بدخوله عليه فيرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس، هكذا علقه البخاري^(٣) عن مالك، ووصله ابن عبد البر^(٤) من رواية ابن وهب.

وروى الطحاوي^(٥) عن مالك أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول: أنا أعطيك بخرص نخلتك تماًراً فيرخص له في ذلك؛ فشرط العرية عند مالك^(٦) أن يكون لأجل التضرر من

(١) في المخطوط (ب): (الشاة أو المنيحة).

(٢) في المخطوط (ب): (أفرده).

(٣) في صحيحه (٤/٣٩٠ رقم الباب ٨٤ - مع الفتح) معلقاً.

(٤) في «التمهيد» (١٢/٤٦). (٥) في شرح معاني الآثار (٤/٣٠).

(٦) قال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/٤١٣) بتحقيقي:

«اختلف الفقهاء في معنى العرية، والرخصة التي أتت فيها في السنة، فحكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي: أن العرية في مذهب مالك هي أن يهب الرجل ثمرة نخله، أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، فيجوز للمعري شراؤها من المعري له بخرصها تماًراً على شروط أربعة: أحدها: أن تزهي.

والثاني: أن تكون خمسة أوسق فما دون، فإن زادت فلا يجوز.

والثالث: أن يعطيه التمر الذي يشتريها به عند الجذاذ، فإن أعطاه نقداً لم يجز.

والرابع: أن يكون التمر من صنف تمر العرية ونوعها.

فعلى مذهب مالك الرخصة في العرية إنما هي في حق المعري فقط، والرخصة فيها إنما هي استثنائها من المزبنة، وهي بيع الرطب بالتمر الجاف الذي ورد النهي عنه. ومن صنفي الربا أيضاً؛ أعني: التفاضل والنساء، وذلك أن بيع ثمر معلوم الكيل بثمر معلوم بالتخمين وهو الخرص، فيدخله بيع الجنس الواحد متفاضلاً، وهو أيضاً ثمر بثمر إلى أجل، فهذا مذهب مالك فيما هي العرية، وما هي الرخصة فيها، ولمن الرخصة فيها؟» اهـ.

وانظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٣/٢٩٥ - ٢٩٧).

المالك بدخول غيره إلى حائطه، أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه.

وقال الشافعي في الأم^(١) وحكاه عنه البيهقي^(٢) إن العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال، واشترط مالك^(٣) أن يكون التمر مؤجلاً.

وقال ابن إسحاق في حديثه عن ابن عمر عند أبي داود^(٤) والبخاري^(٥) تعليقاً أن يعري الرجل الرجل، أي: يهب له في ماله النخلة والنخلتين، فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها.

وأخرج الإمام أحمد^(٦) عن سفيان بن حُسين أن العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري^(٧): العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً.

قال القرطبي^(٨): كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد.

وأخرج أبو داود^(٩) عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري وهو أخو يحيى

(١) في الأم (٤/١١٤).

(٢) في «معرفة السنن والآثار» (٨/١٠٣ رقم ١١٢٨٣).

(٣) بداية المجتهد (٣/٤١٣) الشرط الثالث كما تقدم آنفاً.

(٤) في سننه رقم (٣٣٦٦).

(٥) في صحيحه رقم (٤/٣٩٠) رقم الباب ٨٤ - مع الفتح) معلقاً.

وهو صحيح الإسناد مقطوع.

(٦) في المسند (٥/١٩٢) وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٤/١١٠ - ١١١ رقم ١٥٠٦).

(٨) في «المفهم» (٤/٣٩٣).

(٩) في سننه رقم (٣٣٦٥).

وهو صحيح الإسناد مقطوع.

المذكور أنه قال: العرية الرجل يعري الرجل النخلة، أو الرجل يستثني من ماله النخلة يأكلها رطباً فيبيعها تمرأ.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه^(١) عن وكيع قال: سمعنا في تفسير العرية أنها: النخلة يعريها الرجل للرجل ويشتريها في بستان الرجل [١٧/ب/٢].

وقال في القاموس^(٢): وأعرأه النخلة وهبه ثمرة عامها، والعرية النخلة المعرأة، والتي أكل ما عليها.

قال الجوهري^(٣): هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً بأن يجعل له ثمرها عاماً من عراه إذا قصده.

قال في الفتح^(٤): صور العرية كثيرة.

(منها) أن يقول رجل لصاحب النخل بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبها.

(ومنها) أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشترى رطبها بقدر خرصه بثمر معجل.

(ومنها) أن يهب إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرأ ولا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلاً.

(ومنها) أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلات معلومة يبقيا لنفسه أو لعياله وهي التي عفى له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لأنها أعريت عن أن تخرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها، ومما يطلق عليه اسم العرية أن يعري رجلاً ثمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها، وهذه هبة محضة.

(٢) القاموس المحيط ص ١٦٩٠.

(٤) (٤) (٣٩١/٤).

(١) في المصنف (٣٢/٧).

(٣) في الصحاح (٦/٢٤٢٣).

(ومنها) أن يعري [عامل] ^(١) الصدقة، لصاحب الحائط من [حائطه] ^(٢) نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة، وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما، وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي ^(٣) والجمهور. وقصر مالك ^(٤) العرية في البيع على الصورة الثانية، وقصرها أبو عبيد ^(٥) على الصورة الأخيرة من صور البيع [وزاد أنه] ^(٦) رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشترونه لتجارة ولا ادخار.

ومنع أبو حنيفة ^(٧) صور البيع كلها، وقصر العرية على الهبة وهي أن يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك، ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً.

وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع التمر بالتمر.

وتُعقَّب [٢/١١١] بالتصريح باستثناء العرايا في الأحاديث.

قال ابن المنذر ^(٨): الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع التمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة.

قال: ونظير ذلك الإذن في السلم مع قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» ^(٩).

قال: ولو كان المراد الهبة ما استثنيت العرية من البيع ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون إلا في شيء ممنوع، والمنع إنما كان في البيع لا الهبة وبأنها قيدت بخمسة أوسق والهبة لا تتقيد.

وقد احتج أصحاب أبي حنيفة لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية،

(١) في المخطوط (ب): (صاحب). (٢) في المخطوط (ب): (حائط).

(٣) الأم (١١٤/٤).

(٤) عيون المجالس (٣/١٤٥٧ - ١٤٥٩) وبداية المجتهد (٣/٤١٣).

(٥) في غريب الحديث للهيروي (١/٢٣١). (٦) في المخطوط (أ): (وأراد به).

(٧) في البناية شرح الهداية (٧/٣٢٢).

(٨) حكاة عنه ابن قدامة في «المغني» (٦/١٢٠) والحافظ في الفتح (٤/٣٩٢).

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٠٢) وأبو داود رقم (٣٥٠٣) والترمذي رقم (١٢٣٢)

وقال: حديث حسن. والنسائي رقم (٤٦١٣) وابن ماجه رقم (٢١٨٧).

من حديث حكيم بن حزام وهو حديث صحيح.

ولا حجة في شيء منه. لأنه لا يلزم من كون أصل العريّة العطية أن لا تطلق شرعاً على صور أخرى.

وقالت الهادوية^(١) وهو وجه في مذهب الشافعي^(٢): إن رخصة العرايا مختصة بالمحايج الذين لا يجدون رطباً فيجوز لهم أن يشتروا منه بخرصه تمراً. واستدلوا بما أخرجه الشافعي^(٣) في «مختلف الحديث» عن زيد بن ثابت أنه سمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ ولا نقد في أيديهم يبتاعون به رطباً ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر.

ويجاب عن دعوى اختصاص العرايا بهذه الصورة.

أما أولاً: فبالقدح في هذا الحديث، فإنه أنكره محمد بن داود الظاهري على الشافعي.

وقال ابن حزم^(٤): لم يذكر الشافعي له إسناداً فبطل.

وأما ثانياً: فعلى تسليم صحته لا منافاة بينه وبين الأحاديث الدالة على أن العرية أعم من الصورة التي اشتمل عليها.

والحاصل أن كل صورة من صور العرايا ورد بها حديثٌ صحيحٌ، أو ثبتت عن أهل الشرع، أو أهل اللغة فهي جائزة لدخولها تحت مطلق الإذن، والتنقيص

(١) البحر الزخار (٣/٣٤١) وشفاء الأوام (٢/٤٢٠ - ٤٢١).

(٢) الأم (٤/١١٤).

(٣) الأم (١٠/٢٦٩ رقم ٣١٦ - مختلف الحديث).

وأورده ابن قدامة في كتابه «الكافي» (٢/٦٤) وقال: متفق عليه. وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/٥٤٣) حيث قال: «كذا قال: قلت: وهو وهم، فإن هذا الحديث لم يخرج في الصحيحين، ولا في السنن، وليس لمحمود بن لبيد رواية عن زيد في شيء من الكتب الستة. قال شيخنا الحافظ: بل وليس هذا الحديث في مسند أحمد، ولا في السنن الكبير للبيهقي، وقد فتشت عليه في كتب كثيرة فلم أر له سنداً.

وقد ذكره الشافعي في كتاب البيوع في باب بيع العرايا، بلا إسناد وأنكر عليه أبو داود الظاهري، ورد عليه ابن شريح في إنكاره، والله أعلم اهـ.

(٤) في المحلى (٨/٤٦٣).

في بعض الأحاديث على بعض [الصور]^(١) لا ينافي ما ثبت في غيره.

قوله: (بخرصه) بفتح الخاء المعجمة، وأشار ابن التين^(٢) إلى جواز كسرها وجزم ابن العربي^(٣) بالكسر، وأنكر الفتح وجوزهما النووي^(٤)، وقال: الفتح أشهر، قال: ومعناه بقدر ما فيه إذا صار تمرأ، فمن فتح قال: هو اسم الفعل، ومن كسر قال: هو اسم للشيء المخروص.

قال في الفتح^(٥): والخرص هو التخمين والحدس.

قوله: (يقول: الوسق والوسقين...) إلخ، استدل بهذا من قال: إنه لا يجوز في بيع العرايا إلا دون خمس أوسق، وهم الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) وأهل الظاهر^(٨) قالوا: لأن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلقى ما وقع فيه الشك، ولكن مقتضى الاستدلال بهذا الحديث أن لا يجوز مجاوزة الأربعة الأوسق، مع أنهم يجوزونها إلى دون الخمسة بمقدار يسير، والذي يدل على ما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة^(٩) الذي ذكرناه لقوله فيه: «فيما دون خمسة أوسق» أو «في خمسة أوسق» فيلقى الشك وهو الخمسة ويعمل بالمتيقن وهو ما دونها.

وقد حكى هذا القول صاحب البحر^(١٠) عن أبي حنيفة ومالك والقاسم وأبي العباس، وقد عرفت ما سلف من تحقيق مذهب أبي حنيفة^(١١) في العرايا.

وحكى في الفتح^(١٢) أن الراجح عند المالكية^(١٣) الجواز في الخمسة عملاً برواية الشك، واحتج لهم بقول سهل بن أبي حثمة: [١٧ب/ب/٢] أن العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة.

-
- (١) في المخطوط (أ): (الصورة). (٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣٨٩/٤).
(٣) في عارضة الأحوزي (٣٦/٦). (٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٨٤/١٠).
(٥) (٣٨٩/٤). (٦) الأم (١١٥/٤).
(٧) المغني (١٢٠/٦). (٨) المحلى (٤٦٤/٨).
(٩) أخرجه البخاري رقم (٢١٩٠) ومسلم رقم (١٥٤١/٧١). وقد تقدم خلال شرح الحديث (٢٢٥٨) من كتابنا هذا.
(١٠) البحر الزخار (٣/٣٤٠). (١١) البناية في شرح الهداية (٣٢٣/٧).
(١٢) (٣٨٨/٤). (١٣) عيون المجالس (٣/١٤٥٧ - ١٤٥٨). والاستذكار (١٩/١٢٦) رقم (٢٨٤٥١).

قال في الفتح^(١): ولا حجة فيه لأنه موقوف، وحكى الماوردي^(٢) عن ابن المنذر أنه ذهب إلى تحديد ذلك بالأربعة الأوسق، وتعقبه الحافظ^(٣) بأن ذلك لم يوجد في شيء من كتب ابن المنذر.

وقد حكى هذا المذهب ابن عبد البر^(٤) عن قوم، وهو ذهاب إلى ما في حديث جابر^(٥) من الاقتصار على الأربعة.

وقد ترجم عليه ابن حبان^(٦): الاحتياط لا يزيد على أربعة أوسق.

قال الحافظ^(٧): وهذا الذي [قاله]^(٨) يتعين المصير إليه، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح، اهـ.

وذلك لأن دون الخمسة المذكورة في حديث أبي هريرة^(٩) تقتضي بجواز الزيادة على الأربعة إلا أن يجعل الدون مجملاً مبيناً بالأربعة كان واضحاً، ولكنه لا يخفى أنه لا إجمال في قوله: «دون خمسة أوسق»، لأنها تتناول ما صدق عليه الدون لغة، وما كان كذلك لا يقال له مجمل، ومفهوم العدد في الأربعة لا يعارض المنطوق الدال على جواز الزيادة عليها.

قوله: (ولم يرخص في غير ذلك)، فيه دليل على أنه لا يجوز شراء الرطب على رؤوس النخل بغير التمر والرطب.

وفيه أيضاً دليل على جواز الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص على الأرض، وهو رأي بعض الشافعية^(١٠) منهم: ابن خيران.

(١) (٣٨٨/٤).

(٢) الحاوي الكبير (٥/٢١٦ - ٢١٧) ولم يوجد فيه كلام ابن المنذر. وانظر: المغني لابن قدامة (٦/١٢١).

(٣) في «الفتح» (٣٨٨/٤). (٤) في «التمهيد» (١٢/٥٣).

(٥) تقدم برقم (٢٢٥٧) من كتابنا هذا.

(٦) في صحيحه رقم (١١/٣٨١): ذكر الاستحباب للمرء أن يكون بيعه العرايا فيما دون خمسة أوسق ولا يُجاوز به إلى أن يبلغ خمسة أوسق احتياطاً.

(٧) في «الفتح» (٣٨٨/٤). (٨) في المخطوط (ب): (قال).

(٩) سبق تخريجه في الصفحة السابقة حاشية (٩).

(١٠) «المهذب» (٣/٧٨).

وقيل : لا يجوز، وهو رأي الإصطخري منهم وصححه جماعة.
وقيل : إن كانا نوعاً واحداً لم يجز إذ لا حاجة إليه، وإن كانا نوعين جاز
وهو رأي أبي إسحاق، وصححه ابن أبي عسرون^(١)، وهذا كله فيما إذا كان
أحدهما على النخل والآخر على الأرض، وأما في غير ذلك فقد قدمنا الكلام
عليه في الباب الذي قبل هذا.

[الباب الثامن]

باب بيع اللحم بالحيوان

٢٢٥٩/٢٣ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ
بِالْحَيَوَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَّأِ)^(٢). [إسناده صحيح مرسلًا]
الحديث أخرجه أيضاً الشافعي^(٣) مرسلًا من حديث سعيد، وأبو داود في
المراسيل^(٤)، ووصله الدارقطني في الغرائب^(٥) عن مالك عن الزهري عن سهل بن
سعد وحكم بضعفه، وصوب الرواية المرسله المذكورة وتبعه ابن عبد البر.
وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار^(٦) وفي إسناده ثابت بن زهير^(٧)
وهو ضعيف.

-
- (١) هذه الأوجه الثلاثة لأصحاب الشافعي، وليس للشافعي نص في هذه المسألة، والصحيح
هو الوجه الثاني - وهو قول الإصطخري - أنه لا يجوز مطلقاً، ولا يجوز إلا بالتمر.
قاله محقق «المهذب» الدكتور محمد الزحيلي رقم التعليقة (٣).
(٢) في الموطأ (٢/٦٥٥ رقم ٦٤).
قال ابن عبد البر: «لا أعلمه يتصل من وجه ثابت».
(٣) في «بدائع المنز» (٢/٩١ - ٩٢) بسند ضعيف.
(٤) رقم (١٧٨) بسند صحيح مرسلًا.
قلت: وأخرجه من طريق مالك: محمد بن الحسن في موطئه رقم (٧٨٣) والدارقطني
(٣/٧١ رقم ٢٦٦) والحاكم (٢/٣٥) والبيهقي (٥/٢٩٦).
(٥) كما في «التلخيص» (٣/٢٢).
(٦) في المسند (رقم ١٢٦٦ - كشف) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٠٥) وقال:
رواه البزار، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف.
(٧) قال البخاري: ثابت أبو زهير، منكر الحديث. وقال ابن عدي: يخالف الثقات في المتن =

وأخرجه^(١) أيضاً من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً، وأبو أمية^(٢) ضعيف.

وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم^(٣) والبيهقي^(٤) وابن خزيمة^(٥). وقد اختلف في صحة سماعه منه^(٦).

وروى الشافعي^(٧) عن ابن عباس أن جَزُوراً نُجِرَتْ على عهد أبي بكر فجاء

= والسند، وقال الدارقطني وغيره: منكر الحديث.
التاريخ الكبير (١٦٣/١) والمجروحين (٢٠٦/١) والجرح والتعديل (٤٥٢/٢) والمغني (١٢٠/١) والميزان (٢٦٤/١) ولسان الميزان (٧٦/٢).

(١) أي البزار كما في «التلخيص» (٢٢/٣ - ٢٣).
(٢) أبو أمية بن يعلى: هو إسماعيل. ضعفه الدارقطني... [الميزان (٤٩٣/٤)].
(٣) في المستدرک (٣٥/٢) وقال: صحيح الإسناد رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه.

(٤) في السنن الكبرى (٢٩٦/٥).
(٥) كما في «التلخيص» (٢٣/٣).
(٦) قال الصنعاني في «سبل السلام»: «وللحفاظ في سماعه - أي في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب - ثلاثة مذاهب:
(الأول): أنه سمع منه مطلقاً وهو مذهب علي بن المدني والبخاري والترمذي.
(والثاني): لا، مطلقاً. وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان، ويحيى ابن معين وابن حبان.

(والثالث): لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو مذهب النسائي، واختاره ابن عساکر، وادعى عبد الحق أنه الصحيح».

وقال الألباني في معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم الألباني (٤٩٦/١): «قلت: ونحن لم نعلم تصريحه بالسماع عن سمرة في غير حديث العقيقة، فينتج أن يكون الصواب القول الثالث، وإذا ضمنا إلى ذلك ما جاء في ترجمة الحسن البصري، وخلاصته ما في «التقريب» رقم (١٢٢٧) «ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس». فينتج من ذلك عدم الاحتجاج بحديث الحسن عن سمرة إذا عنته... والله أعلم» اهـ.

[وانظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣١ - ٤٤ رقم ٥٤) وسنن الترمذي (٣٤٣/١) وجامع التحصيل في أحكام المراسيل (١٩٤ - ١٩٩ رقم ١٣٥) وتهذيب التهذيب (١/٣٨٨ - ٣٩١)].

● قلت: والمختار ما ذهب إليه النسائي واختاره ابن عساکر، وصوبه الألباني. والله أعلم.

(٧) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦٦/٨) رقم (١١١٤٣).

رجلٌ بِعَنَاقٍ فقال: أعطوني منها، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا». وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف^(١).

ولا يخفى أن الحديث ينتهز للاحتجاج بمجموع طرقه، فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان، وإلى ذلك ذهب العترة^(٢) والشافعي^(٣) إذا كان الحيوان مأكولاً.

وإن كان غير مأكول جاز عند العترة ومالك^(٤) وأحمد^(٥) والشافعي^(٦) في أحد قوليهِ لاختلاف الجنس.

وقال الشافعي في أحد قوليهِ: لا يجوز لعموم النهي.

وقال أبو حنيفة^(٧): يجوز مطلقاً.

واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٨).

وقال محمد بن الحسن الشيباني^(٩): إن غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الجلد.

[الباب التاسع]

باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون

٢٢٦٠ / ٢٤ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بَعْدَيْنِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

(١) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. مختلف في ثقته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث وطعنوا فيه، وكان الشافعي يبعده عن الكذب.

انظر: «المجروحين» (١٠٥/١) والكامل (٢١٩/١) والتاريخ الكبير للبخاري (١/١) (٣٢٣).

(٢) البحر الزخار (٣/٣٣٧).

(٣) انظر: «المعرفة» (٦٥/٨ - ٦٧). واليباني للعمري (٥/٢١٥).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٦/٤ - ٨٧). وعيون المجالس (٣/١٤٤٣).

(٥) المغني (٦/٩١).

(٦) الأم (٤/٦٦) والمجموع (١٠/٤٧٧).

(٧) بدائع الصنائع (٥/١٩٠ - ١٩١) والبنية في شرح الهداية (٧/٤٩١ - ٤٩٢).

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥. (٩) الاختيار (٢/٢٧٩).

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) وَلَمْ يُسَلِّمْ مَعْنَاهُ^(٢). [صحيح]

٢٢٦١/٢٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بَسْبَعَةَ أَرْؤُسٍ مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ^(٥)). [صحيح]

قوله: (ولمسلم معناه) ولفظه عن جابر قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال له النبي ﷺ: «بُعِيهِ» واشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو؟
وفي الحديثين دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيأتي.

وقصة صفة أشار إليها البخاري في البيع^(٦) وذكرها في غزوة خيبر^(٧).

٢٢٦٢/٢٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ كَانَتْ عِنْدِي قَالَ: فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَتَّى نَفَدَتِ الْإِبِلُ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِبِلُ قَدْ نَفَدَتْ وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لَا ظَهَرَ لَهُمْ، فَقَالَ لِي: «ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ [١١/ب/٢] إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى تُنْفَذَ هَذَا الْبَعْثُ»، قَالَ: وَكُنْتُ أَبْتَاغُ الْبَعِيرَ بِقَلُوصَيْنِ وَثَلَاثِ قَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى نَفَذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ أَذَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨) وَأَبُو دَاوُدَ^(٩)

(١) أحمد في المسند (٣/٣٥٠، ٣٧٢) وأبو داود رقم (٣٣٥٨) والترمذي رقم (١٥٩٦) والنسائي رقم (٤٦٢١) وابن ماجه رقم (٢٨٦٩).

قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٦٠٢/١٢٣). (٣) في المسند (٣/١٢٣، ٢٤٦).

(٤) في صحيحه رقم (١٣٦٥/٨٧).

(٥) في سننه رقم (٢٢٧٢).

قلت: وأخرجه البيهقي (٥/٢٨٧) وابن الجارود رقم (٦١٢) والطيالسي رقم (٢٠٥٥).

(٦) رقم الحديث (٢٢٢٨). (٧) رقم الحديث (٤٢٠١).

(٨) في المسند (٢/١٧١، ٢١٦). (٩) في سننه رقم (٣٣٥٧).

والدارقطني^(١) بَمَعْنَاهُ. [ضعيف]

٢٢٦٣/٢٧ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ بَاعَ جَمَلًا يُدْعَى عُصَيْفَرًا
بِعَشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ^(٢) وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ^(٣)).
[إسناده منقطع]

٢٢٦٤/٢٨ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)). [صحيح]
وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ^(٥) مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. [إسناده
ضعيف جداً]

حديث ابن عمرو في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف، وقوى
الحافظ في الفتح^(٦) إسناده، وقال الخطابي^(٧): في إسناده مقال، ولعله يعني من

(١) في السنن (٣/٦٩ رقم ٢٦١).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/٥٦، ٥٧) وفي سنده جهالة واضطراب.
وهو حديث ضعيف.

(٢) في الموطأ (٢/٦٥٢ رقم ٥٩).

(٣) في المسند (ص ١٤١) ط: دار الريان للتراث - القاهرة.

بسند منقطع. لأن الحسن بن محمد بن علي لم يسمع من جده علي بن أبي طالب، وقد
روي عنه ما يعارض هذا.

فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٨/٢٢ رقم ١٤١٤٣) من طريق ابن المسيب عن
علي أنه كره بيعاً ببيعين نسيئة.

(٤) أحمد في المسند (٥/١٢، ١٩، ٢١، ٢٢) وأبو داود رقم (٣٣٥٦) والترمذي رقم
(١٢٣٧) والنسائي رقم (٤٦٢٠) وابن ماجه رقم (٢٢٧٠).
وهو حديث صحيح.

(٥) في زوائد المسند (٥/٩٩) و(ص ٢٤٨ رقم ٨٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٠٥) وقال: «رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو
عمرو المقرئ، فإن كان هو الدوري فقد وثق والحديث صحيح، وإن كان غيره فلم
أعرفه، وإسناد الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢ رقم ٢٠٥٧) - ضعيف» اهـ.
وخلاصة القول: أن إسناده ضعيف جداً عند أحمد والطبراني.

(٦) (٤/٤١٩). (٧) في معالم السنن (٣/٦٥٣ - مع السنن).

أجل محمد بن إسحاق، ولكن قد رواه البيهقي في سننه^(١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأثر عليّ هو من طريق الحسن بن محمد بن علي عن عليّ، وفيه انقطاع بين الحسن وعليّ.

وقد روي عنه ما يعارض هذا فأخرج عبد الرزاق^(٢) من طريق ابن المسيب عنه أنه كره بغيراً بغيرين نسيئة.

وروى ابن أبي شيبة^(٣) عنه نحوه [١٨/ب/٢].

وحديث سمرة صححه ابن الجارود^(٤) ورجاله ثقات كما قال في الفتح^(٥)، إلا أنه اختُلف في سماع الحسن من سمرة.

وقال الشافعي: هو غير ثابت عن النبي ﷺ.

وحديث جابر بن سمرة عزاه صاحب الفتح^(٦) إلى زيادات المسند^(٧) لعبد الله بن أحمد كما [فعل]^(٨) المصنف وسكت عنه.

وفي الباب عن ابن عباس عند البزار^(٩) والطحاوي^(١٠) وابن حبان^(١١) والدارقطني^(١٢)

(١) في السنن الكبرى (٢٨٨/٥).

(٢) في «المصنف» رقم (١٤١٤٣) وقد تقدم.

(٣) في «المصنف» (١١٤/٦).

(٤) في «المنتقى» رقم (٦١١) بسند ضعيف.

(٥) (٤١٩/٤) وقد تقدم الكلام في قضية سماع الحسن من سمرة قريباً.

(٦) (٤١٩/٤).

(٧) في زوائد المسند (٩٩/٥) و(ص ٢٤٨ رقم ٨٥) بسند ضعيف جداً وقد تقدم.

(٨) في المخطوط (ب): (فعله).

(٩) لم أقف عليه عند البزار، وقد عزاه إليه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٨٩/٥).

(١٠) في شرح معاني الآثار (٦٠/٤). (١١) في صحيحه رقم (٥٠٢٨).

(١٢) في سننه (٧١/٣ رقم ٢٦٧).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٤١٣٣) وابن الجارود في المنتقى رقم (٦١٠) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٩٩٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨/٥) - (٢٨٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٥/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

بنحو حديث سمرة، قال في الفتح^(١): ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله. اهـ.

قال البخاري: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس، رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً، وعن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا^(٢).

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند الطحاوي^(٣) والطبراني^(٤).

وعنه أيضاً عند مالك في الموطأ^(٥) والشافعي^(٦) أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيهما صاحبها بالربذة^(٧)، وذكره البخاري^(٨) تعليقاً.

= وقد رجح أبو حاتم كما في العليل (٣٨٥/١) المرسل، وكذا البيهقي، فردّ عليه ابن التركماني (٢٨٩/٥) رداً مفيداً ومتميناً، وساق لحديث ابن عباس شواهد. وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس صحيح بشواهده، والله أعلم.

(١) (٤١٩/٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق مرسلًا رقم (١٤١٣٥) وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٠٩) والبيهقي (٢٨٨/٥ - ٢٨٩).

وتعقب ابن التركماني البيهقي بقوله: إن عبد الرزاق رواه أيضاً متصلاً. ورواية من رواه عن الثوري موصولاً أولى من رواية من رواه مرسلًا. ثم قال: فمن وصله حفظ وزاد، فلا يكون من قصر حجة عليه.

(٣) في شرح معاني الآثار (٦٠/٤).

(٤) في المعجم الكبير - كما في «مجمع الزوائد» (١٠٥/٤): وقال الهيثمي: فيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين.

قلت: محمد بن دينار الأزدي: صدوق، سيء الحفظ، ورمي بالقدر وتغير قبل موته. «التقريب» رقم (٥٨٧٠).

وقال المحرران: بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد...

(٥) في الموطأ (٦٥٢/٢) رقم (٦٠).

(٦) في المسند (ج ٢/رقم ٥٥٧ - ترتيب).

(٧) الرَبْذَةُ: من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة. وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري.

[معجم البلدان (٢٤/٣ - ٢٥)].

(٨) في صحيحه رقم (٤١٩/٤) رقم الباب (١٠٨) - مع الفتح معلقاً.

وهو حديث صحيح.

وعنه أيضاً عند عبد الرزاق^(١) وابن أبي شيبة^(٢) أنه سئل عن بغير ببعيرين فكرهه .

وروى البخاري^(٣) تعليقاً عن ابن عباس، ووصله الشافعي^(٤) أنه قال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين .

وروى البخاري^(٥) تعليقاً عن رافع بن خديج، ووصله عبد الرزاق^(٦)، أنه اشترى بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً .

وروى البخاري^(٧) أيضاً ومالك^(٨) وابن أبي شيبة^(٩) عن ابن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان .

وروى البخاري^(١٠) أيضاً وعبد الرزاق^(١١) عن ابن سيرين أنه قال: لا بأس ببعير ببعيرين .

قوله: (حتى نفدت الإبل)، بفتح النون وكسر الفاء وفتح الدال المهملة، وآخره تاء التأنيث .

قوله: (بقلائص)^(١٢) قال ابن رسلان: جمع قلوص وهي الناقة الشابة .

قوله: (حتى نَفَذْتُ ذلك البعث) بفتح النون وتشديد الفاء بعدها ذال معجمة ثم تاء المتكلم، أي: حتى تجهَّز ذلك الجيش وذهب إلى مقصده .

(١) في المصنف رقم (١٤١٤٠) . (٢) في المصنف (١١٥/٦) .

(٣) في صحيحه رقم (٤/٤١٩) رقم الباب (١٠٨) - مع الفتح معلقاً .

(٤) في المسند (ج٢/رقم ٥٥٥ - ترتيب) بسند صحيح .

(٥) في صحيحه رقم (٤/٤١٩) رقم الباب (١٠٨) - مع الفتح معلقاً .

(٦) في المصنف رقم (١٤١٤١) .

(٧) في صحيحه رقم (٤/٤١٩) رقم الباب (١٠٨) - مع الفتح معلقاً .

(٨) في الموطأ (٢/٦٥٤) رقم (٦٣) .

(٩) في المصنف (٦/١١٤) .

وهو أثر صحيح .

(١٠) في صحيحه رقم (٤/٤١٩) رقم الباب (١٠٨) - مع الفتح معلقاً .

(١١) في المصنف رقم (١٤١٤٦) .

(١٢) النهاية (٢/٤٨٤) وتفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٧٣/١٣) .

والأحاديث والآثار المذكورة في الباب متعارضة كما ترى، فذهب الجمهور^(١) إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً، وشرط مالك أن يختلف الجنس ومنع من ذلك [مطلقاً]^(٢) مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة^(٣) وغيره من الكوفيين والهادوية^(٤)، وتمسك الأولون بحديث ابن عمرو^(٥) وما ورد في معناه من الآثار.

وأجابوا عن حديث سمرة^(٦) بما فيه من المقال.

وقال الشافعي^(٧): المراد به النسيئة من الطرفين لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف وإذا كان النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح عند الجميع.

واحتج المانعون بحديث^(٦) سمرة، وجابر بن سمرة^(٨)، وابن عباس^(٩)، وما في معناها من الآثار.

وأجابوا عن حديث ابن عمرو^(٥) بأنه منسوخ. ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر النسخ ولم ينقل ذلك، فلم يبق ههنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك أو المصير إلى التعارض.

قيل: وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة: سمرة^(٦)، وجابر بن سمرة^(٨)، وابن عباس^(٩)، وبعضها يقوي بعضاً، فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال، وهو حديث عبد الله بن عمرو^(٥)، ولا سيما وقد صحح

(١) الأم (٢٤٤/٤ - ٢٤٥). ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/٣٦٧). والمبسوط للسرخسي (١٣١/١٢).

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) في شرح معاني الآثار (٦١/٤). (٤) البحر الزخار (٤٠٣/٣).

(٥) تقدم برقم (٢٢٦٢) من كتابنا هذا. (٦) تقدم برقم (٢٢٦٤) من كتابنا هذا.

(٧) الأم (٢٤٥/٤).

(٨) تقدم عقب الحديث رقم (٢٢٦٤) من كتابنا هذا.

(٩) تقدم خلال شرح الحديث (٢٢٦٤) من كتابنا هذا.

الترمذي^(١) وابن الجارود^(٢) حديث سمرة، فإن ذلك مرجح آخر.
 وأيضاً قد تقرر في الأصول^(٣) أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة.
 وهذا أيضاً مرجح ثالث.
 وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها، وعلى فرض ذلك فهي
 مختلفة كما عرفت.

[الباب العاشر]

باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها

٢٢٦٥/٢٩ - (عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة
 فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين إني بعثت غلاماً من
 زيد بن أرقم، بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها
 عائشة: بثس ما اشتريت وبثس ما شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل
 إلا أن يتوب. رواه الدارقطني^(٤). [إسناده حسن]

الحديث في إسناده العالية بنت أيفع^(٥). وقد روي عن الشافعي أنه لا
 يصح، وقرر كلامه ابن كثير في «إرشاده»^(٦).

(١) في السنن عقب الحديث رقم (١٢٣٧).

(٢) في المنتقى رقم (٦١١) بسند ضعيف وقد تقدم.

(٣) إرشاد الفحول ص ٩٠٦ والبحر المحيط (٦/١٧٠).

(٤) في سننه رقم (٥٢/٣) رقم (٢١٢) وفي إسناده العالية بنت أيفع.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٦/٤) رداً على ابن الجوزي حين قال عن العالية هذه
 بأنها امرأة مجهولة لا يقبل خبرها: «قلنا: بل هي امرأة معروفة جلييلة القدر، ذكرها ابن
 سعد في «الطبقات» - (٤٨٧/٨) - فقال: العالية بنت أيفع ابن سراحيل امرأة أبي إسحاق
 السبيعي سمعت من عائشة» اهـ.

وقال ابن الترمكمان في «الجواهر النقي» (٣٣٠/٥): «العالية: معروفة روى عنها زوجها
 وابنها وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في «الثقات من التابعين» - ص ٢٦٤ رقم
 (٢٩٨٤) . . . اهـ.

(٥) انظر التعليقة المتقدمة.

(٦) «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» (٣١/٢) لابن كثير.

وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئاً بثمن نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقداً قبل قبض الثمن الأول، أما إذا كان المقصود التحيل لأخذ النقد في الحال وردَّ أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا تنفع في تحيله الحيل الباطلة، وسيأتي الخلاف في بيع العينة في الباب الذي بعد هذا.

والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة وليس في [حديث]^(١) الباب ما يدل على أن النبي ﷺ نهى عن هذا البيع، ولكن تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع، إما على جهة [العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة]^(٢) الخصوص كحديث العينة الآتي^(٣)، ولا ينبغي أن يُظنَّ بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم، لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط.

[الباب الحادي عشر]

باب ما جاء في بيع العينة

٢٢٦٦/٣٠ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)،

(١) في المخطوط (ب): (الحديث).

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) برقم (٢٢٦٦/٣٠) من كتابنا هذا. (٤) في المسند (٢٨/٢).

(٥) في سننه رقم (٣٤٦٢).

قال ابن تيمية في «مجموع فتاويه» (٣٠/٢٩): «وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر: (فذكره)».

وقال الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (١١): «وهو حديث صحيح لمجموع طرقه» ثم ذكر تلك الطرق فأفاد وأجاد.

وخلاصة القول: أن، الحديث صحيح بمجموع طرقه، والله أعلم.

وَلَفْظُهُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». [صحيح بمجموع طرقه]

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني^(١) وابن القطان^(٢) وصححه.

قال الحافظ في بلوغ المرام^(٣): ورجاله ثقات [١٨ب/ب/٢].

وقال في التلخيص^(٤): وعندني أن إسناده الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون [هو]^(٥) عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع [بين]^(٦) عطاء وابن عمر، انتهى.

وإنما قال هكذا لأن الحديث رواه أحمد^(٧) والطبراني^(٨) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر [١٢٢/٢].

ورواه أحمد^(٩) وأبو داود^(١٠) من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر.

وقال المنذري في مختصر السنن^(١١) ما لفظه: في إسناده إسحاق بن أسيد

(١) في المعجم الكبير رقم (١٣٥٨٣) ورقم (١٣٥٨٥).

(٢) في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢٩٤ - ٢٩٦ رقم ٢٤٨٤).

(٣) رقم الحديث (٧٩٣/١١) بتحقيقي.

(٤) (٤٥/٣).

قلت: وهذه احتمالات لا ترقى لمستوى رد تصحيح ابن القطان؛ لأن عطاء صرح الأعمش بأنه ابن أبي رباح - وهو ثقة حافظ - فيجب قبول قوله فيه. فلو جاز هذا لكان العرزمي، وشهر بن حوشب القائلين: إنه الخراساني، أولى بالتخطئة من الأعمش. وتدليس الأعمش محتمل عند العلماء لا سيما إذا روى عن عرف بالسماع منه.

(٥) سقط من المخطوط (ب). (٦) في المخطوط (ب): (بن) وهو خطأ.

(٧) في المسند (٢٨/٢) وقد تقدم.

(٨) في المعجم الكبير رقم (١٣٥٨٣) و(١٣٥٨٥) وقد تقدم.

(٩) في المسند (٢٨/٢) وقد تقدم. (١٠) في السنن رقم (٣٤٦٢) وقد تقدم.

(١١) في المختصر (٥/١٠٢ - ١٠٣).

أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه، وفيه أيضاً عطاء الخراساني، وفيه مقال، انتهى.

قال الذهبي في الميزان^(١): إن هذا الحديث من مناكيره.

وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه^(٢) باباً ساق فيه جميع ما ورد في ذلك وذكر علله.

وقال^(٣): روي حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

قال^(٤): وروي عن ابن عمر موقوفاً أنه كره ذلك.

قال ابن كثير^(٥): وروي من وجه ضعيف أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ويعضده حديث عائشة يعني المتقدم في الباب الذي قبل هذا، وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً.

قوله: (بالعينة) بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون.

قال الجوهري^(٦): العينة بالكسر السلف.

وقال في القاموس^(٧): وعين أخذ بالعينة بالكسر أي السلف، أو أعطى بها قال: والتاجر باع سلعته بثمان إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن، اهـ.

قال الرافعي: وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمان مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمان [نقداً]^(٨) أقل من ذلك القدر، انتهى.

قال ابن رسلان في شرح السنن: وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها ليبيعه بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده، اهـ.

(١) الميزان ١٨٤/١ رقم الترجمة ٧٣٧ ولم أجد العبارة التي ذكرها الشوكاني.

(٢) في السنن الكبرى (٣١٦/٥ - ٣١٧). (٣) أي البيهقي في السنن الكبرى (٣١٦/٥).

(٤) أي البيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٥). (٥) في تفسيره (١٦٥/٧).

(٦) في الصحاح (٢١٧٢/٦). (٧) القاموس المحيط (ص ١٥٧٣).

(٨) في المخطوط (ب): (نقد).

وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك^(١) وأبو حنيفة^(٢) وأحمد^(٣) والهادوية، وجوّز ذلك الشافعي^(٤) وأصحابه مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التي لا يراد بها حصول مضمونه، وطرحوا الأحاديث المذكورة في الباب.

واستدل ابن القيم^(٥) على عدم جواز العينة بما روي عن الأوزاعي عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»^(٦).

قال: وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة، فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعاً وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غير اسمها إلى المعاملة وصورتها إلى التبائع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى، فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلاً ألفاً إلا درهماً باسم القرض ويبيعه خرقة تساوي درهماً بخمسمائة درهم.

وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٧)، أصل في إبطال الحيل، فإن من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفاً بألف وخمسمائة؛ إنما نوى بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذي أظهر أنه ثمن الثوب فهو في الحقيقة أعطاه ألفاً حالةً بألف وخمسمائة مؤجلة، وجعل صورة القرض وصورة البيع محللاً لهذا المحرم. ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم، ولا يرفع المفسدة التي حرّم الربا لأجلها، بل يزيدا قوّةً وتأكيّداً من وجوه عديدة.

(منها) أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان [والحكام]^(٨)

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٣/٤).

(٢) شرح فتح القدير (٣٩٨/٦). (٣) المغني (٢٦٢/٦).

(٤) الأم (١٦٠/٤ - ١٦١). (٥) في «إعلام الموقعين» (٨٠/٥).

(٦) أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (٢١٨/١) بسند معضل، فهو ضعيف.

(٧) أخرجه أحمد (٢٥/١) والبخاري رقم (١) ومسلم رقم (١٩٠٧) وأبو داود رقم (٢٢٠١)

والنسائي رقم (٧٥) وابن ماجه رقم (٤٢٢٧) وهو حديث صحيح.

(٨) في المخطوط (ب): الحاكم.

إقداماً لا يفعله المُربي لأنه واثق بصورة العقد الذي تحيل به. هذا معنى كلام ابن القيم^(١).

قوله: (واتبعوا أذناب البقر)، المراد الاشتغال بالحرث.

وفي الرواية الأخرى: «وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع»، وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد.

قوله: (وتركوا الجهاد) أي المتعين فعله.

وقد روى الترمذي^(٢) بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم، فصاح المسلمون وقالوا: سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة؟ فقام أبو أيوب فقال: يا أيها الناس إنكم لتؤولون هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً: إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله على نبيه ما يرد علينا فقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣) فكانت التهلكة: الأموال وإصلاحها وترك الغزو.

قوله: (ذلاً) بضم الذال المعجمة وكسرهما، أي: صَغَراً وَمَسْكَنَةً.

(١) انظر: إعلام الموقعين (٥/٧٠ - ٧٤) والموافقات للشاطبي (٣/٨، ١٠٨ - ١١٠) والمغني (٤/٤٩ - ٥٠ - مع الشرح الكبير) وتاريخ التشريع الإسلامي (ص ٣٣٣ - ٣٣٧) لمناع القطان...

(٢) في السنن رقم (٢٩٧٢). قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٥١٢) والحاكم (٢/٢٧٥) والطيالسي (رقم ١٩٢٨ - منحة المعبود) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٤ رقم ٤٠٦٠) وابن حبان رقم (٤٧١١) والبيهقي (٩/٩٩) والطبري رقم (٣١٧٩، ٣١٨٠ - شاكر).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

ومن أنواع الذل: الخراج الذي يسلمونه كل سنة لملاك الأرض. وسبب هذا الذل - والله أعلم - أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه، وهو إنزال الذلة بهم، فصاروا يمشون خلف أذنان البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان.

قوله: (حتى ترجعوا إلى دينكم)، فيه زجر بليغ لأنه نزل الوقوع في هذه الأمور منزلة الخروج [٢/ب/١١٩] من الدين وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة.

وقيل: إن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة، لأن قرن العينة بالأخذ بأذنان البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم، ولكنه لا يخفى ما في دلالة الاقتران^(١) من الضعف.

ولا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحريم، لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن.

وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء، وهو لا يكون إلا للذنوب شديداً، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه، وصرحت عائشة بأنه من المحبطات للجهاد مع رسول الله ﷺ كما في الحديث السالف، وذلك إنما هو شأن الكبائر.

[الباب الثاني عشر]

باب ما جاء في الشبهات

٢٢٦٧/٣١ - (عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَزْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يَوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». متفقٌ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح]

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٨١٠ - ٨١٢) الفائدة الخامسة: دلالة الاقتران.

(٢) أحمد في المسند (٤/٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤) والبخاري رقم (٢٠٥١) ومسلم رقم (١٥٩٩/١٠٧).

قوله: (الحلال بين...) إلخ، فيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح، لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما.

فالأول: الحلال البين.

والثاني: الحرام البين.

والثالث: المشتبه لخفائه، فلا يدري أحلال هو أم حرام؟ وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ [١٢ب/٢] من التبعة، وإن كان حلالاً فقد استحق الأجر على الترك بهذا القصد^(١)، لأن الأصل مختلف فيه حظر أو إباحة.

= قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٢٩) والنسائي (٧/٢٤١)، (٣٢٧/٨) وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٥٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٧٤٩) وابن حبان رقم (٧٢١) والبيهقي (٥/٣٣٤) وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

(١) قد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات، ونحن ننهكم على أمثل طريقة، فاعلم أن الاشتباه هو الالتباس، وإنما يطلق في مقتضى هذه التسمية ما هنا على أمر ما أشبه أصلاً ما، ولكنه مع هذا يشبه أصلاً آخر يناقض الأصل الآخر، فكأنه كثرت أشباهه. وقيل: اشبه بمعنى اختلط، حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين.

وإذا أحطت بهذا علماً، فيجب أن تطلب هذه الحقيقة، فنقول: قد تكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعاً واحداً تجاذباً متساوياً في حق العلماء، ولا يمكنه تصور ترجيح، ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه، ورده لبعضها يوجب تحليله، فلا شك أن الأحوط تجنب هذا، ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين، وما أخذه من المسلمين بعبع فاعل هذا، بل المعلوم انتظار الألسنة بالثناء عليه والشهادة له بالورع إذا عرف بذلك.

وقد سئل مالك عن خنزير الماء فوقف فيه لما تعارضت الآي عنده، فنظر إلى عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] فخاف أن يدخل في عموم فيحرم، ونظر إلى عموم قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]. وأمكن عنده أن يدخل في عموم هذه الآية فيحل. لم تظهر له طرق الترجيح الواضحة في أن يقدم آية على آية، ووقف فيه، ومن هذا المعنى أن يعلم أصل الحكم ولكنه يلتبس وجود شرط الإباحة حتى يتردد بينه وبين شرط التحريم، وذلك أن الإنسان يحل له أن يأكل ملكه أما في معناه مما أبيع له تملكه، ويحرم عليه أكل ملك غيره وما في معناه.

وقد وجد النبي ﷺ ثمرة ساقطة فترك أكلها، واعتل بأنه لولا أنه يخاف أن تكون صدقة =

وهذا التقسيم قد وافق قول من قال ممن سيأتي أن المباح والمكروه من المشتبهات. ولكنه يشكل عليه المندوب، فإنه لا يدخل في قسم الحلال البين على ما زعمه صاحب هذا التقسيم، والمراد بكون كل واحد من القسمين الأولين بيئاً أنه مما لا يحتاج إلى بيان أو مما يشترك في معرفته كل أحد. وقد يردان جميعاً أي ما يدل على الحل والحرم، فإن علم المتأخر منهما فذاك، وإلا كان ما وردا فيه من القسم الثالث.

قوله: (أمور مشتبهة)، أي شبهت بغيرها مما لم يتبين حكمه على التعيين.

زاد في رواية للبخاري^(١): «لا يعلمها كثير من الناس»، أي: لا يعلم حكمها.

وجاء واضحاً في رواية للترمذي^(٢) ولفظه: «لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام؟»، ومفهوم قوله: «كثير» أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين.

قوله: (والمعاصي حمى الله)، في رواية للبخاري^(٣) وغيره^(٤): «ألا إن

حمى الله في أرضه محارمه»، والمراد بالمحارم والمعاصي: فعل المنهي المحرم،

= لأكلها، فلما كانت الصدقة محرمةً عليه وشكاً، هل حصل هذا التحريم في هذه التمرة تركها، ولحقت بالمشتبهات، وهذا إذا كان الاشتباه من جهة أصول الشرع بعد نظر صحيح فيها، أو في القسم الأخير الذي ذكرناه مع فقد أصول ترد إليها وعدم أمارات وظنون يعول عليها.

وأما إذا كان الأمر خلاف ذلك، فليس من الورع التوقف بل ربما خرج بعضه إلى ما يكره، وبيان ذلك بالمثل: أن من أتى إلى ماء لم يجد سواه ليتوضأ منه فقال في نفسه: لعل نجاسة سقطت من قبل أن أرد عليه وامتنع من الطهارة به، فإن ذلك ليس بممدوح، وخارج عما وقع في الحديث، لأن الأصل طهارة الماء وعدم الطوارئ واستصحاب هذا كالعلم الذي يظن أنه لم يسقط منه شيء، مع أن هذه الفكرة إذا أمر معها تكررت ولم يقف عند حد وأدى ذلك إلى انقطاع عن العبادات.

وانظر مزيد تفصيل في ذلك: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٨٥/٥ - ٢٨٦).

(١) في صحيحه رقم (٥٢) وقد تقدم. (٢) في سننه رقم (١٢٠٥) وقد تقدم.

(٣) في صحيحه رقم (٥٢) وقد تقدم.

(٤) كمسلم في صحيحه رقم (١٥٩٩/١٠٧) وقد تقدم.

أو ترك المأمور الواجب، والحمى: المحمي، أطلق المصدر على اسم المفعول.
وفي اختصاص التمثيل بالحمى نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون
لمراعي مواشيهم أماكن مخصصة يتوعدون من رعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة
الشديدة، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة
المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه
فبعده أسلم له، وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن
يقع فيه بعض مواشيه بغير اختياره، وربما أجذب المكان الذي هو فيه ويقع
الخصب في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فإله سبحانه هو الملك حقاً
وحماه محارمه.

وقد اختلف في حكم الشبهات، فقليل: التحريم وهو مردود. وقيل:
الكرهية، وقيل: الوقف، وهو كالخلاف فيما قبل الشرع^(١).

واختلف العلماء أيضاً في تفسير الشبهات.

(فمنهم) من قال: إنها ما تعارضت فيه الأدلة.

(١) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٧/١١ - ٢٨): «وأما الشبهات فمعناها أنها ليست
بواضحة الحل ولا الحرمة، فلها لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها.
وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردّد الشيء
بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص، ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما
بالدليل الشرعي. فإذا ألحقه به صار حلالاً، وقد يكون غير خالٍ عن الاحتمال البين،
فيكون الورع تركه، ويكون داخلاً في قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه
وعرضه».

وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه، فهل يؤخذ بحله أم بحرمة أم بتوقف؟ فيه
ثلاثة مذاهب حكاه القاضي عياض وغيره، والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور
في الأشياء قبل ورود الشرع - وفيه أربعة مذاهب:

الأصح: أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها. لأن التكليف عند أهل الحق
لا يثبت إلا بالشرع.

والثاني: أن حكمها التحريم.

والثالث: الإباحة.

والرابع: التوقف. والله أعلم اهـ.

(ومنهم) من قال: إنها ما اختلف فيه العلماء، وهو منتزِع من التفسير الأول.
(ومنهم) من قال: إن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانباً الفعل
والترك.

(ومنهم) من قال: هي المباح، ونقل ابن المنير^(١) عن بعض مشايخه^(٢) أنه
كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه. تطرَّق إلى
الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرَّق إلى المكروه.
ويؤيد هذا ما وقع في رواية لا بن حبان^(٣) من الزيادة بلفظ: «اجعلوا بينكم
وبين الحرام سُترةً من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه».

قال في الفتح^(٤) بعد أن ذكر التفاسير للمشتبهات التي قدمناها ما لفظه:
والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول، قال: ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه
مراداً، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم
فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه، ومن دونه تقع له الشبهة
في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال.

ولا يخفى أن المستكثر من المكروه، تصير فيه جراءة على ارتكاب المنهي
في الجملة أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي
المحرم، أو يكون ذلك لسر فيه، وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم
القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه، ولهذا قال ﷺ:
«فمن ترك ما يشبهه عليه من الإثم... إلخ».

(١) هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار الجروي الجذامي الإسكندري،
أبو العباس ناصر الدين قاضي الإسكندرية وعالمها، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصلين
والعربية، له الباع الطويل في علم التفسير والقراءات والنظر والبلاغة والإنشاء خطيباً
مصقلاً، وله شعر لطيف، ولد سنة (٦٢٠هـ) وتوفي سنة (٦٨٣هـ).

قال عز الدين بن عبد السلام: «ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن المنير
بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص».

[طبقات المفسرين للداودي (٨٦/١) ومعجم المفسرين لعادل نويهض (٦٦/١)].

(٢) هو القباري، وقد ذكر كلامه الحافظ في «الفتح» (١٢٧/١).

(٣) في صحيحه رقم (٥٥٦٩) بسند حسن. (٤) (٤) (١٢٧/٤ - ١٢٨).

واعلم أن العلماء قد عظموا أمر هذا الحديث فعُدَّوه رابع أربعة تدور
 [عليها] (١) الأحكام كما نقل عن أبي داود (٢) وغيره، وقد جمعها (٣) من قال:
 عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ مُسْتَنْدَاتٌ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
 اِتْرُكِ [الشُّبُهَاتِ] (٤) وَازْهَدْ وَدَعْ مَا لَيْسَ يَغْنِيكَ وَاعْمَلَنَّ بِنَيْهِ [١٩ب/ب/٢]
 والإشارة بقوله: ازهد، إلى حديث: «ازهد فيما في أيدي الناس»، أخرجه ابن ماجه (٥)

(١) في المخطوط (ب): (عليه).

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠١/٩ - ط مكتبة ابن تيمية): «قال أبو عمر: روينا عن
 أبي داود السجستاني - رحمه الله - أنه قال: أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث:
 (أحدها): حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل
 امرئ ما نوى...».

(والثاني): حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن،
 وبين ذلك أمور مشتهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه... الحديث.
 (والثالث): حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.
 (والرابع): حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال: ازهد في الدنيا يحبك الله،
 وازهد فيما في أيدي الناس» اهـ.

وانظر ما قاله السيوطي في شرحه لسنن النسائي (٢٤١/٧ - ٢٤٢).

وانظر: «طرح الثريب في شرح التقريب» (١٥٣/١ - ١٥٤).

و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٦٢/١ - ٦٣).

(٣) الإمام الحافظ الناقد الموجود: أبو الحسن طاهر بن مَفُوزَ المعافري الأندلسي، تلميذ أبي
 عمر بن عبد البر وخصيصه، كان إماماً من أوعية العلم وفرسان الحديث، وأهل الإتقان
 والتحرير، مع الفضل والورع والتقوى والوقار والسمت. توفي سنة (٤٨٤هـ).
 [سير أعلام النبلاء (٨٨/١٩)].

وانظر الأبيات في: «الفتوحات الربانية» لابن علان (٦٤/١) وشرح السيوطي للنسائي

(٢٤٢/٧) و«جامع العلوم والحكم» (٦٣/١).

(٤) في المخطوط (ب): (المشبهات).

(٥) في سننه رقم (٤١٠٢).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٦٩/٣): «هذا إسناد ضعيف خالد بن عمرو،
 قال أحمد وابن معين: أحاديثه موضوعة. وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث.
 وقال ابن حبان: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يحل الاحتجاج بخبره، ثم غفل
 فذكره في الثقات، وضعفه أبو داود والنسائي.

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه - أو كلها - موضوعة.

قلت: وأورد له العقيلي - في «الضعفاء الكبير» (١٠/٢ - ١١) - هذا الحديث بهذا =

وحسّن إسناده الحافظ، وصحّحه الحاكم^(١) عن سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس». وله شاهد عند أبي نعيم^(٢) من حديث أنس ورجاله ثقات. والمشهور عند أبي داود عدّ حديث: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»^(٣)، مكان حديث «ازهد» المذكور.

وعد حديث الباب بعضهم ثالث ثلاثة، وحذف الثاني، وأشار ابن العربي أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام.

قال القرطبي^(٤): لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره. وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هناك يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه.

وقد ادعى أبو عمرو الداني^(٥) أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير، فإن أراد من وجه صحيح فمسلم، وإن أراد على الإطلاق فمردود^(٦).

-
- = الإسناد، وقال: ليس له أصل من حديث الثوري...».
- (١) في المستدرک (٣١٣/٤) وقال: «صحيح الإسناد» فرد الذهبي بقوله: «خالد وضاع». قلت: قد توبع خالد وورد مرسلًا، فلذا أورده الألباني في «صحيحته» رقم (٩٤٤). وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.
- (٢) في «الحلية» (٤١/٨) بسند جيد.
- ولفظه: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وأما الناس فانبذ إليهم هذا يحبوك»، وانظر: «الصحيحة» (٦٢٥/٢ - ٦٢٨).
- (٣) أخرج البخاري رقم (٦٨٥٨) مسلم رقم (١٣٣٧).
- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».
- (٤) في «المفهم» (٤٩٩/٤ - ٥٠٠).
- (٥) هو عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني، يقال له: ابن الصيرفي من موالي بني أمية، أحد حفاظ الحديث، ومن الأئمة في علم القرآن وروايته وتفسيره. [الأعلام للزركلي (٢٠٦/٤)].
- (٦) قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢٦/١): «فائدة: ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير، فإن أراد من وجه صحيح، فمسلم؛ وإلا فقد =

فإنه في الأوسط للطبراني من حديث ابن عمر^(١) وعمار^(٢).
وفي الكبير^(٣) له من حديث ابن عباس.

= رويناه من حديث ابن عمر وعمار في «الأوسط» للطبراني. ومن حديث ابن عباس في «الكبير» له، ومن حديث واثلة في «الترغيب» لأصبهاني، وفي أسانيدنا مقال، وأدعى أيضاً أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبي، وليس كما قال، فقد رواه عن النعمان أيضاً خيثمة بن عبد الرحمن، عند أحمد وغيره، وعبد الملك بن عمير عند أبي عوانة وغيره، وسماك بن حرب عند الطبراني، لكن مشهور عن الشعبي، رواه عنه جمع جم من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عوف^{اهـ}.
(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٢٨٨٩) ط: المعارف، ورقم (٢٨٦٨) ن: دار الحرمين.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما شبهات، فمن اتقاها كان أنزه لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام، كالمترع حول الحمى، يوشك أن يواقع الحمى وهو لا يشعر».
وأخرجه الطبراني عن ابن عمر كذلك في «الصغير» (١٩/١): بلفظ: «الحلال بين، والحرام بين، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك».
وأشار الزيلعي في «نصب الراية» (٤٧٢/٢) إلى ضعفه.
وذكر هذا الحديث ابن أبي حاتم في كتابه «العلل» رقم (١٨٨٧) عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الحلال بين والحرام بين».
قال أبي: ثم كتب إلينا أحمد بن شبيب عن سعيد، اجعلوا هذا الحديث عن عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (١٧٥٦) ط: المعارف. ورقم (١٧٣٥) ن: دار الحرمين.

وأورده الهيثمي في «المجمع» في موضعين (٢٩٣/٤) وقال: رواه أبو يعلى في مسنده رقم (١٦٥٣)، وفيه موسى بن عبيدة، وهو متروك.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧٣/٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.
ولفظه: «إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما شبهات، من توقاهنَّ كنَّ وقاءً لدينه، ومن توقع فيهنَّ أوشك أن يواقع الكبائر، كمرتع حول الحمى يوشك أن يواقعها، لكل ملك حمى».

(٣) للطبراني رقم (١٠٨٢٤).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٩٤/١٠) وقال: وفيه سابق الجزري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك شبهات، =

وفي الترغيب للأصبهاني^(١)، من حديث وائلة، وفي أسانيدھا مقال كما قال الحافظ^(٢).

٢٢٦٨/٣٢ - (وَعَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)). [ضعيف]
٢٢٦٩/٣٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصِيبَ الثَّمَرََ فَيَقُولُ:

= فمن أوقع بهن، فهو قمرٌ أن يأثم، ومن اجتنبهنَّ فهو أوفرٌ لدينه كُمرتع إلى جنب حمى أو شك أن يقع فيه، ولكل ملك حمى، وحمى الله الحرام.

• قلت: كناه المزي: أبا سعيد سابق الجزري كما في ترجمة عمرو بن أبي عمرو - شيخه في حديثه هذا - من تهذيبه - تهذيب الكمال (١٦٩/٢٢) - وسابق أبو سعيد الجزري هذا هو ابن عبد الله الرقي، وهو الذي يقال فيه أيضاً: سابق البربري. قاله الحافظ أبو علي محمد بن سعيد الحراني فيما أورده عنه الخطيب في الموضح - موضح أوهام الجمع والتفريق (١٥٦/٢ - ١٥٧).

وهذا خلاف ما صرح به ابن عدي - في الكامل (٤٦٧/٣) - حيث فرق بينهم، وهو ما حكاه عنه الحافظ ابن حجر في اللسان - (٥/٤ - ٦) - مقراً به.

والقول قول الحافظ أبي علي الحراني، لأنه محدث الرقة ومؤرخها، وهو أعلم الناس بها. وهذا ما رجحه أيضاً الخطيب في الموضح. وانظر: الجرح والتعديل - (٣٠٧/٤) - وثقات بن حبان - (٤٣٣/٦) - وغيرهما اهـ.

[الفرائد على مجمع الزوائد] (ص ١٢٦ رقم ١٩٠).

(١) (٤٤/٢ رقم ١١١٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٤/١٠) قال: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه: عبيد الله بن القاسم. وهو متروك.

وهو حديث ضعيف جداً.

(٢) في «فتح الباري» (١٢٦/١).

(٣) في سننه رقم (٢٤٥١) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢١٥) والحاكم (٣١٩/٤) وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٤٨٤) والبيهقي (٣٣٥/٥).

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «غاية المرام» رقم (١٧٨): معقباً على الحاكم والذهبي: «وهذا عجب منه خاصة، فإن عبد الله بن يزيد وهو الدمشقي لم يوثقه أحد، بل قال الجوزجاني: روى عنه ابن عقيل أحاديث منكورة - كما في الكامل لابن عدي (١٥٥١/٤) نقلاً عن ابن حماد وهو الدولابي، وأورده الذهبي نفسه في «الضعفاء» وذكر قول الجوزجاني هذا» اهـ.

«لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

٢٢٧٠ / ٣٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَاماً فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَاباً مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ)^(٢). [حسن]

٢٢٧١ / ٣٥ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ)^(٣).
حديث عطية السعدي حسنه الترمذي^(٤).

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «التقوى»^(٥) عن أبي الدرداء نحوه، ولفظه: تمام التقوى أن تتقي الله حتى تترك ما ترى أنه حلال خشية أن يكون حراماً.

(١) أحمد في المسند (٣/١١٩، ١٨٤) والبخاري رقم (٢٤٣١) ومسلم رقم (١٦٤، ١٦٥/١٠٧١).

(٢) في المسند (٢/٣٩٩).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٦٣٥٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/٢٢٢) وابن عدي في الكامل (٦/٢٣١١) والحاكم (٤/١٢٦) والبيهقي في «الشعب» رقم (٥٨٠١) والخطيب في «تاريخه» (٣/٨٧ - ٨٨) من طرق.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/١٨٠) وقال: فيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال الطبراني في الأوسط رقم (٢٤٤٠): تفرد به مسلم بن خالد. قلت: - والقائل ابن حجر - وفيه مقال. لكن أخرج له الحاكم - (٤/١٢٦) - شاهداً من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة - في المصنف (٨/٢٩٠) - من هذا الوجه موقوفاً. ومطابقة الأثر للحديث من جهة كون اللحم لم يكن متهماً [الفتح ٩/٥٨٤].

وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (٩/٥٨٣) - رقم الباب (٥٧) - مع الفتح معلقاً.

وقال الحافظ في «الفتح»: «وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير الأنصاري: «سمعت أنساً يقول مثله»، لكن قال: «على رجل لا تتهمه».

(٤) في السنن (٤/٦٣٤).

(٥) كما في «الدر المثور» (١/٦١)، وزاد نسبه لأحمد في الزهد.

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط^(١)، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعفه الجمهور. وقد وثق، قال في مجمع الزوائد^(٢):
وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

هذه الأحاديث ذكرها المصنف رحمه الله للإشارة إلى ما فيه شبهة كحديث أنس^(٣) وإلى ما لا شبهة فيه كحديث أبي هريرة^(٤).

وقد ذكر البخاري^(٥) في تفسير الشبهات حديث عقبة بن الحارث في الرضاع لقوله ﷺ: «كيف وقد قيل؟». وحديث عائشة^(٦) في قصة ابن وليدة زمعة لقوله ﷺ: «واحتجبي منه يا سودة».

فإن الظاهر أن الأمر بالمفارقة في الحديث الأول والاحتجاب في الثاني لأجل الاحتياط وتوقي الشبهات، وفي ذلك نزاع يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.
قال الخطابي: ما شككت فيه فالورع اجتنابه^(٧)، وهو على ثلاثة أقسام: واجب، ومستحب، ومكروه.

فالواجب: اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم.
والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام.
والمكروه: اجتناب الرخص المشروعة، اهـ.

وقد أرشد الشارع إلى اجتناب ما لا يتيقن المرء حله بقوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، أخرجه الترمذي^(٨) والنسائي^(٩) وأحمد^(١٠) وابن حبان^(١١) والحاكم^(١٢) من حديث الحسن بن علي.

(١) رقم (٢٤٤٠) وقد تقدم.

(٢) (١٨٠/٨).

(٣) تقدم برقم (٢٢٦٩/٣٣) من كتابنا هذا. (٤) تقدم برقم (٢٢٧٠/٣٤) من كتابنا هذا.

(٥) في صحيحه رقم (٢٦٤٠).

(٦) البخاري في صحيحه رقم (٢٠٥٣). ومسلم في صحيحه رقم (١٤٥٧).

(٧) انظر: «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٤/٢٠٧٩ - ٢٠٨٠).

(٨) في سننه رقم (٢٥١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٩) في سننه رقم (٥٧١١). (١٠) في المسند (١/٢٠٠).

(١١) في صحيحه رقم (٧٢٢).

(١٢) في المستدرک (١٣/٢) و(٩٩/٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أنس عند أحمد^(١).
وعن ابن عمر عند الطبراني^(٢).
وعن أبي هريرة^(٣) ووائلة بن الأسقع^(٤).
ومن قول ابن عمر^(٥) وابن مسعود^(٦) وغيرهما^(٧).

- = قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٤٩٨٤) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٢٧٠٨) و(٢٧١١) وأبو نعيم في الحلية (٢٦٤/٨) والطبائسي رقم (١١٧٨) من طرق وهو حديث صحيح.
(١) في المسند (١١٢/٣، ١٥٣).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢٤٥/٢) والبيهقي (٣٣٥/٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٢/١٠) وقال: رواه أحمد، وأبو عبد الله الأسدي لم أعرفه وبقيّة رجاله رجال الصحيح.
والخلاصة: أن حديث أنس حديث صحيح بشواهده.
(٢) في المعجم الصغير (١٠٢/١).
قلت: وأخرجه أبو الشيخ في الأمثال رقم (٤٠) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٤٣/٢) وفي «الحلية» (٣٥٢/٦) والخطيب في «تاريخه» (٢٢٠/٢) و(٣٨٧/٢) و(٣٨٦/٦) والقضاعي في مسند الشهاب (٣٧٤/١) رقم (٦٤٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٥/١٠) وقال: فيه عبد الله بن أبي رومان، وهو ضعيف.
وقال الخطيب: (٣٨٧/٢) «هذا باطل عن قتبية عن مالك، وإنما يحفظ عن عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني، تفرد واشتهر به، وكان ضعيفاً». قلت: وقد صح من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه كما تقدم.
(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٩٣/٤) ولم يعزه لأحد. وأنا لم أقف على من أخرجه؟!
(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٢ رقم ١٩٣) وأبو يعلى في المسند رقم (١٠/٧٤٩٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٤/١٠) وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك». وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» رقم (١٣٥٠) وعزاه إلى أبي يعلى.
وقال الحافظ: العلاء بن ثعلبة مجهول - قاله أبو حاتم، لكن للمتن شواهد مفرقة. قلت: وقد تقدم تخريج هذه الشواهد آنفاً.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٤٠/٤ - ٥٤١ رقم ٨٧٩١) عنه.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١/٧ - ٢٤٢).
(٧) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٠٨/١١) رقم (٢٠٦١٩) وابن المبارك في زيادات نعيم بن حماد. (ص ١١ رقم ٣٨) عن شريح، به.

وروى البخاري^(١) وأحمد^(٢) وأبو نعيم^(٣) عن حسان ابن أبي سنان البصري^(٤) أحد العباد في زمن التابعين أنه قال: إذا شككت في شيء فاتركه.

ولأبي نعيم^(٥) من وجه آخر أنه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس: ما عالجت شيئاً أشد علي من الورع، فقال حسان: ما عالجت شيئاً أهون عليّ منه، قال: كيف؟ قال حسان: تركت ما يرييني إلا ما لا يرييني فاسترحت.

قال الغزالي^(٦): الورع أقسام: ورع الصديقين: وهو ترك ما لم يكن عليه بينة واضحة [٢/١٣]. وورع المتقين: هو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام. وورع الصالحين: وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين.

قال^(٧): ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة، أي: أعم من أن يكون ذلك المتروك حراماً أم لا. اهـ.

وقد أشار البخاري^(٨) إلى أن الوسوس ونحوها ليست من الشبهات. فقال: باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات.

قال في الفتح^(٩): هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع.

-
- (١) في صحيحه رقم (٢٩١/٤) - رقم الباب (٣) - مع الفتح) معلقاً.
 - (٢) في الزهد كما في «الفتح» (٢٩٢/٤) موصولاً.
 - (٣) في «الحلية» (١٣٨/٣) رقم (٣٤٦١) ط: دار الكتب العلمية.
 - (٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢٩٢/٤): (ليس له في البخاري سوى هذا الموضع).
 - (٥) في «الحلية» (١٣٧/٣ - ١٣٨) رقم (٣٤٦٠) ط: دار الكتب العلمية.
 - (٦) في «إحيائه» (٩٥/٣ - ٩٨).
 - (٧) أي الغزالي في المرجع السابق.
 - (٨) في صحيحه رقم (٢٩٤/٤) رقم الباب (٥) - مع الفتح) باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات.
 - (٩) (٢٩٥/٤).

[خامساً] أبواب أحكام العيوب

[الباب الأول]

باب وجوب [تبيين] ^(١) العيب

٢٢٧٢ / ١ - (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٢)). [صحيح]

٢٢٧٣ / ٢ - (وَعَنْ وَائِلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً إِلَّا بَيَّنَّ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٣)). [ضعيف]

(١) في المخطوط (ب): (تعين).

(٢) في سننه رقم (٢٢٤٦).

قلت: وأخرجه الحاكم (٨/٢) وعنه البيهقي (٣٢٠/٥).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وأقره المنذري في «الترغيب والترهيب» رقم (٢٦٣٥).

وتعقبهم الألباني في «الإرواء» (١٦٥/٥) بقوله: «أقول: إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن ابن شماس لم يخرج له البخاري شيئاً».

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤٩١/٣) بسند ضعيف لجهالة أبي سباع.

قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٢٢ رقم ٢١٧) مختصراً، والحاكم (٩/٢ - ١٠) والبيهقي (٣٢٠/٥) والخطيب في «تاريخه» (١٤٤/١١).

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٤٧) من طريق بقرية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن مكحول وسليمان بن موسى، عن وائلة بن الأسقع، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من باع عيباً لم يبينه، لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٩٢/٢): «هذا إسناد ضعيف لتدليس بقرية بن الوليد، وضعف شيخه».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٩١/١ - ٣٩٢) عن أبيه: هذا حديث منكر... =

٣/ ٢٢٧٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُورٌ فَقَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١)). [صحيح]

٤/ ٢٢٧٥ - (وَعَنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ قَالَ: كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَاباً: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا - أَوْ أُمَّةً - لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا حُبْثَةَ يَبِيعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣)). [حسن]

حديث عقبه أخرجه أيضاً أحمد^(٤) والدارقطني^(٥) والحاكم^(٦) والطبراني^(٧) من حديث أبي شماسه عنه، ومداره على يحيى بن أيوب، وتابعه ابن لهيعة. قال في الفتح^(٨): وإسناده حسن [٢٠/ب/٢].

وحديث واثلة أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٩) والحاكم في المستدرک^(١٠)، وفي

-
- = وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
- (١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٤٢) ومسلم رقم (١٠٢) وأبو داود رقم (٣٤٥٢) والترمذي رقم (١٣١٥) وابن ماجه رقم (٢٢٢٤).
- وهو حديث صحيح.
- (٢) في سننه رقم (٢٢٥١).
- (٣) في سننه رقم (١٢١٦) وقال: هذا حديث حسن غريب.
- قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (١١٦٨٨) وابن الجارود في المنتقى رقم (١٠٢٨) وأحمد (٥/٣٠) وابن عدي في الكامل (٤/١٦٥١).
- وهو حديث حسن، والله أعلم.
- (٤) في المسند (٤/١٥٨).
- (٥) لم أقف عليه في السنن.
- (٦) في المستدرک (٢/٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
- (٧) في المعجم الكبير (ج ١٧ رقم ٨٧٧) وفي الأوسط رقم (٢٢٠).
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٨٠): وقال: «فيه ابن لهيعة وفيه كلام، وحديثه حسن وبقي رجاله رجال الصحيح».
- (٨) (٤/٣١١).
- (٩) في سننه رقم (٢٢٤٧) وقد تقدم.
- (١٠) في المستدرک (٢/٩ - ١٠) وقد تقدم.

إسناده أحمد أبو جعفر الرازي^(١) وأبو سباع^(٢)، والأول مختلف فيه، والثاني قيل: إنه مجهول.

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الحاكم^(٣) وفيه قصة، وادعى أن مسلماً لم يخرجها فلم يصب.

وقد أخرج نحوه أحمد^(٤) والدارمي^(٥) من حديث ابن عمر.

وابن ماجه^(٦) من حديث أبي الحمراء.

والطبراني^(٧) وابن حبان في صحيحه^(٨) من حديث ابن مسعود.

(١) أبو جعفر الرازي هو عيسى بن ماهان. قال ابن معين: ثقة. وقال أحمد والنسائي ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال ابن المديني: ثقة كان يخلط. وقال مرة: يكتب حديثه إلا أنه يخطئ، وقال الفلاس: سيء الحفظ. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير. وقال أبو زرعة: يهمل كثيراً. [الميزان (٣/٣١٩ - ٣٢٠ رقم ٦٥٩٥)].

(٢) أبو سباع، عن واثلة بن الأسقع، وعنه يزيد بن أبي مالك: مجهول. [الميزان (٤/٥٢٧ رقم ١٠٢١٧)].

(٣) في المستدرک (٢/٨ - ٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) في المسند (٢/٥٠).

قلت: وأخرجه البزار رقم (١٢٥٥ - كشف) والطبراني في الأوسط رقم (٢٤٩٠).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٨٥) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه أبو معشر وهو صدوق وضعفه جماعة.

قلت: إسناده ضعيف لضعف أبي معشر، وهو نجيب بن عبد الرحمن السندي.

(٥) في مسنده (٢/٢٤٨).

قلت: وأخرجه الدولابي في «الكنى» (٢/٣٣) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢٤٨) وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن المتوكل.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر حديث صحيح لغيره والله أعلم.

(٦) في سننه رقم (٢٢٢٥).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/١٨٢): «هذا إسناد ضعيف» لضعف أبي داود وهو نفع بن الحارث الأعمى.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) في المعجم الكبير (ج ١٠ رقم ١٠٢٣٤) والصغير (١/٢٦١).

(٨) في صحيحه رقم (٥٦٧).

=

وأحمد^(١) من حديث أبي بردة بن نيار .
والحاكم^(٢) من حديث عمير بن سعيد عن عمه .
وحديث العداء أخرجه أيضاً النسائي^(٣) وابن الجارود^(٤) وعلقه البخاري^(٥) .
قوله: (لا يحل لمسلم... إلخ، وكذلك قوله: (لا يحل لأحد... إلخ،
فيهما دليل على تحريم كتم العيب ووجوب تبيينه للمشتري .
قوله: (فليس منا)، لفظ مسلم^(٦): «فليس مني» .
قال النووي^(٧): «كذا في الأصول، ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى
بعلمي وعملي وحسن طريقي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني .
وهكذا في نظائره مثل قوله: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٨)، وكان
سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بئس مثل القول، بل يمسك عن تأويله
ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، اهـ .

= قلت: وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/١٨٩) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٢٥٣) و(٢٥٤) .

إسناده حسن، وهو حديث صحيح لغيره .

(١) في المسند (٣/٤٦٦) و(٤/٤٥) .

قلت: وأخرجه البزار رقم (٩٩ - كشف) والطبراني في الكبير (ج٢٢ رقم ١٩٨) .

وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٢٩٠) والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٢٢٧) إسناده ضعيف لضعف جميع بن عمير - وهو التيمي . إلا أن الحديث صحيح لغيره .

(٢) في المستدرک (٢/٩) وقال: هذا حديث صحيح، وعم عمير بن سعيد هو: الحارث بن سويد النخعي . ووافقه الذهبي .

قلت: رجال إسناده ثقات، وهو حديث صحيح لغيره .

(٣) في السنن الكبرى (١٠/٣٥٩ رقم ١١٦٨٨) .

(٤) في المنتقى رقم (١٠٢٨) .

(٥) في صحيحه رقم (٤/٣٠٩ رقم الباب (١٩) - مع الفتح) معلقاً .

قلت: وأخرجه أحمد (٥/٣٠) وابن عدي في «الكامل» (٤/١٦٥١) وهو حديث حسن كما تقدم .

(٦) في صحيحه رقم (١٠٢) . (٧) في شرحه لصحيح مسلم (٢/١٠٩) .

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣) والبخاري رقم (٧٠٧٠) ومسلم رقم (٩٨/١٦١) .

وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك .

قوله: (العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضاً وآخره همزة بوزن الفعال، وهوذة هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة، والعداء صحابي^(١) قليل الحديث أسلم بعد حنين .

قوله: (لا داء) قال المطرزي^(٢): المراد به [الباطن]^(٣) سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال .

وقال ابن المنير^(٤): لا داء أي تكتمه البائع، وإلا فلو كان بالعبد داء وبيته البائع كان من بيع المسلم للمسلم، ومحصله أنه لم يرد بقوله: لا داء، نفي الداء مطلقاً بل نفي داء مخصوص، وهو ما لم يطلع عليه .

قوله: (ولا غائلة) قيل: المراد بها الإباق .

وقال ابن بطلال^(٥): هو من قولهم: اغتالي فلان: إذا احتال بحيلة سلب بها مالي .

قوله: (ولا خُبْثَة) بكسر المعجمة وبضمها وبسكون الموحدة وبعدها مثلثة قيل: المراد: الأخلاق الخبيثة كالإباق .

وقال صاحب العين^(٥): هي [الدنية]^(٦) وقيل: المراد الحرام كما عبّر عن الحلال بالطيب^(٧) .

وقيل: الداء ما كان في الخلق بفتح الخاء، والخبْثَة ما كان في الخلق بضمّها . والغائلة: سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروهه في المبيع، قاله ابن العربي^(٨) .

(١) العداء بن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة، أسلم بعد الفتح وحنين . [الاستيعاب رقم الترجمة (٢٠٤٧)] .

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣١٠/٤) .

(٣) في المخطوط (ب): (الباطل) . (٤) في شرحه لصحيح البخاري (٢١٤/٦) .

(٥) كتاب العين ص ٢٢٧ .

وعبارته: الخبْثَة: الزَّيْةُ من الفجور، ويقال: هذا ولدُ الخبْثَة .

(٦) في المخطوط (ب): الريبة . (٧) النهاية في غريب الحديث (٢٦٧/١) .

(٨) في عارضة الأحوذى (٢٢٢/٥) .

[الباب الثاني]

باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب

٢٢٧٦/٥ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ^(١)). [حسن]

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا فَاسْتَعَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ،
فَقَالَ الْبَائِعُ: غَلَّةُ عَبْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو
دَاوُدَ^(٣) وَابْنُ مَاجَهَ^(٤). [حسن]

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَرَى تَلَفَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَى قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ ضَمَانِ
الْمُشْتَرِي).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٩/٦) وأبو داود رقم (٣٥٠٨) والترمذي رقم (١٢٨٥) والنسائي رقم (٤٤٩٠) وابن ماجه رقم (٢٢٤٣).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٢٧) والحاكم (١٥/٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٦/١٨ - ٢٠٧) والطيالسي رقم (١٤٦٤) والشافعي في مسنده رقم ٤٨٠ - ترتيب) وعبد الرزاق رقم (١٤٧٧٧) وإسحاق بن راهويه رقم (٧٥٠) و(٧٧٥) و(٧٧٦) وأبو يعلى رقم (٤٥٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/٤) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٣١/٤) وابن حبان رقم (٤٩٢٨) وابن عدي في «الكامل» (٢٤٣٦/٦) والدارقطني (٥٣/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢١/٥) وفي «المعرفة» رقم (١١٣٤٩) و(١١٣٥٩) والبعوي في شرح السنة رقم (٢١١٩) من طرق.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في المسند (٨٠/٦، ١١٦). (٣) في سننه رقم (٣٥١٠).

(٤) في سننه رقم (٢٢٤٣).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٦٢٦) وأبو يعلى رقم (٤٦١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/٤ - ٢٢) وابن حبان رقم (٤٩٢٧) والدارقطني (٥٣/٣) والحاكم (١٤/٢ - ١٥) والبيهقي في «المعرفة» رقم (١١٣٥٠) و(١١٣٥٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٥/١٨ - ٢٠٦، ٢٠٧) والبعوي في شرح السنة رقم (٢١١٨) من طرق.

وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (٥١٤/١).

وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث حسن، والله أعلم.

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي^(١) وأبو داود الطيالسي^(٢)، وصححه الترمذي^(٣) وابن حبان^(٤) وابن الجارود^(٥) والحاكم^(٦) وابن القطان^(٧): ومن جملة من صححه ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام^(٨).

وحكى عنه في التلخيص^(٩) أنه قال: لا يصح، وضعفه البخاري^(١٠).

ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق: طريقان رجالهما رجال الصحيح، والثالثة قال أبو داود: إسناده ليس بذلك^(١١).

ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي وقد وثقه يحيى بن معين، وتابعه عمر بن علي المقدمي وهو متفق على الاحتجاج به.

قوله: (أن الخراج بالضمنان)، الخراج: هو الدخل والمنفعة، أي: يملك

-
- (١) في مسنده رقم (٤٨٠ - ترتيب) وقد تقدم.
 - (٢) في مسنده رقم (١٤٦٤) وقد تقدم.
 - (٣) في سننه عقب الحديث (١٢٨٥).
 - (٤) في صحيحه رقم (٤٩٢٨) وقد تقدم.
 - (٥) في المنتقى رقم (٦٢٧) وقد تقدم.
 - (٦) في المستدرک (١٥/٢) وقد تقدم.
 - (٧) في «بيان الوهم والإيهام» (٤٩٤/٥ رقم ٢٧١٨).
 - (٨) برقم (٧٧٣/٣٨) بتحقيقي. ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
 - (٩) في «التلخيص الحبير» (٥١/٣) قوله: لا يصح. لابن حزم وليس لابن خزيمة فلتنتبه؟
 - (١٠) قال الترمذي في سننه (٥٨٣/٣): «استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا» اهـ.
 - قلت: ومداره ليس على عمر بن علي، بل رواه غيره كما أخرجه الترمذي نفسه برقم (١٢٨٥)، فالقول بأن البخاري وضعفه ليس على إطلاقه.
 - (١١) قاله أبو داود في سننه (٧٨٠/٣).
- قلت: في إسناده مسلم بن خالد الزنجي، ضعّفه الذهبي في «الميزان» (١٠٢/٤) لكنه قد توبع.
- تابعه خالد بن مهران، وعمر بن علي المقدمي كما بيّنه محقق «المنتقى» (١٩٩/٢) وتابع شيخهم - هشام بن عروة عن أبيه - مخلد بن خفاف كما أخرجه أبو داود رقم (٣٥٠٨) والترمذي رقم (١٢٨٥) والنسائي رقم (٤٤٩٠) وغيرهم.
- ومخلد وثقه ابن حبان، وابن وضاح، وقال البخاري: فيه نظر.
- انظر ترجمته في: «الميزان» (٨٢/٤) و«التهذيب» (٦٧/١٠ - ط دار الفكر). فمثله يقبل حديثه في المتابعات.

المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه: أي بسببه، فالباء للسببية، فإذا اشترى الرجل أرضاً فاستغلها أو دابة فركبها أو عبداً؛ فاستخدمه ثم وجد به عيباً قديماً فله الرد ويستحق الغلة في مقابلة ضمان المبيع الذي كان عليه.

وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية، وإلى ذلك ذهب الشافعي^(١)؛ وفصل مالك^(٢) فقال: يستحق المشتري الصوف والشعر دون الولد. وفرق أهل الرأي^(٣) والهادوية^(٤) بين الفوائد الفرعية والأصلية فقالوا: يستحق المشتري الفرعية كالكرء دون الأصلية كالولد والثمر، وهذا الخلاف إنما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع، وأما إذا كانت متصلة وقت الرد وجب ردها بالإجماع.

قيل: إن هذا الحكم مختص بمن له ملك في العين التي انتفع بخراجها كالمشتري الذي هو سبب ورود الحديث، وإلى ذلك مال الجمهور. وقالت الحنفية^(٥): إن الغاصب كالمشتري قياساً.

ولا يخفى ما في هذا القياس لأن الملك فارق يمنع من الإلحاق، والأولى أن يقال: [إن]^(٦) الغاصب داخل تحت عموم اللفظ، ولا عبرة بخصوص السبب كما تقرر في الأصول.

قوله: (فاستغله) بالغين المعجمة وتشديد اللام، أي: أخذ غلته.

[الباب الثالث]

باب ما جاء في المصْرَاة

٢٢٧٧/٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ،

(١) الأم (٢٧٩/١٠ - ٢٨٠ - مختلف الحديث).

(٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣١٤/٣ - ٣١٦) والمسوى على الموطأ (٤٢/٢).

(٣) الاختيار (٢٦٣/٢). (٤) البحر الزخار (٣٥٩/٣).

(٥) البناية في شرح الهداية (٢٩٣/٧) و(٦١١/٧).

(٦) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

فَمِنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

وللبخاري^(٢) وأبي داود^(٣): «مَنْ اشْتَرَى عَنَّمَا مُصْرَاءً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [صحيح]

وهو دليلٌ على أن الصاع من التمر في مُقَابَلَةِ اللَّبَنِ، وأنه أخذ قسماً من الثمن.

وفي رواية: «إِذَا مَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لِقِحَّةً مُصْرَاءً أَوْ شَاءَ مُصْرَاءً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِمَّا هِيَ وَإِلَّا فَلْيُرَدِّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤). [صحيح]

وهو دليلٌ على أنه يمسك بغير أرش.

وفي رواية: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءً فَهُوَ مِنْهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٥). [صحيح]

٢٢٧٨/٧ - (وعن أبي عثمان النهدي قال: قال عبد الله: من اشتري [٢/١٣] مُحَقَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّدْ مَعَهَا صَاعاً. رواه البخاري^(٦) والبرقاني على شرطه وَزَادَ: مِنْ تَمْرٍ). [صحيح]

(١) أحمد في المسند (٢/٢٤٢ - ٢٤٣، ٣٧٩، ٤٦٥) والبخاري رقم (٢١٥٠) ومسلم رقم (١٥٢٤/٢٣).

(٢) في صحيحه رقم (٢١٥١).

(٣) في سننه رقم (٣٤٤٥).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٥٢٤/٢٨).

(٥) أحمد في المسند (٢/٢٤٨، ٢٧٣، ٥٠٧) ومسلم رقم (١٥٢٤/٢٥) وأبو داود رقم (٣٤٤٤) والترمذي رقم (١٢٥٢) والنسائي (٤٤٨٩) وابن ماجه رقم (٢٢٣٩).

وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٢١٤٩، ٢١٦٤).

قوله: (لا تُصِرُّوا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة: من صرَّيت اللبن في الضَّرْع إذا جمعته، وظنَّ بعضهم: أنه من صررت، فقيده بفتح أوله وضمَّ ثانيه.

قال في الفتح^(١): والأوَّل أصحّ، قال: لأنه لو كان من صررت لقليل: مَصْرُورَةٌ [أو مَصْرَرَةٌ]^(٢) لا مصراة، على أنه قد سُمِعَ الأمران في كلام العرب، ثم استدلَّ على ذلك بشاهدين عربيين^(٣).

ثم قال^(٤): وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول، والمشهور الأوَّل، اهـ.

قال الشافعي^(٥): التصرية: هي ربط أخلاف الشاة، أو الناقة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظنُّ المشتري أن ذلك عادتُها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.

وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صریت الماء: إذا حبسته. [قال أبو عبيد^(٦)]^(٧) وأكثر أهل اللغة: التصرية: حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع، وإنما اقتصر على ذكر الإبل والغنم دون البقر لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم، والحكم واحد خلافاً لداود.

قوله: (فمن ابتاعها بعد ذلك)، أي: اشتراها بعد التصرية.

(١) في «الفتح» (٣٦٢/٤).

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) أي استدلَّ الحافظ في «الفتح» (٣٦٢/٤) بشاهدين عربيين، وهما:

(الأول): قال الأغلب العجلي:

رَأَتْ غُلَامًا قَدْ صَرَّى فِي فِقْرَتِهِ: مَاءَ الشَّبَابِ عُنُقُوانَ شِرَّتِهِ

وفي «الفتح» «سيرته» بدل «شِرَّتِهِ».

(الثاني): وقال مالك بن نويرة:

فقلت لقومي هذه صدقاتكم: مصررة أخلافها لم تحرر

(٤) أي الحافظ في «الفتح» (٣٦٢/٤).

(٥) «الوسيط في المذهب» للغزالي (١٢٢/٣).

(٦) في غريب الحديث (٢٤١/٢ - ٢٤٢) لأبي عبيد.

(٧) في المخطوط (أ): (قال أبو عبيد).

قوله: (بعد أن يحلبها) ظاهره: أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور^(١) على أنه إذا علم بالتصيرية ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب لكن لما كانت التصيرية لا يعرف غالبها إلا بعد الحلب جعل قيده في ثبوت الخيار.

قوله: (إن رضيها أمسكها)، استدل بهذا على صحة بيع المصرة مع ثبوت الخيار.

قوله: (وصاعاً من تمر) الواو عاطفة على الضمير في ردها، ولكنه يعكّر عليه أن الصاع مدفوع ابتداء لا مردود. ويمكن أن يقال إنه مجاز عن فعل يشمل الأمرين نحو سلمها أو ادفعها كما في قول الشاعر^(٢):

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

أي ناولتها. ويمكن أن يقدر [بفعل]^(٣) آخر يناسب المعطوف، أي: ردها

(١) المغني (٦/٢١٩).

(٢) قال الاستاذ عبد الغني الدقر في تعليقه وشرحه على «شرح شذور الذهب» (ص ٣١٢ رقم الشاهد ١١٥):

«البيت مجهول القائل، وقد استشهد به المؤلف في أوضحه (رقم ٢٥٨) وابن عقيل (رقم ١٦٥) والأشموني (رقم ٤٤١).

ويروى صدره عجزاً في بيت آخر هكذا:

لَمَّا حَطَّظْتُ الرَّحْلَ عِنَّا وَارِدًا عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا اهـ.

• وقال محمد محيي الدين عبد الحميد، في كتابه «عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك» (٢/٢١٥) رقم الشاهد (٢٥٨):

«يجعل بعض العلماء هذا الشاهد صدرًا لبيت ينشدونه هكذا:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا حَتَّى شَتَّتْ هَمَّالَةٌ عَيْنَاهَا

وهكذا رواه ابن هشام في شرح الشذور رقم (١١٥) وبعضهم يجعل هذا الشاهد عجزاً لبيت ينشدونه هكذا:

لَمَّا حَطَّظْتُ الرَّحْلَ عِنَّا وَارِدًا عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

ولم أقف له على نسبة إلى قائل معين، ولا عثرت له على سوابق أو لواحق تؤيد إحدى الروايتين، والظاهر أن التكملة التي تذكر معه مصنوعة، فإن التكلف فيها يكاد ينادي بذلك اهـ.

(٣) في المخطوط (أ): (فعل).

وسلم، أو أعط صاعاً كما قيل: إن التقدير في قول الشاعر المذكور: وسقيتها ماءً بارداً.

وقيل: يجوز أن تكون الواو بمعنى مع، ولكنه يعكّر عليه قول [جمهور النحاة^(١)]: إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلاً في المعنى، نحو: جئت أنا وزيداً وقيمت أنا وزيداً، نعم جعله مفعولاً معه صحيح عند من قال بجواز مصاحبته للمفعول به وهم القليل.

وقد استدل بالتنصيص على الصاع من التمر على أنه لا يجوز رد اللبن ولو كان باقياً على صفته لم يغير، ولا يلزم البائع قبوله لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشتري.

(١) قال محمد محيي الدين عبد الحميد في كتابه: «عدة السالك إلى تحقيق أوضاع المسالك (٢/٢١٦ - ٢١٧):

«الشاهد فيه: قوله (وماء) فإن علماء العربية مجمعون على أنه لا يجوز أن يكون (ماء) معطوفاً على قوله (تبناً) عطف مفرد على مفرد مع بقاء قوله (علفتها) على معناه الأصلي الذي وضع له في لسان العرب، والسر في ذلك أن من شرط عطف المفرد على المفرد أن يكون العامل في المفرد المعطوف عليه مما يصح أن يتسلط على المفرد المعطوف، وههنا لا يجوز ذلك أن تقول: علفتها ماء بارداً؛ لأن العلف خاص بما يطعم.

وقد ذكر العلماء - بعد ذلك - في تخريج مثل هذا التعبير ثلاثة تخريجات:

(التخريج الأول): أن يكون قوله (وماء) مفعولاً معه، ذكر هذا الوجه ابن عقيل في شرحه على الألفية، وصدر به التخريجات، وقد أبطله المؤلف ههنا كما أبطل صحة عطفه على ما قبله، ووجه إبطاله أن الماء لا يشارك التبن لا في معنى العلف ولا في زمان العلف؛ فلما لم يشاركه في معنى العلف لم يصح أن يكون قوله (وماء) معطوفاً على قوله (تبناً) ولما لم يشاركه في الزمان - بسبب أن الناقة لا تشرب الماء في وقت تناولها التبن - لم يصح أن يكون (وماء) مفعولاً معه أيضاً؛ فإن من شرط انتصاب الاسم على أنه مفعول معه أن يكون مشاركاً لما قبله في زمان تسلط العامل عليه، ويدل على هذا اشتراطهم أن تكون الواو السابقة عليه دالة على المصاحبة.

(والتخريج الثاني): أن يكون قوله (وماء) معطوفاً على قوله (تبناً) بعد التأويل في العامل...

(والتخريج الثالث): أن يكون قوله (وماء) مفعولاً به لفعل محذوف يقتضيه السياق... اهـ.

(٢) في المخطوط (ب): (الجمهور).

قوله: (لقحة) هي الناقة الحلوب أو التي نتجت.

قوله: (ثلاثة أيام)، فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار، فتقيّد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما في قوله: «بعد أن يحلبها».

وإلى هذا ذهب الشافعي^(١) والهادي^(٢) والناصر^(٣) وذهب بعض الشافعية^(٤) إلى أن الخيار على الفور وحملوا رواية الثلاث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة قبل الثلاث قالوا: وإنما وقع التنصيص عليها لأن الغالب أنه لا يعلم بالتصرية فيما دونها.

واختلفوا في ابتداء الثلاث ف قيل: من وقت بيان التصرية، وإليه ذهب الحنابلة^(٥).

وقيل: من حين العقد، وبه قال الشافعي^(٦).

وقيل: من وقت التفرق، قال في الفتح^(٧): ويلزم عليه أن يكون الفور أوسع من الثلاث في بعض الصور، وهو ما إذا تأخر ظهور التصريح إلى آخر الثلاث، ويلزم عليه أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ، وأن يفوت المقصود من التوسيع بالمدة، اهـ.

قوله: (من تمر لا سمراء)، لفظ مسلم^(٨) وأبي داود^(٩): «من طعام لا سمراء»، وينبغي أن يحمل الطعام على التمر المذكور في هذه الرواية وفي غيرها من الروايات؛ ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام: القمح، نفاه بقوله: (لا سمراء)، ويشكل على هذا الجمع ما في رواية للبخاري^(١٠) بلفظ: «صاع من بُرّ لا سمراء».

وأجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن يكون على وجه الرواية بالمعنى لما ظن الراوي أن الطعام مساو للبرّ عبر عنه بالبرّ، لأن المتبادر من الطعام البر كما سلف في الفطرة.

(١) الوسيط في المذهب للغزالي (٣/١٢٤ - ١٢٥) بتفصيل.

(٢) البحر الزخار (٣/٣٥٣).

(٣) المغني (٦/٢٢٠ - ٢٢١).

(٤) (٤/٣٦٢).

(٥) في صحيحه رقم (٢٥/١٥٢٤).

(٦) في سننه رقم (٣٤٤٤).

(٧) لم أقف عليه.

ويشكل على ذلك الجمع أيضاً ما في مسند أحمد^(١) بإسناد صحيح كما قال الحافظ^(٢) عن رجل من الصحابة بلفظ: «صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر»، فإن التخيير يقتضي المغايرة.

وأجاب عنه في الفتح^(٣) باحتمال أن يكون شكاً من الراوي، والاحتمال قادح في الاستدلال، فينبغي الرجوع إلى الروايات التي لم تختلف.

ويشكل أيضاً ما أخرجه أبو داود^(٤) من حديث ابن عمر بلفظ: «ردها وردّ معها مثل أو مثلي لبنيها قمحاً».

وأجاب عن ذلك الحافظ^(٥) بأن إسناد الحديث ضعيف.

قال^(٦): وقال ابن قدامة^(٧): إنه متروك الظاهر بالاتفاق.

قوله: (مُحَقَّلَةٌ) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع.

قال أبو عبيد^(٨): سميت بذلك لكون اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كثرته فقد حفلته. تقول: ضرع حافل: أي عظيم، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم، ومنه سمي المحفل.

وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور.

قال في الفتح^(٩): وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهما في الصحابة.

وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده [٢١١/ب/٢]، ولم

(١) في المسند (٣١٤/٤) بسند صحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٢/٤) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) في «الفتح» (٣٦٤/٤). (٣) (٣٦٤/٤).

(٤) في سننه رقم (٣٣٤٦) وهو حديث ضعيف.

(٥) في «الفتح» (٣٦٤/٤).

(٦) أي الحافظ ابن حجر في المرجع السابق.

(٧) المغني (٢١٨/٦). (٨) في غريب الحديث (٢٤١/٢ - ٢٤٢).

(٩) (٣٦٤/٤).

يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا .

وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون .
أما الحنفية^(١) فقالوا: لا يرد بعبب التصرية ولا يجب رد الصاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور^(٢)، إلا أنه قال: يخير بين صاع من التمر أو نصف صاع من بر .

وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالوا: لا يتعين صاع التمر بل قيمته .

وفي رواية عن مالك^(٣) وبعض الشافعية^(٤) كذلك، ولكن قالوا: يتعين قوت البلد قياساً على زكاة الفطر .

وحكى البغوي^(٥) أنه لا خلاف في مذهب الشافعية أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى، وأثبت ابن كج الخلاف في ذلك .

وحكى الماوردي^(٦) وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل يلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه؟ وباللثاني قالت الحنابلة^(٧) اهـ . كلام الفتح^(٨) .
والهادوية^(٩) يقولون: إن الواجب رد اللبن إن كان باقياً وإن كان تالفاً فمثله وإن لم يوجد المثل فالقيمة .

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٤٩٤ - ٤٩٥) والمبسوط للسرخسي (١٣/٣٨، ٣٩) وشرح معاني الآثار (٤/٢١ - ٢٢) .

(٢) قال العمراني في «البيان» (٥/٢٦٥):

«... إن اشترى الرجل ناقةً أو شاةً أو بقرةً مصراًةً، ولم يعلم أنها مصراًةً، ثم علم أنها مصراًةً... ثبت له الخيارُ بين الإمساكِ والرُدِّ. هذا مذهبنا - أي الشافعية - وبه قال من الصحابة: ابنُ مسعودٍ، وابنُ عمرَ وأبو هريرةَ، وأنس، ومن الفقهاء: مالكُ والليثُ، وابنُ أبي ليلى، وأبو يوسف وزُفرُ.»

وقال أبو حنيفةً، ومحمدٌ: (ليس ذلك بعبب، ولا يثبت له الرُدُّ لأجله).

وقال داود: (يثبت له الرُدُّ في الناقةِ والشاةِ، ولا يثبت له الرُدُّ في البقرة) اهـ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٨٨) .

(٤) البيان (٥/٢٧٠) . (٥) في شرح السنة (٨/١٢٧ - ١٢٨) .

(٦) الحاوي الكبير (٥/٢٤١) . (٧) المغني (٦/٢١٧) .

(٨) (٤/٣٦٤) . (٩) البحر الزخار (٣/٣٥٣) .

وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصراة بأعذار بسطها صاحب «فتح
الباري»^(١)، وسنشير إلى ما ذكره باختصار، ونزيد عليه ما لا يخلو عن فائدة.

(العدر الأول): الطعن في الحديث بكون راويه أبا هريرة، قالوا: ولم يكن
كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه إذا كان مخالفاً للقياس
الجلبي^(٢)، وبطلان هذا العذر أوضح من أن يشتغل ببيان وجهه، فإن أبا هريرة
رضي الله عنه من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثاً عن رسول الله ﷺ إن لم يكن
أحفظهم على الإطلاق، وأوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول الله ﷺ له بالحفظ
كما ثبت في الصحيحين^(٣) وغيرهما في قصة بسطه لردائه بين يدي رسول الله ﷺ.

ومن كان بهذه المنزلة لا ينكر عليه تفرد به شيء من الأحكام الشرعية.

وقد اعتذر رضي الله عنه عن تفرد به بكثير مما لا يشاركه فيه غيره بما ثبت
عنه في الصحيح^(٤) من قوله: إن أصحابي من المهاجرين كان يشغلهم الصنف

(١) (٤/٣٦٤ - ٣٦٨).

(٢) وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. كقياس الأمة على العبد في أحكام
العتق، فإننا نعلم قطعاً أن الذكورة والأنوثة فيهما لم يعتبره الشارع وأنه لا فارق بينهما إلا
ذلك فحصل لنا القطع بنفي الفارق.
[انظر: إرشاد الفحول ص ٧٣٣ واللمع ص ٥٥].

• وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو
حنيفة القياس الجلبي لرواية أبي هريرة وأمثاله، كما في الوضوء بنبذ التمر، ومن القهقهة
في الصلاة، وغير ذلك - وأظن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث
أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوقف حديث أبي هريرة، فلولا أن خبر
أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلبي في ذلك...).

ثم قال: (ثم مع ذلك لم يتفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل...
وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل، واعتل من لم
يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها. [الفتح ٤/٣٦٤ - ٣٦٥]).

وقد أعجب أحمد محمد شاكر بكلام ابن حجر في المصراة فوصفه بأنه: القول البليغ
المتسامي في أدب النقد على من تجرأ على المساس بأبي هريرة.
[مسند الإمام أحمد ١٣/٢٩].

(٣) البخاري رقم (١١٩) ومسلم رقم (٢٤٩٢/١٥٩).

(٤) البخاري رقم (١١٨) ومسلم رقم (٢٤٩٢/١٥٩).

بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا.
 وأيضاً لو سلم ما ادعوه من أنه ليس كغيره في الفقه لم يكن ذلك قادحاً في
 الذي [ينفرد]^(١) به، لأن كثيراً من الشريعة بل أكثرها وارد من غير طريق
 المشهورين بالفقه من الصحابة، فطرح حديث أبي هريرة يستلزم طرح شطر
 الدين^(٢).

على أن أبا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحكم عن رسول الله ﷺ.
 بل رواه معه ابن عمر كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود^(٣) والطبراني^(٤).
 وأنس، كما أخرج ذلك من حديثه أبو يعلى^(٥).

(١) في المخطوط (ب): (تفرد).
 (٢) انظر ترجمة أبي هريرة في: «المسند» لأحمد (١١٤/٥ - ١١٥) و(٢٢٨/٢ - ٥٤١)
 وطبقات ابن سعد (٣٦٢/٢ - ٣٦٤) و(٣٢٥/٤ - ٣٤١) والمعارف (٢٧٧ - ٢٧٨، ٢٨٥)
 والمعرفة والتاريخ (٤٨٦/١) و(١٦٠/٣، ١٦١، ١٦٢) وأخبار القضاة (١١١/١ - ١١٦)
 والمستدرک (٥٠٦/٣ - ٥١٤) وحلية الأولياء (٣٧٦/١ - ٣٨٥ رقم ٨٥) وجامع الأصول
 (٩٥ رقم ٦٦٤١) و«العبر» (٤٦/١) ومعرفة القراء (٤٣/١ - ٤٤ رقم ٨) و«مجمع الزوائد»
 (٣٦٢ - ٣٦١/٩) وتهذيب التهذيب (٢٨٨/١٢ - ٢٩٢ ط: دار الفكر) والإصابة (٦٣/١٢)
 - ٧٩ رقم ١١٨٠) والاستيعاب (١٦٧/١٢ - ١٧٦ رقم ٣٢٠٨) وشذرات الذهب (١/١)
 (٦٤، ٦٣).

وكتاب «دفاع عن أبي هريرة»، تأليف: عبد المنعم صالح العلي العزي.
 (٣) في سننه رقم (٣٤٤٦).
 (٤) في المعجم الأوسط رقم (٦٧٧١).
 قال المنذري في «مختصر السنن» (٨٩/٥): «وأخرجه ابن ماجه، وقال الخطابي: وليس
 إسناده بذلك. والأمر كما قال.
 فإن جميع بن عمير، قال ابن نمير: هو من أكذب الناس.
 وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث» اهـ.
 وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
 (٥) في المسند (٢٧٦٧).
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨١/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن
 مسلم المكي وهو ضعيف.
 قلت: وأخرجه الحارث في مسنده (٤٩٤/٢) رقم ٤٢٩ - بغية الباحث) والبيزار في مسنده
 (رقم ١٢٧٤ - كشف).

وعمر بن عوف المزني، كما أخرج ذلك عنه [٢/١٤] البيهقي^(١).
ورجل من الصحابة لم يسم، كما أخرجه أحمد^(٢) بإسناد صحيح.
وابن مسعود كما أخرجه الإسماعيلي^(٣) وإن كان قد خالفه الأكثر،
[ورواه]^(٤) موقوفاً عليه كما فعله البخاري^(٥) وغيره^(٦) وتبعهم المصنف.
ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلي مشعرة بثبوت حديث أبي هريرة.
قال ابن عبد البر^(٧) ونعم ما قال: إن هذا الحديث مجمع على صحته
وثبوته من جهة النقل، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها.
(العدر الثاني) من أعدار الحنفية: الاضطراب^(٨) في متن الحديث، قالوا:

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٨/٤) وقال: رواه البزار وفيه إسماعيل بن مسلم
المكي وهو ضعيف.
وخلاصة القول: أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لضعف إسماعيل بن مسلم المكي،
ومدار طرقه عليه. ولكن المتن صحيح. والله أعلم.
(١) في «الخلافيات» كما في «فتح الباري» (٣٦٥/٤).
(٢) في المسند (٣١٤/٤) بسند صحيح، وإيهام الصحابي لا يضر.
قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١/٤)، وأورده الهيثمي في «مجمع
الزوائد» (٨٢/٤) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
(٣) كما في «فتح الباري» (٣٦٨/٤). (٤) في المخطوط (ب): (ورواه).
(٥) في صحيحه رقم (٢١٤٩) موقوفاً. (٦) كالبيهقي في السنن الكبرى (٣١٩/٥).
(٧) في «التمهيد» (٢٨٣/١٢).
(٨) المٌضطربُ: هو الحديث الذي روي على أوجه مختلفة على التساوي في الاختلاف من
راوٍ واحدٍ - بأن رواه مرة على وجه، وأخرى على وجه آخر مخالف للأول - أو أكثر من
واحد: بأن رواه كل من الرواة على وجه مخالف للآخر.
فلا يكون الحديث مضطرباً إلا إذا تساوت الروايات المختلفة فيه في الصحة بحيث لا
يمكن الترجيح بينها ولا الجمع.
أما إذا ترجحت إحدى الروايات بكون راويها أحفظ أو أكثر صحة للمرروي عنه أو غير
ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون مضطرباً، بل الحكم بالقبول حينئذٍ للراجح حتماً،
والمرجوحُ يكون شاذاً أو منكراً.
كما أن الحديث لا يكون مضطرباً إذا أمكن الجمع بين رواياته المختلفة بحيث يكون
المتكلم قد عبّر بلفظتين أو أكثر عن معنى واحد، أو قصد بيان حكيمين متغايرين.
ويقع الاضطراب في الإسناد أو في المتن، أو في كليهما.

لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى، واعتبار الصاع تارة والمثل أو المثلين أخرى.

وأجيب بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعلى به الصحيح.

(العذر الثالث): أنه معارض لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(١).

وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات، ولو سلم دخوله تحت العموم، فالصاع مثلٌ لأنه عوض المتلف، وجعله مخصوصاً بالتمر دعواً للشجار، ولم سلم عدم صدق المثل عليه فعموم الآية مخصّص بهذا الحديث. أما على مذهب الجمهور فظاهر، وأما على مذهب غيرهم فلأنه مشهور، وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية.

(العذر الرابع): أن الحديث منسوخ، وأجيب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، ولو كفى ذلك لرد من شاء ما شاء.

واختلفوا في تعيين الناسخ؛ فقال بعضهم: هو حديث ابن عمر عند ابن ماجه^(٢) في النهي عن بيع الدّين بالدّين، وذلك لأن لبن المصراة قد صار ديناً في

= أما حكم المضطرب: فالأصل في الاضطراب حيث وقع أنه يوجب ضعف الحديث اهـ. [التبصرة والتذكرة (١/٢٤٠ - ٢٤٥)].

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٢) لم أقف عليه عند ابن ماجه.

بل أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٧٢ رقم ٢٧٠) والحاكم في المستدرک (٢/٥٧) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٥/٢٩٠) من طريق: موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر به. وغلطهما البيهقي وقال: إنما هو موسى بن عبيدة الربذي. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٣٥) وأعله بموسى بن عبيدة هذا ونقل تضعيفه عن أحمد، قال: فقيل لأحمد: إن شعبة يروي عنه، قال: لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه. قال ابن عدي: والضعف على رواياته بيّن.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٦٢): قال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، وقد جزم الدارقطني في «العلل» بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: موسى بن عقبة من غيره.

ذمة المشتري، فإذا ألزم بصاعٍ من تمر صار ديناً بدين. كذا قال الطحاوي^(١).
وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحققين، ولو سلمت صلاحيته فكون
ما نحن فيه من بيع الدَّين بالدَّين ممنوع لأنه يردُّ الصاع مع المصرة حاضراً لا
نسيئة من غير فرق بين أن يكون اللبن موجوداً أو غير موجود، ولو سلم أنه من
بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصص لعموم ذلك النهي لأنه أخص منه مطلقاً.
وقال بعضهم: إنَّ ناسخه حديث «الخراج بالضمان»^(٢) وقد تقدم، وذلك
لأن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو تلفت لكانت من ضمان المشتري فتكون
فضلاتها له.

وأجيب بأن المغروم هو ما كان فيها قبل البيع لا الحادث.
وأيضاً حديث الخراج بالضمان بعد تسليم شموله لمحل النزاع عام
مخصوص بحديث الباب فكيف يكون ناسخاً؟
وأيضاً لم ينقل تأخره والنسخ لا يتم بدون ذلك، ثم لو سلمنا مع عدم
العلم بالتاريخ جواز المصير إلى التعارض وعدم لزوم بناء العام على الخاص
لكان حديث الباب أرجح لكونه في الصحيحين وغيرهما ولتأيد به ورد في معناه
عن غير واحد من الصحابة.

وقال بعضهم: ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال [٢١ب/ب/
[٢]، هكذا قال عيسى بن أبان. وتعقبه الطحاوي^(٣) بأن التصرية إنما وجدت من
البائع، فلو كان من ذلك الباب لكانت العقوبة له، والعقوبة في حديث المصرة
للمشتري فافتراقاً، وأيضاً عموم الأحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض

= وفي «الطبراني» - (ج ٤ رقم ٤٣٧٥) - من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج، عن
أبيه، عن جده: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، ونهى أن يقول الرجل: أبيع
هذا بنقد، وأشتريه بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه، ونهى عن كالي بكالي: دين بدين.
وهذا لا يصلح شاهداً لحديث ابن عمر، فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضاً، عن
عيسى بن سهل، وكان الوهم فيه من الراوي عنه محمد بن يعلى زنبور اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، والله أعلم.

(١) في شرح معاني الآثار (٢١/٤). (٢) تقدم تخريجه برقم (٢٢٧٦). من كتابنا هذا.

(٣) في شرح معاني الآثار (٢٠/٤).

ثبوتها مخصوصة بحديث المصراة، وقد قدمنا البحث في التأديب بالمال مبسوطاً في كتاب الزكاة^(١).

وقال بعضهم: ناسخه حديث: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»، وقد تقدم^(٢)، وبذلك أجاب محمد بن شجاع.

ووجه الدلالة أن الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصراة وغيرها. وأجيب بأن الحنفية لا يثبتون خيار المجلس كما سلف فكيف يحتجون بالحديث المثبت له.

وأيضاً بعد تسليم صحة احتجاجهم به هو [مخصص]^(٣) بحديث الباب.

وأيضاً قد أثبتوا خيار العيب بعد التفرق وما هو جوابهم فهو جوابنا.

(العذر الخامس): أن الخبر من الآحاد وهي لا تفيد إلا الظن وهو لا يعمل به إذا خالف قياس الأصول^(٤)، وقد تقرر أن المثلِّي يُضمن بمثله، والقيمي بقيمته من أحد التقدين، فكيف يضمن بالتمر على الخصوص؟

وأجيب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو إذا كان مخالفاً للأصول لا لقياس الأصول، والأصول: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والأولان هما الأصل، والآخران مردودان إليهما، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ ولو سلم أن الآحادي يتوقف فيه على الوجه الذي زعموا فلا أقل لهذا الحديث الصحيح من صلاحيته لتخصيص ذلك القياس المدعى.

(١) خلال شرح الحديث (١٥٣٣) من كتابنا هذا.

(٢) برقم (٢٢٣٣) من كتابنا هذا. (٣) في المخطوط (ب): «مخصص».

(٤) قال ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٤/١٣٤ ط: دار ابن الجوزي):

«رد المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصراة بالمتشابه من القياس، وزعمهم أن هذا الحديث يُخالف الأصول فلا يُقبل؛ فيقال: الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب، والسنة؛ فالحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام الله، وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما؛ فالسنة أصل قائم بنفسه، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ قال الإمام أحمد: إنما القياس أن تقيس على أصل، فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه ثم تقيس، فعلى أي شيء تقيس؟» اهـ.

وقد أُجيب عن هذا العذر بأجوبة غير ما ذكر، ولكن أمثلها ما ذكرناه.
ومن جملة ما خالف فيه هذا الحديث القياس عندهم: أن الأصول تقتضي أن يكون الضمان بقدر التالف وهو مختلف، وقد قدر ههنا بمقدار معين وهو الصاع.
وأجيب بمنع التعميم في جميع المضمونات، فإن الموضحة أرشها مقدّر مع اختلافها بالكبر والصغر، وكذلك كثير من الجنائيات. والعُرّة مقدّرة في الجنين مع اختلافه.

والحكمة في تقدير الضمان ههنا بمقدار واحد لقطع التشاجر لما كان قد اختلط اللبن الحادث بعد العقد باللبن الموجود قبله، فلا يعرف مقداره حتى يسلم المشتري نظيره.

والحكمة في التقدير بالتمر أنه أقرب الأشياء إلى اللبن لأنه كان قوتهم إذ ذاك كالتمر.

ومن جملة ما خالف به الحديث القياس عندهم أنه جعل الخيار فيه ثلاثاً، مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث، وكذلك خيار الرؤية والمجلس.
وأجيب بأن حكم المصراة انفراد بأصله عن مماثله؛ فلا يستغرب أن ينفرد بوصف يخالف غيره، وذلك لأن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الغرر، بخلاف خيار الرؤية، والعيب، والمجلس؛ فلا يحتاج إلى مدة.

ومن جملة ما خالف به القياس عندهم: أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما إذا كان قيمة الشاة صاعاً من تمر؛ فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

وأجيب بأن التمر عوض اللبن لا عوض الشاة فلا يلزم ما ذكر.
ومن جملة ما خالف به القياس عندهم أنه إذا استردّ مع الشاة صاعاً، وكان ثمن الشاة صاعاً كان قد باع شاة وصاعاً بصاعاً فيلزم الربا.

وأجيب بأن الربا إنما يعتبر في العقود لا في الفسوخ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهباً بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض ولو تقايلا في هذا العقد بعينه جواز التفرق قبل القبض.

ومن جملة المخالفة أنه يلزم من الأخذ به ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبِن موجوداً.

وأجيب بأنه تعذر رده لاختلاطه باللبِن الحادث وتعذر تمييزه فأشبهه الآبق بعد الغصب فإنه يضمن قيمته ثم بقاء عينه لتعذر رده.

ومنها أنه يلزم من الأخذ به إثبات الردّ بغير عيب ولا شرط.

وأجيب بأن أسباب الردّ لا تنحصر في الأمرين المذكورين بل له أسباب كثيرة، منها الردّ بالتدليس، وقد أثبت به الشارع الردّ في الركبان إذا تُلَقَّفوا كما سلف.

ولا يخفى على منصف أن هذه القواعد التي جعلوا هذا الحديث مخالفاً لها لو سلم أنها قد قامت عليها الأدلة لم يقصر الحديث عن الصلاحية لتخصيصها، فيا لله العجب من قوم يبلغون في المحاماة عن مذاهب أسلافهم وتأثيرها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة إلى هذا الحد الذي يُسرُّ به إبليس وينفق في حصول مثل هذه القضية التي قلّ طمعه في مثلها لا سيما من علماء الإسلام النفس والنفيس، وهكذا فلتكن ثمرات التمهذبات وتقليد الرجال في مسائل الحرام والحلال.

(العذر السادس): أنّ الحديث محمول على صورة مخصوصة؛ وهي ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تَحْلِبُ مثلاً خمسة أرطال، وشرط فيها الخيار، فالشرط فاسد، فإن اتفقا على إسقاطه في مدّة الخيار صحّ العقد، وإن لم يتفقا بطل، ووجب ردّ الصاع من التمر؛ لأنه كان قيمة اللبِن يومئذ.

وأجيب بأن الحديث معلق بالتصيرية، وما ذكره [١٤/ب/٢] يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواءً وجدت تصرية أم لا؛ فهو تأويل متعسف.

وأيضاً لو سلم أن ما ذكره من جملة صور الحديث، [٢٢/ب/٢] فالقصر على صورة مُعيّنة هي فرد من أفراد الدليل لا بد من إقامة دليل عليه.

قال في الفتح^(١): واختلف القائلون بالحديث في أشياء منها: لو كان عالماً

(١) فتح الباري (٤/٣٦٧).

بالتصرية هل يثبت له الخيار؟ فيه وجه للشافعية^(١)؛ قال: ومنها لو صار لبن المصرة عادة واستمر على كثرته هل له الرد؟ فيه وجه لهم^(٢) أيضاً خلافاً للحنابلة^(٣) في المسألتين.

ومنها لو تصرت بنفسها أو صرّأها المالك لنفسه، ثم بدا له فباعها، فهل يثبت ذلك الحكم؟ فيه خلاف، فمن نظر إلى المعنى أثبت له لأن العيب يثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده، وهو حالة العمد، فإن النهي إنما يتناولها فقط.

ومنها لو كان الضرع مملوءاً لحماً فظنه المشتري لبناً فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل يثبت له الخيار؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية^(٤).

ومنها لو اشترى غير مصرة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها، فقد نص الشافعي^(٥) على جواز الرد مجاناً لأنه قليل غير معتنى بجمعه. وقيل: يرد بدل اللبن كالمصرة.

وقال البغوي^(٦): يرد صاعاً من تمر، اهـ.

والظاهر عدم ثبوت الخيار مع علم المشتري بالتصرية لانتهاء الغرر الذي هو السبب للخيار.

وأما كون سبب الغرر حاصلاً من جهة البائع فيمكن أن يكون معتبراً لأن حكمه بشبه بثبوت الخيار بعد النهي عن التصرية مشعر بذلك.

وأيضاً المصرة المذكورة في الحديث اسم مفعول، وهو يدل على أن التصرية وقعت عليها من جهة الغير، لأن اسم المفعول هو لمن وقع عليه فعل الفاعل، ويمكن أن لا يكون معتبراً لأن تصري الدابة من غير قصد، وكون ضرعها ممثلاً لحماً يحصل به من الغرر ما يحصل بالتصرية عن قصد فينظر.

(١) و(٢) البيان للعمري (٢٧١/٥ - ٢٧٢) والحاوي الكبير (٢٤٣/٥).

(٣) المغني (٢١٩/٦ - ٢٢٠).

(٤) فتح الباري (٣٦٧/٤).

(٥) البيان للعمري (٢٧٤/٥) والحاوي (٢٤٣/٥).

(٦) في شرح السنة (١٢٥/٨).

قال ابن عبد البر^(١): هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب. وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع. وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام. وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها.

[الباب الرابع]

باب النهي عن التسعير

٢٢٧٩ / ٨ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَلَا السُّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَّرْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)^(٢). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً الدارمي^(٣) والبخاري^(٤) وأبو يعلى^(٥)، قال الحافظ^(٦): وإسناده على شرط مسلم، وصححه أيضاً ابن حبان^(٧).

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد^(٨) وأبي داود^(٩) قال: جاء رجل فقال:

(١) التمهيد (١٢/٢٨٠ - ٢٨١).

(٢) أحمد في المسند (٣/١٥٦، ٢٨٦) وأبو داود رقم (٣٤٥١) والترمذي رقم (١٣١٤) وابن ماجه رقم (٢٢٠٠).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٣٥) والدارمي (٢/٢٤٩) والبيهقي (٦/٢٩) وأبو يعلى رقم (٢٧٧٤) وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣١): إسناده على شرط مسلم.

وصححه الألباني في «غاية المرام» ص ١٩٤ رقم (٣٢٣).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في مسنده (٢/٢٤٩) وقد تقدم. (٤) كما في «التلخيص الحبير» (٣/٣١).

(٥) في مسنده رقم (٢٧٧٤) وقد تقدم. (٦) في «التلخيص» (٣/٣١).

(٧) في صحيحه رقم (٤٩٣٥) وقد تقدم.

(٨) في المسند (٢/٣٣٧) بسند صحيح على شرط مسلم.

(٩) في سننه رقم (٣٤٥٠).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٩).

=

«يا رسول الله سَعَّر، فقال: بل أدعوا الله، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل الله يخفض ويرفع».

قال الحافظ^(١): وإسناده حسن.

وعن أبي سعيد عند ابن ماجه^(٢) والبخاري^(٣) والطبراني^(٤) نحو حديث أنس ورجاله رجال الصحيح، وحسنه الحافظ^(٥).

وعن علي عند البخاري^(٦) نحوه.

وعن ابن عباس عند الطبراني في الصغير^(٧).

وعن أبي جحيفة عنده في الكبير^(٨).

قوله: (لو سَعَّرت) التسعير: هو أن يأمر السلطان، أو نوابه، أو كل من

= وهو حديث صحيح.

(١) في «التلخيص الحبير» (٣/٣١). (٢) في سننه رقم (٢٢٠١).

(٣) كما في «التلخيص الحبير» (٣/٣١).

(٤) في المعجم الأوسط رقم (٥٩٥٥).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٣/٨٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/٤٥١).

وخلاصة القول: أن حديث أبي سعيد حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٥) في «التلخيص الحبير» (٣/٣١).

(٦) في مسنده (٣/١١٣) رقم (٨٩٩).

وأورده الهيثمي في كشف الأستار رقم (١٢٦٣)، وقال في «مجمع الزوائد» (٤/٩٩):

«رواه البخاري وفيه الأصحح بن نباتة، وثقه العجلي وضعفه الأئمة، قال بعضهم: متروك».

عن علي قال: قيل يا رسول الله قوم لنا السعر قال: إن غلاء السعر ورخصه بيد الله إني

أريد أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمه ظلمتها إياه».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣١): «أغرب ابن الجوزي فأخرجه في الموضوعات

(٢/٢٣٨ - ٢٣٩) من حديث علي، فقال: إنه حديث لا يصح».

(٧) في المعجم الصغير (٢/٥٩ - ٦٠ رقم ٧٨٠ - الروض الداني).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/٩٩) وقال: رواه الطبراني في الصغير، وفيه علي بن

يونس وهو ضعيف».

قلت: علي بن يونس خطأ، والصواب عيسى بن يونس [الميزان (٣/٣٢٨)].

(٨) في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ٣٢٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٠٠) وقال: فيه غسان بن الربيع وهو ضعيف.

ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا،
فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة.

قوله: (المسعر) فيه دليل على أن المسعر من أسماء الله تعالى، وأنها لا
تنحصر في التسعة والتسعين المعروفة.

وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة.

ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام
مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن
أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين
الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به
مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَضٍ﴾^(١)، وإلى هذا ذهب
جمهور العلماء^(٢).

وروي عن مالك^(٣) أنه يجوز للإمام التسعير، وأحاديث الباب ترد عليه.

وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، ولا فرق بين
المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور.

وفي وجه للشافعية^(٤): جواز التسعير في حالة الغلاء وهو مردود.

وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للآدمي ولغيره من
الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة، وجوز جماعة

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) المغني (٣١١/٦ - ٣١٢) ورؤوس المسائل الخلافية (٧٥٧/٢) رقم المسألة (٧٥٨/٥)
والحاوي الكبير (٤٠٨/٥ - ٤١٠) والبيان للعمري (٣٥٤/٥ - ٣٥٥).

(٣) المنتقى للباقي (١٩/٥) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣٤٦/٣ - ٣٤٨). والاستذكار
(٧٦/٢٠ - ٧٧).

(٤) قال العمراني في «البيان» (٣٥٤/٥): «قال المسعودي في «الإبانة» إن كان في البلد قحط
وجذوبة... فهل يجوز للسلطان التسعير؟ فيه وجهان ثم قال في «البيان» (٣٥٥/٥):

«قال أبو إسحاق المروزي: إنما منع الشافعي من تسعير الطعام إذا كان يجلب إلى البلد،
فأما إذا كان البلد لا يجلب إليه الطعام، بل يزرع فيها، ويكون عند الناء - أي الإقامة -
فيها... فيجوز للإمام أن يسعر عليهم إذا رأى في ذلك مصلحة» اهـ.

من متأخري أئمة الزيدية^(١) جواز التسعير فيما عدا قوت الأدمي والبهيمة كما حكى ذلك عنهم صاحب «الغيث»^(٢)، وقال شارح «الأثمار»^(٣): إن التسعير في غير القوتين لعله اتفاق^(٤)، والتخصيص يحتاج إلى دليل، والمناسب الملغى لا ينتهض لتخصيص صرائح الأدلة، بل لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرر في الأصول^(٥).

[الباب الخامس]

باب ما جاء في الاحتكار

٢٢٨٠/٩ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ أَنَّ

- (١) «البحر الزخار» (٣١٨/٣ - ٣١٩) وشفاء الأوام (٤٢٥/٢).
- (٢) «الغيث المدرار المفتاح لكمائم الأزهار». تأليف: الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني. [مؤلفات الزيدية (٢/٢٩٧)].
- (٣) «شرح الأثمار في فقه الأئمة الأطهار»، تأليف: القاضي عبد الله بن علي بن رابع. [مؤلفات الزيدية (٢/١٢٧)].
- (٤) قال الشوكاني في «السييل الجرار» (٢/٦١٩ - ٦٢١): «أقول: يدل على عدم جواز التسعير القرآن الكريم. قال الله عز وجل ﴿يَحْكُمُ عَنْ رِأْسِ﴾ [النساء: ٢٩]، فمن وقع الإيجاب له أن يبيع بسعر لا يرضاه في تجارته فقد أجبر بخلاف ما في الكتاب. وهكذا يدل على عدم جواز التسعير قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ [النساء: ٢٩] فإن من أكره على بيع ماله بدون ما يرضى به فقد أكل ماله بالباطل وهكذا يدل على عدم جواز التسعير - حديث أنس المتقدم، وحديث أبي هريرة المتقدم، وحديث أبي سعيد المتقدم، وحديث علي المتقدم، وحديث ابن عباس المتقدم، وحديث أبي جحيفة المتقدم، خلال شرح حديث (٨/٢٢٧٩) من كتابنا هذا. وظاهر هذه الأدلة عدم الفرق بين القوتين وغيرهما، لأن الكل يتأثر عنه عدم طيبة النفس، ويقع على خلاف التراضي المعبر، ولا فرق بين أن يكون في التسعير الرد إلى ما يتعامل به الناس أو إلى غيره فإن الفرق بمثل هذا الفرق هو مجرد رأي، وملاحظة مصلحة ولا مصلحة في شيء يخالف الشرع، وقد أشار ﷺ في حديث أنس السابق إلى ما يفيد أن في التسعير مظلمة فلا خير ولا مصلحة في مظلمة، بل الخير كل الخير والمصلحة كل المصلحة في العمل بما ورد به الشرع» اهـ.
- قلت: وقد استوفى محمد بن إسماعيل الأمير الكلام على مسألة التسعير في «منحة الغفار على ضوء النهار» (٣/١٢٣٩ - ١٢٤٢)، فقد أجاد وأفاد، ولولا الإطالة لنقلته لك.
- (٥) انظر: «حاشية» إرشاد الفحول (ص ٧٩١ - ٧٩٢) بتحقيقي.

النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، وكان سَعِيدٌ يَحْتَكِرُ الزَّيْتِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) ومُسْلِمٌ^(٢) وأبو دَاوُدَ^(٣). [صحيح]

٢٢٨١/١٠ - (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤)). [صحيح الإسناد]

٢٢٨٢/١١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِبَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ»^(٥)). [٢٢٢/ب/ب] [ضعيف الإسناد]

-
- (١) في المسند (٤٠٠/٦). (٢) في صحيحه رقم (١٦٠٥/١٣٠).
- (٣) في سننه رقم (٣٤٤٧). قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٢٦٧) وابن ماجه رقم (٢١٥٤) والدارمي (٢٤٨/٢) والبيهقي (٣٠/٦) والحاكم (١١/٢). وهو حديث صحيح.
- (٤) في المسند (٢٧/٥). قلت: وأخرجه الحاكم (١٢/٢ - ١٣) والطيالسي رقم (٩٢٨) والدولابي في الكنى (٢/١٢٤) والطبراني في الكبير (ج ٢٠ رقم ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١) وفي المعجم الأوسط رقم (٨٦٥١) والبيهقي (٣٠/٦) من طرق.
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠١/٤) وقال: فيه زيد بن مرة أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.
- قلت: زيد بن مرة، أبو المعلى. قال أبو داود السجستاني كما في سؤالات الآجري (٣٢٢): ليس به بأس. وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٥٧٣/٣): صالح الحديث، ووثقه أبو داود الطيالسي، وابن معين، وابن حبان كما في التاريخ لابن معين (١٨٤/٢) والتاريخ الكبير للبخاري (٤٠٥/٣) والثقات (٣١٨/٦).
- وخلاصة القول: أن الحديث صحيح الإسناد، والله أعلم.
- (٥) في المسند (٣٥١/٢) بسند ضعيف لضعف أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني.
- قلت: وأخرجه الحاكم (١٢/٢) وعنه البيهقي (٣٠/٦) من طريق إبراهيم ابن إسحاق بن عيسى العسيلي، عن عبد الأعلى بن حماد النرسي، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «من احتكر يريد أن يتغالي بها على المسلمين، فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله».

٢٢٨٣/١٢ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١)). [ضعيف] حديث معمر أخرجه أيضاً الترمذي^(٢) وغيره.

وحديث معقل أخرجه الطبراني في الكبير^(٣) والأوسط^(٤)، وفي إسناده زيد بن مرة أبو المعلى^(٥). قال في مجمع الزوائد^(٦): ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الحاكم^(٧) وزاد وقد برئت منه ذمة الله، وفي إسناده أبو معشر^(٨) وهو ضعيف وقد وثق.

وحديث عمر في إسناده الهيثم بن رافع^(٩)؛

= وقال ابن حبان: إبراهيم الغسيلي كان يسرق الحديث [المجروحين ١/١١٩]. و خلاصة القول: أن الحديث ضعيف الإسناد، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٢١٥٥) بسند ضعيف.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٦٤/٢): «هذا إسناده صحيح رجاله موثقون: أبو يحيى المكي وشيخه فروخ ذكرهما ابن حبان في الثقات... اهـ. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (١٢٦٧) وقد تقدم.

(٣) في المعجم الكبير (ج ٢ رقم ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١) وقد تقدم.

(٤) في المعجم الأوسط رقم (٨٦٥١). وقد تقدم.

(٥) وهو ثقة وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٤٠٥/٣) وابن حبان في الثقات (٦/٣١٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٧٣/٣) كما تقدم عند تخريج الحديث (٢٢٨١/١٠) من كتابنا هذا.

(٦) (١٠١/٤).

(٧) في المستدرک (١٢/٢) وقد تقدم.

(٨) نجیح أبو معشر السندي، الهاشمي مولا هم المدني، صاحب المغازي.

قال ابن معين: ليس بقوي، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال الدارقطني: ضعيف.

[التاريخ الكبير (١١٤/٨) والمجروحين (٦٠/٣) والجرح والتعديل (٤٩٣/٨) والميزان (٢٤٦/٤) والتقريب (٢٩٨/٢) والكاشف (١٧٥/٣) والمغني (٦٩٤/٢)].

(٩) الهيثم بن رافع الحنفي، أبو الباهلي، أبو يحيى أو أبو الحكم، أو أبو الحارث، وقيل هم ثلاثة: صدوق ربما أخطأ. من السادسة. (ق) التقريب رقم (٧٣٧٢).

قال أبو داود^(١): روى حديثاً منكراً. قال الذهبي^(٢): هو الذي خرجه ابن ماجه^(٣)، يعني هذا، وفي إسناده أيضاً أبو يحيى المكي وهو مجهول. ولبقية أحاديث الباب شواهد:

(منها) حديث ابن عمر عند ابن ماجه^(٤) والحاكم^(٥) وإسحاق بن راهويه والدارمي^(٦) وأبي يعلى^(٧) والعقيلي في الضعفاء^(٨) بلفظ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»، وضعف الحافظ^(٩) إسناده.

(ومنها) حديث آخر عن ابن عمر أيضاً عند أحمد^(١٠) والحاكم^(١١) وابن أبي شيبه^(١٢) والبزار^(١٣) وأبي يعلى^(١٤) بلفظ: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه»، زاد الحاكم^(٥): «وأیما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع

= وقال المحرران: بل ثقة، وثقه ابن معين، وأبو داود، وذكره ابن شاهين وابن حبان في «اللقاء»، لكن له حديث واحد منكر في الحجرّة... ابن ماجه (٢١٥٥).

(١) في سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني. (٩٢/٢) ولفظه: سمعت أبا داود يقول: روى حديثاً منكراً عن عثمان بن عفان في الحكرة. قال محققه: كذا في الأصل، وكذا ذكره المزي عنه، ولكن الحديث الذي أشار إليه من رواية عمر رضي الله عنه، وليس من رواية عثمان أخرجه ابن ماجه ثم ذكره... (٢) انظر: الميزان (٤/٣٢٢ رقم ٩٣٠٢).

(٣) في سننه رقم (٢١٥٥). (٤) في سننه رقم (٢١٥٣).

(٥) في المستدرک (١١/٢) وسكت عنه وقال الذهبي: علي بن سالم ضعيف.

(٦) في سننه رقم (٢٤٩/٢).

(٧) كما في نصب الراية (٤/٢٦١) ولم أقف عليه في المطبوع من مسنده.

(٨) في الضعفاء الكبير (٣/٢٣٢).

(٩) في «التلخيص» (٣/٢٩). كلهم من حديث عمر؛ لا كما قال الشوكاني عن ابن عمر. وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(١٠) في المسند (٢/٣٣).

(١١) في المستدرک (١١/٢ - ١٢) وسكت عنه، وقال الذهبي: عمرو تركوه، وأصبح فيه لين.

(١٢) في المصنف (٦/١٠٤). (١٣) في المسند رقم (١٣١١ - كشف).

(١٤) في المسند رقم (٥٧٤٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٠٠) وقال: فيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

فقد برئت منهم ذمة الله»، وفي إسناده أصبغ بن زيد^(١)، وكثير بن مرة^(٢)، والأول مختلف فيه، والثاني قال ابن حزم: إنه مجهول. وقال غيره: معروف، ووثقه ابن سعد

وروى عنه جماعة واحتج به النسائي.

قال الحافظ^(٣): [ووهم]^(٤) ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات^(٥).

وحكى ابن أبي حاتم^(٦) عن أبيه أنه منكر.

ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها [للاستدلال]^(٧) على عدم جواز الاحتكار.

لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث مَعَمَّر المذكور في صحيح مسلم^(٨) والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ المذنب العاصي؛ وهو اسم فاعل من خطئ بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين وكسر الفاء وسكون العين إذا أثم في فعله، قاله أبو عبيدة^(٩)،

(١) أصبغ بن زيد بن علي الجهني، مولاهم. أبو عبد الله الواسطي الوراق (ت س ق).

قال ابن حجر في التقريب: (٨١/١): (صدوق يغرب).

قلت: ضعفه جماعة من الأئمة مثل ابن سعد، وابن عدي، وابن حبان، ومسلمة بن قاسم.

ووثقه جماعة منهم ابن معين، والدارقطني، وأبو داود [تهذيب التهذيب (١/٣١٥ - ط: دار الفكر)].

وقال ابن حزم في «المحلى» (٩/٦٤): مجهول.

(٢) كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي، أبو شجرة ويقال: أبو القاسم الحمصي (٤).

قال ابن حجر في «التقريب» (٢/١٣٣): ثقة من الثانية ووهم من عده من الصحابة.

قال الذهبي في «الكاشف» (٣/٦): ثقة، وقال النسائي لا بأس به. [تهذيب التهذيب: (٨/٣٨٣ - ط دار الفكر)].

وقال ابن حزم في المحلى (٩/٦٤): مجهول.

(٣) في «التلخيص» (٣/٣٠).

(٤) في المخطوط (ب): (وهم).

(٥) (٢/٢٤٢).

(٦) في «علل الحديث» (١/٣٩٢).

(٧) في المخطوط (أ): (للاستدل) وهو خطأ.

(٨) رقم (١٦٠٥/١٣٠) وقد تقدم.

(٩) في مجاز القرآن (١/٣٧٦).

وقال: سمعت الأزهري^(١) يقول: خطئ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد.

قوله: (بُعْظَم) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة: أي بمكان عظيم من النار.

قوله: (حُكْرَة) بضم الحاء المهملة وسكون الكاف، وهي حبس السلع عن البيع^(٢).

وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الأدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ: «الطعام» في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل [هو]^(٣) من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو بمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور^(٤)، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول^(٥).

وذهبت الشافعية^(٦) إلى أن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها، وإلى ذلك ذهب الهادوية^(٧).

قال ابن رسلان في شرح السنن: ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به، انتهى.

ويدل على ذلك ما ثبت «أن النبي ﷺ كان يعطي كل واحدة من زوجاته

(١) تهذيب اللغة (٧/٤٩٨).

(٢) انظر: النهاية (١/٤٠٨) والقاموس المحيط ص ٤٨٤.

(٣) في المخطوط (ب): هي.

(٤) البحر المحيط (٤/٢٥) وتيسير التحرير (١/١٠١).

(٥) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٦٠٢): «والحاصل أن القائل به كُلاً أو بعضاً لم يأت بحجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال رأيت زيدا لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً، وأما إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلا للقرينة فهو خارج عن محل النزاع» اهـ.

وانظر: الكوكب المنير (٣/٥٠٩).

(٦) البيان للعمرائي (٥/٣٥٥).

(٧) البحر الزخار (٣/٣١٩) وضوء النهار (٣/١٢٣٧).

مائة وسق من خبير»^(١).

قال ابن رسلان في شرح السنن: وقد كان رسول الله ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره.

قال أبو داود^(٢): قيل: لسعيد، يعني ابن المسيب فإنك تحتكر؟! قال: ومعمّر كان يحتكر، وكذا في صحيح مسلم^(٣).

قال ابن عبد البر^(٤) وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، وكذلك حملة الشافعي^(٥) وأبو حنيفة^(٥) وآخرون، ويدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل^(٦): «من دخل في شيء [٢/١٥] من أسعار المسلمين ليغليه عليهم»، وقوله في حديث أبي هريرة^(٧): «يريد أن يغلي بها على المسلمين».

قال أبو داود^(٨): سألت أحمد ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس، أي: حياتهم وقوتهم.

وقال الأثرم^(٩): سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسئل عن أي شيء الاحتكار؟ فقال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول ابن عمر.

وقال الأوزاعي^(١٠): المحتكر من يعترض السوق، أي: ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره.

قال السبكي^(١١): الذي ينبغي أن يقال في ذلك: إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم، وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢، ٣٧) والبخاري رقم (٢٣٢٨) ومسلم رقم (١٥٥١/٢) وأبو داود رقم (٣٠٠٨) من حديث ابن عمر. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٣٤٤٧) وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (١٦٠٥/١٢٩). (٤) في الاستذكار (٧٢/٢٠) رقم (٢٩٣٠٢).

(٥) المجموع شرح المذهب (١٢/١٢٦). (٦) تقدم برقم (٢٢٨١) من كتابنا هذا.

(٧) تقدم برقم (٢٢٨٢) من كتابنا هذا. (٨) في سننه عقب الحديث رقم (٣٤٤٧).

(٩) انظر: المغني (٦/٣١٥ - ٣١٦). (١٠) انظر: المغني (٦/٣١٦ - ٣١٧).

(١١) انظر: المجموع شرح المذهب (١٢/١٢٥).

حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى .

قال القاضي حسين^(١) والرويانى: وربما يكون هذا حسنة لأنه ينفع به الناس وقطع المحاملي في المقنع^(٢) باستحبابه .

قال أصحاب الشافعي: الأولى بيع الفاضل عن الكفاية .

قال السبكي^(٣): أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يُكره بل يُستحب .

والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضرّ بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع .

قال الغزالي^(٤) في الإحياء: ما ليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى النهي إليه، وإن كان مطعوماً وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد شيء من القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل النظر .

فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه .

وقال السبكي^(٤): إذا كان في وقت قحط [٢٣/ب/٢] كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار، فينبغي أن يقضي بتحريمه، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهة .

وقال القاضي حسين: إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك إمساكه .

قال السبكي^(٤): إن أراد كراهة تحريم فظاهر، وإن أراد كراهة تنزيه فبعيد . وحكى أبو داود^(٥) عن قتادة أنه قال: ليس في التمرة حكرة .

(١) في شفاء الأوام (٢/٤٢٤) .

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (١٢/١٢٥) .

(٣) في إحيائه (٢/٧٣) . (٤) المجموع (١٢/١٢٦) .

(٥) في سننه رقم (٣٤٤٨) وهو ضعيف الإسناد مقطوع .

وحكي^(١) أيضاً عن سفيان أنه سئل عن كَبَسِ القَتِّ فقال: كانوا يكرهون الحكرة. والكبس^(٢) بفتح الكاف وإسكان الموحدة، والقَتُّ^(٣) بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية، وهو اليابس من القضب.

قال الطيبي^(٤): [إن]^(٥) التقييد بالأربعين اليوم غير مراد به التحديد انتهى، ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد.

[الباب السادس]

باب النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس

٢٢٨٤/١٣ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو المَازِنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) وَابْنُ مَاجَةَ^(٨)). [ضعيف]

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك^(٩)، وزاد: «نهى أن تكسر الدراهم فتجعل فضة، وتكسر الدنانير فتجعل ذهباً»، ضعفه ابن حبان^(١٠)، ولعل وجه الضعف كون في إسناده محمد بن فضاء^(١١)، بفتح الفاء والضاد المعجمة الأزدي

(١) أيضاً أبو داود في سننه رقم (٣٤٤٨) وهو ضعيف الإسناد مقطوع.

(٢) النهاية (٥١٨/٢) والقاموس المحيط (ص٧٣٤).

(٣) النهاية (٤١٣/٢). (٤) في شرحه على مشكاة المصابيح (١١٠/٦).

(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) في المسند (٤١٩/٣). (٧) في سننه رقم (٣٤٤٩).

(٨) في سننه رقم (٢٢٦٣).

(٩) في المستدرك (٣١/٢)، وسكت الحاكم عن إسناده، وكذا الذهبي.

(١٠) في المجروحين (٢٧٤/٢).

(١١) محمد بن فضاء الأزدي البصري العابر، عن أبيه. ضعفه ابن معين؛ وقال العقيلي: لا

يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَهُوَ أَخُو خَالِدِ بْنِ فُضَاءٍ...

[الميزان (٥/٤) رقم الترجمة ٨٠٥٤].

وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن عمرو المازني حديث ضعيف لضعف محمد بن

فضاء، والله أعلم.

وانظر: «الضعيفة» للألباني رحمه الله (رقم ٤٧٠٦).

الحمصي البصري المعبر للرؤيا، قال المنذري^(١): لا يحتج بحديثه.

قوله: (سكة)^(٢) بكسر السين المهملة: أي الدراهم المضروبة على السكة الحديد المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير.

قوله: (الجائزة) يعني النافقة في معاملتهم.

قوله: (إلا من بأس) كأن تكون زيوفاً، وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام، لا سيما إذا كان التعامل بذلك جارياً بين المسلمين كثيراً.

والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها.

قال ابن رسلان: لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت وسببها لإخراج الفضة التي فيها.

وقد يحصل في سببها وكسرها ربح كثير لفاعله، انتهى.

ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس، ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي.

قال أبو العباس بن سريج: إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض. ويخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به، ويجمعون من تلك [القراضة]^(٣) شيئاً كثيراً بالسبك كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها، وهذه الفعلة [هي]^(٤) التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله: ﴿وَلَا يَبْخَسُوا النَّكَاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(٥). فقالوا: ﴿أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا﴾^(٦). يعني الدراهم والدنانير ﴿مَا نَسْتَوْأُ﴾^(٧) من

(١) في «المختصر» (٩١/٥).

(٢) النهاية (٧٩٠/١) والفاثق (١٨٩/٢).

(٣) زيادة من المخطوط (أ).

(٤) زيادة في المخطوط (أ).

(٥) سورة هود، الآية: ٨٥.

(٦) و(٧) سورة هود، الآية: ٨٧.

القرض ولم ينتهوا عن ذلك ﴿فَاخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ﴾^(١).

فائدة: قال في البحر^(٢): مسألة الإمام يحيى: لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان: يلزم ذلك النقد إذ عقد عليه.

الثاني: يلزم قيمته إذ صار لكساده كالعرض، انتهى.

قال في المنار^(٣): وكذلك لو صار كذلك، يعني النقد لعارض آخر، وكثيراً ما وقع هذا في [زمننا]^(٤) لفساد الضربة لإهمال الولاية النظر في المصالح، والأظهر أن اللازم: القيمة؛ لما ذكره المصنف، انتهى.

[الباب السابع]

باب ما جاء في اختلاف المتبايعين

٢٢٨٥ / ١٤ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَانِ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ^(٧)، وَزَادَ فِيهِ ابْنُ مَاجَهَ^(٨). «[وَالْبَيْعُ]^(٩) قَائِمٌ بِعَيْنِهِ» [حسن]

وكذلك لأحمد في رواية^(١٠) «وَالسَّلْعَةُ كَمَا هِيَ». [حسن]

وللدارقطني^(١١) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَالْبَيْعُ مُسْتَهْلِكٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ» وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [حسن]

-
- (١) سورة المؤمنون، الآية: ٤١.
(٢) البحر الزخار (٣/٢٩٩).
(٣) للمقبلي (٦١/٢).
(٤) في المخطوط (ب): (زماننا).
(٥) في المسند (١/٤٦٦).
(٦) في سننه رقم (٤٦٤٩).
(٧) في سننه رقم (٢١٨٦).
(٨) قلت: وأخرجه الدارمي (٢/٢٥٠) وأبو يعلى رقم (٤٩٨٤) والدارقطني (٣/٢١) والبيهقي (٥/٣٣٣) وغيرهم.
(٩) وهو حديث حسن، والله أعلم.
(١٠) في المخطوط (ب): (والمبيع).
(١١) في المسند (١/٤٦٦) بسند ضعيف. ولكن الحديث حسن، والله أعلم.
(١٢) في سننه رقم (٣/٢١) رقم (٧١).

ولأحمد^(١) والنسائي^(٢) عن أبي عبيدة: وأتاه رجلاً تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعث بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتيت عبد الله في مثل هذا فقال: حضرت النبي ﷺ في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ، وإن شاء ترك. [حسن]

الحديث روي عن عبد الله بن مسعود من طرق بألفاظ ذكر المصنف رحمه الله بعضها، وقد أخرجه أيضاً الشافعي^(٣) من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود.

وقد اختلف فيه على إسماعيل بن أمية ثم على ابن جريج.

وقد اختلف في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه.

ورواه من طريق أبي عبيدة أحمد^(٤) والنسائي^(٥) والدارقطني^(٦). وقد صححه الحاكم^(٧) وابن السكن^(٨).

ورواه أيضاً الشافعي^(٩) من طريق سفيان بن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود. وفيه أيضاً انقطاع لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود.

ورواه الدارقطني^(١٠) من طريق القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن

(١) في المسند (٤٦٦/١).

(٢) في سننه رقم (٤٦٤٩) بسند ضعيف، لكن الحديث حسن بمجموع طرقه.

(٣) الأم (٢٠/٤) رقم (١٤٤٨) ومعرفة السنن والآثار لليهقي رقم (١١٤١٢).

(٤) في المسند (٤٦٦/١). (٥) في سننه رقم (٤٦٤٩).

(٦) في سننه رقم (١٨/٣) رقم (٦١).

(٧) في المستدرک (٤٥/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٨) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٧٣/٣).

(٩) في السنن (٣٣٢/١ - ٣٣٣) رقم ٢٤٠.

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٢٧٠) وقال: هذا حديث مرسل عون ابن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

وهو حديث حسن لغيره.

(١٠) في سننه رقم (٢٠/٣) رقم (٦٧).

قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٣٧٢٠) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن موسى بن عقبة إلا إسماعيل بن عياش» اهـ.

مسعود عن أبيه عن جده، وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة.
ورواه أبو داود^(١) من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن
أبيه عن جده عن ابن مسعود.

وأخرجه^(٢) أيضاً من طريق محمد بن أبي ليلي عن القاسم بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود، ومحمد بن أبي ليلي لا يحتج به
وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه.

ورواه ابن ماجه^(٣) والترمذي^(٤) من طريق عون بن عبد الله أيضاً عن ابن
مسعود، وقد سبق أنه منقطع.

قال البيهقي^(٥): وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن
عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده [٢٣ب/ب/٢].

ورواه أيضاً الدارقطني^(٦) من طريق القاسم بن عبد الرحمن.

قال الحافظ^(٧): ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من

أبيه.

ورواية التراد رواها أيضاً مالك^(٨) بلاغاً، والترمذي^(٤) وابن ماجه^(٣) بإسناد

منقطع.

ورواه أيضاً الطبراني^(٩) بلفظ: «البيعان إذا اختلفا في البيع تراذا»، قال

الحافظ^(١٠): رواه ثقات، لكن اختلف في عبد الرحمن ابن صالح، يعني الراوي

له عن فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. قال:

(١) أبي داود رقم (٣٥١١). (٢) أي أبي داود رقم (٣٥١٢).

(٣) في سننه رقم (٢١٨٦).

(٤) في سننه رقم (١٢٧٠) وقال: هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

وهو حديث حسن.

(٥) في معرفة السنن والآثار رقم (١١٤٢٠).

(٦) في سننه (٣/٢٠ - ٢١ رقم ٦٤ - ٧٠). (٧) في «التلخيص» (٣/٧٥).

(٨) في الموطأ (٢/٦٧١ رقم ٨٠) بلاغاً. (٩) في المعجم الكبير (ج ١٠ رقم ٩٩٨٧).

(١٠) في «التلخيص» (٣/٧٤).

وما أظنه حفظه، فقد جزم الشافعي^(١) أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول.

ورواه أيضاً النسائي^(٢) والبيهقي^(٣) والحاكم^(٤) من طريق عبد الرحمن بن قيس بالإسناد الذي رواه عنه أبو داود كما سلف، وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي.

ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند^(٥) من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده بلفظ: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بيّنة لأحدهما تحالفا».

ورواه من هذا الوجه [٢/ب/١٥] الطبراني^(٦) والدارمي^(٧)، وقد انفرد بقوله: «والسلعة قائمة» محمد بن أبي ليلي، ولا يحتج به كما عرفت لسوء حفظه.

قال الخطابي^(٨): «إن هذه اللفظة، يعني «والسلعة قائمة» لا تصح من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكرها من التغليب، لأن أكثر ما يعرض النزاع حال قيام السلعة كقوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٩) ولم يفرق أكثر الفقهاء في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف، انتهى.

وأبو وائل الراوي لقوله: «والبيع مستهلك» كما في حديث الباب هو عبد الله بن بحير^(١٠) شيخ عبد الرزاق الصنعاني القاص، وثقه ابن معين. وقال

(١) في الأم (٢٠/٤). وانظر: معرفة السنن والآثار (١٤٠/٨ رقم ١١٤١١).

(٢) في سننه رقم (٤٦٤٨). (٣) في السنن الكبرى (٣٣٢/٥).

(٤) في المستدرک (٤٥/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) في المسند (٤٦٦/١) بسند ضعيف.

وهو حديث حسن لغيره، وانظر: «الصحيحة» رقم (٧٩٨).

(٦) في المعجم الكبير (ج ١٠ رقم ١٠٣٦٥).

(٧) في السنن (٢/٢٥٠). (٨) في معالم السنن (٣/٧٨١ - مع السنن).

(٩) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(١٠) عبد الله بن بحير الصنعاني شيخ عبد الرزاق، وثقه ابن معين وأكثر المصنفين على أنه عبد الله بن بحير بن ريسان. قال الذهبي في «التذهيب»: لم يفرق بينهما أحد قبل ابن حبان وهما واحد.

لكنه قال في الميزان: (٢/٣٩٥ رقم ٤٢٢٢) تعليقا على قول ابن حبان في «المجروحين» =

ابن حبان^(١): يروي العجائب التي كأنها معمولة لا يحتج به، وليس هذا المذكور عبد الله بن بحير بن ريسان فإنه ثقة، وعلى هذا فلا يقبل ما تفرد به أبو وائل المذكور.

وأما قوله فيه: «تحالفا»، فقال الحافظ^(٢): لم يقع عند أحد منهم، وإنما عندهم: «والقول قول البائع أو يترادان البيع»، انتهى.

قال ابن عبد البر^(٣): إن هذا الحديث منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه، وأعله ابن حزم^(٤) بالانقطاع وتابعه عبد الحق^(٥)، وأعله هو وابن القطان^(٦) بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده، وقال الخطابي^(٧): هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أن له أصلاً وإن كان في إسناده مقال، كما اصطلحوا على قبول: «لا وصية لوارث»^(٨)

= (٢٤/٢ - ٢٥): «أبو وائل القاص: اسمه عبد الله بن بحير الصنعاني وليس هو عبد الله بن بحير بن ريسان ذاك ثقة...».

«قلت: وابن ريسان غزا المغرب زمن معاوية، وأدرکه بكر بن مُضَر، وابن لهيعة. وأبو وائل هذا روى عن عروة بن محمد بن عطية وعبد الرحمن بن يزيد الصنعاني وغيرهما». وذكر الجعدي: أن عبد الله بن الزبير استعمل على الجند بحير بن ريسان وقال: كان ابنه عبد الله بن بحير يروي عن همام بن منبه.

[التاريخ الكبير (٤٩/٥) والميزان (٣٩٥/٢) وتهذيب التهذيب (٣٠٥/٢ - ٣٠٦).]

- (١) في «المجروحين» (٢٤/٢ - ٢٥). (٢) في «التلخيص» (٧٥/٣).
- (٣) في «التمهيد» (٢٣١/١٢). (٤) في «المحلى» (٣٦٨/٨).
- (٥) في «الأحكام الوسطى» (٢٧٠/٣ - ٢٧١ - ط: دار الرشد).
- (٦) في بيان الوهم والإيهام (٥٢٤/٣ - ٥٢٦ رقم ١٢٩٨).
- (٧) في «معالم السنن» (٧٨٢/٣ - مع السنن).
- (٨) ورد عن جماعة من الصحابة: منهم: عمرو بن خارجة. وأبي أمامة، وأنس، وابن عباس، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجابر، وعلي.
- أما حديث عمرو بن خارجة، فقد أخرجه أحمد في المسند (١٨٦/٤ - ١٨٧) والترمذي رقم (٢١٢١) والنسائي (٢٤٧/٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٧٨٦) وأبو يعلى رقم (١٥٠٨) والطبراني في الكبير (ج ١٧ رقم ٦١) وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، لكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.
- وأما حديث أبي أمامة، فقد أخرجه أحمد في المسند (٢٦٧/٥) وأبو داود رقم (٢٨٧٠) والترمذي رقم (٢١٢٠) وابن ماجه رقم (٢٧١٣) والطيالسي رقم (١١٢٧) والبيهقي =

[وإسناده]^(١) فيه ما فيه، اهـ.

قوله: (البيعان) أي البائع والمشتري كما تقدم في الخيار، ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف، وحذفت المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني^(٢) فيعم الاختلاف في المبيع والتمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعتمدة، والتصريح في الاختلاف في الثمن في بعض الروايات كما وقع في الباب لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف.

قوله: (صاحب السلعة)، هو البائع كما وقع التصريح به في سائر الروايات

= (٢٦٤/٦) والدولابي في الكنى (٦٤/١) وسعيد ابن منصور في سننه (١٢٥/١) رقم (٤٢٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

• وأما حديث أنس فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧١٤) والطبراني في «الشاميين» رقم (٦٢١) والدارقطني (٤/٧٠ رقم ٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٦٤ - ٢٦٥).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٣٦٨): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات». وهو حديث صحيح.

• وأما حديث ابن عباس، فقد أخرجه الدارقطني (٤/٩٧ رقم ٨٩). وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٩٩): «إسناده حسن».

• وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقد أخرجه الدارقطني (٤/٩٨ رقم ٩٣).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٩٩): «إسناده واه».

• وأما حديث جابر فقد أخرجه الدارقطني (٤/٩٧ رقم ٩٠) وصبو إرساله من هذا الوجه، قاله الحافظ في «التلخيص» (٣/١٩٩).

• وأما حديث علي فقد أخرجه الدارقطني (٤/٩٧ رقم ٩١) وإسناده ضعيف. قاله الحافظ في «التلخيص» (٣/١٩٩).

- وقال الشافعي في «الأم» (٤/١١٤ - ط: دار قتيبة): «إن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قریش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث».

ويؤثرونه عن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد» اهـ.

(١) في المخطوط (ب): (وفي إسناده).

(٢) انظر: «جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع» ص ١٠١ - ١٠٢.

فلا وجه لما روي عن البعض أن رب السلعة في الحال هو المشتري.

وقد استدل بالحديث من قال: إن القول قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد ولكن مع يمينه كما وقع في الرواية الآخرة، وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على التراد، فإن تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف، فلا يكون لهما خلاص عن النزاع إلا التفاسخ أو حلف البائع، والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج، والتراد مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلي وقيمة القيمة.

إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم، بل اختلفوا في ذلك اختلافاً طويلاً على حسب ما هو مبسوط في الفروع، ووقع الاتفاق في بعض الصور والاختلاف في بعض.

وسبب الاختلاف في ذلك ما سيأتي من قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(١)، لأنه يدل بعمومه على أن اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعي من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعاً والآخر مشترياً أو لا.

وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه، والبينة على المشتري من غير فرق بين أن يكون البائع مدعياً أو مدعى عليه.

فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه، فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق وهي حيث يكون البائع مدعياً فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجة، وحديث «[أن]^(٢) اليمين على المدعى عليه»، عزاه المصنف في كتاب الأفضية إلى أحمد^(٣) ومسلم^(٤)، وهو أيضاً في صحيح البخاري^(٥) في الرهن، وفي باب

(١) سيأتي برقم (٣٩٣٤) من كتابنا هذا.

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) في المسند (١/٢٥٣، ٢٨٨).

(٤) في صحيحه رقم (١، ١٧١١/٢).

(٥) في صحيحه رقم (٢٥١٤).

اليمين على المدعى عليه^(١)، وفي تفسير آل عمران^(٢).
وأخرجه الطبراني^(٣) بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى
عليه».

وأخرجه الإسماعيلي^(٤) بلفظ: «ولكن البينة على الطالب، واليمين على
المطلوب».

وأخرجه البيهقي^(٥) بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال
قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».
وهذه الألفاظ كلها في حديث ابن عباس، فمن رام الترجيح بين الحديثين
لم يصعب عليه ذلك بعد هذا البيان، ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعين.

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٨٠) رقم الباب (٢٠) - مع الفتح معلقاً.

(٢) في صحيح البخاري رقم (٤٥٥٢).

(٣) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١١٢٢٤ و ١١٢٢٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/٢٨٢).

(٥) في السنن الكبرى (١٠/٢٥٢).

[الكتاب الثامن] كتاب السلم

٢٢٨٦/١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيَسْلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١). [صحيح]

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي السَّلْمِ فِي مُنْقَطِعِ الْجِنْسِ حَالَةَ الْعَقْدِ.

قوله: (كتاب السَّلْم) هو بفتح السين المهملة، واللام كالسلف وزناً ومعنى.

وحكى في الفتح^(٢) عن الماوردي^(٣) [٢٤٤/ب/٢] أن السَّلْفَ لغةُ أهلِ العراق، والسَّلْمَ لغةُ أهلِ الحجاز.

وقيل: السَّلْفُ تقديم رأس المال، والسلم: تسليمه في المجلس، فالسلف أعم.

قال في الفتح^(٤): والسَّلْمُ شرعاً: بيع موصوف في الذمة. وزيد في الحدّ: يبدل يعطى عاجلاً، وفيه نظر لأنه ليس داخلاً في حقيقته.

قال^(٥): واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب.

(١) أحمد في المسند (٢١٧/١)، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨ والبخاري رقم (٢٢٣٩) ومسلم رقم (١٦٠٤/١٢٧) وأبو داود رقم (٣٤٦٣) والترمذي رقم (١٣١١) والنسائي رقم (٤٦١٦) وابن ماجه رقم (٢٢٨٠).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢٦٠/٢) وابن الجارود رقم (٦١٤، ٦١٥) والبيهقي (١٨/٦)، (١٩) والحميدي (٢٣٧/١) رقم (٥١٠) والدارقطني (٤/٣) والبغوي في شرح السنة (٨/١٧٣) والشافعي في الرسالة (ص ٣٣٧ - ٣٣٨). وفي المسند (رقم ٥٥٧ - ترتيب). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) (٤٢٨/٤).

(٣) الحاوي الكبير (٣٨٨/٥).

(٤) (٤٢٨/٤).

(٥) أي الحافظ في المرجع السابق (٤٢٨/٤).

واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع،
وعلى تسليم رأس المال في المجلس.

واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا؟ اهـ.

قوله: (يسلفون) بضم أوله.

قوله: (السنة والستين)، في رواية للبخاري^(١): «عامين أو ثلاثة»، والسنة:
بالنصب على الظرفية أو على المصدر، [وكذلك]^(٢) لفظ ستين وعامين.

قوله: (في كيل معلوم) احترز بالكيل عن السلم في الأعيان، وبقوله:
«معلوم» عن المجهول من المكيل والموزون، وقد كانوا في المدينة حين قدم
النبي ﷺ يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر، إذ
قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئاً.

قال الحافظ^(٣): واشترط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه
من أجل اختلاف المكاييل إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف
إليه عند الإطلاق.

قوله: (إلى أجل معلوم)، فيه دليل على اعتبار الأجل في السلم، وإليه
ذهب الجمهور^(٤)، وقالوا: لا يجوز السلم حالاً، وقالت الشافعية^(٥): يجوز،
قالوا: لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالاً أولى، وليس ذكر الأجل في
الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً.
وتعقب بالكتابة فإن التأجيل شرط فيها.

وأجيب بالفرق لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً، واستدل
الجمهور على اعتبار التأجيل بما أخرجه الشافعي^(٦) والحاكم^(٧) وصححه عن ابن
عباس أنه قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن

(١) في صحيحه رقم (٢٢٣٩).

(٢) في المخطوط (ب): (وكذا).

(٣) في «الفتح» (٤/٤٢٨).

(٤) المغني (٦/٣٨٤).

(٥) الأم (٤/١٨١) البيان للعمري (٥/٣٩٦) والحاوي الكبير (٥/٣٨٩).

(٦) في المسند (ج٢ رقم ٥٩٨ - ترتيب).

(٧) في المستدرک (٢/٢٨٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين، قال الذهبي تعقيباً عليه: =

فيه، ثم قرأ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾^(١).
ويجاب بأن هذا يدل على جواز السلم إلى أجل، ولا يدل على أنه لا يجوز إلا مؤجلاً.

وبما أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) عن ابن عباس أنه قال: «لا تسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلاً».

ويجاب بأن هذا ليس بحجة لأنه موقوف عليه.

وكذلك يجاب عن قول أبي سعيد الذي علّقه البخاري^(٣) ووصله عبد الرزاق^(٤) بلفظ: «السلم بما يقوم به السعر رباً، ولكن السلف في كيل معلوم إلى أجل».

وقد اختلف الجمهور في مقدار الأجل، فقال أبو حنيفة^(٥): لا فرق بين الأجل القريب والبعيد.

وقال أصحاب مالك^(٦): لا بد من أجل تتغير فيه الأسواق، وأقله عندهم ثلاثة أيام، وكذا عند الهادوية^(٧) وعند ابن قاسم^(٨) خمسة عشر يوماً.
وأجاز مالك^(٩) السلم إلى العطاء والحصاد ومقدم الحاج، ووافقه أبو

= إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة، وإبراهيم هو ابن بشار الراوي له عن سفيان عند الحاكم.

وتعقبه المحدث الألباني في «الإرواء» (٢١٣/٥) بقوله: تابعه جماعة منهم الشافعي، أخبرنا سفيان، فالسند صحيح، غير أنه على شرط مسلم وحده، فإن أبا حسان (الأعرج) لم يخرج له البخاري» اهـ.

وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٣٦٩).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢. (٢) في المصنف (٦٩/٦).

(٣) في صحيحه (٤/٤٣٤) رقم الباب (٧) - مع الفتح معلقاً.

(٤) في المصنف رقم (١٤٠٧٢).

(٥) البناية في شرح الهداية (٧/٥٥٠) وبدائع الصنائع (٥/١٧٨). وشرح فتح القدير (٧/٨٢ - ٨٣).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣١٥). وعيون المجالس (٣/١٥٠٨ - ١٥٠٩).

(٧) البحر الزخار (٣/٣٩٩). (٨) عيون المجالس (٣/١٥٠٩).

(٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٣١).

ثور^(١)، واختار ابن خزيمة تأقيته إلى الميسرة.

واحتج بحديث عائشة «أن النبي ﷺ بعث إلى يهودي: ابعث إليّ ثوبين إلى الميسرة»، وأخرجه النسائي^(٢)، وطعن ابن المنذر في صحته، وليس في ذلك دليل على المطلوب، لأن التنصيص على نوع من أنواع الأجل لا ينفي غيره.

وقال المنصور^(٣) بالله: وأقله أربعون يوماً، وقال الناصر: أقله ساعة.

والحق ما ذهب إليه الشافعية^(٤) من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل [٢/١٦٦].

وأما ما يقال من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعاً للمعدوم، ولم يرخص فيه إلا في السلم، ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل. فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كاف.

واعلم أن للسلم شروطاً غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطه في كتب الفقه^(٥)، ولا حاجة لنا في التعرض لما لا دليل عليه إلا أنه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم^(٦) فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره.

٢/٢٢٨٧ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَالْبُخَارِيُّ^(٨)).

وفي رواية: كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ فِي الْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ

(١) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٤٠٣/٦).

(٢) في سننه رقم (٤٦٢٨) وهو حديث صحيح.

(٣) حكاه صاحب شرح الأزهار (٥٧٥/٦) عنه.

(٤) الحاوي الكبير (٣٩٥/٥) والبيان للعمرائي (٣٩٦/٥ - ٣٩٧).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٧/٣ - ٣٩١) بتحقيقي. ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣٢٧/٣ - ٣٣٤).

(٦) المغني (٣٩١/٦). (٧) في المسند (٣٥٤/٤).

(٨) في صحيحه رقم (٢٢٤٤، ٢٢٤٥).

وَالزُّبَيْتِ وَالتَّمْرِ وَمَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ (١) . [صحيح]

٢٢٨٨ / ٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَسْلَمَ فِي

شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٣) . [ضعيف]

٢٢٨٩ / ٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا فَلَا

يَشْرِطُ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ» (٤) . [ضعيف]

وَفِي لَفْظٍ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ

مَالِهِ» (٥) ، رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ . [ضعيف]

وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ دَلِيلُ امْتِنَاعِ الرَّهْنِ وَالضَّمِينِ فِيهِ ، وَالثَّانِي بَمَنْعِ الْإِقَالَةِ فِي

الْبَعْضِ .

(١) أحمد في المسند (٣٥٤/٤) وأبو داود رقم (٣٤٦٤) والنسائي رقم (٤٦١٤) وابن ماجه رقم (٢٢٨٢) .

وهو حديث صحيح .

(٢) في سننه رقم (٣٤٦٨) .

(٣) في سننه رقم (٢٢٨٣) .

من طريق عطية بن سعيد العوفي عن أبي سعيد الخدري ، به .

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٥١/٤) : «رواه الترمذي في «علله الكبير» . وقال : «لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وهو حديث حسن» .

قال عبد الحق في «أحكامه» : وعطية العوفي لا يحتج به ، وإن كان الجلة قد رووا عنه .

وقال في «التنقيح» : وعطية العوفي ، ضعفه أحمد وغيره ، والترمذي يحسن حديثه ، وقال

ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه» اهـ .

وحكم الألباني على الحديث بالضعف في إروائه رقم (١٣٧٥) .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٦/٣) رقم (١٨٩) .

قلت : وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٤٠/٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٥)

ومداره على بقية ، عن لوزان ، به .

قال ابن عدي : لا يرويه عن هشام غير لوزان ، وهو مجهول ، وعن لوزان بقية ، ولا أعلم

للوزان غير هذه الأحاديث ، وهشام بن عروة عن نافع عزيز جداً» اهـ .

وهو حديث ضعيف ، والله أعلم .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٥/٣) رقم (١٨٧) .

وهو حديث ضعيف ، انظر حديث أبي سعيد (٢٢٨٨/٣) من كتابنا هذا .

حديث أبي سعيد في إسناده عطية بن سعد العوفي^(١).

قال المنذري^(٢): لا يحتج بحديثه.

قوله: (ابن أبزي)^(٣) بالموحدة والزاي على وزن أعلى، وهو الخزاعي أحد صغار الصحابة، ولأبيه أبزي صحبة.

قوله: (أنباط) جمع نبيط: وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح من العراقين، قاله الجوهري^(٤)، وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، ويقال لهم: النَّبَطُ بفتحين، والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء: أي استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة.

وقيل هم نصارى الشام، وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادي الشام. ويدل على هذا قوله: «من أنباط الشام».

وقيل: هم طائفتان: طائفة اختلطت بالعجم ونزلوا البطائح، وطائفة اختلطت بالروم ونزلوا الشام.

قوله: (فنسلفهم) بضم النون وإسكان السين المهملة وتخفيف اللام من الإسلاف، وقد تشدد اللام مع فتح السين من التسليف.

قوله: (ما كنا نسألهم عن ذلك)، فيه دليل على أنه لا يشترط في المسلم في أن يكون عند المسلم إليه، [٢٤ب/ب/٢] وذلك مستفاد من تقريره ﷺ لهم مع ترك الاستفصال.

(١) تابعي شهيد ضعيف. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ضعيف. وقال ابن معين: صالح. وقال أحمد: ضعيف الحديث.

[الجرح والتعديل (٣٨٢/٦) والتقريب (٢٤/٢) والميزان (٧٩/٣) والمجروحين (١٧٦/٢)].
(٢) في «مختصر السنن» (١١٣/٥).

(٣) عبد الرحمن بن أبزي، الخزاعي، سكن الكوفة، واستعمله علي بن أبي طالب على خراسان، وأدرك النبي ﷺ وصلى خلفه.

[طبقات ابن سعد (٤٢٦/٥) والمعرفة والتاريخ (٢٩١/١) والعقد الثمين (٣٤٠/٥) وسير أعلام النبلاء (٢٠١/٣)].

(٤) في الصحاح (١١٦٣/٣).

قال ابن رسلان: وأما المعدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه.

قوله: (وما نراه عندهم) لفظ أبي داود^(١): «إلى قوم ما هو عندهم»، أي: ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل؛ فذهب إلى جوازه الجمهور^(٢)، قالوا: ولا يضر انقطاعه قبل الحلول.

وقال أبو حنيفة^(٣): لا يصح فيما ينقطع قبله، بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل، ووافقه الثوري^(٤) والأوزاعي^(٥)، فلو أسلم في شيء فانقطع في محله لم يفسخ عند الجمهور. وفي وجه للشافعية^(٦) يفسخ.

واستدل أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه أبو داود^(٧) عن ابن عمر: «أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم يخرج تلك السنة شيئاً، فاخصمنا إلى النبي ﷺ فقال: بم تستحل ماله، اردد عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه».

وهذا نص في التمر وغيره قياس عليه، ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى، لأنه صريح في الدلالة على المطلوب بخلاف حديث [عبد الرحمن بن أبزي]^(٨) وعبد الله بن أبي أوفى^(٩) فليس فيه إلا مظنة التقرير منه ﷺ، مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم^(١٠).

ولكن حديث ابن عمر^(٧) هذا في إسناده رجل مجهول، فإنَّ أبا داود رواه

(١) في سننه رقم (٣٤٦٤) وهو حديث صحيح.

(٢) البيان للعمري (٣٩٧/٥) والمغني (٤٠٧/٦).

(٣) البنائة في شرح الهداية (٥٣٤/٧ - ٥٣٥) وشرح فتح القدير (٧٦/٧ - ٧٧).

(٤) و(٥) حكاهما عنهما ابن قدامة في المغني (٤٠٧/٦) والعمري في البيان (٣٩٧/٥).

(٦) الحاوي الكبير (٣٩١/٥).

(٧) في سننه رقم (٣٤٦٧) وهو حديث ضعيف.

(٨) في المخطوط (ب): (عبد الله بن عمر بن أبزي) وهو خطأ.

(٩) تقدم برقم (٢٢٨٧) من كتابنا هذا.

(١٠) تقدم مراراً وانظر: «إرشاد الفحول» ص ٤٥٢ بتحقيقي. والبحر المحيط (١٤٨/٣) وتيسير

التحرير (٢٦٤/١).

عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل نجراني، عن ابن عمر، ومثل هذا لا تقوم [به] ^(١) حجة.

قال القائلون بالجواز: ولو صحّ هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان، أو على السلم الحالّ عند من يقول به، أو على ما قرّب أجله.

قالوا: ومما يدلّ على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، ومن المعلوم أن الثمار لا تبقى هذه المدة، ولو اشترط الوجود لم يصحّ السلم في الرطب إلى هذه المدة، وهذا أولى ما يتمسك به في الجواز.

قوله: (فلا يصرفه إلى غيره) الظاهر: أن الضمير راجع إلى المسلم فيه لا إلى ثمنه الذي هو رأس المال. والمعنى أنه لا يحل جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه، ولا يجوز بيعه قبل القبض، أي: لا يصرفه إلى شيء غير عقد السلم. وقيل: الضمير راجع إلى رأس مال السلم. وعلى ذلك حمّله ابن رسلان في شرح السنن وغيره: أي ليس له صرف رأس المال في عوض آخر كأن يجعله ثمناً لشيء آخر، فلا يجوز له ذلك حتى يقبضه.

وإلى ذلك ذهب مالك ^(٢) وأبو حنيفة ^(٣) والهادي ^(٤) والمؤيد بالله ^(٥)، وقال الشافعي ^(٥) وزفر: يجوز ذلك لأنه عوض عن مستقرّ في الذمة، فجاز، كما لو كان قرضاً ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد على فرض تعذّر المسلم فيه، فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في المبيع إذا فسخ العقد.

قوله: (فلا يشرط على صاحبه غير قضائه)، فيه دليل على أنه لا يجوز شيء من الشروط في عقد السلم غير القضاء.

واستدل به المصنف على امتناع الرهن.

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) عيون المجالس (٣/١٥١٨).

(٣) الاختيار (٢/٢٨٧) وشرح فتح القدير (٧/٩٥).

(٤) البحر الزخار (٣/٤٠٠) وشرح الأزهار (٦/٥٨٤).

(٥) البيان للعمرائي (٥/٤٤٢ - ٤٤٤).

وقد روي عن سعيد بن جبير^(١) أنَّ الرهن في السلم هو الربا المضمون .
وقد روي نحو ذلك عن ابن عمر^(١) والأوزاعي^(١) والحسن^(١) ، وهو
[إحدى]^(٢) الروایتين عن أحمد^(٣) ، ورخص فيه الباقر .
واستدلوا بما في الصحيح^(٤) من حديث عائشة : «أن النبي ﷺ اشترى طعاماً
من يهودي نسيئة ورهنه درعاً من حديد» .
وقد ترجم عليه البخاري^(٥) : باب الرهن في السلم ، وترجم^(٦) عليه أيضاً
في كتاب السلم : باب الكفيل في السلم .
واعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث ما ترجم به ، ولعله أراد
إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فجاز أخذ الكفيل به ، والخلاف في
الكفيل كالخلاف في الرهن .
قوله : (فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه ...) إلخ . فيه دليل لمن قال : إنه لا يجوز
صرف رأس المال إلى شيء آخر .
وقد تقدم الخلاف في ذلك .

-
- (١) قال ابن قدامة في «المغني» (٤٢٢/٦) : «واختلفت الرواية في الرهن والضمين في السلم
فروي المروزي ، وابن القاسم وأبو طالب ، منع ذلك . وهو اختيارُ الخرقبي وأبي بكر .
وزُوِيَتْ كراهيةُ ذلك عن عليّ وابن عمر ، وابن عباس ، والحسن ، وسعيد بن جبير ،
والأوزاعي .
وزُوِيَتْ حنبليُّ جوازُه .
ورخص فيه عطاءً ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، والحكم ، ومالك ، والشافعي وإسحاق ،
وأصحابُ الرأي ، وابن المنذر . . . » اهـ .
(٢) في (أ) ، (ب) : (أحد) والصواب ما أثبتناه .
(٣) المغني (٤٢٢/٦ - ٤٢٣) .
(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٠٦٨) و(٢٢٥١) و(٢٢٥٢) ومسلم رقم (١٦٠٣) .
(٥) في صحيحه (٤٣٣/٤) رقم الباب (٦) - مع الفتح .
(٦) أي البخاري في صحيحه (٤٣٣/٤) رقم الباب (٥) - مع الفتح .

[الكتاب التاسع] كتاب القرض

[الباب الأول]

باب فضيلته

٢٢٩٠/١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)). [حسن]
الحديث في إسناده سليمان بن [بشير]^(٢) وهو متروك^(٣).

(١) في سننه رقم (٢٤٣٠).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٢٥١): «هذا إسناده ضعيف، قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن يُسَيْرٍ، ويقال: ابن مشير، ويقال: ابن سفيان، وكله واحد متفق على تضعيفه» اهـ.

قلت: وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٥٣) المرفوع منه: «من أقرض شيئاً مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به».
وأخرجه ابن حبان (رقم ١١٥٥ - موارد).

وقال البيهقي عقبه: «تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان، وليس بالقوي».
قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/٢٢٧): «قلت: وقد وقفت له على طريق أخرى عن ابن أذنان في المسند لأحمد (١/٤١٢): حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن ابن أذنان، قال: أسلفت علقمة أُلْفِي دِرْهَمٍ، فلما خَرَجَ عطاؤه، قلت له: أقبضني، قال: أَخْرَجَنِي إِلَى قَابِلٍ، فأبيت عليه، فأخذتها، قال: فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ، قال: بَرَّحْتُ بِي وَقَدْ مَعْنَتِي، فقلت: نعم، هو عملك، قال: وما شأني؟ قلت: إنك حدثني عن ابن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السَّلْفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ»، قال: نعم، فهو كذاك، قال: فَخُذِ الْآنَ» اهـ. بسند حسن.

ثم قال الألباني في الإرواء (٥/٢٢٨): «وجملة القول أن ابن أذنان هذا مستور، لأن أحداً لم يوثقه غير ابن حبان، فإذا انضم إليه طريق أبي حريز المتقدمة أخذ حديثه بعض القوة، وبضم طريق دلهم بن صالح إليهما، فيزداد قوة، ويرقى الحديث بمجموع ذلك إلى درجة الحسن. والله أعلم» اهـ.

(٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب: (يُسَيْر) كما سيأتي في مصادر ترجمته.

(٣) سليمان بن يُسَيْرٍ، أبو الصباح الكوفي، ويقال: ابن أسير، وقيل: ابن قسيم ضعفه =

قال الدارقطني^(١): والصواب أنه موقوف على ابن مسعود.

وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه^(٢) مرفوعاً: «الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر»، وفي إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الشامي، قال النسائي^(٣): ليس بثقة.

وعن أبي هريرة عند مسلم^(٤) مرفوعاً: «من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا، نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة؛ ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان [العبد] في عون أخيه». وفي فضيلة القرض^(٦) أحاديث.

= أبو داود، وقال عباس عن يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. التاريخ الكبير (٤٢/٤) والمجروحين (٣٢٩/١) والجرح والتعديل (١٥٠/٤) والكاشف (٣٢١/١) والمغني (٢٨٤/١) الميزان (٢٢٨/٢) والتقريب (٣٣١/١).

(١) قال الدارقطني في «العلل» (١٥٧/٥ - ١٥٨): «هذا الحديث يرويه قيس بن رومي - كوفي - عن علقمة، عن عبد الله، رفعه. ورواه سليم بن أذنان، عن علقمة، واختلف عنه، فرفعه عطاء بن السائب، ووقفه غيره، والموقوف أصح. لا يعرف قيس بن رومي إلا في هذا» اهـ.

(٢) في سننه رقم (٢٤٣١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجاة» (٢٥٢/٢): «هذا إسناده ضعيف، خالد بن أبي يزيد بن عبد الرحمن بن مالك أبو هاشم الهمداني: ضعفه أحمد وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة، وابن الجارود، والساجي والعقيلي والدارقطني وغيرهم. ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي، وقال ابن حبان: هو من فقهاء الشام كان صدوقاً في الرواية ولكنه كان يخطئ كثيراً وأبوه فقيه دمشق ومفتيهم» اهـ. وهو حديث ضعيف جداً.

(٣) في «الضعفاء والمتروكين» رقم الترجمة (١٧٦).

قلت: وانظر: التاريخ الكبير (١٨٤/٣) والمجروحين (٢٨٤/١) والجرح والتعديل (٣/٣٥٩) والميزان (٦٤٥/١) والتقريب (٢٢٠/١) والخلاصة ص ١٠٣.

(٤) في صحيحه رقم (٢٦٩٩/٣٨).

(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ) و(ب) وأثبتناه من صحيح مسلم.

(٦) • أخرج البخاري رقم (٢٠٧٨) ومسلم رقم (١٥٦٠/٢٦) واللفظ له.

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مَمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: تَذَكَّرَ. قَالَ: كُنْتُ أَدَابِنُ النَّاسَ، =

وعموماً الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له، ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيتها.

قال ابن رسلان: ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة ولا نقص على طالبه، ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي ﷺ اهـ.

قال في البحر^(١): وموقعه أعظم من الصدقة، إذ لا يقترض إلا محتاج، اهـ. ويدل على هذا حديث أنس^(٢) المذكور.

وفي حديث الباب دليل على أن قرض الشيء مرتين يقوم مقام التصدق به مرة^(٣).

[الباب الثاني]

باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره

٢/ ٢٢٩١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنًا، فَأَعْطَى سَنًا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قِضَاءً». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ

= فَأَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوْسِرِ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ».

• أخرج مسلم رقم (١٥٦١/٣٠) والترمذي رقم (١٣٠٧) قال: وهو حديث حسن صحيح. عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوَجِّدْ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

• أخرج مسلم رقم (١٥٦٣/٣٢). عن عبد الله بن أبي قتادة أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْقِسْ عَنِ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» اهـ.

(١) البحر الزخار (٣/٣٩٢).

(٢) وهو حديث ضعيف جداً، وقد تقدم آنفاً.

(٣) المغني (٦/٤٢٩ - ٤٣٠) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/٥٤٤ - ٥٤٥).

(٤) في المسند (٢/٤٧٦) بسند صحيح.

وَصَحَّحَهُ^(١). [صحيح]

٢٩٩٢/٣ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٢). [صحيح]

٢٢٩٣/٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ [٢/ب/١٢٥] قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَضَّاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدِكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى [يَأْتِينَا]^(٣) تَمْرٌ فَتَقْضِيكَ»، مُخْتَصِرٌ لِابْنِ مَاجَةَ^(٤). [صحيح]

حديث أبي هريرة هو في الصحيحين^(٥) بلفظ: «كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغلظ له، فهَمَّ به أصحابه، فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقلاً، فقال لهم: اشتروا له سنناً فأعطوه إياه [٢/ب/١٦] فقالوا: إنا لا نجد إلا سنناً هو خير من سنه، قال: فاشتروه وأعطوه إياه، فإن من خيركم، أو أخيركم أحسنكم قضاءً»، وسيأتي^(٦).

وفي الباب عن العرباض بن سارية عند النسائي^(٧) والبخاري^(٨) قال: «بعت

(١) في سننه رقم (١٣١٦) وهو حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٦٠١/١٢١) والنسائي (٣١٨/٧) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٠/٦) ومسلم رقم (١٦٠٠/١١٨) وأبو داود رقم (٣٣٤٦) والترمذي

رقم (١٣١٨) والنسائي رقم (٤٦١٧) وابن ماجه رقم (٢٢٨٥).

قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٨٠ رقم ٨٩) والطيالسي رقم (٩٧١) والدارمي

(٢/٢٥٤) والبيهقي (٢١/٦) وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (ب): (تأتينا).

(٤) في سننه رقم (٢٤٢٦).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٢٤٩): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وهو حديث صحيح.

(٥) البخاري رقم (٢٣٠٦) ومسلم رقم (١٦٠١/١٢٠).

(٦) برقم (٢٢٩٤) من كتابنا هذا.

(٧) في سننه رقم (٤٦١٩). وهو حديث صحيح.

(٨) لم أقف عليه. وقد عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/٧٩).

النبي ﷺ بكراً وأتيته أنقاضاه، فقلت: اقض ثمن بكري، فقال: «لا أقضيك إلا نجية»، فدعاني فأحسن قضائي، ثم جاء أعرابي فقال: اقض بكري، فقضاه بعيراً». وحديث أبي سعيد في إسناده عند ابن ماجه ابن أبي عبيدة عن أبيه وهما ثقتان، وبقية إسناده ثقات.

قوله: (أحسنكم قضاء) جمع أحسن.
ورواية الصحيحين^(١): «أحسنكم» كما سلف، وهو الفصيح.
ووقع في رواية لأبي داود^(٢) «محاسنكم» بالميم كمطلع ومطالع.
قوله: (بكراً) بفتح الباء الموحدة: وهو الفَتِيُّ من الإبل^(٣).
قال الخطابي^(٤): هو في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور، والقلوص^(٥) بمنزلة الجارية من الإناث.
قوله: (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الموحدة: وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة^(٦).
وفي الحديثين دليل على جواز الزيادة على مقدار القرض من المستقرض، وسيأتي الكلام على ذلك.
قال الخطابي^(٧): وفي حديث أبي رافع من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها، وذلك لأن النبي ﷺ لا تحل له الصدقة فلا يجوز أن يقضي من إبل الصدقة شيئاً كان [استسلفه]^(٨) لنفسه، فدل على أنه [استسلفه]^(٨) لأهل الصدقة من أرباب المال، وهذا استدلال الشافعي.

(١) البخاري رقم (٢٣٠٥) ومسلم رقم (١٢٢/١٦٠١).

(٢) لم أقف على هذا اللفظ في سنن أبي داود.

بل هذا اللفظ عند مسلم في صحيحه رقم (١٢١/١٦٠١).

(٣) النهاية (١/١٥٣).

(٤) في «معالم السنن» (٣/٦٤٢ - مع السنن).

(٥) الناقة الشابة. النهاية: (٢/٤٨٤).

(٦) النهاية (١/٦٢٩) والمجموع المغيث (١/٧٤٧).

(٧) في معالم السنن (٣/٦٤٢ - مع السنن).

(٨) في المخطوط (ب): (استسلفه).

وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة عن محل وقتها، فأجازه الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وابن حنبل وابن راهويه.

وقال الشافعي: يجوز أن يعجل الصدقة سنة واحدة.

وقال [الشافعي]^(١): لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول. وكرهه سفيان الثوري. وقد تقدم في الزكاة ذكر ما يدل على الجواز^(٢).

وفي الحديثين أيضاً جواز قرض الحيوان، وهو مذهب الجمهور، ومنع من ذلك الكوفيون والهادوية، قالوا: لأنه نوع من البيع مخصوص.

وقد نهى ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان كما سلف^(٣).

ويجاب بأن الأحاديث متعارضة في المنع من بيع الحيوان بالحيوان والجواز، وعلى تسليم أن المنع هو الراجح، فحديث أبي هريرة^(٤) وأبي رافع^(٥) والعرباض بن سارية^(٦) مخصصة لعموم النهي.

وأما الاستدلال على المنع [بأن الحيوان]^(٧) مما يعظم فيه التفاوت فلا يجوز فيه القرض فنصب لما لا حجة فيه في مقابلة ما هو حجة، وأيضاً كون ذلك مما يعظم فيه التفاوت ممنوع.

وقد استثنى مالك^(٨) والشافعي^(٩) وجماعة من العلماء قرض الولايد، فقالوا: لا يجوز لأنه يؤدي إلى عارية الفرج.

(١) في المخطوط (ب): (مالك).

(٢) الباب الثاني: باب ما جاء في تعجيلها. (١١٣/٩ - ١١٩) عند الحديث رقم (١٥٦٦/٣) - (١٥٦٧/٤) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (٢٢٦٤) من كتابنا هذا. (٤) تقدم برقم (٢٢٩١) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٢٢٩٢) من كتابنا هذا. (٦) تقدم برقم (٢٢٩٣) من كتابنا هذا.

(٧) في المخطوط (ب): (بالحيوان).

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٩/٤ - ٣٦٠) وعيون المجالس (١٥٠٠/٣).

(٩) قال العمراني في «البيان» (٤٦١/٥ - ٤٦٢): «يجوز قرض غير الجوازي من الحيوان، كالعبيد والأنعام، وغيرهما ممّا يصح بيعها، ويضبط وصفها.

وقال أبو حنيفة: لا يصح قرضها. وبنى ذلك على أصله: أنّ السَّلَمَ لا يصح فيها.

دلينا: - حديث رقم (٢٢٩٢) من كتابنا هذا.

وأجاز ذلك مطلقاً داود والطبري والمزني ومحمد بن داود وبعض الخراسانيين .
وأجازه بعض المالكية^(١) بشرط أن يرد غير ما استقرضه، وأجازه بعض
أصحاب الشافعي وبعض المالكية فيمن يحرم وطؤه على المستقرض .
وقد حكى إمام الحرمين عن السلف والغزالي عن الصحابة النهي عن قرض
الولائد .

وقال ابن حزم^(٢) : ما نعلم في هذا أصلاً من كتاب ولا من رواية صحيحة
ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا إجماع ولا قياس، انتهى .
وحديث أبي سعيد المذكور^(٣) فيه دليل على أنه يجوز لمن عليه دين أن
يقضيه بدين آخر، ولا خلاف في جواز ذلك فيما أعلم .

[الباب الثالث]

باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله

٢٢٩٤/٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّ مِّنَ
الإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سَنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا،
فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ

= ولأن ما صح أن يثبت في الذمة مهراً... صح أن يثبت فيها قرضاً، كالثياب .
فأمّا استقراض الجوّاري: فيجوز ذلك لمن لا يحلُّ له وطؤها بنسبٍ أو رضاعٍ أو
مصاهرة، كغيرها من الحيوان، ولا يجوز لمن يحلُّ له وطؤها .
وقال المزني، وابن داود، وابن جرير الطبري: يجوز .
وحكى الطبري عن بعض أصحابنا الخراسانيين: أنه يجوز قرضها، ولا يحلُّ لمستقرض
وطؤها .
دليلنا: أنه عقد إرفاق لا يلزم كل واحد من المتعاقدين، فلم يملك به الاستمتاع
كالعارية... اهـ .

وانظر: «الوسيط» للغزالي (٣/٤٥٢ - ٤٥٣) .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٦٠) .

(٢) المحلى (٨/٨١) .

(٣) تقدم برقم (٢٢٩٣) من كتابنا هذا .

فَضَاءٌ»^(١). [صحيح]

٢٢٩٥/٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢). [صحيح]

٢٢٩٦/٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ وَسُئِلَ: الرَّجُلُ مَتَى يُفْرَضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدَى إِلَيْهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأُهْدِيَ إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣). [ضعيف]

٢٢٩٧/٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْرَضَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ^(٤). [ضعيف]

٢٢٩٨/٩ - (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: إِنَّكَ بَارِضٌ فِيهَا الرَّبَا فَاشِرٍ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأُهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ^(٥). [أثر صحيح]

(١) أخرجه أحمد (٣٩٣/٢) والبخاري رقم (٢٣٩٢) ومسلم رقم (١٦٠١/١٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٢/٣) والبخاري رقم (٢٣٩٤) ومسلم رقم (٧١٥/٧١).

(٣) في سننه رقم (٢٤٣٢).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٥٣/٢): «هذا إسناد فيه مقال، عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال، أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله...» اهـ. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في «التاريخ الكبير» (٢٣١٠/٢/٤). وهو حديث ضعيف.

ولم يصح حديث عن النبي ﷺ في هذا الباب. انظر: «جنة المراتب» بنقد المغني عن الحفظ والكتاب»، لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي، تصنيف أبي إسحاق الحويني الأثري. (٤٠٣/٢).

وأحاديث زيادته ﷺ في الوفاء، وحثه على ذلك كثيرة مستفيضة كما مر، وفيها إقراره ﷺ للدائن على أخذ الزيادة التي قدمها إليه المدين باختياره، وحض المدين على الزيادة في الوفاء.

(٥) في صحيحه رقم (٣٨١٤)، وهو أثر صحيح.

حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحاق الهنائي^(١) وهو مجهول، وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد الضبي. وقد ضعفه أحمد^(٢)، والراوي عنه إسماعيل بن عياش^(٣) وهو ضعيف.

قوله: (سن)، أي: جمل له سنّ معين.

وفي حديث أبي هريرة^(٤) دليل على جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله.

وفيه أيضاً دليل على حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وإنصافه.

وقد وقع في بعض ألفاظ الصحيح: «أن الرجل أغلظ [على النبي]»^(٥) ﷺ

فهمّ به أصحابه، فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً كما تقدم.

وفيه دليل على جواز قرض الحيوان، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

وفيه جواز ردّ ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في

العقد، وبه قال الجمهور^(٦).

(١) تهذيب التهذيب (٤/٣٣٨ - ٣٣٩).

(٢) كما في «بحر الدم» (ص ٢٩٠ رقم ٦٧٠).

قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٢٧٢). وانظر: الميزان (٣/٢٨).

(٣) تقدم مراراً. (٤) تقدم برقم (٢٢٩٤) من كتابنا هذا.

(٥) في المخطوط (ب): (للبي).

(٦) قال ابن قدامة في «المغني» (٦/٤٣٨): «فصل: فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط، ففضاه

خيراً منه في القدر، أو الصفة أو دونه برضاها ما جاز.

وكذلك إن كتب له بها سُمْتَجَةً، أو قضاؤه في بلد آخر، جاز.

ورخص في ذلك ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والشعبي،

والزهرى، ومكحول، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق.

وقال أبو الخطاب: إن قضاؤه خيراً منه، أو زاده زيادة بعد الوفاء من غير مواطأة، فعلى

روايتين.

وزوي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، أنه يأخذ مثل قرضه، ولا يأخذ

فضلاً، لأنه إذا أخذ فضلاً كان قرضاً جر منفعة.

ولنا: أن النبي ﷺ استسلف بكرّاً، فردّ خيراً منه. وقال: «خيركم أحسنكم قضاء» متفق

عليه. وللبخاري: «أفضلكم أحسنكم قضاء».

ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه،

فحلّت، كما لو لم يكن قرضاً... اهـ.

وعن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم يجز، وإن كانت بالوصف [جازت]^(١)، ويرد عليهم حديث جابر^(٢) المذكور في الباب، فإنه صرح بأن النبي ﷺ زاده، والظاهر أن الزيادة كانت في العدد.

وقد ثبت في رواية للبخاري^(٣) أن الزيادة كانت قيراطاً.

وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً، ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحل كما يدل على ذلك حديثاً أنس^(٤) المذكوران في الباب وأثر عبد الله بن سلام^(٥).

والحاصل: أن الهدية والعارية ونحوهما [٢٥ب/ب/٢] إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين، أو لأجل رشوة صاحب الدين، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم لأنه إما نوع من الربا أو رشوة؛ وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلاً فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن ذلك.

وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير، لحديث أبي هريرة^(٦) وأبي رافع^(٧) والعرباض^(٨) وجابر^(٩)، بل هو مستحب.

قال المحاملي وغيره من الشافعية^(١٠): يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح^(١١) في ذلك، يعني قوله: «إن خيركم أحسنكم قضاء».

-
- (١) في المخطوط (ب): (جازه). (٢) تقدم برقم (٢٢٩٥) من كتابنا هذا.
(٣) في صحيحه رقم (٢٣٠٩). (٤) تقدما برقم (٢٢٩٦) و(٢٢٩٧) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم برقم (٢٢٩٨) من كتابنا هذا. (٦) تقدم برقم (٢٢٩١) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم برقم (٢٢٩٢) من كتابنا هذا.
(٨) تقدم خلال شرح الحديث (٢٢٩٣) من كتابنا هذا. وهو عند النسائي رقم (٤٦١٩).
(٩) تقدم برقم (٢٢٩٥) من كتابنا هذا.
(١٠) البيان للعمري (٥/٤٦٤ - ٤٦٥) والمجموع (١٢/٢٦٢ - ٢٦٣).
(١١) تقدم برقم (٢٢٩٤) من كتابنا هذا.

ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجزى إلى المقرض نفعاً ما أخرجه البيهقي في المعرفة^(١) عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»، ورواه في السنن الكبرى^(٢) عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس موقوفاً عليهم.

ورواه الحارث بن أسامة^(٣) من حديث علي بلفظ: «إن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة»، وفي رواية: «كلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنفَعَةً فَهُوَ رِبَا» وفي إسناده سوار بن مصعب^(٤) وهو متروك.

قال عمر بن [زيد]^(٥) في «المغني»^(٦): لم يصح فيه شيء.

ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالوا: إنه صح، ولا خيرة لهما بهذا الفن.

وأما إذا قضى المقترض المقرض دون حقه وحلله من البقية كان ذلك جائزاً.

-
- (١) في معرفة السنن والآثار (رقم: ١١٥١٧) وفي السنن الكبرى (٣٥٠/٥).
 - (٢) في السنن الكبرى (٣٤٩/٥ - ٣٥٠) موقوفاً على ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس.
 - (٣) كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (١/٥٠٠ رقم ٤٣٧).
 - بسند ضعيف جداً لضعف سوار بن مصعب.
 - وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٦٣٣٦) وقال: رواه الحارث بن علي ورمز له بالضعف.
 - وقال المناوي في «فيض القدير» (٢٨/٥): قال السخاوي: إسناده ساقط.
 - وذكره الحافظ في «التلخيص» (٨٠/٣): قال عمر بن بدر في «المغني»: «لم يصح فيه شيء، وأما إمام الحرمين فقال: إنه صح، وتبعه الغزالي...» اهـ.
 - (٤) سوار بن مصعب. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. التاريخ الكبير (١٦٩/٤) والمجروحين (٣٥٦/١) والجرح والتعديل (٢٧١/٤) والميزان (٢/٢٤٦).
 - وخلاصة القول: أن حديث علي رضي الله عنه حديث ضعيف، والله أعلم.
 - (٥) كذا في (أ) و(ب): والصواب «بدر».
 - (٦) قام الشيخ أبو إسحاق الحويني الأثري بنقد كتاب «المغني» هذا لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي بكتاب أسماه: (جُنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب)، فأجاد وأفاد جزاه الله خيراً. (ص ٤٠٣).

وقد استدل البخاري على جواز ذلك بحديث جابر^(١) في دين أبيه، وفيه: «فسألتهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي».

وفي رواية للبخاري^(٢) أيضاً: «أن النبي ﷺ سأل له غريمه في ذلك».

قال ابن بطال^(٣): لا يجوز أن يقضي دون الحق بغير محاللة، ولو حلله من جميع الدين جاز عند العلماء، فكذلك إذا حلله من بعضه، اهـ.

قوله: (أو حمل قَتُّ) ^(٤) بفتح القاف وتشديد التاء المثناة وهو الجاف من النبات المعروف. والفِصْفِصَة ^(٥) بكسر الفاءين وإهمال الصادين، فما دام رطباً فهو الفصفصة، فإذا جف فهو [القت] ^(٦).

والفصفصة: هي القضب المعروف، وسمي بذلك لأنه يجز ويقطع.

والقت كلمة فارسية عربت، فإذا قطعت الفصفصة كبست وضم بعضها على بعض إلى أن تجف وتباع لعلف الدواب كما في بلاد مصر ونواحيها [٢/١١٧].

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٣٩٥). (٢) في صحيحه رقم (٢٣٩٦).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٥١٨/٦).

(٤) النهاية (٤١٣/٢) وتفسير غريب ما في الصحيحين (٦/٤٩).

(٥) وأصلها بالفارسية (إسْفَسْت). اللسان (٦٧/٧).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣٧٤/٢) فِصْفِصَة: وهي الرُّطْبَة من علف الدَّواب، وتُسَمَّى القت. فإذا جفَّ فهو قَضْب.

ويقال: فِصْفِصَة.

الفائق للزمخشري (١٢٢/٣).

(٦) في المخطوط (ب): (القب) وهو خطأ.

[الكتاب العاشر] كتاب الرهن

٢٢٩٩/١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعاً لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالْبَخَارِيُّ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤)). [صحيح]

٢٣٠٠/٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ^(٥)). [صحيح]

وفي لفظ: تُوقِي وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ^(٦).
أَخْرَجَاهُمَا. [صحيح]

وَأَحْمَدُ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ^(٨) وَابْنُ مَاجَةَ^(٩) مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [صحيح]
وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الرَّهْنِ فِي الْحَضْرِ وَمُعَامَلَةُ أَهْلِ الذَّمَّةِ).
حديث ابن عباس أخرجه أيضاً الترمذي^(١٠) وصححه.

(١) في المسند (١٠٢/٣، ١٣٣).

(٢) في صحيحه رقم (٢٥٠٨).

(٣) في سننه رقم (٤٦١٠).

(٤) في سننه رقم (٢٤٣٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٥٠٩) ومسلم رقم (١٦٠٣/١٢٥).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٤٤٦٧) - واللفظ له - ومسلم رقم (١٦٠٣/١٢٥).

(٧) في المسند (٢٣٦/١).

(٨) في سننه رقم (٤٦٥١).

(٩) في سننه رقم (٢٤٣٩).

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (٥٨١) والترمذي رقم (١٢١٤) والنسائي (٣٠٣/٧)

وأبو يعلى رقم (٢٦٩٥) والبيهقي (٣٦/٦) والطبراني في الكبير رقم (١١٧٩٧) وابن أبي

شيبه (١٨/٦) وابن سعد (٤٨٨/١) من طرق. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١٠) في سننه رقم (١٢١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال صاحب الاقتراح^(١): هو على شرط البخاري.

قوله: (رهن) الرهن بفتح أوله وسكون الهاء في اللغة^(٢): الاحتباس من قولهم رهن الشيء: إذا دام وثبت، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٣)، وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين، ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر.

وأما الرهن بضمّتين فالجمع، ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب، وقرئ بهما.

قوله: (عند يهودي) هو أبو الشحم كما بينه الشافعي^(٤) والبيهقي^(٥) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير»، اهـ.

وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة كنيته، وظفر بفتح الظاء والفاء: بطن من الأوس وكان حليفاً لهم، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة اسم فاعل من الإباء، وكأنه التبس عليه بأبي اللحم الصحابي.

قوله: [بثلاثين]^(٦) صاعاً من شعير، في رواية الترمذي^(٧) والنسائي^(٨) من هذا الوجه «بعشرين»، ولعله ﷺ رهنه أول الأمر في عشرين ثم استزاده عشرة،

(١) ابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح (ص ٣٧٨ - ٣٧٩ رقم الثالث عشر) تحت (القسم الخامس في أحاديث رواها قوم خرّج عنهم البخاري في الصحيح، ولم يخرج عنهم مسلم، أو خرّج لهم مع الاقتران بالغير. والمراد بهم من دون الصحابة).

(٢) القاموس المحيط ص ١٥٥١ واللسان (١٣/١٨٨).

(٣) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٤) في المسند (ج ٢ رقم ٥٦٦ - ترتيب) بسند منقطع.

(٥) في السنن الكبرى (٦/٣٧) وقال البيهقي: منقطع.

قلت: وقد صح بمعناه موصولاً.

(٦) في المخطوط (ب): (ثلاثين). (٧) في سننه رقم (١٢١٤).

(٨) في سننه رقم (٤٦٥١).

وهو حديث صحيح.

فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولاً، وتارة على ما كان عليه [آخرًا] (١).

وقال في الفتح (٢): لعله كان دون الثلاثين فجزر الكسر تارة، وألغى الجبر أخرى.

ووقع لابن حبان (٣) عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً، وزاد أحمد (٤) في رواية: «فما وجد النبي ﷺ ما يفتكها به حتى مات».

والأحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه.

وفيها أيضاً دليل على صحة الرهن في الحضر وهو قول الجمهور (٥)، والتقيد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الأحاديث على مشروعيتها في الحضر، وأيضاً السفر مظنة فقد الكاتب فلا يحتاج إلى الرهن غالباً إلا فيه.

وخالف مجاهد (٦) والضحاك فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد

(١) في المخطوط (ب): أخرى. (٢) (١٤١/٥).

(٣) في صحيحه رقم (٥٩٣٧) بسند صحيح.

(٤) في المسند (١٠٢/٣).

قلت: وأخرجه الترمذي في «الشمائل» رقم (٣٢٦) وهو حديث صحيح.

(٥) قال ابن قدامة في «المغني» (٤٤٤/٦): «فصل: ويجوز الرهن في الحضر كما يجوز في السفر. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف في ذلك، إلا مجاهداً. قال: ليس الرهن إلا في السفر».

لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَوَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ولنا أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعه، وكانا بالمدينة. ولأنها وثيقة تجوز في السفر، فجازت في الحضر، كالضمان. فأما ذكر السفر، فإنه خرج مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يعدم في السفر غالباً، ولهذا لم يشترط عدم الكاتب، وهو مذکور معه أيضاً اهـ.

وانظر: «المبسوط» للسرخسي (٦٤/٢١) و«حلية العلماء» (٤٠٣/٤ - ٤٠٥).

(٦) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣٦٠/٧ - ٣٦١): =

الكاتب. وبه قال داود^(١) وأهل الظاهر، والأحاديث ترد عليهم.

وقال ابن حزم^(٢): إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز، وحمل أحاديث الباب على ذلك.

وفيها أيضاً دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق وجواز الشراء بالثمن المؤجل. وقد تقدم تحقيق ذلك.

قال العلماء: والحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما بيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم.

٢٣٠١/٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الظَّهُرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ [٢/ب/١٢٦] إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ^(٢)). [صحيح].
وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً، فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلْفُهَا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)). [صحيح]

الحديث له ألفاظ: منها ما ذكره المصنف.

= «التاسع: في أحكامه: (الأول): جواز الرهن في الحضر، وقد وقع التصريح به في بعض روايات الحديث، واتفق العلماء على جوازه في السفر عند عدم الكاتب. وخصه مجاهد وداود بهذه الصورة لظاهر الآية. وقالوا: لا يجوز الرهن إلا فيها. وجوزه الباقر حضراً وسفراً. وقالوا: الآية خرج الكلام فيها على الأغلب، لا على سبيل الشرط».

وانظر: «أصواء البيان» للشنقيطي (٢٢٨/١) وفتح الباري (١٤٠/٥).

(١) في المحلى (٨٧/٨).

(٢) أحمد (٤٧٢/٢) والبخاري رقم (٢٥١٢) وأبو داود رقم (٣٥٢٦) والترمذي رقم (١٢٥٤) وابن ماجه رقم (٢٤٤٠).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في المسند (٢٢٨/٢) بسند صحيح.

ومنها بلفظ: «الرهن مركوب ومحلوب»، رواه الدارقطني^(١) والحاكم^(٢)،
وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الحاكم: لم يخرجناه لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش، وقد ذكر
الدارقطني الاختلاف فيه على الأعمش وغيره، ورجح الموقوف، وبه جزم
الترمذي^(٣).

وقال ابن أبي حاتم^(٤): قال أبي: رفعه - يعني أبا معاوية - مرة ثم ترك
الرفع بعد؛ ورجح البيهقي^(٥) أيضاً الوقف.

قوله: (الظهر)، أي: ظهر الدابة.

قوله: (يُرْكَب) بضم أوله على البناء للمجهول لجميع الرواة كما قال
الحافظ.

وكذلك يُشرب وهو خبر في معنى الأمر كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ﴾^(٦)
وقد قيل إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملاً.

وأجيب بأنه لا إجمال، بل المراد المرتهن بقريظة أن انتفاع الراهن بالعين
المرهونة لأجل كونه مالكاً؛ والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة، وذلك يختص
بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك في الرواية الأخرى.

ويؤيده ما وقع عند حماد بن سلمة^(٧) في «جامعه» بلفظ: «إذا ارتهن شاة شرب

(١) في السنن (٣/٣٤ رقم ١٣٦).

(٢) في المستدرک (٢/٥٨) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجناه.
ووافقته الذهبي.

(٣) في السنن (٣/٥٥٥).

(٤) في «العلل» (١/٣٧٤ رقم ١١١٣) وانظر: علل الدارقطني (١٠/١١٢ س ١٩٠٣).

(٥) في السنن الكبرى (٦/٣٨). (٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٧) «الجامع»، حماد بن سلمة، (ابن دينار البصري ت١٦٧هـ) له ترجمة في «السير» (٧/٤٤٤).
وصل لنا الجزء الثاني من حديثه، جمع أبي القاسم البخوي، منه نسخة خطية في مكتبة
شستريتي.

[معجم المصنفات (ص ١٥٢ رقم ٣٧٧).

وذكره الحافظ في «الفتح» (٥/١٤٤).

المرتهن من لبنها بقدر علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا». فقيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك، وبه قال أحمد^(١) وإسحاق والليث والحسن^(٢) وغيرهم. وقال الشافعي^(٣) وأبو حنيفة^(٤) ومالك^(٥) وجمهور العلماء: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه.

قالوا: والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين:

(أحدهما): التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه.

(والثاني): تضمينه ذلك بالفقعة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر^(٦): هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها.

ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري^(٧) وغيره بلفظ: «لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه».

ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع.

(١) قال ابن قدامة في المغني (٥٠٩/٦): «مسألة؛ قال: (ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، إلا ما كان مركوباً أو محلوباً، فيركب ويحلب بقدر العلف).

الكلام في هذه المسألة في حالين؛ أحدهما، ما لا يحتاج إلى مؤنة، كالدار والمتاع ونحوه، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال. لا نعلم في هذا خلافاً؛ لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك نماؤه ومنافعه، فليس لغيره أخذها بغير إذنه، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الرهن من قرض، لم يجز؛ لأنه يحصل قرضاً يجز منفعته، وذلك حرام.

قال أحمد: أكره قرض الدور، وهو الربا المحض. يعني: إذا كانت الدار رهناً في قرض ينتفع بها المرتهن. وإن كان الرهن بئس مبيع، أو أجر دار، أو دين غير القرض، فأذن له الراهن في الانتفاع، جاز ذلك.

رؤي ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وبه قال إسحاق... اهـ.

(٢) انظر التعليقة المتقدمة. (٣) الوسيط في المذهب (٤٩٩/٣ - ٥٠٠).

(٤) بدائع الصنائع (١٥٦/٦). (٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٦٤١/٣).

(٦) في «التمهيد» (١٨٦/١٦). (٧) في صحيحه رقم (٢٤٣٥).

وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص، فيبنى العام على الخاص، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضي بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان.
وقال الأوزاعي^(١) والليث وأبو ثور: إنه يتعين حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون، فيباح حينئذ للمرتهن.
وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبي هريرة الآتي^(٢)، وستعرف الكلام عليه.

قوله: (الدر) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة: أي لبن الدابة ذات الضرع. وقيل: هو هنا من إضافة الشيء إلى نفسه كقوله تعالى: ﴿وَحَبَّ الْخَيْدِ﴾^(٣).

٢٣٠٢/٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٤) وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٥) وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ). [مرسل ضعيف]

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم^(٦) والبيهقي^(٧) وابن حبان في صحيحه^(٨)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه^(٩) عنه من طريق أخرى، وصحح أبو داود^(١٠) والبخاري والدارقطني^(١١) وابن القطان^(١٢) إرساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة.

- (١) انظر: المغني (٥١٥/١).
(٢) برقم (٢٣٠٢/٤) من كتابنا هذا.
(٣) سورة ق، الآية: ٩.
(٤) في المسند (ج ٢ رقم ٥٦٨ - ترتيب).
(٥) في السنن (٣/٣٢/٣ رقم ١٢٦)، وقال الدارقطني: «زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل».
(٦) في المستدرک (٥١/٢) وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لخلاف فيه على أصحاب الزهري. وقد تابع زياد بن سعد: مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد - على هذه الرواية. ثم أخرج أحاديثهم».
(٧) في السنن الكبرى (٣٩/٦).
(٨) في صحيحه رقم (٥٩٣٤).
(٩) في سننه رقم (٢٤٤١).
(١٠) في المراسيل رقم (١٨٦)، (١٨٧).
(١١) في سننه (٣/٣٣ رقم ١٣٢).
(١٢) في بيان الوهم والإيهام (٨٩/٥ - ٩٠ رقم ٢٣٣٤).

قال في التلخيص^(١): وله طرق في الدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) كلها ضعيفة.
وقال في بلوغ المرام^(٤): إن رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود
وغيره إرساله. اهـ.

وساقه ابن حزم^(٥) من طرق قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا محمد بن
إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة، حدثنا نصر بن
عاصم الأنطاكي حدثنا شباية عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن
المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا
يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه».

قال ابن حزم^(٦): هذا إسناد حسن. وتعقبه الحافظ^(٧) بأن قوله: نصر بن
عاصم تصحيف، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصبم الأنطاكي، وله أحاديث
منكرة، وقد رواه الدارقطني^(٨) من طريق عبد الله بن نصر المذكور، وصحح هذه
[١٧/ب/٢] الطريق عبد الحق^(٩)، وصحح أيضاً وصله وكذلك صحح وصله ابن
عبد البر^(١٠)، وقال: هذه اللفظة، يعني: «له غنمه وعليه غرمه»، اختلف الرواة
في رفعها ووقفها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما، ووقفها غيرهم.
وقد روى ابن وهب^(١١) هذا الحديث فجوده ويبيّن أن هذه اللفظة من قول
سعيد بن المسيب.

وقال أبو داود في المراسيل^(١٢): قوله: «له غنمه وعليه غرمه»، من كلام
سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري.

قوله: (لا يغلق الرهن) يحتمل أن تكون لا نافية، ويحتمل أن تكون ناهية.

(١) (١٨٤/٣).

(٢) في سننه رقم (٣٢/٣ - ٣٣ رقم ١٢٦ - ١٣٢).

(٣) في السنن الكبرى (٣٩/٦ - ٤٠).

(٤) رقم الحديث (٨١٢/٦) بتحقيقي ط: مكتبة ابن تيمية.

(٥) في المحلى (٩٩/٨).

(٦) في المحلى (٩٩/٨).

(٧) في «التلخيص» (٨٥/٣).

(٨) في سننه رقم (٣٣/٣) رقم (١٢٩).

(٩) في الأحكام الصغرى (٦٩٠/٢).

(١٠) في التمهيد (٧٥/١٣ - ٧٦).

(١١) التمهيد (٧٦/١٣).

قال في القاموس^(١): غلق الرهن كفرح: استحقه المرتهن، وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط، اهـ.

وقال الأزهري^(٢): الغلق في الرهن ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه.

وروى عبد الرزاق^(٣) عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل: إن لم آتک بمالك فالرهن لك، قال: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من ربّ الرهن له غنمه وعليه غرمه.

وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع.

قوله: (له غنمه وعليه غرمه)، فيه دليل لمذهب الجمهور^(٤) المتقدم، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفعها ووقفه، وذلك ممّا يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في صحيح البخاري^(٥) وغيره كما سلف.

(١) القاموس المحيط ص ١١٨٢. (٢) في تهذيب اللغة (١٦/١٣٩).
(٣) في المصنف رقم (١٥٠٣٣). (٤) المغني لابن قدامة (٦/٥١٤ - ٥١٥).
(٥) في صحيحه رقم (٢٤٣٥) وقد تقدم.

[الكتاب الحادي عشر] كتاب الحوالة والضمان

[الباب الأول]

باب وجوب قبول الحوالة على المليء

١/ ٢٣٠٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١)). [صحيح]

وفي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ^(٢): وَمَنْ أَحْيَلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ. [صحيح]

٢/ ٢٣٠٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحْلَتْ عَلَى مَلِيءٍ فَاتَّبِعْهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣)). [صحيح لغيره]

حديث ابن عمر إسناده في سنن ابن ماجه^(٣) هكذا: حدثنا إسماعيل بن توبة، حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره.

وإسماعيل بن توبة قال ابن أبي حاتم^(٤): صدوق، وبقيّة رجاله رجال

(١) أحمد في المسند (٢/٢٤٥) والبخاري رقم (٢٢٨٧) ومسلم رقم (١٥٦٤/٣٣) وأبو داود رقم (٣٣٤٥) والترمذي رقم (١٣٠٨) والنسائي رقم (٤٦٨٨) وابن ماجه رقم (٢٤٠٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه مالك (٢/٦٧٤ رقم ٨٤) والدارمي (٢/٢٦١) والحميدي رقم (١٠٣٢) وابن الجارود رقم (٥٦٠) والبيهقي (٦/٧٠). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في المسند (٢/٤٦٣) بسند صحيح على شرط الشيخين.

(٣) في السنن رقم (٢٤٠٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٢٤٢): «هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع يونس بن عبيد من نافع شيئاً إنما سمع من ابن نافع عن أبيه.

وقال ابن معين وحاتم لم يسمع من نافع شيئاً...» اهـ.

(٤) في الجرح والتعديل (٢/١٦٢).

الصحيح، وقد أخرجه أيضاً الترمذي^(١) وأحمد^(٢).

قوله: (الحوالة) هي بفتح الحاء المهملة وقد تكسر، قال في الفتح^(٣):
مشتقة من التحويل أو من الحول، يقال: حال عن العهد: إذا انتقل عنه حولاً.

وهي عند الفقهاء: نقل دين من ذمة إلى ذمة.

واختلفوا: هل هي بيع دين بدين رُخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين
بالدين، أو هي استيفاء؟ وقيل: هي عقد إرفاق [مستقل]^(٤).

ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الأكثر والمحال
عليه عند بعض [من شد]^(٥)، ويشترط أيضاً تماثل [النقدين]^(٦) في الصفات، وأن
يكون في شيء معلوم.

ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لأنه بيع طعام قبل أن يستوفى. اهـ.

قوله: (مطل الغني) من إضافة المصدر إلى الفاعل عند الجمهور.

والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل صاحب الدين بخلاف
العاجز.

وقيل: هو من إضافة المصدر إلى المفعول: أي يجب على المستدين أن
يوفي صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنياً فإن مطله ظلم، فكيف إذا كان
فقيراً فإنه يكون ظلماً بالأولى، ولا يخفى بعد هذا كما قال الحافظ^(٧)، والمطل
في الأصل: المدّ، وقال الأزهري^(٨): المدافعة.

قال في الفتح^(٩): والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر.

قوله: (وإذا أتبع) بإسكان المثناة الفوقية على البناء للمجهول.

(١) في السنن رقم (١٣٠٩).

(٢) في المسند (٧١/٢) بسند صحيح، إلا أن بعضهم أعله بالانقطاع ولكن للحديث ما يشهد
له فهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) (٤/٤٦٤). (٤) في المخطوط (ب): (مستقبل).

(٥) زيادة من المخطوط (ب). (٦) في المخطوط (ب): (الحقين).

(٧) في «الفتح» (٤/٤٦٥). (٨) في تهذيب اللغة (٣٦١/١٣).

(٩) (٤/٤٦٥).

قال النووي^(١): هذا هو المشهور في الرواية واللغة.

وقال القرطبي^(٢): أما أتبع، فبضم الهمزة وسكون التاء، مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجميع. وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف، وقيده بعضهم بالتشديد والأول أجود.

وتعقّب الحافظ^(٣) ما ادعاه من الاتفاق بقول الخطابي^(٤): إن أكثر المحدثين يقولونه، يعني اتبع بتشديد التاء والصواب التخفيف؛ والمعنى: إذا أحيل فليحتل كما وقع في الرواية الأخرى.

قوله: (على مليء) قيل: هو بالهمز، وقيل: بغير همز، ويدل على ذلك قول الكرماني^(٥): المليّ، كالغني لفظاً ومعنى.

وقال الخطابي^(٦): إنه في الأصل بالهمز، ومن رواه بتركها فقد سهّله.

قوله: (فاتبعه) قال في الفتح^(٧): هذا بتشديد التاء بلا خلاف.

والحديثان يدلان على أنه يجب على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال، وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر^(٨) وأكثر الحنابلة^(٩) وأبو ثور وابن جرير، وحمله الجمهور على الاستحباب.

قال الحافظ^(١٠): ووهم من نقل فيه الإجماع.

وقد اختلف هل المطل مع الغنى كبيرة أم لا؟ وقد ذهب الجمهور إلى أنه موجب للفسق؛ واختلفوا هل يفسق بمرة أو يشترط التكرار؟ وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا؟

قال في الفتح^(١١): وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي عليه حاضراً

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٨/١٠). (٢) في «المفهم» (٤٣٩/٤).

(٣) في «الفتح» (٤٦٥/٤).

(٤) في غريب الحديث (٨٧/١) وفي «إصلاح غلط المحدثين» (ص ١٢٥) ط: دار المأمون.

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (١١٧/١٠).

(٦) حكاه عنه في «الفتح» (٤٦٥/٤). (٧) (٤٦٥/٤).

(٨) في المحلى (١٠٨/٨). (٩) المغني (٦٢/٧).

(١٠) في «الفتح» (٤٦٥/٤). (١١) (٤٦٥/٤).

عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً؟ أطلق أكثر الشافعية^(١) عدم الوجوب، وصرّح بعضهم بالوجوب مطلقاً، وفضّل آخرون بأن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب وإلا فلا. اهـ.

والظاهر الأول، لأن القادر على التكسب ليس بمليء، والوجوب إنما هو عليه فقط لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية^(٢).

[الباب الثاني]

باب ضمان دين الميت المفلس

٢٣٠٥/٣ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأْتَيْتِي بِجَنَازَةٍ،

(١) البيان للعمرائي (٦/٢٨٠ - ٢٨١).

والأم (٤/٤٧٩ - ٤٨١).

(٢) وإليك شروط الحوالة كما قالها القرطبي في «المفهم» (٤/٤٣٩ - ٤٤٠): «... ولها شروط: (فمنها): أن تكون بدين، فإن لم تكن بدين لم تكن حوالة، لاستحالة حقيقتها إذ ذاك، وإنما تكون حمالة.

(ومنها): رضا المحيل والمحال دون المحال عليه، وهو قول الجمهور، خلافاً للإصطخري؛ فإنه اعتبره. وإطلاق الحديث حجة عليه. وقد اعتبره مالك إن قصد المحيل بذلك الإضرار بالمحال عليه. وهذا من باب دفع الضرر.

(ومنها): أن يكون الدين المحال به حالاً، لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم». ولا يصح المطل، ولا يصدق الظلم إلا في حق من وجب عليه الأداء، فيمطل. ثم قال بعده: «فإذا أتبع أحدكم فليتبّع»، فأفاد ذلك: أن الدين المحال به لا بد أن يكون حالاً، لأنه إن لم يكن حالاً كثر العزُّ بتأجيل الدينين.

(ومنها): أن يكون الدين المحال عليه من جنس المحال به، لأنه إن خالفه في نوعه خرج من باب المعروف إلى باب المبايعة، والمكايسة، فيكون بيع الدين بالدين المنهي عنه. فإذا كملت شروطها برئت ذمة المحيل بانتقال الحق الذي كان عليه إلى ذمة المحال عليه. فلا يكون للمحال الرجوع على المحيل، وإن أفلس المحال عليه، أو مات. وهذا قول الجمهور. وقد ذهب أبو حنيفة إلى رجوعه عليه، إن تعذر أخذه الدين من المحال عليه. والأول الصحيح؛ لأن الحوالة عقد معاوضة، فلا يرجع بطلب أحد العوضين بعد التسليم، كسائر عقود المعاوضات، ولأن ذمة المحيل قد برئت من الحق المحال به بنفس الحوالة، فلا تعود مشتغلة به إلا بعقد آخر، ولا عقد، فلا شغل.

غير أن مالكا قال: إن غر المحيل المحال بذمة المحال عليه كان له الرجوع على المحيل. وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه، لوضوحه اهـ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟»، قَالُوا: لَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَابْنُ خَالِيهِ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [صحيح]

وَرَوَى الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(٤) هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكْفَلُ بِهِ. [صحيح]

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْإِنْشَاءِ لَا يَحْتَمِلُ الْإِخْبَارَ بِمَا مَضَى).

٤/٢٣٠٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ بِمَيْتٍ، فَسَأَلْتُ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَابْنُ دَاوُدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ^(٧)).

حديث أبي قتادة أخرجه أيضاً ابن حبان^(٨).

-
- (١) في المسند (٤٧/٤).
(٢) في سننه رقم (١٩٦٠). وهو حديث صحيح.
(٣) أحمد في المسند (٢٩٧/٥) والترمذي رقم (١٠٦٩) والنسائي رقم (١٩٦٠) وابن ماجه رقم (٢٤٠٧). قال الترمذي: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٣/٢٩٦).
(٥) في سننه رقم (١٩٦٢). قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٣٠٦٤) وابن الجارود رقم (١١١١).
(٦) في سننه رقم (١٠٨١) وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٥٢٥٧) وهو حديث صحيح.
(٧) في صحيحه رقم (٣٠٦٠).

وحديث جابر أخرجه أيضاً ابن حبان^(١) والدارقطني^(٢) والحاكم^(٣).

وفي الباب عن أبي سعيد عند الدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) بأسانيد.

قال الحافظ^(٦): ضعيفة بلفظ: «كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما وضعت قال ﷺ: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم درهمان، قال: صلوا على صاحبكم، فقال علي: يا رسول الله هما عليّ وأنا لهما ضامن، فقام يصلي ثم أقبل على علي فقال: جزاك الله عن الإسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك، ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة، فقال بعضهم: هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: بل للمسلمين عامة».

وعن أبي هريرة عن الشيخين^(٧) وغيرهما^(٨) أنه ﷺ قال في خطبته: «من خلف مالاً أو حقاً فلورثته، ومن خلف كلاً أو ديناً فكّله إلي ودينه علي».

وعن سلمان عند الطبراني^(٩) بنحو حديث أبي هريرة، وزاد: «وعلى الولاية من بعدي من بيت مال المسلمين»، وفي إسناده [عبد الله بن سعيد]^(١٠) الأنصاري متروك ومتهم.

وعن أبي أمامة عند ابن حبان في ثقافته^(١١).

(١) في صحيحه رقم (٣٠٦٤) وقد تقدم. (٢) في السنن (٧٩/٣) رقم (٢٩٣).

(٣) في المستدرک (٥٨/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٤) في سننه رقم (٧٨/٣ - ٧٩) رقم (٢٩١، ٢٩٢).

(٥) في السنن الكبرى (٧٥/٦). بسند ضعيف.

(٦) في «التلخيص» (١٠٦/٣).

(٧) البخاري رقم (٤٧٨١) ومسلم رقم (١٦١٩/١٧).

(٨) كأبي داود رقم (٢٩٥٥) وابن ماجه رقم (٢٨٣٨).

(٩) في المعجم الكبير (ج ٦) رقم (٦١٠٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣٢/٥) وقال: فيه عبد الغفور أبو الصباح وهو متروك».

(١٠) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب (عبد الغفور بن سعيد) كما في المعجم الكبير للطبراني وكتب الرجال الآتية:

[التاريخ الكبير (١٣٧/٦) والمجروحين (١٤٨/٢) والجرح والتعديل (٥٥/٦) والمغني

(٤٠١/٢) والميزان (٦٤١/٢) ولسان الميزان (٤٣/٤)].

(١١) بل قال ابن حبان في «الثقات» (٥٧٠/٥) في ترجمة أبو عتبة الكندي: من أهل حمص، =

قوله: (ثلاثة دنانير)، في الرواية الأخرى^(١): «ديناران». وفي رواية لابن ماجه^(٢) وأحمد^(٣) وابن حبان^(٤) من حديث أبي قتادة: «سبعة عشر درهماً». وفي رواية لابن حبان^(٥) من حديثه: «ثمانية عشر»، وهذان دون دينارين. وفي رواية لابن حبان [٢٧/ب/٢] أيضاً^(٦) من حديثه: «ديناران». وفي رواية له^(٧) أيضاً من حديث أبي أمامة نحو ذلك. وفي مختصر المزني^(٨) من حديث أبي سعيد الخدري أن الدين كان درهمين.

ويجمع بين رواية الدينارين والثلاثة بأن الدين كان دينارين وشطراً. فمن قال ثلاثة جبر الكسر، ومن قال: ديناران ألغاه؛ أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته ديناراً وبقي عليه ديناران. فمن قال: ثلاثة فباعثبار الأصل، ومن قال: ديناران فباعثبار ما بقي [١٨/٢]

- = يروي عن أبي أمامة، روى عنه معاوية بن صالح». قلت: وحديث أبي أمامة الباهلي عند أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «المطالب العالية» رقم (١٤٤٤) وأبي يعلى في «مسنده الكبير» كما في «المطالب العالية» أيضاً، والطبراني في المعجم الكبير «ج ٨ رقم ٧٥٠٨». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٠/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو عتبة ولم أعرفه». وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف بهذا الإسناد، ولكن المتن صحيح، والله أعلم.
- (١) البخاري في صحيحه رقم (٢٢٨٩). (٢) في سننه رقم (٢٤٠٧). (٣) في المسند (٣١١/٥). (٤) في صحيحه رقم (٣٠٦٠). وهو حديث صحيح.
- (٥) في صحيحه رقم (٣٠٦٠) بسند صحيح. (٦) في صحيحه رقم (٣٠٥٩) بسند حسن. (٧) أي: لابن حبان في ثقافته كما تقدم قريباً. (٨) لم أقف عليه.
- وقد تقدم تخريج حديث أبي سعيد عند الدارقطني (٧٨/٣ - ٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٧٥/٦) بسند ضعيف.

من الدين، والأول أليق كذا في الفتح^(١).

ولا يخفى ما في ذلك من التعسف، والأولى الجمع بين الروايات كلها بتعدد القصة.

وأحاديث الباب تدل على أنها تصح الضمانة عن الميت ويلزم الضمين ما ضمن به، وسواء كان الميت غنياً أو فقيراً، وإلى ذلك ذهب الجمهور^(٢).

وأجاز مالك للضامن الرجوع على مال الميت إذا كان له مال.

وقال أبو حنيفة^(٣): لا تصح الضمانة إلا بشرط [أن يترك]^(٤) الميت وفاء دينه وإلا لم يصح.

والحكمة في ترك النبي ﷺ الصلاة على من عليه دين تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة لثلاث تفوتهم صلاة النبي ﷺ.

قال في الفتح^(٥): وهل كانت صلاته ﷺ على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة؟ وجهان.

قال النووي^(٦): الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم^(٧).

وحكى القرطبي^(٨) أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من اذان ديناً غير جائز.

وأما من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع، وفيه نظر لأن في حديث أبي هريرة ما يدل على التعميم حيث قال في رواية للبخاري^(٩): «من توفي وعليه دين»، ولو كان الحال مختلفاً لبيته.

(١) (٤٦٨/٤).

(٢) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (٤٦٨/٤).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٦). (٤) في المخطوط (ب): مكررة.

(٥) (٤٧٨/٤).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم (٦٠/١١) للنووي.

(٧) في صحيحه رقم (١٦١٩/١٤). (٨) في «المفهم» (٥٧٥/٤).

(٩) في صحيحه رقم (٦٧٣١).

نعم جاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال: إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف، فأما المتعفف وذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه، فصلى عليه النبي ﷺ بعد ذلك وقال: «من ترك ضياعاً» الحديث.

قال الحافظ: وهو ضعيف.

وقال الحازمي^(١) بعد أن أخرجه: لا بأس به في المتابعات وليس فيه أن التفضيل المذكور كان مستمراً، وإنما فيه أنه طراً بعد ذلك، وأنه السبب في قوله ﷺ: «من ترك ديناً فعلي»، وفي صلاته ﷺ على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح.

وقيل: بل كان يقضيه من خالص ملكه. وهل كان القضاء واجباً عليه أم لا؟ فيه وجهان.

قال ابن بطال^(٢): وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعل به من مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه وإلا فيقسطه.

قوله: (فعلي) قال ابن بطال^(٣): هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين. وقد حكى الحازمي^(٤) إجماع الأمة على ذلك.

[الباب الثالث]

باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن

لا بمجرد ضمانه

٥/٢٣٠٧ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تُوْفِي رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: نُصَلِّي عَلَيْهِ، فَخَطَا خَطْوَةً ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ،

(١) في الاعتبار ص ٣٢٦.

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٤٢٧/٦).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٤٢٧/٦).

(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٤٢٨/٦).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرَّئَ مِنْهُ الْمَيِّتَ»، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدَّيْنَارَانِ؟»، قَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أُمْسٌ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدَا، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). [صحيح]

وَأَمَّا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَالْمَيِّتَ مِنْهُمَا بَرِّئٌ»، دُخُولَهُ فِي الضَّمَانِ مُتَبَرِّعاً لَا يَنْوِي بِهِ رُجُوعاً بِحَالٍ.

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) والدارقطني^(٤) وصححه ابن حبان^(٥) والحاكم^(٦).

قوله: (أتينا به النبي ﷺ)، زاد الحاكم^(٦): «ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل.

قوله: (فانصرف) لفظ البخاري^(٧) في حديث أبي هريرة: فقال النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم»، وتقدم نحوه في حديث سلمة^(٨).

قوله: (الآن بردت عليه)، فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين وبراءة ذمته على الحقيقة، ورفع العذاب عنه إنما يكون بالقضاء عنه لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمانة، ولهذا سارع النبي ﷺ إلى سؤال أبي قتادة في اليوم الثاني عن القضاء.

وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أن يحض من تحمل حمالة عن ميت على الإسراع بالقضاء.

وكذلك يستحب لسائر المسلمين لأنه من المعاونة على الخير.

(١) في المسند (٣٣٠/٣) بسند حسن.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٩/٣) وقال: إسناده حسن.

(٢) في سننه رقم (٣٣٤٣).

(٣) في سننه رقم (١٩٦٢).

(٤) في سننه رقم (٧٩/٣) رقم (٢٩٣).

(٥) في صحيحه رقم (٣٠٦٤).

(٦) في المستدرک (٥٨/٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (٢٢٩٨).

(٨) تقدم برقم (٢٣٠٥) من كتابنا هذا.

وفيه أيضاً دليل على صحة التبرع بالضمانة عن الميت. وقد تقدم الكلام على ذلك.

[الباب الرابع]

باب في أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقاً

٢٣٠٨/٦ - (عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [ضعيف]

وفي لفظ: «إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ. فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ^(٥). [ضعيف]

سماع الحسن من سمرة فيه خلاف قد ذكرناه، وبقيه الإسناد رجاله ثقات، لأن أبا داود رواه عن عمرو بن عوف الواسطي الحافظ شيخ البخاري عن هشيم عن موسى بن السائب، وثقه أحمد عن قتادة عن الحسن.

قوله: (من وجد عين ماله)، يعني المغصوب أو المسروق عند رجل أو

(٢) في سننه رقم (٣٥٣١).

(١) في المسند (١٣/٥).

(٣) في سننه رقم (٤٦٨١).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٦٨٦٠) والدارقطني (٢٨/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٥١/٦، ١٠٠ - ١٠١) وابن الجارود في المنتقى رقم (١٠٢٦) من طرق.

قلت: الحسن البصري لم يصرح بسماعه من سمرة.

(٤) في المسند (١٣/٥).

(٥) في سننه رقم (٢٣٣١).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨١/٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٥/٤) والبيهقي (٥١/٦).

قلت: حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن.

وخلاصة القول: أن حديث سمرة حديث ضعيف، والله أعلم.

وانظر: «الضعيفة» رقم (١٦٢٧).

امرأة فهو أحق به من كل أحد إذا ثبت أنه ملكه بالبيّنة، أو صدّقه مَنْ في يده العين، ثم إن كانت العين بحوز فله مع أخذ العين المطالبة بمنفعتها مدة بقائها في يده، سواء انتفع بها من كانت في يده أم لا، وإذا كانت العين قد نقصت بغير استعمال كتعث الثوب وعمى العبد وسقوط يده بآفة، فقليل: يجب أخذ الأرش مع أجرته سليماً لما قبل النقص وناقصاً لما بعده، وكذلك لو كان النقص بالاستعمال.

قوله: (البَيْعُ) بتشديد التحتية مكسورة [٢٧ب/ب/٢] وهو المشتري، أي:
يرجع على من باع تلك العين منه ولا يرجع عند الهادوية إلا إذا كان تسليم المبيع إلى مستحقه بإذن البائع أو بحكم الحاكم بالبيّنة أو بعلمه، لا إذا كان الحكم مستنداً إلى إقرار المشتري أو نكوله فلا يرجع على البائع، ثم إن كان المشتري عَلم بأن تلك العين مَغصوبة؛ فيتوجه عليه من المطالبة كل ما يتوجه على الغاصب من الأجرة والأرّش إن جهل الغصب ونحوه كانت يده عليها يد أمانة كالوديعة، وقيل: يد ضمانة، ولكن يرجع بما غرم على البائع.

قوله: (بالثمن) يعني الذي دفعه إلى البائع.

[الكتاب الثاني عشر] كتاب التفليس

[الباب الأول]

باب ملازمة المليء وإطلاق المعسر

٢٣٠٩/١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْ
الْوَاجِدِ ظَلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١)). [صحيح]
قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ وَكَيْع: «عِرْضُهُ» شِكَايَتُهُ، «وَعُقُوبَتُهُ» حَبْسُهُ.
الحديث أخرجه أيضاً البيهقي^(٢) والحاكم^(٣) وابن حبان^(٤)، وصححه وعلقه
البخاري^(٥).

قال الطبراني في الأوسط^(٦): لا يروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد، تفرد
به ابن أبي دُئيلة، قال في الفتح^(٧): وإسناده حسن.

قوله: (التفليس) هو مصدر فَلَسْتُهُ: أي نسبته إلى الإفلاس^(٨)؛ والمفلس
شرعاً من يزيد دينه على موجوده، سُمِّي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٢/٤، ٣٨٨، ٣٨٩) وأبو داود رقم (٣٦٢٨) والنسائي رقم (٤٦٨٩) وابن ماجه رقم (٢٤٢٧).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥١/٦) والحاكم في المستدرک (١٠٢/٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان رقم (٥٠٨٩). وعلقه البخاري في صحيحه (٦٢/٥) رقم الباب (١٣) - مع الفتح). وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦٢/٥) وكذا الألباني رحمه الله صححه.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في السنن الكبرى (٥١/٦) وقد تقدم. (٣) في المستدرک (١٠٢/٤) وقد تقدم.

(٤) في صحيحه رقم (٥٠٨٩) وقد تقدم.

(٥) في صحيحه رقم (٦٢/٥) رقم الباب (١٣) - مع الفتح) معلقاً. وقد تقدم.

(٦) في الأوسط رقم (٢٤٢٨). (٧) (٦٢/٥).

(٨) انظر: «الصحاح» (٩٥٩/٣) والنهاية (٣٩٢/٢).

دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها في الأشياء الخطيرة، أو أنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً. فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب.

قوله: (لِي الْوَاجِد) اللَّي بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: المِطْل، وَالْوَاجِدُ بِالْجِيمِ: الْغَنِي مِنَ الْوَجْدِ بِالضَّمِّ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ.

قوله: (يُحَلِّ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، أَي: يَجُوزُ وَصْفُهُ بِكَوْنِهِ ظَالِمًا.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(١) وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢) عَنْ سَفْيَانَ مِثْلَ التَّفْسِيرِ الَّذِي رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ وَكَيْعٍ.

وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ حَبْسٍ مِنْ عَلَيْهِ الدِّينُ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقَضَاءِ تَأْدِيبًا لَهُ وَتَشْدِيدًا عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا لِقَوْلِهِ: «الْوَاجِدُ»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْسَرَ لَا يَحُلُّ عَرْضَهُ وَلَا عَقُوبَتَهُ، وَإِلَى جَوَازِ الْحَبْسِ لِلْوَاجِدِ ذَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ^(٣) وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَبِيعُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ لِمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثٍ مُعَاذٍ. وَأَمَّا غَيْرُ الْوَاجِدِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ^(٤): لَا يَحْبَسُ، لَكِنْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٥): يَلَازِمُهُ مِنْ لَهُ الدِّينُ. وَقَالَ شَرِيحٌ: يَحْبَسُ. وَالظَّاهِرُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ^(٥) [١٨ب/٢]، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ

(١) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٦٢/٥) مَعْلُقًا. (٢) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٥١/٦).

(٣) الْإِخْتِيَارُ (٣٥٢/٢ - ٣٥٣) وَشَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٢٦٠/٧ - ٢٦١).

وَالْبَنَاءُ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ (٣٠/٨ - ٣٩) فَصَلِّ فِي الْحَبْسِ.

(٤) الْمَغْنِي (٣٨٥/٦).

(٥) «قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَكْثَرُ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَقَضَاتِهِمْ، يَرُونَ الْحَبْسَ فِي «الدِّينِ». مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالنَّعْمَانُ، وَسَوَّارٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَرُوِيَ عَنْ شَرِيحٍ، وَالشَّعْبِيِّ وَكَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: يُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، وَلَا يَحْبَسُ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ» اهـ. [المغني (٣٨٦/٦)].

• وَانظُرْ: «مَدُونَةُ الْفَقْهِ الْمَالِكِيِّ وَأَدْلَتُهُ» (٦٨٢/٣ - ٦٨٦): الْحَبْسُ فِي الدِّينِ، حَبْسُ النِّسَاءِ، حَبْسُ الْأَقْرَابِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ - أَحْكَامُ الْمَحْبُوسِ، وَمَتَى يُؤْذَنُ لِلْمَسْجُونِ بِالْخُرُوجِ».

وَانظُرْ: «الْأَمُّ» لِلشَّافِعِيِّ (٤٤١/٤ - ٤٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَبْسِ الْمَفْلَسِ.

تعالى: ﴿فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(١)، وقد اختلف هل يفسق الماثل أم لا؟ واختلف أيضاً في تقدير ما يفسق به، والكلام في ذلك مبسوط في كتب الفقه.

٢/ ٢٣١٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ: تَصَدَّقُوا عَلَيَّ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ)^(٢). [صحيح]

قوله: (في ثمار ابتاعها) هذا يدل على أن الثمار إذا أصيبت مضمونة على المشتري، وقد تقدم في باب وضع الجوائح^(٣) ما يدل على أنه يجب على البائع أن يضع عن المشتري بقدر ما أصابته الجائحة، وقد جمع بينهما بأن وضع الجوائح محمول على الاستحباب.

وقيل: إنه خاص بما بيع من الثمار قبل بدو صلاحه.

وقيل: إنه يؤول حديث أبي سعيد هذا بأن التصدق على الغريم من باب الاستحباب.

وكذلك قضاؤه دين غرمائه من باب التعرض لمكارم الأخلاق، وليس التصدق على جهة الغرم ولا القضاء للغرماء على جهة الحتم، وهذا هو الظاهر، ويدل عليه قوله في حديث^(٤) وضع الجوائح: «لا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك؟».

فإنه صريح في وجوب الوضع لا في استحبابه.

وكذلك قوله في هذا الحديث: «وليس لكم إلا ذلك»، فإنه يدل على أن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٦/٣) ومسلم رقم (١٥٥٦/١٨) وأبو داود رقم (٣٤٦٩) والترمذي رقم (٦٥٥) والنسائي رقم (٤٥٣٠) وابن ماجه رقم (٢٣٥٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) عند الحديث رقم (٢٢٢٢) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٢٢٢٢) من كتابنا هذا.

الدين غير لازم، ولو كان لازماً لما سقط الدين بمجرد الإعسار، بل كان اللازم
الإنتظار إلى ميسرة.

وقد قدمنا في باب وضع الجوائح عدم صلاحية حديث أبي سعيد هذا
للاستدلال به على عدم وضع الجوائح لوجهين ذكرناهما هنالك.

وقد استدل بالحديث على أن المفلس إذا كان له من المال دون ما عليه من
الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال، ولا يجب عليه لهم شيء غير
ذلك، وظاهره أن الزيادة ساقطة عنه، ولو أيسر بعد ذلك لم يطالب بها.

[الباب الثاني]

باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس

٢٣١١/٣ - (عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ
عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)). [صحيح لغيره]

٢٣١٢/٤ - (وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ
رَجُلٍ أَفْلَسَ، أَوْ إِنْسَانَ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢)). [صحيح]

وفي لفظ قال في الرجل الذي يُعَدُّ: «إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ إِنَّهُ
لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤). [صحيح]

(١) في المسند (١٠/٥) بسند ضعيف، عمر بن إبراهيم العبدى، أبو حفص البصرى، في
روايته عن قتادة خاصة ضعف. وقد خالفه موسى بن السائب - وهو ثقة - فرواه عن قتادة
بغير هذا اللفظ عند أحمد (١٣/٥) وقد تقدم قريباً.
لكن متن الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة عند الشيخين.
فهو به صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٢٨، ٢٥٨) والبخاري رقم (٢٤٠٢) ومسلم رقم (١٥٥٩/٢٢) وأبو
داود رقم (٣٥١٩) والترمذي رقم (١٢٦٢) والنسائي رقم (٤٦٧٦) وابن ماجه رقم
(٢٣٥٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (١٥٥٩/٢٣).

(٤) في سننه رقم (٤٦٧٧).

وَفِي لَفْظٍ: «أَيَّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلًا عِنْدَهُ مَالَهُ وَلَمْ يَكُنْ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). [صحيح لغيره]

٢٣١٣/٥ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيَّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ»، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَقَدْ أَسَنَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ). [صحيح]

حديث سمرة أخرجه أيضاً أبو داود^(٤)، قال في الفتح^(٥): وإسناده حسن، وهو من رواية الحسن البصري عنه، وفي سماعه منه خلاف معروف [٢٨/ب/٢] قد قدمنا الكلام فيه؛ ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة المذكور بعده. ويشهد لصحته أيضاً ما أخرجه الشافعي^(٦) وأبو داود^(٧) وابن ماجه^(٨) والحاكم، وصححه^(٩) عن أبي هريرة أنه قال في مفلس أتوه به: «لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ، من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به». وفي إسناده أبو المعتمر^(١٠). قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر: هو

= وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٥٢٥/٢) بسند منقطع. لكن للحديث طرق أخرى يصح بها.

(٢) في الموطأ (٦٧٨/٢) رقم (٨٧).

(٣) في سننه رقم (٣٥٢٠).

قال المنذري: وهذا مرسل أبو بكر بن عبد الرحمن تابعي.

وانظر: «الإرواء» (٢٦٩/٥).

والخلاصة: أن الحديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٥٣١) وهو حديث ضعيف وقد تقدم.

(٥) (٦٤/٥). (٦) في المسند (ج ٢ رقم ٥٦٤ - ترتيب).

(٧) في سننه رقم (٣٥١٩). (٨) في سننه رقم (٢٣٥٨).

(٩) في المستدرک (٥٠/٢ - ٥١) وقال: حديث عال صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(١٠) «أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني. روى عن: عمر بن خلده الزرقني وعبيد الله بن =

مجهول^(١)، ولم يذكر له ابن أبي حاتم^(٢) إلا راوياً واحداً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣) وهو للدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب.

وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن هو مرسل كما ذكره المصنف لأن أبا بكر تابعي لم يدرك النبي ﷺ.

ووصله أبو داود^(٦) من طريق أخرى فقال عن أبي بكر المذكور عن أبي هريرة وهي ضعيفة كما قال المصنف، وذلك لأن فيها إسماعيل بن عياش^(٧) وهو ضعيف إذا روى عن غير أهل الشام، ولكنه ههنا روى عن [الحارث الزبيدي]^(٨) وهو شامي.

قال الحافظ^(٩): وقد اختلف على إسماعيل فأخرجه ابن الجارود^(١٠) من وجه عنه عن موسى بن عقبة عن الزهري موصولاً.

وقال الشافعي^(١١) حديث أبي المعتمر أولى من هذا. وهذا منقطع.

وقال البيهقي^(١٢): لا يصح وصله، ووصله عبد الرزاق في مصنفه^(١٣).

= علي بن أبي رافع. وعنه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ذكره ابن حبان في «الثقات». قلت: - أي ابن حجر - وقال ابن عبد البر: ليس بمعروف بحمل العلم» اهـ. [تهذيب التهذيب (٤/٥٩٠)].

(١) حكاه عنهم الحافظ في «التلخيص» (٣/٨٧).

(٢) في الجرح والتعديل (٩/٤٤٣ رقم ٢٢٣٨).

(٣) في «الثقات» (٧/٦٦٣). (٤) في السنن (٣/٢٩ رقم ١٠٦).

(٥) في السنن الكبرى (٦/٤٦).

(٦) في سننه رقم (٣٥٢٢)، وهو حديث صحيح.

(٧) تقدم مراراً.

(٨) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب (الزبيدي) وهو محمد بن الوليد أبو هذيل

الحمصي. كما حكاه أبو داود في سننه رقم (٣٥٢٢).

وانظر: «تهذيب التهذيب» (٣/٧٢٣ - ٧٢٤).

(٩) في «التلخيص» (٣/٨٩).

(١٠) في المتقى رقم (٦٣٤) بسند ضعيف.

(١١) في الأم (٤/٤٤٨ - ٤٤٩).

(١٢) في السنن الكبرى (٦/٤٦).

(١٣) رقم (١٥١٦٠).

وذكر ابن حزم^(١) أن عراك بن مالك رواه أيضاً عن أبي هريرة [في]^(٢) غرائب مالك.

وفي التمهيد^(٣) أن بعض أصحاب مالك وصله.

قال أبو داود^(٤): والمرسل أصح.

وقد روى المرسل الشيخان^(٥) بلفظ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق من غيره»، ووصله ابن حبان^(٦) والدارقطني^(٧) وغيرهما^(٨) من طريق الثوري عن أبي بكر عن أبي هريرة بنحو لفظ الشيخين.

قوله: (بعينه) فيه دليل على أن شرط الاستحقاق أن يكون المال باقياً بعينه لم يتغير ولم يتبدل، فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً أو في صفة من صفاتها [فهي]^(٩) أسوة الغرماء، ويؤيد ذلك قوله في الرواية الثانية: «ولم يفرقه». وذهب الشافعي^(١٠) والهادوية^(١١) إلى أن البائع أولى بالعين بعد التغير والنقص.

قوله: (فهو أحق به) أي من غيره كائناً من كان، وارثاً أو غريباً. وبهذا قال الجمهور^(١٢) وخالفت الحنفية^(١٣) في ذلك فقالوا: لا يكون البائع أحق بالعين المبيعة [التي]^(١٤) في يد المفلس، وتأولوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول، لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري، ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه، وحملوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطعة.

-
- (١) في المحلى (١٧٦/٨).
(٢) في المخطوط (ب): (وفي).
(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤٥/١٢).
(٤) في السنن (٧٩١/٣) حيث قال: حديث مالك أصح.
(٥) البخاري رقم (٢٤٠٢) ومسلم رقم (١٥٥٩/٢٢).
(٦) في صحيحه رقم (٥٠٣٧).
(٧) في السنن (٢٩/٣) رقم (١٠٨).
(٨) كالبیهقي في السنن الكبرى (٤٥/٦). (٩) في المخطوط (ب): (فهو).
(١٠) الأم (٤٣٣/٤) والبيان للعمرائي (١٦٩/٦ - ١٧٠).
(١١) البحر الزخار (٤٠٠/٣).
(١٢) المغني (٥٤٣/٦ - ٥٤٤).
(١٣) البناية في شرح الهداية (١٤٦/١٠). (١٤) في المخطوط (ب): (الذي).

وَتُعْتَبَرُ بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس، ولا جعل أحقَّ بها لما تقتضيه صيغة أفعال من الاشتراك، وأيضاً يردّ ما ذهبوا إليه قوله في حديث أبي بكر: «أيما رجل باع متاعاً فإن فيه التصريح بالبيع، وهو نص في محل النزاع. وقد أخرجه أيضاً سفيان في جامعه^(١) وابن حبان^(٢) وابن خزيمة^(٣) عن أبي بكر عن أبي هريرة بلفظ: «إذا ابتاع رجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها»، وفي لفظ لابن حبان^(٤): «إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته». وفي لفظ لمسلم^(٥) والنسائي^(٦): «إنه لصاحبه الذي باعه»، كما ذكره المصنف، وعند عبد الرزاق^(٧) بلفظ: «من باع سلعة من رجل». قال الحافظ^(٨): فظهر بهذا أن الحديث وارد في صورة البيع، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر. يعني من العارية والوديعة بالأولى، والاعتذار بأن الحديث خبر واحد مردود بأنه مشهور من غير وجه. من ذلك ما تقدم عن سمرة^(٩) وأبي هريرة^(١٠) وأبي بكر بن عبد الرحمن^(١١). ومن ذلك ما أخرجه ابن حبان^(١٢) بإسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعاً بنحو أحاديث الباب.

-
- (١) تقدم الكلام عليه.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) في صحيحه رقم (١٥٥٩/٢٣).
(٤) في سننه رقم (٤٦٧٧). وهو حديث صحيح.
(٥) في «المصنف» رقم (١٥١٦٩).
(٦) في «الفتح» (٦٤/٥).
(٧) تقدم برقم (٢٣١١) من كتابنا هذا.
(٨) تقدم برقم (٢٣١٣) من كتابنا هذا.
(٩) في صحيحه رقم (٥٠٣٩).
(١٠) تقدم برقم (٢٣١٢) من كتابنا هذا.
(١١) وأخرجه البزار (رقم ١٣٠١ - كشف).
(١٢) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٤/٤)، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. ولفظه: «إذا أعدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه، فهو أحقُّ به».

وقد قضى به عثمان كما رواه البخاري^(١) والبيهقي^(٢) عنه حتى قال ابن المنذر^(٣): لا نعرف لعثمان مخالفاً في الصحابة.

والاعتذار بأنه مخالف للأصول اعتذار فاسد لما عرّفناك من أن السنة الصحيحة هي من جملة الأصول فلا يترك العمل بها إلا لما هو أنهض منها، ولم يرد في المقام ما هو كذلك، وعلى تسليم أنه ورد ما يدل على أن السلعة تصير بالبيع ملكاً للمشتري فما ورد في الباب أخص مطلقاً، فينبى العام على الخاص.

وحمل بعض الحنفية الحديث على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة.

وتُعقَّب بقوله في حديث سمرة^(٤): «عند مفلس»، ويقول في حديث أبي هريرة^(٥): «عند رجل»، وفي لفظ لابن حبان^(٦): «ثم أفلس وهي عنده»، وللبيهقي^(٢) «إذا أفلس الرجل وعنده متاع».

وقال جماعة: إن هذا الحكم، أعني كون البائع أولى بالسلعة التي بقيت في

(١) في صحيحه رقم (٢٤٠٢). (٢) في السنن الكبرى (٤٥/٦).

(٣) قال البغوي في شرح السنة (١٨٧/٨): «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا أفلس المشتري، ووجد البائع عين ماله، فله أن يفسخ البيع، ويأخذ عين ماله. وإن كان قد أخذ بعض الثمن، وأفلس بالباقي، أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن، وهو قول أكثر أهل العلم، قضى به عثمان، وروي عن علي ذلك، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة، وإليه ذهب عروة بن الزبير، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنه ليس له أخذ عين ماله، وهو أسوة الغرماء، وبه قال النخعي، وابن شبرمة. وأصحاب الرأي. ولو مات مفلساً فهو كما لو أفلس في حياته على هذا الاختلاف.

وذهب مالك إلى أنه إذا مات مفلساً، أو أفلس في حياته، وقد أخذ البائع شيئاً من الثمن، فليس له أخذ عين ماله، بل يضارب الغرماء» اهـ.

وانظر: الاستذكار (٢٦/٢١ - ٢٧) وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣/٢٠٠).

(٤) تقدم برقم (٢٣١١) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٢٣١٢) من كتابنا هذا.

(٦) في صحيحه رقم (٥٠٣٨) بسند صحيح.

يد المفلس مختص بالبيع دون القرض. وذهب الشافعي^(١) وآخرون إلى أن المقرض أولى من غيره.

واحتجَّ الأولون بالروايات المتقدمة المصرحة بالبيع، قالوا: فتحمل الروايات المطلقة عليها، ولكنه لا يخفى أن التصريح بالبيع لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة، لأنه إنما يدلُّ على أن غير البيع بخلافه بمفهوم اللقب^(٢)، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد إلا على قول أبي ثور كما تقرر في الأصول.

وربما يقال إن المصرح به هنا هو الوصف فلا يكون من مفهوم اللقب. قوله: (ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً)، فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري [٢/١٩] ثمنه من المبيع بل يكون أسوة الغرماء.

وقال الشافعي^(٣) والهادوية^(٤): إن البائع أولى به، والحديث يرد عليهم. قوله: (وإن مات المشتري...) إلخ، فيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها، بل يكون أسوة الغرماء، وإلى ذلك ذهب مالك^(٥) وأحمد^(٦).

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣٩٩/٧ - ٤٠٠): «الثالث: رجوع المقرض إلى عين ماله إذا كان باقياً بعينه وأفلس بعد قبضه، كما ترجم عليه البخاري - فيما سلف - ووجهه أن لفظ الحديث أعم من أن يكون المال أو المتاع لبائع أو لمقرض والفقهاء قاسوه عليه بجامع أنه مملوك يقدر على تحصيله فأشبهه البيع ولا حاجة إليه لاندراجه تحته.

«بهذا قال الشافعي، وأبو محمد الأصيلي من المالكية. وخالفه غيره فقال: لا يكون القرض كالبيع» اهـ.

وانظر: الحاوي الكبير (٢٧٣/٦).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (ص ٦٠١) بتحقيقي والبحر المحيط (٢٥/٤) وتيسير التحرير (١/١٠١).

(٣) البيان للعمرائي (٢٠٢/٦ - ٢٠٣).

(٤) شفاء الأوام (٢٦٧/٣) والبحر الزخار (٨٣/٥).

(٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٦٩٦/٣). (٦) المغني (٥٦١/٦).

وقال الشافعي^(١): البائع أولى بها. واحتج بقوله في حديث أبي هريرة^(٢) الذي ذكرناه: «من أفلس أو مات...» إلخ، ورجحه الشافعي على المرسل^(٣) المذكور في الباب [٢٨ب/ب/٢].

قال: ويحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت، وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة غيره لم يذكروا ذلك، بل صرح بعضهم عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت كما ذكرنا.

قال في الفتح^(٤): فتعين المصير إليه لأنها زيادة مقبولة من ثقة. قال^(٥): وجزم ابن العربي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي. وجمع الشافعي أيضاً بين الحديثين بحمل مرسل أبي بكر^(٣) على ما إذا مات مليئاً، وحمل حديث أبي هريرة^(٢) على ما إذا مات مفلساً. وقد استدل بقوله في حديث أبي هريرة^(٢): «أو مات» على أن صاحب السلعة أولى بها.

ولو أراد الورثة أن يعطوه ثمنها لم يكن لهم ذلك ولا يلزمه القبول، وبه قال الشافعي^(٦) وأحمد^(٧).

وقال مالك^(٨): يلزمه القبول.

وقالت الهادوية^(٩): إن الميت إذا خلف الوفاء لم يكن البائع أولى بالسلعة وهو خلاف الظاهر، لأن الحديث يدل على أن الموت من موجبات استحقاق البائع للسلعة، ويؤيد ذلك عطفه على الإفلاس.

واستدل بأحاديث الباب على حلول الدين المؤجل بالإفلاس.

(١) البيان للعمرائي (٦/٢٠٠).

(٢) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (٢٣١٢) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (٢٣١٣) من كتابنا هذا. (٤) (٦٤/٥).

(٥) أي الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٤/٥).

(٦) في الأم (٤/٤٤٩). (٧) المغني (٦/٥٦١ - ٥٦٢).

(٨) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/٦٩٤). (٩) شفاء الأوام (٣/٢٦٨).

قال في الفتح^(١): من حيث إن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به، ومن لوازم ذلك أنها تجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور^(٢).
 لكن الراجح عند الشافعية^(٣) أن المؤجل لا يحل بذلك لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت وهو قول الهادوية^(٤).
 واستدل أيضاً بأحاديث الباب على أن لصاحب المتاع أن يأخذه من غير حكم حاكم.
 قال في الفتح^(٥): وهو الأصح من قول العلماء. وقيل: يتوقف على الحكم.

[الباب الثالث]

باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه

٢٣١٤/٦ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)^(٦). [ضعيف]
 ٢٣١٥/٧ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَاباً سَخِيّاً، وَكَانَ لَا يُمْسِكُ شَيْئاً، فَلَمْ يَزَلْ يَدَانُ حَتَّى أُغْرِقَ مَالُهُ كُلُّهُ فِي الدَّيْنِ، فَأَتَى

(١) (٦٥/٥).

(٢) المغني (٦/٥٦٦ - ٥٦٧) والفتح (٥/٦٥).

(٣) الأم (٤/٤٤١).

(٤) البحر الزخار (٥/٨٠).

(٥) (٦٥/٥).

(٦) في السنن (٤/٢٣٠ رقم ٩٥).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٥٨). والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٤٨) وأبو داود في المراسيل رقم (١٧١) وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٥١٧٧).
 قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
 وتعقبهما الألباني في الإرواء (٥/٢٦٠) حيث قال: «وذلك منهما خطأ فاحش، وخصوصاً الذهبي، فقد أورد إبراهيم - بن معاوية بن الفرات الخزاعي - هذا في «الميزان» وقال: ضعفه زكريا الساجي وغيره.
 ثم هو ليس من رجال الشيخين ولا السنن الأربعة، وقد تفرد به...» اهـ.
 وخلاصة القول: أن حديث كعب بن مالك حديث ضعيف، والله أعلم.

النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمَهُ لِيَكَلِّمَ غُرَمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكَوْا لِأَحَدٍ لَتَرَكَوْا لِمُعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ هَكَذَا
مُرْسَلًا^(١). [ضعيف]

حديث كعب أخرجه أيضاً البيهقي^(٢) والحاكم وصححه^(٣).

ومرسل عبد الرحمن بن كعب أخرجه أيضاً أبو داود^(٤) وعبد الرزاق^(٥).

قال عبد الحق^(٦): المرسل أصح.

وقال ابن الطلاع^(٧) في الأحكام: هو حديث ثابت.

وقد أخرج الحديث الطبراني^(٨)؛ ويشهد له ما عند مسلم^(٩) وغيره من

حديث أبي سعيد قال: «أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ» وقد تقدم.

وقد استدلل بحجره ﷺ على معاذ أنه يجوز الحجُّ على كل مديون، وعلى

(١) عزاه إليه ابن الجوزي في «التحقيق» (٧/٢٣٤ - ٢٣٥ رقم ١٧٥٠).

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/٢٦): «هذا الحديث رواه أبو داود في
المراسيل - رقم (١٧٢) - عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب بنحوه.

وروى الحاكم في المستدرک (٣/٢٦٩، ٢٧٣) - الحديث متصلاً كرواية الدارقطني،
وقال: صحيح على شرطهما. وفي قوله نظر. والمشهور في الحديث الإرسال» اهـ.
وانظر: الإرواء (٥/٢٦١ - ٢٦٢).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في السنن الكبرى (٦/٤٨) وقد تقدم. (٣) في المستدرک (٢/٥٨) وقد تقدم.

(٤) في المراسيل رقم (١٧١) وقد تقدم. (٥) في المصنف رقم (١٥١٧٧) وقد تقدم.

(٦) في «الأحكام الوسطى» (٣/٢٨٧) ط: دار الرشد - الرياض.

(٧) ابن الطَّلَاع: هو محمد بن الفرّج القرطبي المالكي، مولى محمد بن يحيى بن الطَّلَاع
المعروف بالطلّاعي، وله كتاب في «أحكام النبي ﷺ» توفي سنة (٤٩٧ هـ).
[انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/١٩٩ رقم ١٢١)].

(٨) في المعجم الكبير (ج ٢٠ رقم ٤٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٤٤)، وقال: رواه الطبراني في الكبير مرسلًا
ورجاله رجال الصحيح.

(٩) في صحيحه رقم (١٥٥٦/١٨). وقد تقدم تخريجه رقم (٢٣١٠) من كتابنا هذا.

أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه، من غير فرق بين من كان ماله مستغرقاً بالدين ومن لم يكن ماله كذلك.

وقد حكى صاحب البحر^(١) هذا عن العترة والشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد، وقيدوا الجواز بطلب أهل الدين للحجر من الحاكم.

وروي عن الشافعي^(٢) أنه يجوز قبل الطلب للمصلحة.

وحكى في البحر^(٣) أيضاً عن زيد بن علي^(٤) والناصر وأبي حنيفة^(٥) أنه لا يجوز الحجر على المديون ولا بيع ماله بل يحبس الحاكم حتى يقضي.

واستدل لهم بقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم»^(٦) الحديث. وهو مخصص بحديث معاذ المذكور.

(١) البحر الزخار (٣/٣٩٦) وشفاء الأوام (٣/٢٦٩).

(٢) روضة الطالبين (٤/١٣٧). (٣) البحر الزخار (٥/٨٩ - ٩٠).

(٤) «الاعتصام بحبل الله المتين» (٤/٥١٠).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٤/١٦٦).

والاختيار (٢/٣٥٢ - ٣٥٣) والبنية في شرح الهداية (١٠/١٣٢ - ١٣٣) وشرح فتح القدير (٧/٢٦٥).

(٦) ورد هذا الحديث من حديث أبي حميد الساعدي، وأبي حرة الرقاشي عن عمه، وعمرو بن يثربي.

• أما حديث أبي حميد الساعدي فقد أخرجه أحمد (٥/٤٢٥) والبخاري رقم (١٣٧٣ - كشف) وابن حبان رقم (٥٩٧٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/٤١ - ٤٢). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٧١) وقال: رواه أحمد والبخاري والجميع رجال الصحيح.

• وأما حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، فقد أخرجه أحمد (٥/٧٢) وأبو يعلى في المسند رقم (١٥٧٠) والدارقطني (٣/٢٦) والبيهقي (٦/١٠٠) وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

• وأما حديث عمرو بن يثربي، فقد أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٢٣) وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/١١٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/٤٢) والدارقطني (٣/٢٤ - ٢٥، ٢٥) والبيهقي (٦/٩٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٧١ - ١٧٢) وقال: رواه أحمد وابنه في زياداته أيضاً، والطبراني في الكبير والأوسط. ورجال أحمد ثقات. وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بطرقه وشواهده، والله أعلم.

وأما ما ادعاه إمام الحرمين^(١) حاكياً لذلك عن العلماء. وتبعه الغزالي^(١) أن حجر معاذ لم يكن من جهة استدعاء غرمائه، بل الأشبه أنه جرى باستدعائه.

فقال الحافظ^(٢): إنه خلاف ما صح من الروايات المشهورة، ففي المراسيل لأبي داود^(٣) التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك.

قال: وأما ما رواه الدارقطني^(٤) «أن معاذاً أتى رسول الله ﷺ فكلّمه ليكلّم غرماءه»، فلا حجة فيه أن ذلك لالتماس الحجر، وإنما فيه طلب معاذ الرفق منهم، وبهذا تجتمع الروايات، انتهى.

وقد روي الحجر على المديون وإعطاء الغرماء ماله من فعل عمر كما في الموطأ^(٥) والدارقطني^(٦) وابن أبي شيبة^(٧) والبيهقي^(٨) وعبد الرزاق^(٩)، ولم ينقل أنه أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة.

[الباب الرابع]

باب الحجر على المبذر

٢٣١٦/٨ - (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ابْتِاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعاً، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَبْتَئَنَّ عُثْمَانَ فَلأَحْجُرَنَّ عَلَيْكَ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: أَنَا شَرِيكَكَ فِي بَيْعَتِكَ، فَأَتَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَقَالَ أَحْجُرْ عَلِيَّ هَذَا، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحْجُرْ عَلِيَّ رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ؟ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ^(١٠)). [موقوف بسند ضعيف]

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (٨٨/٣): «قلت: هذا شيء ادعاه إمام الحرمين، فقال في «النهاية»: قال العلماء: ما كان حجر رسول الله ﷺ على معاذ من جهة استدعاء غرمائه.

والأشبه أن ذلك جرى باستدعائه وتبعه الغزالي... اهـ.

(٢) في «التلخيص» (٨٨/٣).
(٣) رقم (١٧٢) وقد تقدم.
(٤) في سننه (٢٣٠/٤) رقم (٩٥).
(٥) في الموطأ (٧٧٠/٢) رقم (٨).
(٦) في علله (١٤٧/٢) س (١٧٢).
(٧) في المصنف (٢١٩/٧).
(٨) في السنن الكبرى (٤٩/٦).
(٩) في المصنف رقم (١٥١٧٧).
(١٠) في المسند (ج ٢ رقم ٥٥٦ - ترتيب) موقوف بسند ضعيف.

هذه القصة رواها الشافعي^(١) عن [عمر بن الحسن]^(٢) عن أبي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه.

وأخرجها أيضاً البيهقي^(٣) وقال: يقال أن أبا يوسف^(٤) تفرد به وليس كذلك، ثم أخرجها^(٥) من طريق الزبير المديني القاضي عن هشام نحوه.

ورواها أبو عبيد في كتاب الأموال^(٦) عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: قال عثمان لعلي: ألا تأخذ علي يد ابن أخيك، يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه؟ اشترى سبخة بستين ألف درهم ما يسرني أنها لي بنعلي، وقد ساق القصة البيهقي^(٧) فقال: اشترى عبد الله بن جعفر أرضاً سبخة فبلغ ذلك علياً فعزم علي أن يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير: أنا شريكك، فلما سأل علي عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر قال: كيف أحجر علي من شريكه الزبير؟ وفي رواية للبيهقي^(٨): أن الثمن ستمائة ألف.

وقال الرافعي: الثمن ثلاثون ألفاً.

قال الحافظ^(٩): لعله من غلط [النسّاخ]^(١٠) والصواب: بستين، يعني ألفاً، انتهى.

وروى القصة ابن حزم^(١١) فقال: بستين ألفاً.

وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيئ التصرف وبه قال علي وعثمان وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وشريح وعطاء والشافعي

(١) في الأم (٤/٤٦١ رقم ١٦٤٥).

(٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب (محمد بن الحسن) كما في ترتيب المسند، وفي الأم وفي «معرفة السنن والآثار» (٨/٢٧٢ رقم ١١٨٩٦).

(٣) في السنن الكبرى (٦/٦١).

(٤) انظر ترجمته في تاريخ بغداد: (١٤/٢٤٢ - ٢٦٢).

(٥) أي البيهقي في السنن الكبرى (٦/٦١). (٦) كما في «التلخيص» (٣/٩٦).

(٧) في السنن الكبرى (٦/٦١).

(٨) في السنن الكبرى (٦/٦١).

(٩) في «التلخيص» (٣/٩٦).

(١٠) في المخطوط (ب): الناسخ.

(١١) في «المحلى» (٨/٢٩٢).

ومالك وأبو يوسف ومحمد، هكذا في البحر^(١).

قال في الفتح^(٢): والجمهور على جواز الحجر على الكبير. وخالف أبو حنيفة^(٣) وبعض الظاهرية، [٢٩٩/ب/٢] ووافق أبو يوسف ومحمد.

قال الطحاوي^(٤): ولم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم وابن سيرين^(٥).

ثم حكى صاحب البحر^(٦) عن العترة أنه لا يجوز مطلقاً.

وعن أبي حنيفة^(٧) أنه لا يجوز أن يسلم إليه ماله بعد خمس وعشرين سنة، ولهم أن يجيبوا عن هذه القصة بأنها وقعت عن بعض من الصحابة والحجة إنما هو إجماعهم، والأصل جواز التصرف لكل مالك من غير فرق بين أنواع التصرفات فلا يمنع منها إلا ما قام الدليل على منعه.

ولكن الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه سفه كان أمراً معروفاً عند الصحابة مألوفاً بينهم، ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة، وكان الجواب من عثمان عن علي، بأن هذا غير جائز، وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز، لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة.

والعجب من ذهاب العترة^(٨) إلى عدم الجواز مطلقاً، وهذا إمامهم وسيدهم

(١) البحر الزخار (٩٢/٥).

(٢) البناء في شرح الهداية (١٠٠/١٠ - ١٠١) والاختيار (٣٦٠/٢).

(٣) حكاة عنه الحافظ في «الفتح» (٦٨/٥).

(٤) «قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، يرون الحجر على كل مُضَيِّع لِمَالِهِ، صغيراً كان أو كبيراً. وهذا قولُ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

وبه قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد... اهـ.

[المغني لابن قدامة (٥٩٥/٦)].

(٦) البحر الزخار (٩٢/٥).

(٧) البناء في شرح الهداية (١٠٠/١٠) والاختيار (٣٦١/٢).

(٨) البحر الزخار (٩٢/٥).

أمير المؤمنين كرم الله وجهه يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجعل قوله حجة متبعة يجب المصير إليها وتصلح لمعارضة المرفوع.

وأما اعتذار صاحب البحر^(١) عن ذلك بأن علياً لم يفعل، ففي غاية من السقوط، فإن الحجر لو كان غير جائز لما ذهب إلى عثمان وسأل منه ذلك.

وأما اعتذاره أيضاً بأن ذلك اجتهاد فمخالف لما تمشى عليه في كثير من الأبحاث من الجزم بأن قول علي حجة من غير فرق بين ما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك، على أن ما لا مجال للاجتهاد فيه لا فرق فيه بين قول علي وغيره من الصحابة أن له حكم الرفع، وإنما محل النزاع بين أهل البيت وغيرهم فيما كان من موطن الاجتهاد.

وكثيراً ما ترى جماعة من الزيدية في مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول علي عليه السلام إن وافق ما يذهبون إليه ويعتذرون عنه إن خالف بأنه اجتهاد لا حجة فيه [١٩ب/٢] كما يقع منهم من غيرهم إذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون إليه، فإنهم يقولون: لا مخالف له من الصحابة فكان إجماعاً، ويقولون: إن خالف ما يذهبون إليه قول صحابي لا حجة فيه^(٢).

(١) البحر الزخار (٥/٩٢ - ٩٣).

(٢) قلت: ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل:

(أولاً): قول الصحابي حجة:

١ - قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد، حجة عند العلماء، لأنه محمول على السماع من النبي ﷺ، فيكون من قبيل السنة، والسنة مصدر للتشريع. قال الإمام النووي في مقدمة شرح صحيح مسلم (١/٣٠): «إذا قال الصحابي كنا نفعل في حياة النبي ﷺ، أو في زمنه، أو هو فينا، أو بين أظهرنا، أو نحو ذلك فهو مرفوع. وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر، فإنه إذا فعل في زمنه ﷺ، فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه ﷺ، وذلك مرفوع.

وأما إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون اهـ.

٢ - قول الصحابي الذي حصل عليه الاتفاق يعتبر حجة شرعية، لأنه يكون إجماعاً. وكذلك قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف بعد اشتهاره، يكون من قبيل الإجماع السكوتي. وهو أيضاً حجة شرعية.

(ثانياً): قول الصحابي غير حجة:

وهكذا يحتجون بأفعاله ﷺ إن كانت موافقة للمذهب، ويعتذرون عنها إن خالفت بأنها غير معلومة الوجه الذي لأجله وقعت فلا تصلح للحجة.
فليكن هذا منك على ذكر، فإنه من المزالق التي يتبين عندها الإنصاف والاعتساف.

وقد قدمنا التنبيه على مثل هذا وكررناه لما فيه من التحذير عن الاغترار بذلك.

ومن الأدلة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سيئ التصرف قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(١)، قال في الكشاف^(٢): السفهاء: المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها، والخطاب للأولياء، وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم كما قال ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣)، ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيكِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٤).

والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾^(٥)، ثم قال^(٦) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾^(٥): واجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق.

وقيل^(٧): هو أمر لكل أحد أن لا يخرج ماله إلى أحد من السفهاء قريب أو

١ - قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد، لا يكون حجة ملزمة على صحابي مثله، ولا على من جاء بعدهم.

٢ - قول الصحابي إذا خالف المرفوع لا يكون حجة، بل يكون مردوداً.

٣ - قول الصحابي إذا خالفه الصحابة لا يكون حجة.

[انظر: نزهة الخاطر العاطر. للدومي (١/٤٠٣ - ٤٠٦). وأثر الأدلة المختلف فيها للغا ص ٣٣٨ - ٣٥٢. والإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٤/١٥٥ - ١٦١) والوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٦٠ - ٢٦٢].

(١) سورة النساء، الآية: ٥. (٢) الكشاف للزمخشري (٢/٢٠).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩. (٤) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٥) سورة النساء، الآية: ٥. (٦) أي: الزمخشري في «الكشاف» (٢/٢٠).

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٣٥٠).

أجنبي رجل أو امرأة يعلم أنه يضيعه فيما لا ينبغي ويفسده، انتهى.
وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين بالصبيان كما قال في
البحر^(١) فإنه تخصيص لما تدل عليه الصيغة بلا مخصص.
ومما يؤيد ذلك نهي ﷺ عن الإسراف بالماء ولو على نهر جار^(٢).
ومن المؤيدات عدم إنكاره ﷺ على قرابة حبان لما سأله أن يحجرَ عليه
إن صحَّ ثبوت ذلك^(٣).

وقد تقدّم الحديث بجميع طرقه في البيع.
وقد استُدلَّ على جواز الحَجْر على السفية أيضاً برده ﷺ صدقة الرجل الذي
تصدق بأحد ثوبيه كما أخرجه أصحاب السنن^(٤) وصححه الترمذي^(٥) وابن
خزيمة^(٦) وابن حبان^(٧) وغيرهم من حديث أبي سعيد.

- (١) البحر الزخار (٩٢/٥).
(٢) أخرج ابن ماجه في سننه رقم (٤٢٥): عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مرَّ بسَعْد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السَّرَف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٧٣/١): «هذا إسناد ضعيف، لضعف حيي بن عبد الله، وعبد الله بن لهيعة...».
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٢٢١/٢) بإسناد ابن ماجه.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
• وأخرج ابن ماجه في سننه رقم (٤٢٤): عن ابن عمر قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ فقال: لا تُسرف لا تُسرف». قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٧٣/١): «هذا إسناد ضعيف: الفضل بن عطية ضعيف، وابنه كذاب، وبقية مدلس» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث موضوع، والله أعلم.
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٤/٣) رقم (٢١٦).
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» - كما في «نصب الراية» (٨/٤) - عن أحمد بن رشدين، ثنا يحيى بن بكير، ثنا بن لهيعة، به.
وقال الطبراني: «لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة» اهـ.
(٤) أبو داود رقم (١٦٧٥) والترمذي رقم (٥١١) وقال: حديث حسن صحيح: والنسائي رقم (٢٥٣٦).
(٥) في السنن (٣٨٦/٢).
(٦) في صحيحه رقم (١٨٣٠).
(٧) في صحيحه رقم (٢٥٠٥).

وأخرجه الدارقطني من حديث جابر.

وبما أخرجه أبو داود^(١) وصححه ابن خزيمة^(٢) من حديث جابر أيضاً: «أن رسول الله ﷺ رد البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها.

وبرده ﷺ عتق من أعتق عبداً له عن دبر ولا مال له غيره»^(٣) كما أشار إلى ذلك البخاري^(٤) وترجم عليه: باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ.

ومن جملة ما استدل به على الجواز قول ابن عباس وقد سئل: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فقال: لعمرى إن الرجل لتنتب لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم. حكاه في الفتح^(٥).

والحكمة في الحجر على السفیه أن حفظ الأموال حكمة لأنها مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾^(٦). قال في البحر^(٧): فصل: والسفه المقتضي للحجر عند من أثبتته هو صرف

= وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١) في السنن رقم (١٦٧٣).

(٢) في صحيحه رقم (٢٤٤١).

قلت: وأخرجه الدارمي رقم (١٧٠٠) وأبو يعلى في المسند رقم (٢٠٨٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٣٧٢) والحاكم (٤١٣/١) والبيهقي (١٨١/٤) من طرق عن ابن إسحاق، به. ولم يصرح ابن إسحاق عندهم بالتحديث.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، لكن جملة: «إنما الصدقة عن ظهر غنى»، فهي صحيحة لغيرها، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٣٤) ومسلم رقم (٩٩٧/٥٨) وأحمد (٣٦٩/٣) وأبو داود رقم (٣٩٥٥) والنسائي (٦٩/٥ - ٧٠) وابن ماجه رقم (٢٥١٣) والترمذي رقم (١٢١٩).

عن جابر قال: أعتق رجل من بني عُذرة عبداً له عن دُبُر. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مالٌ غيره؟»، فقال: لا، فقال: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نُعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم. فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٧١/٥) رقم الباب (٢) - مع الفتح).

(٥) فتح الباري (٦٨/٥).

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٢٧.

(٧) البحر الزخار (٩٢/٥).

المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي، كشراء ما يساوي درهماً بمائة، لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾^(١) الآية، وكذا لو أنفقه في القرب، انتهى.

[الباب الخامس]

باب علامات البلوغ

٢٣١٧/٩ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صَمَاتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)^(٢). [صحيح]

٢٣١٨/١٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)^(٣). [صحيح]

٢٣١٩/١١ - (وَعَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أُتْبِتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُتْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ، وَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُتْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ)^(٤) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وفيه لفظ: فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ أُتْبِتَ عَانَتَهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَا، تُرِكَ. رَوَاهُ

(١) سورة الأعراف، الآية: (٣٢).

(٢) في سننه رقم (٢٨٧٣) وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد.

وانظر: «إرواء الغليل» (٥/٧٩ - ٨٣ رقم ١٢٤٤) فقد خرَّج طرقه وشواهد بما لا مزيد عليه.

(٣) أحمد في المسند (١٧/٢) والبخاري رقم (٢٦٦٤) ومسلم رقم (١٨٦٨/٩١) وأبو داود رقم (٤٤٠٦) والنسائي رقم (٣٤٣١) والترمذي رقم (١٣٦١) وابن ماجه رقم (٢٥٤٣). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣١٠) وأبو داود رقم (٤٤٠٤) والترمذي رقم (١٥٨٤) والنسائي رقم (٣٤٣٠) وابن ماجه رقم (٢٥٤١).

أَحْمَدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) [٢٩ب/ب/٢]. [صحيح]

٢٣٢٠/١٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ،
وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ»؛ وَالشَّرْحُ: الْغُلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِئُوا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ^(٣)). [ضعيف]

حديث عليّ في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري منسوب إلى الجار
بالجيم والراء المهملة: بلدة على الساحل بالقرب من مدينة الرسول ﷺ. قال
البخاري^(٤): يتكلمون فيه.

وقال ابن حبان^(٥): يجب التنكب عما انفرد به من الروايات.

(١) في المسند (٣٨٣/٤).

(٢) في سننه رقم (٣٤٢٩).

قلت: وصححه ابن حبان رقم (٤٧٨٠) والحاكم في المستدرک (١٢٣/٢) ووافقه
الذهبي، والألباني رحمه الله.

وخلاصة القول: أن حديث عطية حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في السنن رقم (١٥٨٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٦٩٠٢) وفي «الشاميين رقم (٢٦٤١)
من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به. وسعيد بن بشير ضعيف.

• وأخرجه أحمد (١٢/٥) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٦٩٠١) والبيهقي في شرح
السنة رقم (٢٦٩٥). من طريق أبي معاوية، محمد بن خازم عن الحجاج، عن قتادة، عن
الحسن، عن سمرة، به.

• وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٨/١٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان.
والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٦٩٠٠) من طريق المنهال بن خليفة. كلاهما عن
حجاج بن أرطاة، به.

• وأخرجه أحمد (٢٠/٥) وسعيد بن منصور في السنن رقم (٢٦٢٤) وأبو داود رقم
(٢٦٧٠) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٦٩٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/
٩٢) من طريق هشيم عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة، به.

إسناده ضعيف لتدليس الحسن البصري وقد عنعنه، وحجاج ابن أرطاة مدلس أيضاً لكنه
صرح بالتحديث عند سعيد بن منصور.

وخلاصة القول: أن حديث سمرة حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في التاريخ الكبير (٣٠٤/٥) ولم يذكر شيئاً.

(٥) في «المجروحين» (١٣٠/٣).

وقال العقيلي^(١): لا يتابع يحيى المذكور على هذا الحديث.
وفي الخلاصة^(٢) أنه وثقه العجلي وابن عدي.
قال المنذري: وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت.
وقد أعل هذا الحديث أيضاً عبد الحق^(٣) وابن القطان^(٤) وغيرهما، وحسنه النووي^(٥) متمسكاً بسكوت أبي داود عليه.
ورواه الطبراني في الصغير^(٦) بسند آخر عن علي.
ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده^(٧).
وأخرج نحوه الطبراني في الكبير^(٨) عن حنظلة بن حذيفة عن جده، وإسناده لا بأس به.
وأخرج نحوه أيضاً ابن عدي^(٩) عن جابر.
وحديث ابن عمر زاد فيه البيهقي^(١٠) وابن حبان في صحيحه^(١١) بعد قوله: «لم يجزني ولم يرني بلغت»، وبعد قوله: «فأجازني ورآني بلغت»، وقد صحح هذه الزيادة أيضاً ابن خزيمة.
وحديث عطية القرظي صححه أيضاً ابن حبان^(١٢) والحاكم^(١٣) وقال: على شرط الصحيحين.

-
- (١) في «الضعفاء الكبير» (٤/٤٢٨ - ٤٢٩).
 - (٢) في «الخلاصة» رقم الترجمة (٨٠٤٢) بتحقيقي.
 - (٣) في الأحكام الوسطى (٦/٢٨٠).
 - (٤) في بيان الوهم والإيهام (٢/٣١) رقم (٢) و(٣/٥٣٥) رقم (١٣١٦).
 - (٥) في رياض الصالحين رقم (١٨٠٣) - مع دليل الراغبين ص ٨٦١.
 - (٦) في المعجم الصغير (١/٩٦).
 - وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٨٧، ٣٣٤) وقال: رجاله ثقات.
 - (٧) في مسند الطيالسي رقم (١٧٦٧) بسند ضعيف.
 - (٨) في المعجم الكبير (ج ٤ رقم ٣٥٠٢).
 - وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٢٦): وقال: رجاله ثقات.
 - (٩) في «الكامل» (٢/٤٤٧).
 - (١٠) في السنن الكبرى (٦/٥٤).
 - (١١) في صحيحه رقم (٤٧٢٨) بسند صحيح. (١٢) في صحيحه رقم (٤٧٨٠).
 - (١٣) في المستدرک (٢/١٢٣) و(٣/٣٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال الحافظ^(١): وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجوا لعطية وما له إلا هذا الحديث الواحد.

وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان^(٢) من حديث أبي سعيد بلفظ: «فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين، فمن أنبت منهم قتل، ومن لم ينبت جعل في الذراري».

وأخرج البزار^(٣) من حديث سعد بن أبي وقاص: «حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي».

وأخرج الطبراني^(٤) من حديث [أسلم بن بحير]^(٥) الأنصاري قال: «جعلني النبي ﷺ على أسارى قريظة فكنت أنظر في فرج الغلام فإن رأيت أنه قد أنبت ضربت عنقه، وإن لم أره قد أنبت جعلته في مغنم المسلمين».

قال الطبراني^(٦): لا يروى عن أسلم إلا بهذا الإسناد. قال الحافظ^(٧): وهو ضعيف.

وحديث سمرة أخرجه أيضاً أبو داود^(٨) وهو من رواية الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه مقال قد تقدم.

وفي الباب عن أنس عند البيهقي^(٩) بلفظ: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأقيمت عليه الحدود».

(١) في «التلخيص» (٣/٩٤ - ٩٥).

(٢) البخاري رقم (٣٠٤٣) ومسلم رقم (١٧٦٨/٦٤).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٩٤): متفق عليه دون قصة الإنبات من حديث أبي سعيد.

(٣) كما في «التلخيص» (٣/٩٤).

(٤) في المعجم الكبير (ج ١ رقم ١٠٠٠) والأوسط رقم (١٥٨٥) والصغير (١/٦٦) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/١٤١) وقال: فيه جماعة لم أعرفهم.

(٥) كذا في المخطوط (أ) و(ب): والصواب (أسلم بن بجرة) كما في الطبراني.

(٦) في المعجم الأوسط رقم (١٥٨٥). (٧) في «التلخيص» (٣/٩٤).

(٨) في سننه رقم (٢٦٧٠) وهو حديث ضعيف.

(٩) في السنن الكبرى (٦/٥٧). بسند ضعيف.

قال في التلخيص^(١): وسنده ضعيف.

وعن عائشة عند أحمد^(٢) وأبي داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) وابن حبان^(٦) والحاكم^(٧) بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق».

وأخرجه أيضاً أبو داود^(٨) والنسائي^(٩) وأحمد^(١٠) والدارقطني^(١١) والحاكم^(١٢) وابن حبان^(١٣) وابن خزيمة^(١٤) عن علي من طرق، وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخاري^(١٥).

فمن الطرق^(١٦) عن أبي ظبيان عنه بالحديث والقصة.

ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس^(١٧)، وهي من رواية جرير بن حازم عن

-
- (١) في «التلخيص» (٩٣/٣).
(٢) في سننه رقم (٤٣٩٨).
(٣) في سننه رقم (٢٠٤١).
(٤) في سننه رقم (١٤٢).
(٥) في المستدرک (٥٩/٢) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
(٦) قلت: وأخرجه الدارمي (١٧١/٢) وابن الجارود في المنتقى رقم (١٤٨) وهو حديث صحيح، والله أعلم.
(٧) في سننه رقم (٤٣٩٩) و(٤٤٠٠) و(٤٤٠١).
(٨) في سننه الكبرى (٤٨٧/٦) رقم (٧٣٠٣). (١٠) في المسند (١١٦/١، ١١٨).
(٩) في السنن (١٣٨/٣) رقم (١٧٣).
(١٠) في المستدرک (٢٥٨/١) و(٥٩/٢) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
(١١) في صحيحه رقم (١٤٣).
(١٢) في صحيحه رقم (١٠٠٣، ٣٠٤٨).
(١٣) قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٤٢٣) والبيهقي (٢٦٤/٨). وهو حديث صحيح، والله أعلم.
(١٤) في صحيحه (١٢/١٢) رقم الباب (٢٢) - مع الفتح معلقاً.
(١٥) أخرجه أحمد (١٥٤/١، ١٥٨) وأبو داود رقم (٤٤٠٢) والنسائي في الكبرى (٤٨٧/٦) رقم (٧٣٠٤) والطيالسي رقم (٩٠) والبيهقي (٢٦٤/٨ - ٢٦٥) من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي مرفوعاً.
● وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٨٧/٦) رقم (٧٣٠٥) من طريق إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي ظبيان. عن علي موقوفاً عليه.
(١٦) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٠١).

الأعمش عنه^(١)، وذكره الحاكم^(٢) عن شعبة عن الأعمش كذلك لكنه وقفه.
وقال البيهقي^(٣): تفرد برفعه جرير بن حازم.

قال الدارقطني في العلل^(٤): وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب، وخالفه
ابن فضيل^(٥) ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفاً، وكذا قال أبو حصين عن أبي
ظبيان، وخالفهم عمار بن رُزَيْق^(٦)، فرواه عن الأعمش ولم يذكر فيه ابن عباس،
وكذا قال عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي وعمر مرفوعاً.

قال الحافظ^(٧): وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب. وقال النسائي^(٨):
حديث أبي حصين أشبه بالصواب.

ورواه أيضاً أبو داود^(٩) من حديث أبي الضحى عن علي بالحديث دون
القصة.

وأبو الضحى، قال أبو زرعة: حديثه عن علي مرسل.

ورواه ابن ماجه^(١٠) من حديث القاسم بن يزيد عن علي. قال أبو زرعة:
وهو مرسل أيضاً.

ورواه الترمذي^(١١) من حديث الحسن البصري، قال أبو زرعة أيضاً: وهو
مرسل لم يسمع الحسن من علي شيئاً.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٩).

(٢) في المستدرک (٣٨٩/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) في سننه الكبرى (٢٦٤/٨). (٤) في علله (٧٢/٣ - ٧٣ - ٧٣ س ٢٩١).

(٥) هو محمد بن فضيل.

(٦) عمار بن رُزَيْق: بتقديم الراء مصغراً. الضبي. (التقريب ٤٧/٢).

(٧) في «التلخيص» (٣٢٩/١).

(٨) في السنن الكبرى (٤٨٨/٦) عقب الحديث رقم (٧٣٠٥).

(٩) في سننه رقم (٤٤٠٣).

(١٠) في سننه رقم (٢٠٤٢).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٩/٢): هذا إسناد ضعيف، القاسم بن يزيد

مجهول، وأيضاً لم يدرك علي بن أبي طالب.

وله شاهد من حديث عائشة... اهـ.

وهو حديث صحيح.

(١١) في سننه رقم (١٤٢٣) وقد تقدم.

وروى الطبراني^(١) عن أبي إدريس الخولاني قال: أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه، وفي إسناده برد بن سنان وهو مختلف فيه.

قال الحافظ^(٢): وفي إسناده مقال في اتصاله.

ورواه الطبراني^(٣) أيضاً من [طريق مجاهد]^(٤) عن ابن عباس. وإسناده ضعيف كما قال الحافظ^(٥).

قوله: (لا يُتَمَّ بعد احتلام)، استُبدِلَ به على أن الاحتلام من علامات البلوغ.

وتُعقَّب بأنه بيان لغاية مدة اليتيم وارتفاع اليتيم لا يستلزم البلوغ الذي هو مناط التكليف، لأن اليتيم يرتفع عند إدراك الصبي لمصالح دنياه، والتكليف إنما يكون عند إدراكه لمصالح آخرته.

والأولى الاستدلال بما وقع في رواية لأحمد^(٦) وأبي داود^(٧) والحاكم^(٨) من حديث علي كرم الله وجهه بلفظ: «وعن الصبي حتى يحتلم».

ويؤيد ذلك قوله في حديث عطية^(٩): «فمن كان محتتماً»، وقد حكى صاحب البحر^(١٠) الإجماع على أن الاحتلام مع الإنزال من علامات البلوغ في الذكر، ولم يجعله المنصور بالله علامة في الأنثى.

(١) في المعجم الكبير (ج ٧ رقم ٧١٥٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٥١): ورجاله ثقات.

(٢) في «التلخيص» (١/٣٢٩ - ٣٣٠).

(٣) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١١١٤١) والأوسط رقم (٣٤٠٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٥١)، وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف.

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) في «التلخيص» (١/٣٣٠). (٦) في المسند (١/١٤٠).

(٧) في سننه رقم (٤٤٠٣).

(٨) في المستدرک (١/٢٥٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٩) تقدم برقم (٢٣١٩) من كتابنا هذا. (١٠) البحر الزخار (١/١٤٩).

قوله: (ولا صمات...) إلخ، الصمات: السكوت. قال في القاموس^(١): وما ذقت صماتاً كسحاب شيئاً، ولا صمت يوماً إلى الليل، أي: لا يصمت يوم تام، انتهى.

قوله: (فلم يجزني)، وقوله: «فأجازني»، المراد بالإجازة: الإذن بالخروج للقتال، من أجازته: إذا أمضاه وأذن له، لا من الجائزة التي هي العطية كما فهمه صاحب ضوء النهار.

وقد استدل بحديث ابن عمر^(٢) هذا من قال: إن مضي خمس عشرة سنة من الولادة يكون [٢٠/٢] بلوغاً في الذكر والأنثى وإليه ذهب الجمهور^(٣).

وتعقب ذلك الطحاوي^(٤) وابن القصار^(٥) وغيرهما بأنه لا دلالة في الحديث على البلوغ لأنه ﷺ لم يتعرض لسنه، وإن فرض خطور ذلك ببال ابن عمر، ويرد هذا التعقيب ما ذكرنا من الزيادة في الحديث، أعني قوله: «ولم يرني بلغت».

وقوله: «ورآني بلغت»، والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون أن يصدر منه ﷺ ما يدل على ذلك.

وقال أبو حنيفة^(٥): بل مضي ثمان عشرة سنة للذكر وسبع عشرة سنة للأنثى.

قوله: (فكان من أنبت...) إلخ، استدل به من قال: [٣٠/ب/٢] إن الإنبات من علامات البلوغ، وإليه ذهب الهاديوية^(٦)؛ وقيدوا ذلك أن يكون الإنبات بعد التسع.

وتعقب بأن قتل من أنبت ليس لأجل التكليف بل لرفع ضرره لكونه مظنة للضر كقتل الحية ونحوها.

ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر لا لدفع

(٢) تقدم برقم (٢٣١٨) من كتابنا هذا.

(١) القاموس المحيط ص ١٩٩.

(٣) المغني (٦/٥٩٨ - ٥٩٩).

(٤) حكاه عنهما الحافظ في «الفتح» (٥/٢٧٩).

(٥) البناية في شرح الهداية (١٠/١٢٥ - ١٢٦).

(٦) البحر الزخار (١/١٥٠).

الضرر لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»^(١)، وطلب الإيمان وإزالة المانع منه فرع التكليف.

(١) وهو حديث متواتر له طرق عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله».

١ - سعيد بن المسيب، عنه.

أخرجه مسلم رقم (٢١/٣٣) والنسائي (٤/٦ - ٥، ٦، ٧) وابن حبان رقم (٢١٨) والطبراني في الأوسط (١٥٨/٢ رقم ١٢٩٤) والطحاوي في شرح المعاني (٣١٣/٣) وابن منده في الإيمان (١٦٢/١ رقم ٢٣) و(٣٥٩/١ رقم ١٩٩) و(٣٦٠/١ رقم ٢٠٠) من طريق الزهري، به.

٢ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عنه.

أخرجه البخاري رقم (١٣٩٩) ورقم (٦٩٢٤) ورقم (٧٢٨٢ و ٧٢٨٥) ومسلم رقم (٣٢/٢٠) وأبو داود رقم (١٥٥٦) والنسائي (١٤/٥ - ١٥) و(٥/٦) والترمذي رقم (٢٦٠٧) وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد (٤٢٣/٢، ٥٢٨) وأبو عبيد في الأموال (ص ٢٣ رقم ٤٦٤٤) والطبراني في الأوسط (٥١٢/١ رقم ٩٥٤) وابن منده في الإيمان (١٦٤/١ رقم ٢٤) و(٣٨٠/١ رقم ٢١٥) و(٣٨٢/١ رقم ٢١٦) من طريق الزهري، عنه. قال ابن منده (١٦٥/١): «هذا إسناد مجمع على صحته من حديث الزهري، وعنه مشهور».

٣ - أبو صالح، عنه:

أخرجه مسلم رقم (٢١/٣٥) وأبو داود رقم (٢٦٤٠) والترمذي رقم (٢٦٠٦) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٣٩٢٧) وأحمد (٣٧٧/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٣/٣) وابن منده (١٦٦/١ رقم ٢٦) و(١٦٨/١ رقم ٢٨).

٤ - أبو صالح مولى التوأمة، عنه.

أخرجه أحمد (٤٧٥/٢) من طريق سفيان عنه، وسنده حسن في المتابعات.

٥ - الأعرج، عنه.

أخرجه الطحاوي (٢١٣/٣) عن أبي الزناد، عنه.

٦ - أبو سلمة، عنه.

أخرجه أحمد (٥٠٢/٢) والشافعي في السنن المأثورة (ص ٤٣٢ رقم ٦٤٣) وأبو عبيد في الأموال (ص ٢٣ رقم ٤٣) والطحاوي (٢١٣/٣) والبيهقي (١ - ٦٥ - ٦٦) من طريق محمد بن عمرو، عنه: وسنده حسن.

٧ - عبد الرحمن بن يعقوب، عنه.

أخرجه مسلم رقم (٢١/٣٤) وابن حبان رقم (١٧٤) ورقم (٢٢٠) وابن منده (٣٥٨/١) رقم (١٩٦، ١٩٧، ١٩٨) والدارقطني (٨٩/٢ رقم ٤).

- ٨ - أبو حازم، عنه.
- أخرجه أحمد (٥٢٧/٢) من طريق يزيد بن كيسان، عنه، وسنده صحيح.
- ٩ - همام بن منبه، عنه.
- أخرجه أحمد (٣١٤/٢) وابن منده في الإيمان (١٦٧/١) رقم (٢٧) والبغوي (٦٥/١).
- ١٠ - عبد الرحمن بن أبي عمرة، عنه.
- أخرجه أحمد (٤٨٢/٢) من طريق هلال بن علي، عنه.
- ١١ - مجاهد بن جبير، عنه.
- أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٦/٣) من طريق ليث بن أبي سليم عنه، وقال: «هذا حديث صحيح غريب ثابت من طرق كثيرة.
- وحديث مجاهد عن أبي هريرة غريب من حديث ليث لم نكتبه إلا من هذا الوجه».
- قلت: وليث بن أبي سليم ضعيف. الميزان (٤٢٠/٣) والمجروحين (٢٣١/٢ - ٢٣٤) والجرح والتعديل (١٧٧/٧ - ١٧٩).
- ١٢ - كثير بن عبيد، عنه.
- أخرجه أحمد (٣٤٥/٢) وابن خزيمة (٨/٤) رقم (٢٢٤٨) والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٣٥ - ٣٦) والدارقطني (١/٢٣١) رقم (١) و(٢/٨٩) رقم (٣) والحاكم (١/٣٨٧) من طريق سعيد بن كثير عن أبيه.
- وسنده حسن في المتابعات، وسعيد بن كثير متكلم فيه، ولكن تابعه عبد الله بن دكين، عن كثير بن عبيد.
- أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٥٤٢) وعبد الله بن دكين: وثقه أحمد، وقال ابن معين: «لا بأس به»، وضعفه في رواية، وكذا أبو زرعة الرازي في الميزان (٢/٤١٧) رقم (٤٢٩٦)، فالسند صحيح بمجموع الطريقين.
- ١٣ - ابن الحنفية، عنه.
- أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٢/٢٠١) من طريق منذر الثوري، عنه وسنده تالف وفيه: عمرو بن عبد الغفار الفقيمي، قال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث. الميزان (٣/٢٧٢) رقم (٦٤٠٣).
- ١٤ - الحسن البصري، عنه.
- أخرجه الدارقطني (٢/٨٩) رقم (٢٠) وأبو نعيم في الحلية (٢/١٥٩) و(٣/٢٥) وسنده ضعيف.
- ١٥ - زياد بن الحارث، عنه.
- أخرجه البخاري في التاريخ (٣/٣٦٧) من طريق ليث بن أبي سليم وهو ضعيف - عنه.
- وقد اختلف في زياد هذا.
- ١٦ - عجلان المدني، عنه.

ويؤيد هذا أن النبي ﷺ كان يغزو إلى البلاد البعيدة كتبوك ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية من كون الضرر ممن كان كذلك مأموناً، وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر، والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب. ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف وله في ذلك رسالة.

قوله: (شَرَّخَهُمْ) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها خاء معجمة. قال في القاموس^(١): هو أول الشباب، انتهى.

وقيل^(٢): هم الغلمان الذين لم يبلغوا، وحمله المصنف على من لم ينبت من الغلمان. ولا بد من ذلك للجمع بين الأحاديث، وإن كان أول الشباب يُطْلَقُ على من كان في أول الإنبات، والمراد بالإنبات المذكور في الحديث هو إنبات الشعر الأسود المتجدد في العانة، لا إنبات مُطْلَقِ الشعر فإنه موجودٌ في الأطفال.

[الباب السادس]

باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة

٢٣٢١/١٣ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ^(٤)). [صحيح]

= أخرجه الطحاوي (٢١٣/٣) من طريق محمد بن عجلان، عنه بسند صحيح.
قلت: وللحديث شواهد كثيرة - فهو متواتر - عن جماعة من الصحابة: كأنس، وابن عمر، وجابر، وأوس بن أبي أوس، وجريير بن عبد الله، وأبي بكر، والنعمان بن بشير، وابن عباس، وأبي مالك الأشجعي، وسهل بن سعد. وانظر: «قطف الأزهار المتناثرة للسيوطي ص ٣٤ - ٣٥. و«نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني (ص ٢٩ رقم ٩).
(١) القاموس المحيط ص ٣٢٤. (٢) انظر: «النهاية لابن الأثير» (١/٨٥٣).
(٣) سورة النساء، الآية: ٦.
(٤) البخاري رقم (٢٧٦٥) ومسلم رقم (٣٠١٩/١١).

وفي لفظ: أنزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً
أكل منه بالمعروف^(١). أخرجاهما. [صحيح]

٢٣٢٢/١٤ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ
مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ»، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٢). [حسن]
وللأثرم في سننه عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه
ويذفعه مضاربة).

حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود^(٣)، [وأشار المنذري^(٤)] إلى
أن في إسناده عمرو بن شعيب، وفي سماع أبيه من جده مقال قد تقدم التنبيه
عليه.

قال في الفتح^(٦): إسناده قوي.

والآية المذكورة تدل على جواز أكل ولي اليتيم من ماله بالمعروف إذا كان
فقيراً ووجوب الاستعفاف إذا كان غنياً، وهذا إن كان المراد بالغني والفقير في
الآية: ولي اليتيم على ما هو المشهور.

وقيل: المعنى في الآية اليتيم: أي إن كان غنياً فلا يسرف في الإنفاق
عليه، وإن كان فقيراً فليطعمه من ماله بالمعروف، فلا يكون على هذا في
الآية دلالة على الأكل من مال اليتيم أصلاً، وهذا التفسير رواه ابن التين^(٧)
عن ربيعة، ولكن المتعين المصير إلى الأول لقول عائشة المذكور.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فروي عن عائشة أنه يجوز للولي أن

(١) البخاري رقم (٤٥٧٥) ومسلم رقم (٣٠١٩/١٠).

(٢) أحمد في المسند (١٨٦/٢) وأبو داود رقم (٢٨٧٢) والنسائي رقم (٣٦٦٨) وابن ماجه
رقم (٢٧١٨).

وهو حديث حسن.

(٣) في السنن (٢٩٣/٣). (٤) في «المختصر» (١٥٢/٤).

(٥) في المخطوط (ب): (وأشار إليه المنذري).

(٦) (٢٤١/٨). (٧) الفتح (٣٩٢/٥).

يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته، وبه قال عكرمة والحسن وغيرهم.
 وقيل: لا يأكل منه إلا عند الحاجة؛ ثم اختلفوا، فقال عبيدة بن عمرو
 وسعيد بن جبير ومجاهد: إذا أكل ثم أيسر قضى.
 وقيل: لا يجب القضاء.

وقيل: إن كان ذهباً أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيئاً إلا على سبيل
 القرض، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة، وهذا أصح الأقوال عن ابن
 عباس، وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما، أخرج جميع ذلك ابن جرير في
 تفسيره^(١) وقال: هو بوجوب القضاء مطلقاً وانتصر له.

(١) في «جامع البيان» (٣/٤/٢٦٠).

وقال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال بالمعروف الذي عناه الله
 تبارك وتعالى في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أكل مال اليتيم عند الضرورة
 والحاجة إليه على وجه الاستقراض منه، فأما على غير ذلك الوجه، فغير جائز له أكله،
 وذلك أن الجميع مجمعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال يتيمة إلا القيام
 بمصلحته؛ فلما كان إجماعاً منهم أنه غير مالكة، وكان غير جائز لأحد أن يستهلك مال
 أحد غيره، يتيماً كان رب المال أو مدركاً رشيداً، وكان عليه إن تعدى فاستهلكه بأكل أو
 غيره ضمانه لمن استهلكه عليه بإجماع من الجميع، وكان والي اليتيم سبيله سبيل غيره في
 أنه لا يملك مال يتيمة ما كان كذلك حكمه، فيما يلزمه من قضائه إذا أكل منه سبيله،
 سبيل غيره وإن فارقه في أن له الاستقراض منه عند الحاجة إليه، كما له الاستقراض عليه
 عند حاجته إلى ما يستقرض عليه إذا كان قيماً بما فيه مصلحته، ولا معنى لقول من قال:
 إنما عنى بالمعروف في هذا الموضع أكل والي اليتيم من مال اليتيم، لقيامه على وجه
 الاعتياض على عمله وسعيه، لأن الوالي اليتيم أن يؤاجر نفسه منه، للقيام بأموره، إذا
 كان اليتيم محتاجاً إلى ذلك بأجرة معلومة، كما يستأجر له غيره من الأجراء، وكما
 يشتري له من نصيبه غنياً كان الوالي أو فقيراً، وإذا كان ذلك كذلك، وكان الله تعالى
 ذكره قد دلّ بقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ على أن أكل
 مال اليتيم إنما أذن لمن أذن له من ولاته في حال الفقر والحاجة، وكانت الحال التي
 للولاء أن يؤجروا أنفسهم من الأيتام مع حاجة الأيتام إلى الأجراء، غير مخصوص بها
 حال غنى، ولا حال فقر، كان معلوماً أن المعنى الذي أبيع لهم من أموال أيتامهم في
 كل أحوالهم، غير المعنى الذي أبيع لهم ذلك فيه في حال دون حال.

ومن أبي ما قلنا، ممن زعم أن لولي اليتيم أكل مال يتيمة عند حاجته إليه، على غير وجه
 القرض استدلالاً بهذه الآية؟ قيل له: أمجمع على أن الذي قلت تأويل قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ =

وقال الشافعي^(١): يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته، ولا يجب الرد على الصحيح عنده.

والظاهر من الآية والحديث جواز الأكل مع الفقر بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تبذير ولا تأثل، والإذن بالأكل يدل على إطلاقه على عدم وجوب الرد عند التمكن، ومن ادعى الوجوب فعليه بالدليل.

قوله: (غير مسرف ولا مبادر)، هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِبْرَافًا وَبِدَارًا﴾^(٢)، أي: مسرفين ومبادرين كَبَرَ الأيتام، أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم يفرطون في إنفاقها ويقولون: ننفق ما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا. ولفظ أبي داود^(٣): «غير مسرف ولا مبادر».

قوله: (ولا متأثل)، قال في القاموس^(٤): أثل ماله تأثيلاً: زكاه، وأصله وملكه: عظمه، والأهل كساهم أفضل كسوة وأحسن إليهم، والرجل كثر ماله، انتهى.
والمراد هنا أنه لا يدخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله.

= فَعِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، فإن قال: لا، قيل له: فما برهانك على أن ذلك تأويله، وقد علمت أنه غير مالك مال يتيمة؟ فإن قال: لأن الله أذن له بأكله. قيل له: أذن له بأكله مطلقاً، أم بشرط؟ فإن قال بشرط، وهو أن يأكله بالمعروف، قيل له: وما ذلك المعروف وقد علمت القائلين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، إن ذلك هو أكله قرضاً وسلفاً، ويقال لهم أيضاً مع ذلك: أرأيت المولى عليهم في أموالهم من المجانين والمعاتيه الولاية أموالهم أن يأكلوا من أموالهم عند حاجتهم إليه على غير وجه القرض لا الاعتياض من قيامهم بها، كما قلت ذلك في أموال اليتامى فأبحثموها لهم، فإن قالوا: ذلك لهم، خرجوا من قول جميع الحجة، وإن قالوا: ليس ذلك لهم، قيل لهم: فما الفرق بين أموالهم وأموال اليتامى، وحكم ولانهم واحد، في أنهم ولاية أموال غيرهم، فلن يقولوا في أحدهم شيئاً إلا ألزموا في الآخر مثله، ويستلون كذلك عن المحجور عليه، هل لمن تلي ماله أن يأكل ماله عند حاجته إليه نحو سؤالنا لهم عن أموال المجانين والمعاتيه» اهـ.

(١) في «أحكام القرآن» (١/١٩٥).

(٢) سورة النساء، الآية: ٦. (٣) في سننه رقم (٢٨٧٢) وقد تقدم.

(٤) القاموس المحيط ص ١٢٤٠.

وانظر: «النهاية» (٣٨/١) وغريب الحديث للهروي (١/١٩٢).

قال في الفتح^(١): المتأثل بمشناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة: هو المتخذ: والتأثل: اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كل شيء: أصله.
قوله: (إنه كان يزكي مال اليتيم...) إلخ، فيه أن ولي اليتيم يزكي ماله ويعامله بالقرض والمضاربة وما شابه ذلك.

[الباب السابع]

باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب

٢٣٢٣/١٥ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢) عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ، وَاللَّحْمُ يَنْتُنُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(٣) قَالَ: «فَخَالَطُوهُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦). [حسن]
الحديث أخرجه أيضاً الحاكم^(٧) وصححه، وفي إسناده عطاء بن السائب. وقد تفرد بوصله وفيه مقال. وقد أخرج له البخاري مقروناً.

وقال أيوب: ثقة، وتكلم فيه غير واحد. وقال الإمام أحمد^(٨): من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافقه على ذلك يحيى بن معين، وهذا الحديث من رواية جرير بن عبد الحميد عنه، وهو ممن سمع منه حديثاً.

ورواه النسائي^(٩) من وجه آخر عن عطاء موصولاً، وزاد فيه: «وأحل لهم

(١) (٣٢٣/٤).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

(٤) في المسند (١/٣٢٥).

(٥) في سننه رقم (٢٨٧١).

(٦) في سننه رقم (٣٦٦٩).

(٧) في المستدرک (٢/٢٧٨ - ٢٧٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٨) علل أحمد برواية عبد الله رقم (٥٣٦٨) والجرح والتعديل (٣/٣٣٤) والميزان (٣/٧١).

وتهذيب التهذيب (٣/١٠٣ - ١٠٥).

(٩) في سننه رقم (٣٦٧٠) وهو حديث حسن.

خلطهم»، ورواه عبد بن حميد^(١) عن قتادة مرسلًا، ورواه الثوري في تفسيره^(٢) عن سعيد بن جبير مرسلًا أيضاً.

قال في الفتح^(٣): وهذا هو المحفوظ مع إرساله [٣٠ب/ب/٢].

وروى عبد بن حميد^(٤) من طريق السدي عن حدثه عن ابن عباس قال: المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك. والله يعلم المفسد من المصلح، من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه. وقال أبو عبيد^(٥): المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال الوالي عليه فيشوق عليه إفراز طعامه، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا منه فوسّع الله لهم.

وقد ورد التنفير عن أكل أموال اليتامى والتشديد فيه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [٢٠ب/٢] وَسَبُّوا مَوَالِيَهُمْ سَعِيرًا^(٦)، وثبت في الصحيح^(٧) أن أكل مال اليتيم أحد السبع الموبقات، فالواجب على من ابتلي ببيتيم أن يقف على الحد الذي أباحه له الشارع في الأكل من ماله ومخالطته، لأن الزيادة عليه ظلم يصلى به فاعله سعيراً ويكون من الموبقين، نسأل الله السلامة.

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦١٢/١) إليه.

(٢) (ص ٩١ رقم ٢٠٣).

(٣) الفتح (٣٩٥/٥).

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦١٣/١) إليه.

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣٩٥/٥).

(٦) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٧) أخرجه البخاري رقم (٢٧٦٦) ومسلم رقم (١٤٥/٨٩).

[الكتاب الثالث عشر] كتاب الصلح وأحكام الجوار

[الباب الأول]

باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما

٢٣٢٤ / ١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ [إِلَيَّ]»^(١)، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا أُسْطَاطًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا [إِذَا]»^(٢) قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤). [حسن لغيره]

وفي رواية لأبي داود^(٥): «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ». [ضعيف]

- (١) في المخطوط (أ)، (ب): (إلى رسول الله ﷺ) والمثبت من مصادر تخريج الحديث.
 - (٢) في المخطوط (أ)، (ب): (إذا) والمثبت من مصادر الحديث.
 - (٣) في المسند (٦/٣٢٠).
 - (٤) في سننه رقم (٣٥٨٤).
- قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٠٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٥٤) وفي شرح مشكل الآثار رقم (٧٦٠) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٣ رقم ٦٦٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٢٣٣ - ٢٣٤) والدارقطني (٤/٢٣٨ - ٢٣٩) والحاكم (٤/٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٦٦) و(١٠/٢٦٠) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٥٠٨) من طرق. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وانظر: «الصحيح» رقم (٤٥٥).
- (٥) في سننه رقم (٣٥٨٥). وهو حديث ضعيف.

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه^(١) وسكت عنه أبو داود^(٢) والمنذري^(٣)، وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم المدني مولى عمر، قال النسائي^(٤) وغيره: ليس بالقوي، وأصل هذا الحديث في الصحيحين^(٥)، وسيأتي باب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً من كتاب الأفضية.

قوله: (إنكم تختصمون [إليَّ]^(٦)) يعني في الأحكام.

قوله: (وإنما أنا بشر) البشر يطلق على الواحد كما في هذا الحديث، وعلى الجمع نحو قوله تعالى: ﴿نَذِيرًا لِلْبَشَرِ﴾^(٧).

والمراد إنما أنا مشارك لغيري في البشرية وإن كان ﷺ زائداً عليهم بما أعطاه الله تعالى من المعجزات الظاهرة والإطلاع على بعض الغيوب، والحصر ههنا مجازي^(٨)، أي: باعتبار علم الباطن.

وقد حققه علماء المعاني^(٩) وأشرنا إلى طرف من تحقيقه في كتاب الصلاة.

قوله: (الْحَنُّ)^(١٠) أي: أفطن وأعرف، ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً، فربما جاء بعبارة تخيل إلى السامع أنه محق وهو في الحقيقة مبطل، والأظهر أن يكون معناه أبلغ كما في رواية الصحيحين^(١١)، أي: أحسن إيراداً للكلام، وأصل اللحن: الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحن فلان في كلامه: إذا مال عن صحيح النطق، ويقال: لحن فلان: إذا قلت له قولاً يفهمه ويخفى على غيره لأنه بالتورية يميل كلامه عن الواضح المفهوم.

(١) في سننه رقم (٢٣١٧).

(٢) في السنن (٤/١٤ - ١٥).

(٣) في المختصر (٥/٢٠٩).

(٤) في «الضعفاء والمتروكين» رقم الترجمة (٥٤).

وانظر: الميزان (١/١٧٤) والتقريب (١/٥٢) والخلاصة ص ٢٥.

(٥) البخاري رقم (٢٦٨٠) ومسلم رقم (٤/١٧١٣).

(٦) في المخطوط (أ) و(ب): (إلى رسول الله ﷺ) والمنبت من مصادر الحديث.

(٧) سورة المدثر، الآية: ٣٦. (٨) معترك الأقران (١/١٣٦).

(٩) انظر: البلاغة العربية (١/٥٢٤، ٥٣١).

(١٠) النهاية (٢/٥٩٣) والقاموس المحيط ص ١٥٨٧.

(١١) البخاري رقم (٢٦٨٠) ومسلم رقم (٤/١٧١٣).

قوله: (وإنما أفضي... إلخ، فيه دليل على أن الحاكم إنما يحكم بظاهر ما يسمع من الألفاظ مع جواز كون الباطن خلافه ولم يتعبد بالبحث عن البواطن باستعمال الأشياء التي تفضي في بعض الأحوال إلى ذلك كأنواع السياسة والمداهاة. قوله: (فلا [يأخذه]^(١))، فيه أن حكم لا يحل به الحرام كما زعم بعض أهل العلم.

قوله: (قطعة) بكسر القاف، أي: طائفة.

قوله: (أسطاماً) بضم الهمزة وسكون السين المهملة. قال في القاموس^(٢): السطام بالكسر: المسعار لحديدة مَفْطُوْحَةٍ تحرك بها النار، ثم قال: والأسطام: المسعار، اهـ.

والمراد هنا الحديدية التي تسعّر بها النار، أي: يأتي يوم القيامة حاملاً لها مع أثقاله.

قوله: (حقي لأخي)، فيه دليل على صحة هبة المجهول، وهبة المدعى قبل ثبوته، وهبة الشريك لشريكه.

قوله: (أما إذا قلتما) لفظ أبي داود^(٣): «أما إذ فعلتما ما فعلتما فافتسما» قال في شرح السنن: أما بتخفيف الميم يحتمل أن يكون بمعنى حقاً وإذ للتعليل. قوله: (فاقتسما)، فيه دليل على أن الهبة إنما تملك بالقبول لأن النبي ﷺ أمرهما بالاققسام بعد أن وهب كل واحد نصيبه من الآخر.

قوله: (ثم توخيا) بفتح الواو والخاء المعجمة.

قال في النهاية^(٤): أي اقصدوا الحق فيما تصنعان من القسمة، يقال: توخيت الشيء أتوخاه توخياً: إذا قصدت إليه وتعمدت فعله.

قوله: (ثم استهما)، أي ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة ليميز سهم كل واحد منكما عن الآخر.

(١) في المخطوط (ب): تأخذه). (٢) القاموس المحيط ص ١٤٤٧.

(٣) في السنن رقم (٣٥٨٤) وهو حديث ضعيف.

(٤) في غريب الحديث (٨٣٣/٢).

[الأدلة على مشروعية القرعة]

وفي الأمر بالقرعة عند المساواة أو المشاحة. وقد وردت القرعة في كتاب الله في موضعين: أحدهما قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ﴾^(١)، والثاني قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾^(٢)، وجاءت في خمسة أحاديث من السنة: الأول هذا الحديث^(٣).

الثاني: حديث: «أنه ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه»^(٤).

الثالث: «أنه ﷺ أقرع في ستة مملوكين»^(٥).

الرابع: قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه»^(٦).

الخامس حديث الزبير^(٧): «إن صفية جاءت بثوبين لتكفن فيهما حمزة، فوجدنا إلى جنبه قتيلاً، فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر، فأقرعنا عليهما ثم كفننا كل واحد في الثوب الذي خرج له»، والظاهر أن النبي ﷺ اطلع على هذا وقرره لأنه كان حاضراً [٢/ب/٣١] هنالك، ويبعد أن يخفى عليه مثل ذلك في حق حمزة، وقد كانت الصحابة تعتمد

(١) سورة آل عمران، الآية: ٤٤. (٢) سورة الصافات، الآية: ١٤١.

(٣) تقدم برقم (٢٣٢٤) من كتابنا هذا.

(٤) أخرجه أحمد (١١٤/٦) والبخاري رقم (٢٦٦١) ومسلم رقم (٢٤٤٥/٨٨) من حديث عائشة.

وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٦٦٨/٥٦) وأبو داود رقم (٣٩٥٨) من حديث عمران بن حصين.

وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه أحمد (٣٠٣/٢) والبخاري رقم (٧٢١) ومسلم رقم (٤٣٧/١٢٩) والترمذي رقم (٢٢٥) والنسائي رقم (٦٧١) من حديث أبي هريرة.

وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١٦٥/١) والبزار رقم (٩٨٠) وأبو يعلى رقم (٦٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠١/٣ - ٤٠٢) بسند حسن.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٨/٦) وقال: فيه عبد الرحمن ابن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق.

القرعة في كثير من الأمور كما روي: «أنه تشاح الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد»^(١).

قوله: (ثم ليحلل...) إلخ، أي: ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته.

وفيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول، لأن الذي في ذمة كل واحد ههنا غير معلوم.

وفيه أيضاً صحة الصلح بمعلوم عن مجهول، ولكن لا بد مع ذلك من التحليل. وحكى في البحر^(٢) عن الناصر والشافعي^(٣) أنه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول.

قوله: (برأيي) هذا مما استدل به أهل الأصول على جواز العمل بالقياس^(٤) وأنه حجة، وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ^(٥) المعروف.

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦/٢) رقم الباب (٩) - مع الفتح) معلقاً.
وقال الحافظ في «الفتح» (٩٦/٢): «أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال: «تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاخصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم» وهذا منقطع.
وقد وصله سيف بن عمر في «الفتوح» والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق - وهو أبو وائل - قال: «افتتحنا القادسية صدر النهار، فتراجعنا وقد أصيب المؤمن»، فذكره وزاد: «فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن».
- (٢) البحر الزخار (٩٥/٥). (٣) الأم (٤٦٣/٤).
- (٤) إرشاد الفحول (ص ٦٥٩) بتحقيقي، والبحر المحيط (١٦/٥).
- (٥) عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله، قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ».
- وهو حديث ضعيف أعل بعلل ثلاث: الإرسال، جهالة أصحاب معاذ، جهالة الحارث بن عمرو.

أخرجه أبو داود رقم (٣٥٩٢) والترمذي رقم (١٣٢٧) والدارمي (٦٠/١) وأحمد (٥/٢٣٠، ٢٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/١٠) والطيالسي (٢٨٦/١) - منحة =

٢٣٢٥/٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حراماً أو حلالاً أو أحل حراماً»، رواه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) والترمذي^(٣)، وزاد: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً حلالاً أو

= (المعبود) وابن حزم في الأحكام (٢٦/٦).

من طريق شعبة، عن أبي العون، عن الحارث بن عمرو أخي المغيرة بن شعبة عن أصحاب معاذ عن معاذ.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٧/٢): «الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون، ولا يصح ولا يُعرف إلا بهذا، مرسل» اهـ.

قلت: وأقره العراقي في تخریج أحاديث «مختصر المنهاج» في أصول الفقه ص ٢٥.

وقال ابن حزم في الأحكام (٣٥/٦): «وأما خبر معاذ، فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه، وذلك أنه لم يرد قط إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدري أحد من هو».

وقال ابن الجوزي في «العلل» (٧٥٨/٢ رقم ١٢٦٤): «هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه. ولعمري وإن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يُعرف...».

قال الألباني في «الضعيفة» (٢٨٦/٢): «هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص. وهذا مما لا خلاف فيه، ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه منزلة الاجتهاد منهما فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً وعدم التفريق بينهما، لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن وتقيّد مطلقه، وتخصص عمومها كما هو معلوم» اهـ.

(١) في سننه رقم (٣٥٩٤). من حديث أبي هريرة.

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٦٣٧، ٦٣٨) والدارقطني (٢٧/٣ رقم ٩٦) والحاكم (٤٩/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٤/٦، ٦٥) وأحمد في المسند (٣٦٦/٢) وابن حبان رقم (١١٩٩ - موارد) وابن عدي في الكامل (٢٠٨٨/٦) كلهم من حديث كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين»، زاد بعضهم: «إلا صلحاً حراماً حلالاً وأحل حراماً».

قال الحاكم: «رواة هذا الحديث مدنيون» فلم يصنع شيئاً!!

ولهذا قال الذهبي: «لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي وقواه غيره»، وقال ابن حجر في «التقريب» (١٣١/٢ رقم ١١): «صدوق يخطئ». قلت: لم يتفرد به، وله شواهد.

(٢) في سننه رقم (٢٣٥٣).

(٣) في سننه رقم (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلاهما من حديث عمرو بن عوف. =

أَحَلَّ حَرَامًا»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح لغيره]

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم^(١) وابن حبان^(٢)، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جداً. قال فيه الشافعي^(٣) وأبو داود^(٤): هو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي^(٥): ليس بثقة. وقال ابن حبان^(٥): له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد.

وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه.

قال الذهبي^(٦): أما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه.

وقال ابن كثير في إرشاده^(٧): قد نوقش أبو عيسى، يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكلة، انتهى.

واعتذر له الحافظ^(٨) فقال: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه، وذلك لأنه رواه أبو داود^(٩) والحاكم^(١٠) من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي

- قلت: وأخرجه الحاكم (١٠١/٤) والدارقطني (٢٧/٣ رقم ٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٦).

فيه كثير بن عبد الله هذا مجمع على ضعفه، وقد قال ابن حجر في «التقريب» (١٣٢/٢ رقم ١٧): ضعيف، منهم من نسه إلى الكذب. وسكت الحاكم عليه، وقال الذهبي: واه.

وله شواهد قد بيئتها في تخريجي لـ «بداية المجتهد» (٨٩/٤ - ٩٠). وقد قال المحدث الألباني في «الإرواء» (١٤٥/٥ - ١٤٦): «وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره» اهـ.

- (١) في المستدرک (١٠١/٤) وقد تقدم من حديث عمرو بن عوف.
- (٢) في صحيحه رقم (١١٩٩ - موارد) وقد تقدم من حديث أبي هريرة.
- (٣) حكاها عنهما الذهبي في الميزان (٤٠٧/٣).
- (٤) بل قال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (رقم الترجمة ٥٢٩): متروك الحديث.
- (٥) في المجروحين (٢٢١/٢). (٦) في الميزان (٤٠٧/٣).
- (٧) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٥٤/٢).
- (٨) في «الفتح» (٤٥١/٤).
- (٩) في سننه رقم (٣٥٩٤) وقد تقدم.
- (١٠) في المستدرک (٤٩/٢) وقد تقدم.

هريرة، قال الحاكم: على شرطهما، وصححه ابن حبان^(١) وحسنه الترمذي^(٢).

وأخرجه أيضاً الحاكم^(٣) من حديث أنس.

وأخرجه أيضاً^(٤) من حديث عائشة، وكذلك الدارقطني^(٥).

وأخرجه أحمد^(٦) من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٧) عن عطاء مرسلاً.

وأخرجه البيهقي^(٨) موقوفاً على عمر كتبه إلى أبي موسى.

وقد صرح الحافظ^(٩) بأن إسناد حديث أنس وإسناد حديث عائشة واهيان.

وضعف ابن حزم^(١٠) حديث أبي هريرة، وكذلك ضعفه عبد الحق^(١١). وقد

-
- (١) في صحيحه رقم (١١٩٩ - موارد) وقد تقدم.
 - (٢) عقب الحديث رقم (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف وقد تقدم.
 - (٣) في المستدرک (٥٠/٢) وسكت عنه هو والذهبي.
 - قلت: وأخرجه الدارقطني (٢٨/٣ رقم ١٠٠).
 - إسناده ضعيف جداً، عبد العزيز البالسي الجزري اتهمه أحمد، وقال النسائي وغيره: ليس بثقة.
 - ولهذا قال الحافظ في «التلخيص» (٥٦/٣): وإسناده واه.
 - (٤) الحاكم في المستدرک (٤٩/٢).
 - (٥) في السنن (٢٧/٣ رقم ٩٩).
 - إسناد ضعيف جداً، عبد العزيز البالسي الجزري تقدم بيان ضعفه.
 - ولهذا قال الحافظ في «التلخيص» (٥٦/٣): وهو واه أيضاً.
 - (٦) في المسند (٣٦٦/٢) بسند حسن.
 - (٧) في المصنف (٥٦٨/٦) وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» (٥٦/٣).
 - قلت: وهو مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.
 - (٨) في السنن الكبرى (٦٥/٦) موقوفاً على عمر كتبه إلى أبي موسى الأشعري.
 - (٩) في «التلخيص» (٥٦/٣).
 - (١٠) في المعلى (١٦٢/٨).
 - (١١) في الأحكام الصغرى (٧١٨/٢) والوسطى (٣٤٥/٣): صحيح الإسناد.

روي من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي^(١) وهو ثقة، وكثير بن زيد المذكور، قال أبو زرعة: صدوق، ووثقه ابن معين، والوليد بن رباح: صدوق أيضاً. ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً^(٢).

قوله: (الصلح جائز) ظاهر هذه العبارة العموم، فيشمل كل صلح إلا ما استثنى، ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل.

وإلى العموم ذهب أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤) وأحمد^(٥) والجمهور.

وحكى في البحر^(٦) عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح عن إنكار، وقد استدل لهم بقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»^(٧)، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٨).

ويجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس [٢/٢١]، فلا يكون أكل المال به من أكل أموال الناس بالباطل.

واحتج لهم في البحر^(٩) بأن الصلح معاوضة، فلا يصح مع الإنكار كالبيع. وأجيب بأنه لا معنى للإنكار في البيع لعدم ثبوت حق لأحدهما على الآخر يتعلق به الإنكار قبل صدور البيع فلا يصح القياس.

قوله: (بين المسلمين) هذا [خُرُج] ^(١٠) مخرج الغالب، لأن الصلح جائز

(١) أخرجه الحاكم (٥٠/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين وهو معروف بعبد الله المصيصي وهو ثقة. قال الذهبي: قال ابن حبان: يسرق الحديث.

(٢) وهو كما قال رحمه الله.

(٣) بدائع الصنائع (٤٠/٦) والبنية في شرح الهداية (٣/٩ - ٤).

(٤) حاشية الدسوقي (٤/٥٠٣ - ٥٠٤) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/٧٠٤ - ٧٠٥).

(٥) المغني (٥/٧).

(٦) البحر الزخار (٥/٩٥).

(٧) تقدم تخريجه قريباً خلال شرح الحديث (٧/٢٣١٥) من كتابنا هذا.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٩) البحر الزخار (٥/٩٥).

(١٠) في المخطوط (ب): (أخرج).

بين الكفار وبين المسلم والكافر. ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم المتقادون لها.

قوله: (إلا صلحاً) بالنصب على الاستثناء.

وفي رواية لأبي داود والترمذي بالرفع.

والصلح الذي يحرم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضررتها، والذي يحلل الحرام كأن [يصالحه]^(١) على وطء أمة لا يحل له وطؤها، أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك.

قوله: (المسلمون على شروطهم)، أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها.

قال المنذري^(٢): وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة، ويدل على هذا قوله: «إلا شرطاً حرم حلالاً...» إلخ.

ويؤيده ما ثبت في حديث بريرة^(٣) من قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

وحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤).

والشرط الذي يحل الحرام كأن يشرط نصره الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين، والذي يحرم الحلال كأن يشرط عليه ألا يطأ أمة أو زوجته أو نحو ذلك.

٢٣٢٦/٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَةَ حَائِطِي

(١) في المخطوط (ب): (تصالحه). (٢) في مختصر السنن (٢١٤/٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢١٣/٦) ومسلم رقم (١٥٠٤/٩) وابن ماجه رقم (٢٥٢١) وابن أبي شيبة (١٣٦/٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٦/٥).

وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٤٦/٦) ومسلم رقم (١٧١٨/١٨) وابن راهويه رقم (٩٧٩) وأبو عوانة (١٨/٤) من طرق.

وهو حديث صحيح.

وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: «سَنَعُدُّو عَلَيْكَ»، فَعَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَاتِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا. [صحيح]

وفي لفظ: أن أباه تُوفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجلٍ من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له فأبى، فدخل النبي ﷺ النخل فمسى فيها ثم قال لجابر: «جدد له فأوف له الذي له»، فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت سبعة عشر وسقاً. رواهما البخاري^(١). [صحيح] قوله: (فجددتها) بالجيم ودالين مهملين^(٢)، والجداد^(٣): صرام النخل.

والحديث فيه دليل على جواز المصالحة بالمجهول عن المعلوم، وذلك لأن النبي ﷺ سأل الغريم أن يأخذ ثمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي له وهي معلومة، ولكنه ادعى في البحر^(٤) الإجماع على عدم الجواز [٣١ب/ب/٢] فقال ما لفظه: «مسألة: ويصح بمعلوم عن معلوم إجماعاً، ولا يصح بمجهول إجماعاً ولو عن معلوم، كأن يصالح بشيء عن شيء، أو عن ألف بما [يَكْسِبُهُ]^(٥) هذا العام»، اهـ. فينبغي أن ينظر في صحة هذا الإجماع، فإن الحديث مصرح بالجواز. وقال المهلب^(٦): لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمراً تمرأ مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي. اهـ. وهكذا قال الدمياطي^(٦).

وتعقبهما ابن المنير^(٦) فقال: بيع المعلوم بالمجهول مزابنة، فإن كان تمرأ نحوه فمزابنة وربما، لكن اغتفر ذلك في الوفاء.

(١) البخاري في صحيحه رقم (٢٣٩٥ و ٢٣٩٦).

(٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب)، بينما في المطبوع (مهملتين).

(٣) النهاية (١/٢٤٠). صرام النخل: هو قطع ثمرتها، ويقال: جد الثمرة يجدّها جدّاً.

(٤) البحر الزخار (٥/٩٥). (٥) في المخطوط (ب): (كسبه).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/٦٠).

وتبعه الحافظ^(١) على ذلك فقال: إنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداءً، [لأن بيع]^(٢) الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء، قال: وذلك بين في حديث الباب. اهـ.

والحاصل أن هذا الحديث مخصص للعمومات المتقدمة في البيع القاضية بوجود معرفة مقدار كل واحد من البديلين المتساويين جنساً وتقديراً. فيجوز القضاء مع الجهالة إذا وقع الرضا.

ويؤيد هذا حديث أم سلمة^(٣) السالف، فإنها وقعت فيه المصالحة بمعلوم عن مجهول والمواريث الدارسة تطلق على الأجناس الربوية وغيرها، فهو يقضي بعمومه أنها تجوز المصالحة مع جهالة أحد العوضين وإن كان المصالح به والمصالح عنه ربويين، ولكن لا بد من وقوع التحليل كما هو مصرح به في الحديثين.

وقد استدل المقبلي في «الأبحاث»^(٤) بهذا الحديث على جواز صرف الفضة بالفضة مع التصريح بتطيب الزائد، وأنه لا يلزم من ذلك إبطال المقصد الشرعي في الربا، لأن كل حيلة توصل بها إلى السلامة من الإثم فهي جائزة، وإنما المحرم الحيلة التي توصل بها إلى إبطال مقصد شرعي، قال: فعلى هذا يجوز الصرف للقروش بالمحلقة وهما ضربتان كبيرة وصغيرة ونحو ذلك مما دعت الضرورة إليه.

قال: ولنحو ذلك رخص في بيع العرية، وإلا فكان يمكن بيع التمر بالدرهم ثم شراء رطب بالدرهم، أما لو كان الغرض طلب التجارة والأرباح كالصيافة فلا يجوز إلى آخر كلامه.

وصرح أيضاً بأنه لا حاجة في الصرف إلى تكلف شراء سلعة ثم بيعها كما في حديث تمر الجمع والجنيب^(٥) السالف، قال^(٦): لأن ذلك يلحق

(١) في «الفتح» (٦٠/٥).

(٢) في المخطوط (ب): (لا بيع).

(٣) تقدم برقم (٢٣٢٤) من كتابنا هذا.

(٤) في «الأبحاث المسددة في فنون متعددة» (ص ٢٨٥ - ٢٨٧).

(وبحوزتي صورة لمخطوط الأبحاث المسددة في فنون متعددة).

(٥) تقدم برقم (٢٢٤٨) من كتابنا هذا. (٦) أي الناصر كما في «الأبحاث» ص ٢٨٧.

بالممتنع للضرورة إليه في أكثر الأحوال وغالبها ففيه غاية المشقة.

وأنت خير بأن الحديث ورد على خلاف ما تقتضيه الأصول، فلا يجوز أن يجاوز به مورده وهو صورة القضاء، فلا يصح القياس، وهذا على فرض عدم صحة الإجماع على خلاف ما يقتضيه الحديث.

فإن صح فالعمل به في تلك الصورة المخصوصة لا يجوز، فكيف يصح إلحاق غيرها بها؟ وأيضاً خبر القلادة^(١) السالف مشعر بعدم جواز بيع الفضة بالفضة، وإن وقعت المراضاة والمباراة، فهذا القياس الذي عول عليه فاسد الاعتبار، فإن قال: إن صرف الدراهم بالقروش يحتاج إليه كل أحد وتدعو الضرورة إليه، بخلاف بيع الفضة التي ليست بمضروبة بمثلها، فنقول: هذا تخصيص بمجرد الحاجة والمشقة، ومثل ذلك لا ينتهز لتخصيص النصوص، ولا سيما مع إمكان التخلص عن تلك الورطة بأن يشتري بأحد البدلين عيناً ويبيعه بالنقد الآخر كما أرشد إليه الشارع في قضية تمر الجمع والجنيب، فإن بهذه الوسيلة تنتفي الضرورة الحاملة على ارتكاب ما لا يحل، ولو كان مجرد حصول المشقة مجوزاً لمخالفة الدليل ومسوغاً للمحرم لكان في ذلك معذرة لمن لا رغبة له في القيام بالواجبات، لأن كثيراً منها مصحوب بالمشقة كالحج والجهاد ونحوهما.

٢٣٢٧/٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤))

(١) تقدم برقم (٢٢٥٠) من كتابنا هذا. (٢) في صحيحه رقم (٢٤٤٩).

(٣) في المسند (٥٠٦/٢).

(٤) في سننه رقم (٢٤١٩) وقال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٣٢١) والبخاري في الجعديات رقم (٢٨٦٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (١٨٧) و(١٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٦٩) والبخاري في شرح السنة، وأبو يعلى رقم (٦٥٣٩) و(٦٥٩٦).

وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ فِيهِ: «مَظْلَمَةٌ مِنْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ». [صحيح]

قوله: (مَظْلَمَةٌ) بكسر اللام على المشهور. وحكى ابن قتيبة^(١)، وابن التين^(٢)، والجوهري^(٣): فتحها؛ وأنكره ابن القوطية^(٤)، وحكى الفزاز^(٥) الضم.

قوله: (أو شيء) [هو من]^(٥) عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها.

قوله: (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم)، أي: يوم القيامة، كما ثبت في رواية الإسماعيلي^(٦).

قوله: (أخذ من سيئات صاحبه) أي صاحب المظلمة «فحمل عليه»، أي على الظالم، وفي رواية مالك: «فطرحت عليه».

وقد أخرج هذا الحديث^(٧) مسلم من وجه آخر، وهو أوضح سياقاً من هذا، ولفظه: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه [أخذ]^(٨) من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار».

ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا يُزْرُ وَأُزْرَةٌ وَزَرٌّ أُخْرَى﴾^(٩)، لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه، ولم يعاقب بغير جنابة منه بل بجنابته، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده.

وفي الحديث دليل على صحة الإبراء من المجهول لإطلاقه.

وزعم ابن بطلال^(١٠) أن في هذا الحديث دليلاً على اشتراط التعيين، لأن

قوله: مظلمة يقتضي أن تكون [٢١ب/٢] معلومة القدر مشاراً إليها.

= وهو حديث صحيح.

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٠١/٥).

(٢) في الصحاح (١٩٧٧/٥).

(٣) انظر: تاج العروس (٤٤٩/٧).

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣٨٦/١٤).

(٥) في المخطوط (ب): (من).

(٦) كما في «الفتح» (١٠١/٥).

(٧) في صحيحه رقم (٢٥٨١/٥٩).

(٨) في المخطوط (ب): (أخذت).

(٩) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(١٠) في شرحه لصحيح البخاري (٥٧٧/٦).

قال الحافظ^(١): ولا يخفى ما فيه .

قال ابن المنير^(٢): إنما وقع في الحديث التقدير حيث يقتصر المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه، وهذا متفق عليه .

والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم [٢/ب/٣٢] حقه في الدنيا، هل يشترط أن يعرف قدره أم لا؟ وقد أطلق ذلك في الحديث، نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم، فإن كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها .

وفي الحديث أيضاً دليل على أن من حلل خصمه من مظلمة لا رجوع له في ذلك .

أما المعلوم فلا خلاف فيه .

وأما المجهول فعند من يجيزه .

قال في الفتح^(٣): وهو فيما مضى باتفاق .

وأما فيما سيأتي ففيه الخلاف .

[الباب الثاني]

باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل

٥/٢٣٢٨ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦)). [حسن]

(١) في «الفتح» (١٠١/٥) .

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٠١/٥) .

(٣) في المسند (٢/١٨٣، ٢١٧) .

(٤) في سننه رقم (٢٦٢٦) .

(٥) في سننه رقم (١٣٨٧) وقال: هذا حديث حسن غريب .

الحديث حسنه الترمذي^(١)، وفي إسناده أحمد علي بن زيد بن جدعان^(٢) وفيه مقال عن يعقوب السدوسي، ويقال فيه عقبه بن أوس عن ابن عمرو.

وروى البيهقي^(٣) بإسناده إلى ابن خزيمة قال: حضرت مجلس المزني يوماً وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمدة، فقال السائل: إن الله وصف القتل في كتابه صفتين عمداً وخطأً، فلم قلت إنه على ثلاثة أصناف؟ فاحتج المزني بحديث ابن عمرو، فقال له يناظره: أحتج بعلي بن زيد بن جدعان؟ فسكت المزني، فقلت لمناظره: قد روي هذا الحديث عن غير علي بن زيد، فقال: من رواه غيره؟ فقلت: أيوب السختياني وجابر الحذاء، قال لي: فمن عقبه بن أوس؟ قلت: رجل من أهل البصرة روى عنه ابن سيرين على جلالته، فقال للمزني: أنت تناظر أم هذا؟ فقال: إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم به مني، اهـ.

فدل كلام ابن خزيمة هذا على أن علي بن زيد قد توبع.

وأيضاً الترمذي^(٤) رواه عن أحمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب.

قوله: (خلفة)، أي: حامله، ووقع في رواية: «أربعون خلفه في بطونها أولادها»^(٥)، واستشكل ذلك لأن الخلفة هي التي في بطنها ولدها.

= قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣/٨) من طريقين عن عمرو بن شعيب، به. قال الألباني في الإرواء (٢٥٩/٧): «قلت: وهو كما قال - أي الترمذي -، وإنما لم يصححه - والله أعلم - للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في السنن (١٢/٤).

(٢) وهو ضعيف وقد تقدم، انظر: الميزان (١٢٧/٣) رقم (٥٨٤٤).

(٣) في السنن الكبرى (٤٤/٨).

(٤) في سننه رقم (١٣٨٧) وقال: حسن غريب.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١١/٢) وأبو داود رقم (٤٥٤٧) والنسائي رقم (٤٧٩١) وابن

ماجه رقم (٢٦٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو.

وهو حديث صحيح.

وأجيب بأنه تفسير لا تقييد، وقيل: تأكيد وإيضاح، وقيل غير ذلك. والحديث يأتي الكلام على ما اشتمل عليه في أبواب الديات، وإنما ساقه المصنف ههنا للاستدلال بقوله فيه: «وما صالحوا عليه فهو لهم»، فإنه يدل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية^(١).

[الباب الثالث]

باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وإن كره

٢٣٢٩/٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لِأَزْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٢)). [صحيح]

٢٣٣٠/٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ»^(٣) وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ»^(٤)). [صحيح لغيره]

٢٣٣١/٨ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةَ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ، فَلَقِيَا مُجَمَّعَ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ

(١) المغني لابن قدامة (١٤/١٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٠، ٢٧٤، ٤٤٧) والبخاري رقم (٢٤٦٣) ومسلم رقم (١٦٠٩/١٣٦) وأبو داود رقم (٣٦٣٤) والترمذي رقم (١٣٥٣) وابن ماجه رقم (٢٣٣٥).

قلت: وأخرجه مالك (٢/٧٤٥ رقم ٣٢) والبيهقي (٦٨/٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (ب): (لا ضرر).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/٣١٣) وابن ماجه رقم (٢٣٤١).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١١٨٠٦). وهذا إسناد واه، جابر

هو الجعفي، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٢٢٢): «وقد اتهم».

وله طريق آخر أخرجه الدارقطني (٤/٢٢٨ رقم ٨٦) والخطيب في «موضح أوهام الجمع

والتفريق» (٢/٩٧) والطبراني في الكبير (ج ٢ رقم ١٣٨٧).

قلت: وهذا سند لا بأس به في الشواهد.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

وَرِجَالًا كَثِيرًا، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ»، فَقَالَ الْحَالِفُ: أَيُّ أَخِي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِي لَكَ عَلَيَّ، وَقَدْ حَلَفْتُ فَاجْعَلْ اسْطِوَانًا دُونَ جِدَارِي، فَفَعَلَ الْآخَرُ فَغَرَزَ فِي الْاسْطِوَانِ خَشْبَهُ^(١).
رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ. [حسن لغيره]

أما حديث ابن عباس، فأخرجه أيضاً ابن ماجه^(٢) والبيهقي^(٣) والطبراني^(٤) وعبد الرزاق^(٥).

قال ابن كثير^(٦): أما حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، فرواه ابن ماجه^(٧) عن عبادة بن الصامت.

-
- (١) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٠/٣) وابن ماجه رقم (٢٣٣٦).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٢١٨): «قلت: ليس لمجمع - بن يزيد - هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول. وإسناد حديثه فيه مقال: هشام بن يحيى بن العاص المخزومي قال الذهبي: مختلف فيه، وذكره ابن حبان في الثقات. وعكرمة ابن سلمة لم أر من تكلم فيه. والباقي ثقات» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.
- (٢) في سننه رقم (٢٣٤١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٢٢٢): «هذا إسناد فيه جابر - الجعفي - وقد اتهم».
- (٣) في السنن الكبرى (٦/٦٩).
(٤) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١١٥٠٢).
- (٥) في المصنف رقم (١٥٢٦٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٦٠) وقال: «وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وباقي رجاله رجال الصحيح».
- وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.
- (٦) في إرشاد الفقيه (٢/٥٥).
(٧) في سننه رقم (٢٣٤٠).
- قلت: وأخرجه أحمد (٥/٣٢٦ - ٣٢٧) والبيهقي (١٠/١٣٣) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٣٤٤).
- وفي سننه انقطاع بين إسحاق وعبادة، وفيه علة أخرى وهي جهالة حال إسحاق هذا. =

وروي من حديث ابن عباس^(١)، وأبي سعيد الخدري^(٢) وهو حديث مشهور، اهـ.

وهو أيضاً عند ابن ماجه^(٣) والدارقطني^(٤) والحاكم^(٥) والبيهقي^(٦) من حديث أبي سعيد.

وعند البيهقي^(٧) أيضاً من حديث عبادة.

وعند الطبراني في الكبير^(٨) وأبي نعيم^(٩) من حديث ثعلبة بن مالك القرظي

= قال الحافظ في التقریب رقم (٤٤٥): مجهول الحال. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٢٢١): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع...».

وخلاصة القول: أن حديث عبادة حديث صحيح لغيره.

(١) تقدم تخريجه رقم (٧/٢٣٣٠) من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٢٨ رقم ٨٥) والحاكم (٢/٥٧ - ٥٨) والبيهقي (٦/٦٩).

من طريق الدراوردي، عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه عنه.

وزاد: «من ضارَّ ضرَّه الله، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه».

قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وخالفهما الألباني في «الإرواء» (٣/٤١٠) وقال: «وهذا وهم منهما معاً، فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلاً. وأورده الذهبي نفسه في «الميزان» وقال: «قال عبد الحق في أحكامه: الغالب على حديثه الوهم».

نعم تابعه عبد الملك معاذ النصيبي عن الدراوردي به. أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» كما في «نصب الراية» (٤/٣٨٥) وقال: «قال ابن القطان في كتابه: وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ولا يعرف من ذكره».

وقد رواه مالك في الموطأ (٢/٧٤٥ رقم ٣١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً. وقال الألباني في «الإرواء» (٣/٤١١): وهذا مرسل صحيح الإسناد، وهذا هو الصواب من هذا الوجه.

(٣) لم أقف عليه عند ابن ماجه من حديث أبي سعيد.

(٤) في السنن (٤/٢٢٨ رقم ٨٥) وقد تقدم.

(٥) في المستدرک (٢/٥٧ - ٥٨) وقد تقدم.

(٦) في السنن الكبرى (٦/٦٩) وقد تقدم.

(٧) في السنن الكبرى (١٠/١٣٣) وقد تقدم.

(٨) (ج ٢ رقم ١٣٨٧).

(٩) ولم أقف عليه عنده من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي.

وما فيه من جعل الطريق سبعة أذرع ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة
كما سيأتي^(١).

وأما حديث مجمع، فأخرجه أيضاً ابن ماجه^(٢) والبيهقي^(٣) وسكت عنه
الحافظ في التلخيص^(٤)، وعكرمة بن سلمة بن ربيعة المذكور مجهول.

قوله: (لا يمنع) بالجزم على النهي.

- = قلت: في سننه إسحاق بن إبراهيم هو ابن سعيد الصواف. قال الحافظ في «التقريب»
(١/٥٤ رقم ٣٦٧): لين الحديث.
(١) برقم (٢٣٣٢) من كتابنا هذا. (٢) في سننه رقم (٢٣٣٦) وقد تقدم.
(٣) في السنن الكبرى (١٥٧/٦). وهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.
(٤) (١٠٠/٣).

قلت: وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وعائشة، وأبي لبابة.
• أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الدارقطني (٤/٢٢٨ رقم ٨٦).
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣٨٥): «وأبو بكر بن عياش مختلف فيه».
وقال الألباني في «الإرواء» (٣/٤١١): «وهو حسن الحديث، وقد احتج به البخاري،
وإنما علة هذا السند من شيخه ابن عطاء، وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وهو
ضعيف كما في التقريب» اهـ.
• وأما حديث جابر، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٥١٩٦): ط: المعارف.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١١٠) وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس
وقد عنعنه.

• وأما حديث عائشة فله عنها طريقان:
(الأول): من طريق الواقدي: أخرجه الدارقطني (٤/٢٢٧ رقم ٨٣) وسنده واه جداً من
أجل الواقدي فإنه متروك. والطريق الأخرى من وجهين: من رواية القاسم عن عائشة.
(الوجه الأول): أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٢٧٠) ط: المعارف وسنده واه جداً.
روح بن صلاح ضعيف. وأحمد بن رشدين قال ابن عدي: «مجمع الزوائد» ٤/
[١١٠].

(الوجه الثاني): أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط رقم (١٠٣٧) ط: المعارف وقد فات
الهيثمي في «مجمع الزوائد» هذا الطريق.
قلت: وفيه أبو بكر بن أبي سبرة رموه بالوضع كما في التقريب (٢/٣٩٧ رقم ٥١).
• وأما حديث أبي لبابة فقد أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٤٠٧).
وخلاصة القول: أن الحديث حسن بطرقه وشواهده، والله أعلم.

وفي رواية لأحمد^(١): «لا يمتنع».

وفي لفظ للبخاري^(٢) بالرفع على الخبرية وهي في معنى النهي.

قوله: (خشبه) قال القاضي عياض^(٣): «رويناه في مسلم وغيره من الأصول بصيغة الجمع والإفراد، ثم قال: وقال عبد الغني بن سعيد: كل الناس تقولونه بالجمع إلا الطحاوي^(٤) فإنه قال عن رُوْح بن الفرّج: سألت أبا زيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الأعلى عنه، فقالوا كلهم: خشبة بالتنوين». ورواية مُجْمَع^(٥) تشهد لمن رواه بلفظ الجمع.

ويؤيدها أيضاً ما رواه البيهقي^(٦) من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «إذا سألت أحداً جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمتنع».

قال القرطبي^(٧): «وإنما اعتنى هؤلاء الأئمة بتحقيق الرواية في هذا الحرف لأن أمر الخشبة الواحدة يخفّ على الجار المسامحة به بخلاف الأخشاب الكثيرة».

والأحاديث تدل على أنه لا يحل للجار أن يمتنع جاره من غرز الخشب في جداره ويجبره الحاكم إذا امتنع، وبه قال أحمد^(٨) وإسحاق وابن حبيب من المالكية والشافعية في القديم وأهل الحديث.

وقالت الحنفية والهادوية^(٩) ومالك^(١٠) والشافعية^(١١) في أحد قوليه

-
- (١) في المسند (٢/٢٧٤، ٤٤٧) وقد تقدم.
 - (٢) قال الحافظ في «الفتح» (١١٠/٥): قوله: (ولا يمتنع) بالجزم على أن «لا» ناهية، ولأبي ذر بالرفع على أنه خير بمعنى النهي» اهـ.
 - (٣) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٣١٧).
 - (٤) حكاه عنه القرطبي في «المفهم» (٤/٥٣١) والحافظ في «الفتح» (١١٠/٥) والنووي في شرح مسلم (٤٧/١١).
 - (٥) تقدم برقم (٨/٢٣٣١) من كتابنا هذا. (٦) في السنن الكبرى (٦/٦٩).
 - (٧) في «المفهم» (٤/٥٣١). (٨) المغني لابن قدامة (٧/٣٥ - ٣٦).
 - (٩) البحر الزخار (٤/٩٧).
 - (١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/١٣٢ - ١٣٣) بتحقيقي.
 - (١١) البيان للعرماني (٦/٢٥٨) والأم (٨/٦٣٩) رقم (٣٨٠٤).

والجمهور: إنه يشترط إذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع، وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأدلة القاضية بأنه «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»^(١).

وتعقب بأن هذا الحديث أخص من تلك الأدلة مطلقاً فيبني العام على الخاص.

قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات [٣٢ب/ب/٢] لا يستنكر أن يخصها، وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار كما وقع في رواية لأبي داود^(٢) بلفظ: «إذا استأذن أحدكم أخاه».

وفي رواية لأحمد^(٣): «من سأله جاره».

وكذا في رواية لابن حبان^(٤)، فإذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع إلا إذا لم يتقدم.

قوله: (في جداره) الظاهر عود الضمير إلى المالك؛ أي: في جدار نفسه؛ وقيل: الضمير يعود على الجار الذي يريد الغرز؛ أي: لا يمنعه من وضع خشبه على جدار نفسه وإن تضرر به من جهة منع الضوء مثلاً.

ووقع لأبي عوانة^(٥) من طريق زياد بن سعد عن الزهري أنه يضع جذع على جدار نفسه ولو تضرر به جاره.

والظاهر الأول، ويؤيده قوله في حديث ابن عباس^(٦): «في حائط جاره»، وكذلك قوله في الحديث الآخر^(٧): «فاجعل أسطواناً دون جداري».

قيل: وهذا الحكم مشروط عند القائلين بأنه يجب ذلك على الجار بحاجة من يريد الغرز إليه وعدم تضرر المالك، فإن تضرر لم يقدم حاجة جاره على

(١) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (٢٣١٥) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه رقم (٣٦٣٤).

(٣) في المسند (٤٦٣/٢).

(٤) في صحيحه رقم (٥١٥).

(٥) في المسند (٤١٨/٣) رقم (٥٥٤٣).

(٦) تقدم برقم (٢٣٣٠) من كتابنا هذا.

(٧) تقدم برقم (٢٣٣١) من كتابنا هذا.

حاجته، ولكنه لا يخفى أن إطلاق الأحاديث قاض بعدم اعتبار [عدم تضرر]^(١) المالك، ولكنه يجب على من يريد الغرز أن يتوقى الضرر بما أمكن، فإن لم يمكن إلا بإضرارٍ وجب على الغارز إصلاحه، وذلك كما يقع عند فتح الجدار لغرز الجذوع.

وأما اعتبار حاجة الغارز إلى الغرز فأمر لا بد منه.

قوله: (ما لي أراكم عنها معرضين)، أي: عن هذه المقالة التي جاءت بها السنة، أو عن هذه الوصية أو الموعظة.

قوله: (والله لأرmin بها بين أكتافكم) بالتاء الفوقية، أي: لأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته.

قال القاضي عياض^(٢) وابن عبد البر^(٣): وقد رواه بعض رواة الموطأ^(٤) (أكتافكم) بالنون، والكنف: الجانب، ونونه مفتوحة، والمعنى لأصرخن بها بين جماعتكم ولا أكتمها أبداً.

وقال الخطابي^(٥): معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجلها: أي الخشبة على رقابكم كارهين، أراد بذلك المبالغة.

وفي تعليق القاضي حسين^(٦) أن أبا هريرة قال ذلك حين كان متولياً بمكة أو المدينة، وكأنه قال له لما رأهم توقفوا عن قبول هذا الحكم كما وقع في رواية لأبي داود^(٧): «أنهم نكسوا رؤوسهم لما سمعوا ذلك».

قوله: ([لا ضرر]^(٨) ولا ضرار)، هذا فيه دليل على تحريم الضرر على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره، فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به [٢/٢٢] هذا العموم، فعليك بمطالبة من جوز المضارة في بعض الصور

(١) في المخطوط (ب): (عدم الضرر).

(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣١٨/٥).

(٣) التمهيد (١٣/١٥١، ١٥٢ - الفاروق).

(٤) في الموطأ (٢/٧٤٥ رقم ٣٢) ولكن فيه (أَكْتَأَفُكُمْ) بالتاء.

(٥) في أعلام الحديث (٢/١٢٢٨).

(٦) في شفاء الأوام (٣/٣٧).

(٧) في سننه رقم (٣٦٣٤).

(٨) في المخطوط (ب): (لا ضرر).

بالدليل، فإن جاء به قبلته وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه، فإنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات.

وقد ورد الوعيد لمن ضارَّ غيره، فأخرج أبو داود^(١) والنسائي^(٢) والترمذي^(٣) وحسنه من حديث أبي صرمة بكسر الصاد المهملة مالك بن قيس الأنصاري، وهو ممن شهد بدمراً وما بعدها من المشاهد.

قال ابن عبد البر^(٤) بلا خلاف قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضارَّ أضرَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه».

واختلفوا في الفرق بين الضر والضرار، فقيل: إن الضرَّ: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين فصاعداً.

وقيل: الضرار: أن تضره من غير أن تنتفع، والضرَّ: أن تضره وتنتفع أنت به.

وقيل: الضرار: الجزاء على الضر، والضر: الابتداء. وقيل: هما بمعنى. قوله: (وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره)، فيه دليل على جواز وضع الخشبة في جدار الجار، وإذا جاز الغرز جاز الوضع بالأولى لأنه أخف منه.

قوله: (فاجعلوه سبعة أذرع) [هذا]^(٥) محمول على الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين بأحمالهم ومواشيهم، فإذا تشاجر من له أرض يتصل بها مع من له فيها حق جعل عرضها سبعة أذرع بالذراع المتعارف في ذلك البلد بخلاف بنات الطريق، فإن الرجل إذا جعل في بعض أرضه طريقاً مسبلاً للمارين كان تقديرها

(١) في سننه رقم (٣٦٣٥).

(٢) لم أقف عليه عند النسائي، ولم يعزه صاحب التحفة (٢٢٨/٩) للنسائي.

(٣) في سننه رقم (١٩٤٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤٢).

عن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: من ضارَّ أضرَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في «التمهيد» (١٣/١٤٥ - ١٤٦) ط: الفاروق.

(٥) في المخطوط (ب): هو.

إلى خيرته والأفضل توسيعها، وليس هذه الصورة مراد الحديث لأن المفروض أن هذه لا مدافعة فيها ولا اختلاف، وسيأتي تمام الكلام على الطريق^(١) في الباب الذي بعد هذا.

قوله: (أعتق أحدهما) أي حلف بالعتق.

[الباب الرابع]

باب في الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل؟

٢٣٣٢/٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢)). [صحيح]
وفي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ^(٣): «إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ». [صحيح]

٢٣٣٣/١٠ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى الْمَيْتَاءَ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ^(٤)). [إسناده ضعيف]

حديث عبادة أخرجه أيضاً الطبراني^(٥) بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء...» الحديث.

-
- (١) في الباب الرابع: عند الحديث (٢٣٣٢/٩ - ٢٣٣٣/١٠) من كتابنا هذا.
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٩/٢، ٤٧٤) والبخاري رقم (٢٤٧٣) ومسلم رقم (١٤٣)/١٦١٣ وأبو داود رقم (٣٦٣٣) والترمذي رقم (١٣٥٦) وابن ماجه رقم (٢٣٣٨). وهو حديث صحيح.
(٣) في المسند (٢٢٨/٢) وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٣٢٧/٥) بسند ضعيف.
(٥) في المعجم الكبير، كما في «مجمع الزوائد» (١٦٠/٤).
قال الهيثمي: رواه كله الطبراني في الكبير، وأحمد بمعنى الأول في حديث طويل، يأتي إن شاء الله تعالى: وإسحاق لم يدرك عبادة.
قلت: إسناده ضعيف منقطع.

والراوي له عن عبادة إسحاق بن يحيى^(١) ولم يدركه.
ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق^(٢) عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلفظ: «إذا
اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع».
وما أخرجه ابن عدي^(٣) من حديث أنس بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ في
الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان»، فذكر الحديث.
قال في الفتح^(٤): وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال، اهـ. ولكن يقوي
بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها كما لا يخفى.
قوله: (إذا اختلفتم) في لفظ للبخاري^(٥): «إذا تشاجروا»، وللإسماعيلي^(٦):
«إذا اختلف الناس في الطريق»، وزاد المستملي^(٦) بعد ذكر الطريق فقال:
«الميتاء».

قال الحافظ^(٧): ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث أبي هريرة،
وإنما ذكرها [٢/ب/١٣٣] البخاري في الترجمة مشيراً بها إلى الأحاديث التي
ذكرناها كما جرت بذلك قاعدته.

قوله: (سبعة أذرع) قال في الفتح^(٧): الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع
الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل.

وقيل: المراد ذراع البنيان المتعارف، ولكن هذا المقدار إنما هو في الطريق
التي هي مجرى عامة المسلمين للجمال وسائر المواشي كما أسلفنا لا الطرق
المشروعة بين الأملاك والطرق التي يمر بها بنو آدم فقط.

ويدل على ذلك التقييد بالميتاء كما في الأحاديث المذكورة، والميتاء بميم

(١) إسحاق بن يحيى بن الوليد بن الصامت عن جد أبيه عبادة رضي الله عنه، قال الترمذي:
لم يدركه. قلت: روايته عنه في سنن ابن ماجه.

«جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي (ص ١٧١ رقم ٢٧).

(٢) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (١١٩/٥).

(٣) في «الكامل» (٣٣٩/٤) في ترجمة عباد بن منصور الناجي.

(٤) في «الفتح» (١١٩/٥). (٥) في صحيحه رقم (٢٤٧٣).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١٩/٥). (٧) في «الفتح» (١١٩/٥).

مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها فوقانية ومد بوزن مفعال^(١) من الإتيان والميم زائدة.

قال أبو عمرو الشيباني: الميتاء: أعظم الطرق، وهي التي يكثر مرور الناس فيها.

وقال غيره^(٢): هي الطرق الواسعة.

وقيل^(٣): العامرة.

وحكى في البحر^(٤) عن الهادي أنه إذا التبس عرض الطريق بين الأملاك أو كان حوالها أرض موات بقي لما تجتازه العماريات اثنا عشر ذراعاً ولدونه سبعة، وفي المنسدة مثل أعرض باب فيها، انتهى.

وبهذا التفصيل قالت الهادوية.

والحكمة في ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هي أن تسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً وتسع ما لا بد منه كما يطرح عند الأبواب.

قوله: (الرحبة) بفتح الحاء المهملة وتسكن على ما في القاموس^(٥): وهي المكان بناحية ومنتسعه، ومن الوادي مسيل مائه من جانبيه؛ والمراد هنا المكان بجانب الطريق كما في الحديث.

[الباب الخامس]

باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع

٢٣٣٤ / ١١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ، فَلَبَسَ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ ذُبْحًا لِلْعَبَّاسِ فَرُخَانٍ، فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ صُبَّ مَاءُ بَدَمِ الْفَرُخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَلَبَسَ

(١) النهاية (٣٧٨/٤).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣٥٢/١٤).

(٣) النهاية (٦٩٣/٢) واللسان (١٤/١٤). (٤) البحر الزخار (٩٨/٤).

(٥) القاموس المحيط ص ١١٣.

ثياباً غير ثيابه، ثم جاء فصلى بالناس، فاتاه العباسُ فقال: والله إنهُ للمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فقال عمرُ للعباسِ: وأنا أعزِمُ عَلَيْكَ لَمَا صَعَدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ^(١). [ضعيف]

الحديث لم يذكر المصنف من خرجه كما في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب، وفي نسخة أنه أخرجه أحمد^(٢)، وهو في مسند أحمد^(٣) بلفظ: «كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم، فاتاه العباس فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ، فقال: أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ»، وذكر ابن أبي حاتم^(٤) أنه سأل أباه عنه فقال: هو خطأ. ورواه البيهقي^(٤) من

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٠/١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٦/٤ - ٢٠٧) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله - بن عباس - اه. قلت: هذا إسناد منقطع.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٠/٤ - ٢١) من طريقين عن موسى بن عبيدة الربذي، عن يعقوب بن زيد أن عمر بن الخطاب... فذكر نحوه. هذا إسناد ضعيف منقطع. موسى بن عبيدة: ضعيف. ويعقوب بن زيد ابن طلحة التيمي لم يدرك عمر.

وهو عند الحاكم في المستدرک (٣/٣٣١ - ٣٣٢) بنحوه ضمن خير طويل من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد ضعيف أيضاً لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

والقصة بنحوها في «المصنف» لعبد الرزاق رقم (١٥٢٦٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن موسى بن أبي عيسى أو غيره، قال: كان في دار العباس ميزاب... فذكره. وموسى بن أبي عيسى الحنات ثقة من رجال مسلم وعلّق له البخاري، إلا أنه لم يدرك هذه القصة.

وخلاصة القول: إن الحديث ضعيف، وانظر: الإرواء رقم (١٤٣١).

(٢) في المسند (٢١٠/١) بسند منقطع. وقد تقدم.

(٣) في «العلل» (١/٤٦٥ رقم ١٣٩٨). وقوله: هذا خطأ، الناس لا يقولون هكذا.

(٤) في السنن الكبرى (٦/٦٦) من طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد أن عمر رضي الله عنه... الحديث بمعناه.

أوجه آخر ضعيفة أو منقطعة، ولفظ أحدها: «والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ بيده».

وأورده الحاكم في المستدرک^(١)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. قال الحاكم: ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن.

ورواه أبو داود في المراسيل^(٢) من حديث أبي هارون المدني [واسمه موسى بن أبي عيسى الحنط...^(٣)] قال: كان في دار العباس ميزاب... فذكره.

والحديث فيه دليل على جواز [إخراج]^(٤) الميازيب إلى الطرق لكن بشرط أن لا تكون محدثة تضر بالمسلمين، فإن كانت كذلك منعت لأحاديث المنع من الضرار.

قال في البحر^(٥): (مسألة) العترة: ويمنع في الطريق الغرس والبناء والحفر ومرور أحمال الشوك ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وقشر الموز وإحداث السواحل والميازيب وربط الكلاب الضارية لما فيها من الأذى، اهـ.

ثم حكى في البحر^(٦) أيضاً عن أبي حنيفة والهادوية^(٧) أنها لا تضيق قرار السكك النافذة ولا هواؤها بشيء وإن اتسعت، إذ الهواء تابع للقرار في كونه حقاً كتبعية هواء الملك لقراره.

وعن الشافعي^(٨) والمؤيد^(٩) بالله في أحد قوليه: إنما حق المار في القرار

= قلت: موسى بن عبيدة: ضعيف. ويعقوب بن زيد بن طلحة التيمي لم يدرك عمر. فالإسناد ضعيف منقطع.

- (١) في المستدرک (٢/٣٣١ - ٣٣٢) وقد تقدم.
(٢) رقم (٤٠٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن موسى بن أبي عيسى، قال: كان في دار العباس ميزاب... فذكره.
قلت: موسى بن أبي عيسى الحنط: ثقة من رجال مسلم وعلّق له البخاري إلا أنه لم يدرك هذه القصة.

- (٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٤) في المخطوط (ب): (إخرج) وهو خطأ.
(٥) البحر الزخار (٤/٩٨).
(٦) البحر الزخار (٤/٩٨).
(٧) ضوء النهار (٣/١٥٨٣).
(٨) البيان للعمراني (٦/٢٥٢ - ٢٥٥).
(٩) البحر الزخار (٤/٩٨).

لا الهواء فيجوز الروشن^(١) والسبابط حيث لا ضرر، وكذلك الميزاب.
قال المؤيد بالله: ويجوز تضيق النافذة المسبلة بما لا ضرر فيه لمصلحة
عامة بإذن الإمام. وكذلك يجوز تضيق هوائها بالأولى، وإلى مثل ما ذهب إليه
المؤيد [بالله]^(٢) ذهب الهادوية^(٣)، وقالوا: يجوز أيضاً التضيق لمصلحة خاصة
في الطرق المشروعة بين الأملاك^(٤).

(١) الروشن: الشرفة، ويقال لها: (برندا) ومثلها السبابط. القاموس المحيط ص ١٥٤٩.
(٢) زيادة من المخطوط (ب).
(٣) البحر الزخار (٩٨/٤).
(٤) انظر: «السييل الجرار» (٧٠٥/٢ - ٧٠٨) بتحقيقي.

[الكتاب الرابع عشر] كتاب الشركة والمضاربة

٢٣٣٥/١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)^(١). [ضعيف]

الحديث صححه الحاكم^(٢) وأعله ابن القطان^(٣) بالجهل بحال سعيد بن حيان، [وقد ذكره]^(٤) ابن حبان في الثقات^(٥)، وأعله أيضاً ابن القطان بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال: إنه الصواب، ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الزبيرقان.

(١) في سننه رقم (٣٣٨٣).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/٣٥ رقم ١٣٩) والحاكم (٢/٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٧٨، ٧٨ - ٧٩) من طريق محمد بن الزبيرقان أبي همام عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكر الحديث. قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وتعقبهما للألباني في: الإرواء (٥/٢٨٨ - ٢٨٩) بقوله: «وأقول: بل هو ضعيف الإسناد وفيه علتان:

(الأولى): الجهالة. فإن أبا حيان التيمي اسمه يحيى بن سعيد بن حيان، وأبوه سعيد، قد أورده الذهبي في «الميزان» (٢/١٣٢ رقم ٣١٥٧) وقال: «لا يكاد يعرف، وللحديث علة»...

(والعلة الأخرى): الاختلاف في وصله، فرواه ابن الزبيرقان هكذا موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، وهو صدوق يهم كما قال الحافظ.

وخالفه جرير فقال: عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قلت: وجملة القول: أن الحديث ضعيف الإسناد، للاختلاف في وصله وإرساله وجهالة راويه، فإن سلم من الأولى، فلا يسلم من الأخرى اهـ. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في المستدرک (٢/٥٢) وقد تقدم.

(٣) في بيان الوهم والإيهام (٣/٥٦٧ - ٥٦٨).

(٤) في المخطوط (أ): (وذكره). (٥) في الثقات (٤/٢٨٠).

وسكت أبو داود^(١) والمنذري^(٢) عن هذا الحديث .
وأخرج نحوه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب^(٣) عن حكيم بن
حزام .

قوله: (كتاب الشركة) بكسر الشين وسكون الراء، [وحتى]^(٤) ابن باطيش
فتح الشين وكسر الراء .

وذكر صاحب الفتح^(٥) فيها أربع لغات: فتح الشين وكسر الراء، وكسر
الشين وسكون الراء، وقد تحذف الهاء، وقد يفتح أوله مع ذلك .

قوله: (والمضاربة) هي مأخوذة من الضرب في الأرض: وهو السفر
والمشي، والعامل: مضارب بكسر الراء . قال الرافعي: ولم يشتق للمالك منه
اسم فاعل، لأن العامل يختص بالضرب في الأرض، فعلى هذا تكون المضاربة
من المفاعلة [٢٢ب/٢] التي تكون من واحد مثل: عاقبت اللص .

قوله: (أنا ثالث الشريكين)، المراد أن الله جل جلاله يضع البركة
للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة ويمدهما بالرعاية والمعونة، ويتولى
الحفظ لمالهما .

قوله: (خرجت من بينهما)، أي نزع البركة من المال، زاد رزين: «وجاء
الشیطان» [٣٣ب/ب/٢]، [ورواية]^(٦) الدارقطني^(٧): «فإذا خان أحدهما صاحبه
رفعها عنهما»، يعني البركة .

٢٣٣٦/٢ - (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتُ
شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكِ لَأُتَدَارِنِي وَلَا تُتَمَارِنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨))

(١) في السنن (٣/٦٧٧) .

(٢) في «مختصر السنن» (٥/٤٩) .

(٣) (١/٤٥٦ رقم ٨١٨) وهو حديث صحيح .

(٤) في المخطوط (ب): (وذكر) .

(٥) الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/١٢٩) . وانظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/١٧) .

(٦) في المخطوط (ب): (وفي رواية) . (٧) في السنن (٣/٣٥ رقم ١٤٠) .

(٨) في سننه رقم (٤٨٣٦) .

وَابْنُ مَاجَهَ^(١) وَلَفْظُهُ: كُنْتَ شَرِيكِي وَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً النسائي^(٢) والحاكم^(٣) وصححه.

وفي لفظ لأبي داود وابن ماجه^(٤): «أن السائب المخزومي كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، فجاء يوم الفتح فقال: مرحباً بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري».

وفي لفظ: «أن السائب قال: أتيت النبي ﷺ فجعلوا يشنون علي ويذكرونني، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أعلمكم به»، فقلت: صدقت بأبي أنت وأمي، كنت شريكي فنعم الشريك لا تداري ولا تماري».

ورواه أبو نعيم في المعرفة^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦) من طريق قيس بن السائب.

وروي أيضاً عن عبد الله بن السائب. قال أبو حاتم في العلل^(٧): وعبد الله ليس بالقوي.

وقد اختلف: هل كان الشريك للنبي ﷺ السائب المذكور أو ابنه عبد الله؟ واختلف أيضاً في إسلام السائب وصحته.

قال ابن عبد البر^(٨): هو من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه وعاش إلى زمن معاوية.

(١) في سننه رقم (٢٢٨٧).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤٢٥/٣) والحاكم (٦١/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في السنن الكبرى (رقم ١٠٠٧١). (٣) في المستدرک (٦١/٢) وقد تقدم.

(٤) تقدم لفظ أبي داود وابن ماجه، وهذا اللفظ المذكور هو للحاكم (٦١/٢).

(٥) المعرفة (٣/١٣٧٠ رقم ٣٤٥٨).

(٦) في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ٩٢٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٦٤) وقال: «رجاله ثقات».

(٧) العلل لابن أبي حاتم (١/١٢٧).

(٨) في الاستيعاب له (٢/١٤٠ - ١٤١ رقم ٨٩٧).

وروى ابن هشام^(١) عن ابن عباس أنه ممن هاجر مع النبي ﷺ وأعطاه يوم الجعرانة من غنائم حنين.

وقال ابن إسحاق^(٢): أنه قتل يوم بدر كافراً. وقيل: إن اسمه السائب ابن يزيد وهو وهم، ويقال^(٣): السائب بن نُمَيْلة.

قوله: (لا تداريني ولا تماريني): أي لا تمنعني ولا تحاورني.

وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن المعاملة والرفق قبل النبوة وبعدها.

وفيه جواز السكوت من الممدوح عند سماع من يمدحه بالحق.

٢٣٣٧/٣ - (وَعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كَانَا شَرِيكَيْنِ فاشْتَرَيَا فِضَةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ^(٥)). [صحيح] لفظ البخاري^(٥): «ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه».

والحديث استدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح.

وتعقب باحتمال أن يكونا عقدا عقدين مختلفين. ويؤيده ما في البخاري^(٦) في باب الهجرة إلى المدينة عن أبي المنهال المذكور فذكر هذا الحديث، وفيه «قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال: ما كان يداً بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح».

فمعنى قوله: «ما كان يداً بيد فخذوه»، أي ما وقع لكم فيه التقابض في

= وانظر: أسد الغابة (٢/٣٩٣ رقم ١٩١١) والإصابة (٣/١٨ - ١٩ رقم ٣٠٧٢).

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/١٤١).

وقال ابن عبد البر عقبه: «هذا أولى ما حوّل عليه في هذا الباب».

(٢) حكاه عنه ابن الأثير في أسد الغابة (٢/٣٩٤).

(٣) قاله ابن منده وأبو نعيم - كما في أسد الغابة (٢/٣٩٣).

(٤) في المسند (٤/٣٧١). (٥) في صحيحه رقم (٢٤٩٧، ٢٤٩٨).

(٦) في صحيحه رقم (٣٩٣٩، ٣٩٤٠).

المجلس فهو صحيح فامضوه، وما لم يقع [لكم]^(١) فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعاً في عقد واحد.

واستدل بهذا الحديث أيضاً على جواز الشركة في الدراهم والدنانير، وهو إجماع كما قال ابن بطلال^(٢)، لكن لا بد أن يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفاً جميعاً، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه.

وقد حكى أيضاً ابن بطلال^(٣) أن هذا الشرط مجمع عليه.

واختلفوا: إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر؛ فمنعه الشافعي^(٤) ومالك في المشهور^(٥) عنه والكوفيون إلا الثوري.

واختلفوا أيضاً هل تصح الشركة في غير النقدين؟ فذهب الجمهور^(٦) إلى الصحة في كل ما يملك.

وقيل: يختص بالنقد المضروب، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثل.

وحديث اشتراك الصحابة في أزوادهم في غزوة الساحل كما في حديث جابر عند البخاري^(٧) وغيره^(٨) يرد على من قال باختصاص الشركة بالنقد، لأن النبي ﷺ قرههم على ذلك.

وكذلك حديث سلمة بن الأكوع عن البخاري^(٩) وغيره: «أنهم [جمعوا]^(١٠) أزوادهم ودعا النبي ﷺ لهم فيها بالبركة».

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (١٧/٧). (٣) في شرحه لصحيح البخاري (١٨/٧).

(٤) في الأم (٣٠٧/٨ - ٣٠٨). (٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٦٠٩/٣).

(٦) شرح فتح القدير (١٥٧/٦ - ١٥٨) وبدائع الصنائع (٥٨/٦).

(٧) في صحيحه رقم (٢٤٨٣).

(٨) كمسلم رقم (١٩٣٥/٢١) والترمذي رقم (٢٤٧٥) والنسائي رقم (٤٣٥١) وابن ماجه رقم

(٤١٥٩) من حديث جابر بن عبد الله.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٩) في صحيحه رقم (٢٤٨٤). (١٠) في المخطوط (ب): (أجمعوا).

ويرد على الشافعية حديث أبي عبيدة الآتي^(١)، وحديث رويغ^(٢).

والحاصل أن الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال، فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو بأنواع مخصوصة ونفى جواز ما عداها فعليه الدليل، وهكذا الأصل جواز جميع أنواع الشرك المفصلة في كتب الفقه فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل.

٢٣٣٨/٤ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نَصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ^(٥). [ضعيف].
وَهُوَ حُجَّةٌ فِي شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ وَتَمَلُّكِ الْمُبَاهَاتِ).

٢٣٣٩/٥ - (وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذَ نِضْوَ أَخِيهِ عَلِيٍّ أَنْ لَهُ النَّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرُ لَهُ النَّضْلُ وَالرَّيْشُ وَاللِّأَخْرِ الْقِدْحُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧). [صحيح].

- (١) يأتي برقم (٢٣٣٨/٤) من كتابنا هذا. (٢) يأتي برقم (٢٣٣٩/٥) من كتابنا هذا.
(٣) في سننه رقم (٣٣٨٨). (٤) في سننه رقم (٤٦٩٧).
(٥) في سننه رقم (٢٢٨٨).

إسناده ضعيف، لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود، فإنه لم يسمع منه. وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» (٤٩/٣ - ط: المعرفة) فلم يحسن، قلت: وهناك علة أخرى وهي تدليس أبو إسحاق، وأبو عبيدة وكلاهما من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع ولم يصرحا بالسماع هنا. [الإرواء رقم الحديث ١٤٧٤].
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) في المسند (١٠٨/٤) وابن لهيعة ثقة يخشى من سوء حفظه.
لكن تابعه على روايته هكذا حيوة بن شريح؛ وهو ثقة حجة من رجال الشيخين: أخرجه النسائي رقم (٥٠٦٧) بسند صحيح متصل بسماع شبيب من رويغ، وليس عند النسائي إلا المرفوع من قوله ﷺ.

(٧) في سننه رقم (٣٦) بسند رجاله كلهم ثقات، غير شيبان القتباني فهو مجهول كما في «التقريب» رقم الترجمة (٢٨٣٢).

لكن قد سمع الحديث شبيب بن بيتان من رويغ بن ثابت مباشرة أيضاً. =

الحديث الأول منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.
والحديث الثاني في إسناده أبي داود شيبان بن أمية القتباني، وهو
مجهول^(١)، وبقية رجاله ثقات.
وقد أخرجه النسائي^(٢) من غير طريق هذا المجهول بإسناد رجاله كلهم
ثقات.

قوله: (النضو)^(٣) هو المهزول من الإبل. والنصل^(٤): حديدة السهم.
والريش: هو الذي يكون على السهم. والقُدْح^(٥) بكسر القاف: السهم قبل أن
يراش وينصل.
استُبدِلَ بحديث أبي عبيدة^(٦) على جواز شركة الأبدان كما ذكره
المصنف.

وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه، فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن
يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة؛ وقد ذهب إلى
صحتها مالك^(٧) بشرط اتحاد الصنعة، وإلى صحتها ذهب العترة^(٨) وأبو حنيفة^(٩)
وأصحابه.

وقال الشافعي^(١٠): شركة الأبدان كلها باطلة، لأن كل واحد منهما [١٣٤/
ب/٢] متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده، وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما
وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح.

-
- = كما تقدم في التعليقة السابقة. وانظر: «صحيح أبي داود» (١/٦٦ - ٦٧).
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.
(١) قاله الحافظ في التقریب رقم الترجمة (٢٨٣٢) وقد تقدم.
(٢) في سننه رقم (٥٠٦٧) وهو حديث صحيح. وقد تقدم.
(٣) النهاية (٢/٧٥٧).
(٤) النهاية (١/٤٢٠).
(٥) تقدم برقم (٢٣٣٨/٤) من كتابنا هذا.
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢/٤) بتحقيقي.
(٧) البحر الزخار (٤/٩١).
(٨) بدائع الصنائع (٦/٦٣).
(٩) الروضة للنووي (٤/٢٧٥) والمهذب (٣/٣٣٤ - ٣٣٥).

وأجابت الشافعية^(١) عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ يدفعها لمن يشاء.

وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة^(٢) وغيره ممن قال: إن الوكالة في المباحات لا تصح.

والحديث الثاني^(٣) يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى آخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنيمة بينهما.

والاحتجاج بهذين الحديثين إنما هو على فرض أن النبي ﷺ اطلع وقرّر، وعلى فرض عدم الاطلاع والتقرير لا حجة في أفعال الصحابة وأقوالهم إلا أن يصح إجماعهم على أمر^(٤).

(١) البيان (٦/٣٧٢).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٦٣، ٦٤) وشرح فتح القدير (٦/١٧٢).

(٣) تقدم برقم (٥/٢٣٣٩) من كتابنا هذا.

(٤) قال ابن حزم في «المحلى» (٨/١٢٢): «لا تجوز الشركة بالأبدان أصلاً لا في دلالة، ولا في تعليم، ولا في خدمة، ولا في عمل يد، ولا في شيء من الأشياء، فإن وقعت فهي باطل لا تلزم ولكل واحد منهم أو منهما ما كسب، فإن اقتسماه وجب أن يُقضى له بأخذه ولا بد لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل».

ثم قال: «١٢٣/٨ - ١٢٤»: «وهذا عجب عجيب، وما ندري على ماذا يحمل عليه أمر هؤلاء القوم؟ ونسأل الله السلامة من التمويه في دينه تعالى بالباطل».

(الأول): ذلك أن هذا خبر منقطع، لأن أبا عبيدة لا يذكر من أبيه شيئاً، رويناه ذلك من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة، قال: قلت: لأبي عبيدة أتذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

(والثاني): أنه لو صح لكان أعظم حجة عليهم لأنهم أو قائل معنا ومع سائر المسلمين أن هذه شركة لا تجوز، وأنه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر حاشا ما اختلفنا فيه من كون السلب للقاتل، وإنه إن فعل فهو غلول من كبائر الذنوب.

(والثالث): أن هذه شركة لم تتم ولا حصل لسعد ولا لعمار ولا لابن مسعود من ذينك الأسيرين إلا ما حصل لطلحة بن عبيد الله الذي كان بالشام. ولعثمان بن عفان الذي كان بالمدينة فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، فكيف يستحل من يرى العار عاراً أن يحتج بشركة أبطلها الله تعالى ولم يمضها؟

٢٣٤٠/٦ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرِ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ بَطْنَ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)). [إسناده صحيح]

الأثر أخرجه أيضاً البيهقي^(٢) وقوى الحافظ^(٣) إسناده. وفي تجويز المضاربة آثار عن جماعة من الصحابة.

(منها) عن علي عند عبد الرزاق^(٤) أنه قال: في المضاربة: الوضعية على المال والريح على ما اصطالحوا عليه.

وعن ابن مسعود عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين^(٥) أنه أعطى

= (والرابع): أنهم - يعني الحنفيين - لا يجيزون الشركة في الاضطهاد، ولا يجيزها المالكيون في العمل في مكانين، فهذه الشركة المذكورة في الحديث لا تجوز عندهم، فمن أعجب ممن يحتج في تصحيح قوله برواية لا تجوز عنده؟ والحمد لله رب العالمين على توفيقه لنا اهـ.

وانظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢٧٩/٤) والمبسوط للسرخسي (٢١٧/١١، ٢١٨) وبداية المجتهد (١٢/٤) بتحقيقي وسبل السلام (١٦٤/٥ - ١٦٥) بتحقيقي.

(١) في سننه (٦٣/٣ رقم ٢٤٢). (٢) في السنن الكبرى (١١١/٦).

(٣) في «التلخيص» (١٢٩/٣).

قال الألباني في «الإرواء» (٢٩٣/٥): «هذا سند صحيح على شرط الشيخين».

● فائدة: قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٩١): «كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة، نعلمه والله الحمد، حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي تقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه، فأقره، ولولا ذلك لما جاز» اهـ.

وتعقبه المحدث الألباني في: الإرواء (٢٩٤/٥) قائلاً: «وفيه أمور أهمها أن الأصل في المعاملات الجواز، إلا لنص. بخلاف العبادات فالأصل فيها المنع إلا لنص، كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والقراض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر، وأيضاً فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة عن تراض، وهي تشمل القراض كما لا يخفى، فهذا كله يكفي دليلاً لجوازه ودعم الإجماع المدعى فيه» اهـ.

(٤) في «المصنف» (٢٤٨/٨ رقم ١٥٠٨٧). وفيه قيس بن الربيع، ضعيف الحفظ. قاله

الألباني في «الإرواء» (٢٩٣/٥).

= (٥) في «الأم» (٢٤٣/٨ - رقم ٣١١٢ - اختلاف العراقيين).

[زيد بن خُلَيْدَة^(١) مَالاً مَعَارِضَةً، وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ أَيْضاً الْبَيْهَقِيُّ^(٢) .

وعن ابن عباس عن أبيه العباس أنه كان إذا دفع مَالاً مُضَارِبَةً فذكر قصة، وفيها: «أنه رفع الشرط إلى النبي ﷺ فأجازه»، أخرجه البيهقي^(٣) بإسناد ضعيف والطبراني^(٤)، وقال: تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود. وعن جابر عند البيهقي^(٥) أنه سئل عن ذلك، فقال: لا بأس به. وفي إسناده [٢/١٢٣] ابن لهيعة.

وعن عمر عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين^(٦) أنه أعطي مال يتيم مضاربة.

وأخرجه أيضاً البيهقي^(٧) وابن أبي شيبة^(٨) .

وعن عبد الله وعبيد الله ابني عمر: «أنهما لقيَا أبا موسى الأشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند، فتسلفا منه مَالاً وابتاعا منه متاعاً وقدمَا به المدينة فباعاه وربحا فيه، وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقالا: لو كان تلف كان ضمانه علينا، فكيف لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال قد جعلته قراضاً وأخذ منهما نصف الربح»، أخرجه مالك في الموطأ^(٩) والشافعي^(١٠) والدارقطني^(١١) .

= وجامع المسانيد - مسانيد أبي حنيفة - (٥٧/٢) عن أبي حنيفة، به .

وقال الألباني في «الإرواء» (٢٩٣/٥): «إسناده متصل. ضعيف».

(١) في المخطوط (أ): (زيد بن خليفة).

(٢) في «معرفة السنن والآثار» (٣٢٣/٨) رقم ١٢٠٦٩.

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٨/٣): «وأما ابن عباس فلم أره عنه؛ نعم رواه البيهقي -

في السنن الكبرى (١١١/٦) - عن أبيه العباس بسند ضعيف».

(٤) في المعجم الأوسط برقم (٧٦٠).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٦١/٤) وقال: فيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب.

(٥) في السنن الكبرى (١١١/٦) وفي إسناده ابن لهيعة.

(٦) في «الأم» (٢٤٣/٨) رقم ٣١١٠ - اختلاف العراقيين.

(٧) في «معرفة السنن والآثار» (٣٢٣/٨) رقم ١٢٠٦٧.

(٨) في «المصنف» (٣٧٧/٦). (٩) في الموطأ (٦٨٧/٢ - ٦٨٨ رقم ١).

(١٠) في المسند (ج ٢ رقم ٥٩٤ - ترتيب). (١١) في السنن (٦٣/٣) رقم (٢٤١).

قال الحافظ^(١): إسناده صحيح.

قال الطحاوي^(٢): يحتمل أن يكون عمر شاطرها فيه كما شاطر عمّاله

أموالهم.

وقال البيهقي: تأول [الترمذي]^(٣) هذه القصة بأنه سألهما لبره الواجب

عليهما أن يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما.

وعن عثمان عند البيهقي^(٤): «أن عثمان أعطى مالا مضاربة».

فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير،

فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز، وليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ إلا

ما أخرجه ابن ماجه^(٥) من حديث صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث فيهن

البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع»، لكن

في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان.

وقد بوّب أبو داود^(٦) في سننه للمضاربة.

وذكر حديث عروة البارقي الذي سيأتي^(٧)، ولا دلالة فيه على جوازها لأن

(١) في «التلخيص» (١٢٧/٣).

وهو موقوف بسند صحيح.

(٢) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (١٢٨/٣).

(٣) كذا في (أ) و(ب): وفي «التلخيص» (١٢٨/٣): (المزني).

(٤) في السنن الكبرى (١١١/٦) بإسناد صحيح.

قلت: وأخرجه مالك (٦٨٨/٢) رقم (٢) ورجاله ثقات رجال مسلم غير جد عبد الرحمن

ابن العلاء، واسمه يعقوب المدني مولى الحرقة. قال الحافظ: «مقبول». قاله الألباني

في الإرواء (٢٩٢/٥).

(٥) في سننه رقم (٢٢٨٩).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٠١/٢): «هذا إسناد ضعيف، صالح بن صهيب

مجهول، وعبد الرحيم بن داود حديثه غير محفوظ، قاله العقيلي.

ونصر بن القاسم، قال البخاري: حديثه موضوع. انتهى.

وهذا المتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق صالح بن صهيب، به» اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(٦) في السنن (٦٧٧/٣). (٧) برقم (٢٣٥٠) من كتابنا هذا.

القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما ستعرف ذلك قريباً.
قال ابن حزم في مراتب الإجماع^(١): كل أبواب الفقه فلها أصل من
الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع
صحيح مجرد، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره، ولولا
ذلك لما جاز، انتهى.

وقال في البحر^(٢): إنها كانت قبل الإسلام فأقرها، انتهى.
وأحكام المضاربة مبسوسة في كتب الفقه فلا نشتغل بالتطويل بها، لأن
موضوع هذا الشرح الكلام على ما يتعلق بالحديث.
قوله: (أن لا تجعل مالي في كبد رطبة)، أي لا تشتري به الحيوانات،
وإنما نهاه عن ذلك لأن ما كان له روح عرضة للهلاك بطرود الموت عليه.

(١) ص ٩١.

وانظر تعليق المحدث الألباني عليه في: الإرواء (٢٩٤/٥) وقد تقدم قريباً.

(٢) البحر الزخار (٨٠/٤).

[الكتاب الخامس عشر] كتاب الوكالة

[الباب الأول]

باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وإيفاء الحقوق
وإخراج الزكوات وإقامة الحدود وغير ذلك

٢٣٤١/١ - قَالَ أَبُو رَافِعٍ: [اسْتَسَلَفَ] ^(١) النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْ إِبْلُ
الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَةَ ^(٢). [صحيح]

٢٣٤٢/٢ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةِ مَالِ أَبِي، فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» ^(٣). [صحيح]

(١) في المخطوط (أ) و(ب): (اسلف) والمثبت من مصادر تخريج الحديث.
(٢) أخرجه أحمد (٣٩٠/٦) ومسلم رقم (١١٨/١٦٠٠) وأبو داود رقم (٣٣٤٦) والترمذي رقم (١٣١٨) والنسائي رقم (٤٦١٧) وابن ماجه رقم (٢٢٨٥). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩/٤) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٩١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١/٦) وفي السنن الصغير رقم (٢٠٠٧) وفي معرفة السنن والآثار رقم (١١٥٩٥) والبخاري في شرح السنة رقم (٢١٣٦) وابن خزيمة رقم (٢٣٣٢) من طرق. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.
(٣) أخرجه أحمد (٣٥٥/٤) والبخاري رقم (١٤٩٧) و(٤١٦٦) و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩) ومسلم رقم (١٠٧٨/١٧٦) وأبو داود رقم (١٥٩٠) والنسائي رقم (٢٤٥٩) وابن ماجه رقم (١٧٩٦).

وأخرجه الطيالسي رقم (٨١٩) ومن طريقه ابن الجارود في المنتقى رقم (٣٦١) وابن خزيمة رقم (٢٣٤٥) وابن حبان رقم (٩١٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٩٦/٥). والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٣٠٥٢) والطبراني في «الدعاء» رقم (٢٠١٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٢) و(١٥٧/٤) و(٥/٧) وفي الدعوات الكبير رقم (٤٨٦) والبخاري في شرح السنة رقم (١٥٦٦). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

٢٣٤٣/٣ - (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(١)). [صحيح]

٢٣٤٤/٤ - (وَقَالَ: «وَاعْدُ يَا أَيْسُّ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»^(٢)). [صحيح]

٢٣٤٥/٥ - (وَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ، وَأُقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا)^(٣). [صحيح]

٢٣٤٦/٦ - (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَلَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ)^(٤). [صحيح]

وَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ غَنَمًا يُقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ)^(٥). [صحيح]

هذه الأحاديث لم يذكر المصنف في هذا الموضع من خرجها.

وحديث أبي رافع قد تقدم في باب استقراض الحيوان من كتاب القرض^(٦)، وأورده ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل في قضاء القرض.

وحديث ابن أبي أوفى تقدم في باب تفرقة الزكاة في بلدها [من]^(٧) كتاب

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٤/٤) والبخاري رقم (١٤٣٨) ومسلم رقم (٣٢١٩) وأبو داود رقم (١٠٢٣) وفي شعب الإيمان رقم (٧٦٩٥) من حديث أبي موسى، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٨٢٧) ومسلم رقم (٦٨٢٨) وأبو داود رقم (١٦٩٨) والترمذي رقم (٤٤٤٥) من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٢٣/١) والبخاري رقم (١٧١٧) وأبو داود رقم (١٧٦٩) وابن ماجه رقم (٣٠٩٩) وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٣١١) ومسلم رقم (٣٢٧٥) وأبو داود رقم (٥٠١٠).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٥٥٥) ومسلم رقم (١٩٦٥/١٥).

(٦) تقدم تخريجه برقم (٢٢٩٢) من كتابنا هذا.

(٧) في المخطوط (ب): (في).

الزكاة^(١)، وذكره المصنف [ههنا]^(٢) للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها إلى الإمام.

وحديث الخازن ذكره المصنف في باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة^(٣)، وسيذكر الأحاديث الواردة [٣٤ب/ب/٢] في تصرف المرأة في مال زوجها والعبد في مال سيده، والخازن في مال من جعله خازناً في آخر كتاب الهبة والعطية^(٤).

وذكر حديث الخازن ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل في الصدقة لقوله فيه: «الذي يعطي ما أمر به كاملاً».

وقوله: «اغد يا أنيس»، سيأتي في كتاب الحدود^(٥).

وفيه دليل على أنه يجوز للإمام توكيل من يقيم الحد على من وجب عليه. وحديث عليّ تقدم في باب الصدقة بالجلود من أبواب الضحايا والهدايا^(٦). وفيه دليل على جواز توكيل صاحب الهدى لرجل أن يقسم جلودها وجلالها.

وحديث أبي هريرة هو في صحيح البخاري^(٧) وغيره، وقد أورده في كتاب الوكالة ويؤب عليه: باب إذا وكل رجل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، وذكر فيه مجيء السارق إلى أبي هريرة وأنه شكاً إليه الحاجة تركه يأخذ فكأنه أسلفه إلى أجل وهو وقت إخراج زكاة الفطر^(٨).

(١) تقدم تخريجه برقم (١٥٧٣) من كتابنا هذا.

(٢) في المخطوط (ب): هنا.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٥٩٦) من كتابنا هذا.

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٤٩٤) من كتابنا هذا.

(٥) سيأتي تخريجه برقم (٣٠٩٢) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم تخريجه برقم (٢١٣٧) من كتابنا هذا.

(٧) تقدم تخريجه برقم (٢٣٤٦) من كتابنا هذا.

(٨) في صحيح البخاري (٤/٤٨٦ - ٤٨٧ رقم الباب (٩) - مع الفتح).

وحديث عقبة بن عامر تقدم في باب السن الذي يجزئ في الأضحية^(١).
وفيه دليل على جواز التوكيل في قسمة الضحايا.
وهذه الأحاديث تدل على صحة الوكالة، وهي بفتح الواو وقد تكسر:
التفويض والحفظ، تقول وكلت فلاناً: إذا استحفظته ووكلت الأمر إليه بالتخفيف:
إذا فوضته إليه.

وهي في الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً.
وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ
بِرَفِيقِكُمْ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿أَجْعَلِنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾^(٣).

وقد دل على جوازها أحاديث كثيرة منها ما ذكره المصنف في هذا الكتاب،
وقد أورد البخاري في كتاب الوكالة^(٤) ستة وعشرين حديثاً ستة معلقة [والباقي]^(٥)
موصولة^(٦).

وقد حكى صاحب البحر^(٧) الإجماع على كونها مشروعة، وفي كونها نيابة
أو ولاية وجهان: فقيل: نيابة لتحريم المخالفة، وقيل: ولاية لجواز المخالفة إلى
الأصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل.

٢٣٤٧/٧ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ
وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ.
رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ)^(٨). [ضعيف]

(١) تقدم تخريجه برقم (٢١٠٧) من كتابنا هذا.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١٩. (٣) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

(٤) في صحيحه ٤٧٩/٤ رقم الكتاب (٤٠) - مع الفتح).

(٥) في المخطوط (ب): (والباقي). (٦) الأحاديث الموصولة (٢٢٩٩ - ٢٣١٩).

(٧) البحر الزخار (٥٤/٥).

(٨) في الموطأ (٣٤٨/١) رقم (٦٩).

قلت: وهذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل. وقد وصله مطر الوراق عن ربيعة ابن أبي
عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال:
«تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما».
أخرجه الدارمي (٣٨/٢) وأحمد (٣٩٢/٦ - ٣٩٣).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ تَزَوَّجَهُ بِهَا سَبَقَ إِحْرَامُهُ وَأَنَّهُ خَفِيَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ).

٢٣٤٨/٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنْ ابْتَنَى مِنْكَ آيَةٌ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَالدَّارِقُطَنِيُّ^(٢)). [ضعيف]

٢٣٤٩/٩ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا»، فَقَالَ لَهُ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَقَالَ فِيهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ مُؤَدَاةٌ». [حسن]

الحديث الأول أخرجه أيضاً الشافعي^(٥) وأحمد^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨)

= قلت: لكن مطر قال الحافظ: «صدوق كثير الخطأ».

قلت: فمثله لا يعتد بوصله إذا لم يخالف، فكيف إذا خالف؟ فكيف إذا كان من خالفه هو الإمام مالك.

وقد روي عن ابن عباس ما قد يخالفه.

فأخرج أحمد (١/٢٧٠ - ٢٧١) من طريق الحجاج، عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فزَوَّجَهَا النَّبِيَّ ﷺ».

والحجاج هو ابن أُرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه.

ورواه الحاكم (٤/٣٠ - ٣١) عن ابن شهاب نحوه مرسلًا أو معضلاً اهـ.

[الإرواء] (٦/٢٥٢ - ٢٥٣ رقم ١٨٤٩).

(١) في سننه رقم (٣٦٣٢).

(٢) في السنن (٤/١٥٤ - ١٥٥ رقم ١).

قلت: وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/٨٠) والحافظ في «تغليق التعليق» (٣/٤٧٦).

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المسند (٤/٢٢٢).

(٤) في سننه رقم (٣٥٦٦) قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١١٧٣ - موارد) والدارقطني (٣/

٩٣ رقم ١٥٩) وانظر: «الصحيفة» رقم (٦٣٠) وهو حديث حسن.

(٥) في الأم (٦/٤٥٢ رقم ٢٤٧٧). (٦) في المسند (٦/٣٩٢، ٣٩٣).

(٧) في سننه رقم (٨٤١) وقال: هذا حديث حسن.

(٨) في السنن الكبرى (٥/١٨٢ رقم ٥٣٨١).

وابن حبان^(١)، وقد أعلَّه ابن عبد البر^(٢) بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبي رافع لأنه لم يسمع منه.

وتعقب بأنه قد وقع التصريح بسماعه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزول الأبطح، ورجح ابن القطان^(٣) اتصاله، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين، ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين فيكون سنه عند موت أبي رافع ثمان سنين.

وقد تقدم الكلام على زواجه ﷺ بميمونة، واختلاف الأحاديث في ذلك في كتاب الحج في باب ما جاء في نكاح المحرم^(٤).

وفيه دليل على جواز التوكيل في عقد النكاح من الزوج. والحديث الثاني علق البخاري^(٥) طرفاً منه في الخمس، وحسن الحافظ في التلخيص^(٦) إسناده، ولكنه من حديث محمد بن إسحاق.

قوله: (فإن ابتغى منك آية)، أي: علامة.

قوله: (ترقوته)^(٧) بفتح المثناة من فوق وضم القاف: وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين [٢٣/ب/٢].

وفي الحديث دليل على صحة الوكالة، وإن الإمام له أن يوكل ويقيم عاملاً على الصدقة في قبضها ودفعها إلى مستحقها وإلى من يرسله إليه بأمانة.

وفيه أيضاً دليل على جواز العمل بالأمانة: أي العلامة، وقبول قول الرسول إذا عرف المرسل إليه صدقه، وهل يجب الدفع إليه؟

(١) في صحيحه رقم (٤١٣٠).

قلت: وأخرجه الدارمي (٣٨/٢) وابن سعد في الطبقات (١٣٤/٨) والبيهقي (٦٦/٥) و(٢١١/٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢) والطبراني في الكبير رقم (٩١٥) والبغوي في شرح السنة رقم (١٩٨٢) من طرق.

(٢) التمهيد (١٨٩/٨).

(٣) في بيان الوهم والإيهام (٥٦٢/١) رقم (٥٧٣).

(٤) الباب الثامن رقم الحديث (١٨٩٨/٢٠ - ١٩٠٣/٢٥) من كتابنا هذا.

(٥) في صحيحه (٢٣٦/٦) رقم الباب (١٥) - مع الفتح معلقاً.

(٦) (١١٢/٣). (٧) النهاية (١٨٨/١).

قيل: لا يجب، لأن الدفع إليه غير مبرئ لاحتمال أن ينكر الموكل أو المرسل إليه، وبه قال الهادي^(١) وأتباعه.

وقيل: يجب مع التصديق بأمانة أو نحوها، لكن له الامتناع من الدفع إليه حتى يشهد عليه بالقبض، وبه قال أبو حنيفة^(٢) ومحمد.

وفي الحديث أيضاً دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها في الدفع لأنها أسهل من الكتابة، فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها ولأن الخط يشتهه.

والحديث الثالث أخرجه أيضاً النسائي^(٣)، وسكت عنه أبو داود^(٤) والمنذري^(٥) والحافظ في التلخيص^(٦).

وقال ابن حزم^(٧): إنه أحسن ما ورد في هذا الباب.

وقد ورد في معناه أحاديث يأتي ذكرها في العارية عند الكلام على حديث صفوان^(٨) إن شاء الله.

وفيه دليل على جواز التوكيل من المستعير لقبض العارية.

قوله: (العارية مؤداة) سيأتي الكلام على هذا في العارية إن شاء الله.

[الباب الثاني]

باب من وكل في شراء شيء فاشتري بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة

٢٣٥٠/١٠ - (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً

(١) البحر الزخار (٦٩/٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢١/٦) والبنية في شرح الهداية (٢٨٢/٨).

(٣) في السنن الكبرى (٥/٣٣١ رقم ٥٧٤٤).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤٧٢٠).

(٤) في السنن (٣/٨٢٦).

(٥) في «مختصر السنن» (٥/٢٠٠).

(٦) في «المحلى» (٩/١٧٣).

(٧) (٣/١١٦).

(٨) سيأتي تخريجه برقم (٢٣٩١) من كتابنا هذا.

لِيَشْتَرِيَ بِهِ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِه شَاتَيْنِ، [٢/ب/١٣٥] فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ
بِدِينَارٍ وَشَاةً، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ
أَحْمَدُ^(١) وَالْبُخَارِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). [صحيح]

١١/ ٢٣٥١ - (وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أَضْحِيَّةً فَارِيحَ فِيهَا دِينَاراً، فَاشْتَرَى أُخْرَى
مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالْأَضْحِيَّةِ وَالِدِينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِالشَّاةِ وَتَصَدَّقْ
بِالدِّينَارِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي
ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمٍ). [ضعيف].

ولأبي داود^(٥) نحوه من حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن
حكيم). [ضعيف].

الحديث الأول أخرجه أيضاً الترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧) والدارقطني^(٨).
وفي إسناده من عدا البخاري سعيد بن زيد^(٩) أخو حماد، وهو مختلف فيه
عن أبي لبيدة لِمَا زَةَ بن زَبَّار^(١٠). وقد قيل: إنه مجهول، لكنه قال الحافظ: إنه

-
- (١) في المسند (٤/٣٧٥).
(٢) في سننه رقم (٣٣٨٤).
قلت: وأخرجه البيهقي (٦/١١٢) والسنن الصغير رقم (٢١٥٠) ودلائل النبوة (٦/٢٢٠).
وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (١٢٥٧) وهو حديث ضعيف.
(٥) في سننه رقم (٣٣٨٦) وهو حديث ضعيف.
(٦) في سننه رقم (١٢٥٨).
(٧) في سننه رقم (٢٤٠٢).
(٨) في السنن (٣/١٠ رقم ٣٠).
(٩) سعيد بن زيد بن درهم، أبو الحسن الأزدي مولا هم البصري. وهو أخو حماد بن زيد،
وثقه وأثنى على صدقه وحفظه غير واحد، وضعفه بعضهم فهو صدوق، مات سنة
(١٦٧هـ).
[التاريخ الكبير (٢/٤٧٢) والجرح والتعديل (٢/٢١١) والميزان (٢/١٣٨) والتهذيب
(٤/٣٢ - ط: دار الفكر) والعلل رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل رقم (٣٤٦١)].
(١٠) لِمَا زَةَ بن (زياد)، الأزدي، الجهضمي، أبو ليبيد، والصواب في اسم أبيه (زبار) كما سماه
الإمام أحمد في العلل رقم (٥٥٤٩) وهو كذلك في الإكمال (٤/١٧٣ - ١٧٤). =

وثقه ابن سعد. وقال حرب: سمعت أحمد يثني عليه، وقال في التقريب: إنه ناصبي جلد.

قال المنذري^(١) والنووي: إسناده صحيح لمجيئه من وجهين.

وقد رواه البخاري^(٢) من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقد: سمعت الحي يحدثون عن عروة.

ورواه الشافعي^(٣) عن ابن عيينة وقال: إن صح قلت به.

ونقل المزني^(٤) عنه أنه ليس بثابت عنده. قال البيهقي: إنما ضعفه لأن الحي غير معروفين.

وقال^(٥) في موضع آخر: هو مرسل. لأن شبيب بن غرقد لم يسمعه من عروة وإنما سمعه من الحي وقال الرافعي: هو مرسل^(٦).

قال الحافظ^(٧): الصواب أنه متصل في إسناده مبهم.

والحديث الثاني منقطع في الطريق الأولى لعدم سماع حبيب من حكيم. وفي الطريق الثانية في إسناده مجهول.

قال الخطابي^(٨): إن الخبرين معاً غير متصلين، لأن في أحدهما وهو خبر حكيم رجلاً مجهولاً لا يدري من هو، وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، ومن كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة.

وقال البيهقي^(٩): ضعف حديث حكيم من أجل هذا الشيخ.

= [التاريخ الكبير (٢٥١/١/٤) والميزان (٤١٩/٣) والتقريب رقم (٥٦٨١) والتهذيب (٨/٤٥٧ - ط: دار الفكر].

(١) مختصر السنن (٤٨/٥ - ٤٩).

(٢) في صحيحه رقم (٣٦٤٢).

(٣) في المسند (ج ٢ رقم ٥٥٣ - ترتيب).

(٤) ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٢٨/٨ رقم ١٢٠٨٥).

(٥) أي البيهقي في «المعرفة» (٣٢٦/٨ رقم ١٢٠٧٣).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (١١/٣) وتعقبه بقوله: «والصواب أنه متصل في إسناده مبهم».

(٧) في التلخيص (١١/٣).

(٨) في معالم السنن (٦٧٨/٣).

(٩) في «المعرفة» (٣٢٨/٨ رقم ١٢٠٨٦).

وفي الحديثين دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً، ومثله ذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين، أو بأن يشتريها بدرهم؛ فاشتراها بنصف درهم، وهو الصحيح عند الشافعية^(١) كما نقله النووي في زيادات الروضة.

قوله: (فباع أحدهما بدينار)، فيه دليل على صحة بيع الفضولي، وبه قال مالك^(٢) وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٣) والشافعي في القديم وقواه النووي في الروضة^(٤)، وهو مروى عن جماعة من السلف منهم علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وإليه ذهب الهادوية^(٥).

وقال الشافعي في الجديد وأصحابه والناصر: إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان للحديث المتقدم في البيع أن النبي ﷺ قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٦).

وأجابوا عن حديثي الباب بما فيهما من المقال، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلاً بالبيع بقرينة فهمها منه ﷺ.

(١) البيان للعمراني (٤٤١/٦ - ٤٤٣): فرع: اشترى بدينار شاتين قيمة إحداهما دينار.
(٢) «وبيع الفضولي بيع صحيح، لازم للمشتري، لأنه أقدم على الشراء باختياره، سواء علم أن البائع مالك أو فضولي، وغير لازم للمالك، بل البيع متوقف على رضاه، ويدل على صحة بيع الفضولي ما بوب له البخاري بقوله: (باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي) وذكر حديث الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار، وفيه قول أحدهم: (أني استأجرت أجيراً بفرق - مكيال - من ذرة، فأعطيته، أبي ذاك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشترت منه بقرراً وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت انطلق إلى تلك البقر وراعيها».
- أخرجه البخاري رقم (٢٢١٥) ومسلم رقم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر - والحديث وإن كان في شرع من قبلنا، وفي الاستدلال به خلاف، فإنه يحتج به لسياق النبي ﷺ الحديث سياق المدح والثناء على فاعله، وذلك تقرير منه، ويدل على صحة بيع الفضولي أيضاً ما جاء في الصحيح عن عروة البارقي تقدم تخريجه برقم (٢٣٥٠) من كتابنا هذا - اهـ.
[مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢٤١/٣ - ٢٤٢) وانظر: «الفروق» للقرافي (٣/١٠٢٥ - ١٠٢٨ رقم الفرق ١٨٥)].

(٣) المغني لابن قدامة (٢٥١/٧). (٤) روضة الطالبين (٣١٨/٤).

(٥) البحر الزخار (٥٩/٥). (٦) تقدم برقم (٢١٨٤) من كتابنا هذا.

وقال أبو حنيفة^(١): إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون شراء. والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال.

ويجاب بأن الإدخال للمبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن. وروى عن مالك^(٢) العكس من قول أبي حنيفة، فإن صح فهو قوي لأن فيه جمعاً بين الأحاديث.

قوله: (فاشترى أخرى مكانها)، فيه دليل على أن الأضحية لا تصير أضحية بمجرد الشراء، وأنه يجوز البيع لإبدال مثل أو أفضل.

قوله: (وتصدق بالدينار) جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلاً، فقالوا: من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به.

ووجه شبهة ههنا أنه لم يأذن لعروة في بيع الأضحية.

ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها.

[الباب الثالث]

باب من وكل في التصديق بماله فدفعه إلى ولد الموكل

٢٣٥٢/١٢ - (عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ أَبِي خَرَجَ بِدَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالْبُخَارِيُّ^(٤)). [صحيح]

قوله: (عند رجل)، قال في الفتح^(٥): لم أقف على اسمه.

قوله: (فأتيته بها)، أي: أتيت أبي بالدنانير المذكورة.

(١) البناية في شرح الهداية (٣٣٦/٨).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (١٠٨/٤) بتحقيقي.

(٣) في المسند (٤٧٠/٣).

(٤) في صحيحه رقم (١٤٢٢).

(٥) (٢٩٢/٣).

قوله: (والله ما إياك أردت)، يعني لو أردت أنك تأخذها لأعطيتك إياها من غير توكيل، وكأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزئ، أو تجزئ ولكن الصدقة على الأجنبي أفضل.

قوله: (لك ما نويت)، أي إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك محتاج فقد وقعت موقعها وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها، ولا بنك ما أخذ لأنه أخذها محتاجاً إليها.

واستدل بالحديث على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته.

قال في الفتح^(١): ولا حُجَّةَ فيه لأنها واقعة حال، فاحتمل أن يكون معن كان مستقلاً لا يلزم أباه نفقته، والمراد بهذه الصدقة صدقة التطوع لا صدقة الفرض، فإنه قد وقع الإجماع على أنها لا تجزئ في الولد كما تقدم في الزكاة. وفي الحديث جواز التوكيل في صرف الصدقة، ولهذا الحكم ذكر المصنف هذا الحديث ههنا.

(١) (٢٩٢/٣).

[الكتاب السادس عشر] كتاب المساقاة والمزارعة

[الباب الأول:

على ماذا عامل رسول الله ﷺ اليهود في أرض خيبر؟]

٢٣٥٣/١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١)) [٣٥ب/ب/٢]. [صحيح]

وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ سَأَلْتُهُ الْيَهُودُ أَنْ يُقْرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلُهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «نُقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح]

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ.

وَلِلْبُخَارِيِّ^(٣): أَعْطَى يَهُودَ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [صحيح]

وَلِمُسْلِمٍ^(٤) وَأَبِي دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيِّ^(٦): دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرِهَا. [صحيح]

قُلْتُ: وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ الْبَدْرَ مِنْهُمْ وَأَنَّ تَسْمِيَةَ نَصِيبِ الْعَامِلِ تُغْنِي عَنْ تَسْمِيَةِ نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ وَيَكُونُ الْبَاقِي لَهُ).

٢٣٥٤/٢ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٧/٢) والبخاري رقم (٢٣٢٩) ومسلم رقم (١٥٥١/١) وأبو داود رقم (٣٤٠٨) والترمذي رقم (١٣٨٣) والنسائي رقم (٣٩٢٩) وابن ماجه رقم (٢٤٦٧).

(٢) أحمد في المسند (١٤٩/٢) والبخاري رقم (٢٣٣٨) ومسلم رقم (١٥٥١/٦).

(٣) في صحيحه رقم (٢٣٣٨). (٤) في صحيحه رقم (١٥٥١/٥).

(٥) في سننه رقم (٣٤٠٩). (٦) في سننه رقم (٣٩٣٠).

مَتَى شِئْنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ^(٢). [صحيح]

٢٣٥٥/٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا مُقَاسِمَةً عَلَى النُّصْفِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤)). [صحيح لغيره]

٢٣٥٦/٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخْلَ، قَالَ: «لا»، فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْعَمَلَ وَنَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)). [صحيح]

٢٣٥٧/٥ - (وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٦)). [صحيح]

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٧)، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٨)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^(٩) قَالَ: مَا

(١) في المسند (١٥/١).

(٢) في المسند (٢٥٠/١).

(٣) في سننه رقم (٢٤٦٨).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٢٦٥): «هذا إسناد ضعيف الحكم ابن عتية لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، وابن أبي ليلي هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ضعيف. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الشيخان وغيرهما» اهـ. وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٤) في صحيحه رقم (٢٧١٩).

(٥) في سننه رقم (٢٤٦٣).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٢٦٤): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب الكتب الستة» اهـ.

قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٤٤ رقم ٣٠٧): «طاووس بن كيسان قال ابن المديني: لم يسمع من معاذ بن جبل شيئاً، وقال يحيى بن معين: لا أراه سمع من عائشة، وقال أبو زرعة: لم يسمع من عثمان شيئاً، وقد أدرك زمنه، وطاووس عن عمر وعن علي وعن معاذ مرسل رضي الله عنهم» اهـ.

(٦) في صحيحه (١٠/٥) رقم الباب (٨) - مع الفتح معلقاً.

(٧) قال الحافظ في الفتح (١١/٥): «وهذا الأثر وصله عبد الرزاق (٨/١٠٠ رقم ١٤٤٧٦).

(٨) هو محمد بن علي بن الحسين الباقر.

بالمَدِينَةِ [٢/١٢٤] أَهْلُ بَيْتِ هَجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثَّلْثِ وَالرَّبْعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ^(١)،
 وَسَعَدُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ^(٢)، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٣)، وَالْقَاسِمُ^(٤)،
 وَعُرْوَةُ^(٥)، وَأَلُّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَلُّ عَلِيٍّ، وَأَلُّ عُمَرَ^(٦)؛ قَالَ: وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى:
 إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشُّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا^(٧).

- (١) أثار علي وصله ابن أبي شيبة (٣٣٩/٦ رقم ١٢٧٥) من طريق عمرو بن صليح عنه: «أنه لم ير بأساً بالمزارة على النصف». الفتح (١١/٥).
- (٢) أخرجه ابن مسعود، وسعد بن مالك - وهو سعد بن أبي وقاص - فوصلهما ابن أبي شيبة أيضاً - (٣٣٧/٦ رقم ١٢٦٩) من طريق موسى بن طلحة قال: «كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والرربع».
- ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ: «أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعداً وابن مسعود وخباباً وأسامة بن زيد، قال: فرأيت جاري ابن مسعود وسعداً يعطيان أرضيهما بالثلث».
- (٣) أثار عمر بن عبد العزيز وصله ابن أبي شيبة (٣٤١/٦ رقم ١٢٨٢) من طريق خالد الحذاء «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة أن يزارع بالثلث والرربع».
- وروي في «الخراج ليحيى بن آدم» بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله: انظر ما قبلكم من أرض فأعطوها بالمزارة على النصف وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر إن لم يزرعها أحد فامنحها، وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين، ولا تبيرن قبلك أرضاً».
- (٤) أثار القاسم بن محمد وصله عبد الرزاق (١٠٠/٨ رقم ١٤٤٧٤)، قال: «سمعت هشاماً يحدث أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لآخر: اعمل في حائطي هذا ولك الثلث والرربع، قال: لا بأس، قال: فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال: هذا أحسن ما يصنع في الأرض».
- (٥) أثار عروة وهو ابن الزبير وصله ابن أبي شيبة أيضاً (٣٤١/٦ - ٣٤٢ رقم ١٢٨٤).
- (٦) أثار أبي بكر، ومن ذكر معهم، فروى ابن أبي شيبة (٣٣٨/٦ رقم ١٢٧٣)، وعبد الرزاق (١٠٠/٨ - ١٠١ رقم ١٤٤٧٧) من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقر أنه «سئل عن المزارة بالثلث والرربع فقال: إني نظرت في آل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك».
- (٧) قوله: وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبدر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبدر فلهم كذا.
- وصله ابن أبي شيبة - كما في «الفتح» (١٢/٥) - عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد: «أن عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث، وإن =

حديث ابن عباس رواه ابن ماجه^(١) من طريق إسماعيل بن ثوبة وهو صدوق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وحديث معاذ^(٢) رجال إسناده رجال الصحيح، ولكن طاوس لم يسمع من معاذ^(٣) وفيه نكارة لأن معاذاً مات في خلافة عمر ولم يدرك أيام عثمان.

قوله: (كتاب المساقاة والمزارعة) المساقاة: ما كان في النخل والكرم وجميع الشجر الذي يثمر بجزء معلوم من الثمرة للأجير، وإليه ذهب الجمهور^(٤)، وخصّها الشافعي^(٥) في قوله الجديد بالنخل والكرم؛ وخصها داود^(٦) بالنخل.

وقال مالك^(٧): تجوز في الزرع والشجر، ولا تجوز في البقول عند الجميع. وروي عن ابن دينار أنه أجازها فيها.

والحاصل أن من قال: إنها واردة على خلاف القياس قصرها على مورد النص؛ ومن قال إنها واردة على القياس ألحق بالمنصوص غيره.

والمزارعة مفاعلة من الزراعة^(٨) قاله المطرزي.

وقال صاحب الإقليد^(٩): من الزرع.

= جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس وله الباقي. وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان»، وهذا مرسل.

• قال الحافظ في «الفتح» (١١/٥): والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصاً أهل المدينة، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم» اهـ.

(١) في سننه رقم (٢٤٦٨) وهو حديث صحيح لغيره وقد تقدم.

(٢) تقدم برقم (٢٣٥٧) من كتابنا هذا.

(٣) جامع التحصيل (ص ٢٤٤ رقم ٣٠٧) وقد تدم.

(٤) المغني (٧/٥٣٠).

(٥) الأم (١٤/٥).

(٦) انظر: المحلى (٨/٢٣١ - ٢٣٢). (٧) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/٥٨٣).

(٨) القاموس المحيط ص ٩٣٦.

(٩) صاحب الإقليد: ابن الفِرْكَاح، إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، ت

(٧٢٠هـ).

[معجم المصنفات (ص ٧٤ رقم ١١٩)].

والمخابرة^(١) مشتقة من الخبير على وزن العليم: وهو الأتار بهمزة مفتوحة وكاف مشددة وراء مهملة: وهو الزراع، والفلاح: الحراث، وإلى هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد^(٢) والأكثر من أهل اللغة^(٣) والفقهاء.

وقال آخرون: هي مشتقة من الخبار بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة: وهي الأرض الرخوة^(٤).

وقيل^(٥): من الخُبر بضم الخاء: وهو النصيب من سمك أو لحم.

وقال ابن الأعرابي^(٦): هي مشتقة من خبير لأن أول هذه المعاملة فيها. وفسر أصحاب الشافعي المخابرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل.

وقيل: إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وإلى ذلك يشير كلام الشافعي؛ فإنه قال في الأم^(٧) في باب المزارعة: وإذا دفع رجل إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يزرعها المدفوع إليه فما خرج منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء، فهذه المحاكلة والمخابرة والمزارعة التي ينهى عنها رسول الله ﷺ، اهـ. وإلى نحو ذلك يشير كلام البخاري وهو وجه للشافعية.

وقال في القاموس^(٨): المزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها.

وقال^(٩): المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه. اهـ.

قوله: (بشطر ما يخرج) فيه جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو

(١) النهاية (٤٦٨/١).

(٢) في غريب الحديث (٢٣٢/١) حيث قال: بهذا سمي الأتار خبيراً لأنه يخابر الأرض، والمخابرة هي المؤاكرة، وبهذا سمي الأتار خبيراً لأنه يؤاكر الأرض.

(٣) لسان العرب (٢٢٨/٤) وتهذيب اللغة (٣٦٧/٧).

(٤) الصحاح للجوهري (٦٤١/٢).

(٥) لسان العرب (٢٢٩/٤) وتهذيب اللغة (٣٦٦/٧).

(٦) حكاة صاحب اللسان (٢٢٨/٤). (٧) (١٨/٥).

(٨) القاموس المحيط ص ٩٣٦.

(٩) أي: الفيروز آبادي في القاموس المحيط ص ٤٨٩.

ربع أو ثمن أو نحوها، والشطر هنا بمعنى النصف^(١)، وقد يأتي بمعنى النحو والقصد^(٢). ومنه قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣)، أي نحوه.

قوله: (نُقِرُّكُمْ بها على ذلك ما شئنا)، المراد: أنا نمكنكم من المقام إلى أن نشاء إخراجكم، لأنه ﷺ كان عازماً على إخراجهم من جزيرة العرب كما أمر بذلك عند موته.

واستدل به على جواز المساقاة مدة مجهولة، وبه قال أهل الظاهر^(٤) وخالفهم الجمهور^(٥)، وتأولوا الحديث بأن المراد مدة العهد وأن لنا إخراجكم بعد انقضائها ولا يخفى بعده.

وقيل: إن ذلك كان في أول الأمر خاصة للنبي ﷺ، وهذا يحتاج إلى دليل. قوله: (ما بالمدينة أهل بيت هجرة...) إلخ، هذا الأثر أورده البخاري^(٦) ووصله عبد الرزاق^(٧).

قوله: (وزارع علي...) إلخ، أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة^(٨).
وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك وصلهما ابن أبي شيبة^(٩).
وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة^(١٠) أيضاً.
وأما أثر القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر فوصله عبد الرزاق^(١١).
وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة^(١٢).

(١) النهاية (١/٨٦٧).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهاني ص ٤٥٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٤. (٤) المحلى لابن حزم (٨/٢٢٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٧/٥٤٢ - ٥٤٣).

(٦) في صحيحه (١٠/٥) رقم الباب (٨) - مع الفتح) معلقاً. وقد تقدم.

(٧) في المصنف (٨/١٠٠) رقم (١٤٤٧٦) وقد تقدم.

(٨) في المصنف (٦/٣٣٩) رقم (١٢٧٥) وقد تقدم.

(٩) في المصنف (٦/٣٣٧) رقم (١٢٦٩) وقد تقدم.

(١٠) في المصنف (٦/٣٤١) رقم (١٢٨٢) وقد تقدم.

(١١) في المصنف (٨/١٠٠) رقم (١٤٤٧٤) وقد تقدم.

(١٢) في المصنف (٦/٣٤١ - ٣٤٢) رقم (١٢٨٤) وقد تقدم.

وأما أثر آل أبي بكر وآل علي وآل عمر فوصله ابن أبي شيبة^(١) أيضاً
وعبد الرزاق^(٢).

وأما أثر عمر في معاملة الناس فوصله ابن أبي شيبة^(٣) أيضاً والبيهقي^(٤).
وقد ساق البخاري في صحيحه عن السلف غير هذه الآثار، ولعله أراد
بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصاً أهل
المدينة.

وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف.

قال الحازمي^(٥): [وروي]^(٦) عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود،
وعمار بن ياسر، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز،
وابن أبي ليلى، وابن شهاب الزهري، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي،
ومحمد بن الحسن، فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع،
[٣٦/ب/٢] قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين، [فتساقيه]^(٧)
على النخل، [وتزارعه]^(٨) على الأرض كما جرى في خيبر، ويجوز العقد على
كل واحدة منهما منفردة.

وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على
التزويه.

وقيل: إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة.
وقال طاوس^(٩) وطائفة قليلة: لا يجوز كراء الأرض مطلقاً لا بجزء من

(١) في المصنف (٦/٣٣٨ رقم ١٢٧٣) وقد تقدم.

(٢) في المصنف (٨/١٠٠ - ١٠١ رقم ١٤٤٧٧) وقد تقدم.

(٣) في المصنف (١٤/٥٥٠). (٤) في السنن الكبرى (٦/١٣٥).

(٥) في «الاعتبار» ص ٤١٤. (٦) في المخطوط (أ): (روي).

(٧) في المخطوط (ب): (فيساقيه). (٨) في المخطوط (ب): (ويزارعه).

(٩) حكاه ابن المنذر عنه في «الإجماع» (ص ١٢٧ رقم ٩٢، ٩٣).

وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٦/٤٨٧) والنووي في شرحه لصحيح مسلم
(١٠/١٩٨).

التمر والطعام ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك، وذهب إليه ابن حزم^(١) وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك وستأتي.

وقال الشافعي^(٢) وأبو حنيفة^(٣) والعتر^(٤) وكثيرون: إنه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمناً في المبيعات. من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو غيره لا بجزء من الخارج منها. وقد أطلق ابن المنذر^(٥) أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة.

ونقل ابن بطال^(٦) اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وتمسكوا بما سيأتي من النهي عن المزارعة بجزء من الخارج.

وأجابوا عن أحاديث الباب بأن خير فتح تحت عنوة، فكان أهلها عبيداً له ﷺ، فما أخذه من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له.

وروى الحازمي^(٧) هذا المذهب عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، ورافع بن خديج، وأسيد بن حضير، وأبي هريرة، ونافع، قال: وإليه ذهب مالك، والشافعي، ومن الكوفيين أبو حنيفة، اهـ.

وقال مالك: إنه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والتمر لا بهما لثلا يصير من بيع الطعام بالطعام، وحمل النهي عن ذلك، هكذا حكى عن صاحب الفتح^(٨).

قال ابن المنذر^(٩): ينبغي أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكري به من الطعام جزءاً مما يخرج منها؛ فأما إذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكثري أو بطعام حاضر يقضيه المالك فلا مانع من الجواز.

(١) في المحلى (١٩٠/٨). (٢) الأم (٢١/٥).

(٣) البنائة في شرح الهداية (٥٧٧/١٠) وحاشية ابن عابدين (٣٤/٩).

(٤) البحر الزخار (٦٤/٤). (٥) في الإجماع (ص ١٢٧ رقم ٥٤٤).

(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٤٨٧/٦). (٧) في الاعتبار (ص ٤١٥).

(٨) الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٦/٥). (٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٦/٥).

وقال أحمد بن حنبل^(١): يجوز إجارة الأرض بجزء من الخارج منها إذا كان البذر من رب الأرض، حكى ذلك عنه الحازمي^(٢).

واعلم أنه قد وقع لجماعة لا سيما من المتأخرين اختباط في نقل المذاهب في هذه المسألة حتى أفضى ذلك إلى أن بعضهم يروي عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين، وبعضهم يروي قولاً لعالم آخر ويروي عنه نقيضه، ولا جرم فالمسألة باعتبار اختلاف المذاهب فيها وتعيين راجحها من مرجوحها من المعضلات.

وقد جمعت فيها رسالة مستقلة^(٣)، وسيأتي تحقيق ما هو الحق، وتفصيل بعض المذاهب، والإشارة إلى حجة كل طائفة ودفعها.

(١) المغني (٧/٥٦٢).

(٢) في «الاعتبار» (ص ٤١٤).

(٣) الرسالة رقم (١٢٢) من «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٨/٣٨٤٥ - ٣٨٦٧) بعنوان «بحث في المخابرة» بتحقيقي.

والرسالة رقم (١٢٣) من «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٨/٣٨٦٩ - ٣٨٩١) بعنوان «رسالة في المخابرة» بتحقيقي.

• وبعد أن ذكر الشوكاني في الرسالة الأولى رقم (١٢٢) الأقوال السبعة في هذه المسألة وأدلتها قال: «والذي ظهر للحقير، أسير التقصير، تحريم كل مخابرة لم تقع على تلك الصفة التي فعلها رسول الله ﷺ في خيبر، لأنها قد وردت في كل نوع منها أدلة قاضية بالمنع، ولم يعارضها معارض؛ فتحرم المخابرة المفسرة ببيع الكدس بكذا وكذا للنهي الواقع عنها، ولأنها أيضاً نوع من الربا، ولم يبق دليل يقضي بجوازها.

وتحرم أيضاً المخابرة التي اشترط فيها المالك أن يكون له هذه، وللعامل هذه، لما في حديث رافع، ولا يعارضه ما وقع منه ﷺ في خيبر، لأنه وقع على نحو مخالف له.

وتحرم أيضاً المخابرة بما يكون على السواقي والماذبان وأقبال الجداول ونحوها لما وقع في حديث سعد ورافع.

وتحرم أيضاً المخابرة بالثلث والربع إذا انضم إليها اشتراط ثلاث جداول، وما يسقي الربع لما في حديث رافع أيضاً. ولا يعارضه ما وقع منه ﷺ في أراضي خيبر لخلوه عن الاشتراط. وجميع هذه الأنواع خارجة عن تلك المعاملة الواقعة منه ﷺ، ولم يبق دليل على جوازها.

ويبقى الإشكال في تأجير الأرض بشرط معلوم من الثمرة من ثلث، أو ربع، أو نحوه؛ فالأحاديث الواردة في النهي المفسرة بالثلث والربع يقضي بالمنع منها، وفعله ﷺ في خيبر يقضي بجوازها، والقول بأن الجواز منسوخ بإباه موته ﷺ على تلك المعاملة، واستمرار جماعة من الصحابة عليها، وكذلك القول بأن النهي عنها منسوخ بإباه صدور =

[الباب الثاني]

باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه

٢٣٥٨/٦ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. أَخْرَجَاهُ^(١)). [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْأَرْضِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا تُسَمَّى لِسَيْدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَرُبَّمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمُ الْأَرْضُ، وَرُبَّمَا تُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ، فَتُنْهِنَا. فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). [صحيح]

= ذلك النهي منه ﷺ في أثناء تلك المعاملة، ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهي بعد موته ﷺ والمصير إلى التعارض والترجيح أيضاً ممتنع لإمكان الجمع بحمل النهي على الكراهة لذلك الصارف، وهذا هو الحق الذي يكون به صون السنة المطهرة عن الأظراح، فتكون المخابرة بالنصف والثلث من غير زيادة شرط مكروهة فقط، وفي تلك الأنواع السابقة محرمة، ولا يقال أن النبي ﷺ إذا نهانا عن فعل وفعله كان ذلك مختصاً به، لأننا نقول: قد استمر على ذلك الفعل الصحابة في حياته، وبعد موته، وهم أجل من أن يخفى عليهم ذلك الاختصاص كما سبق تحقيق ذلك. فإن قلت: يقدح في مناقشتك تلك الأقوال السابقة ما جزمته به بعد من تحريم تلك الصور.

قلت: إنما وقعت تلك المناقشات باعتبار اقتصار كل قائل على تحريم صورة معينة من تلك الصور، وعدم الالتفات إلى تحريم ما عداها، أو باعتبار تحريم جميع الصور كما في القول الأول، أو تحليل جميعها كما في الثاني، وقد عرفت باقي ذلك فلا نعيده... اهـ.

• الماذيانات: جمع ماذيان، وهو النهر الكبير. [النهاية: ٦٤٦/٢].

• الأقبال: الأوائل والرؤوس، جمع قُبُل. [النهاية: ٤١١/٢].

(١) البخاري رقم (٢٧٢٢) ومسلم رقم (١٥٤٧/١١٧).

(٢) في صحيحه رقم (٢٣٢٧).

وَفِي لَفْظِ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَا جُرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَى إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ؛ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمَا كَانَ يُكْرِيَانِ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ يَسْتَشْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، قَالَ: فَتَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَابْنُ خَالِيٍّ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦). [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ رَافِعٍ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكْرُونَ الْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَاذِيَانَاتِ وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعُ وَشَيْءٌ مِنَ التَّبْنِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِرَى الْمَزَارِعِ بِهَذَا وَنَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧). [حسن]

قوله: (حَقْلًا) أي: أهل مزارعة، قال في القاموس^(٨): المحاقل: المزارع، والمحاقل: بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة، أو المزارعة بالثلث والربع أو أقل أو أكثر، [٢٤ب/٢] أو إكراء الأرض بالحنطة، اهـ.

قوله: (فنهانا عن ذلك) أي: عن كرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه،

(١) في صحيحه رقم (١٥٤٧/١١٦). (٢) في سننه رقم (٣٣٩٢).

(٣) في سننه رقم (٣٨٩٩). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١٤٢/٤). (٥) في صحيحه رقم (٢٣٤٦، ٢٣٤٧).

(٦) في سننه رقم (٣٨٩٨).

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (١٤٢/٤ - ١٤٣).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٩٣٦) والترمذي رقم (٦٤٥) وابن ماجه رقم (١٨٠٩) وابن خزيمة رقم (٢٣٣٤) والطبراني في الكبير رقم (٤٢٩٨) و(٤٢٩٩) و(٤٣٠٠) والحاكم (٤٠٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦/٧) والبخاري في شرح السنة رقم (١٥٦٥) من طرق.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٨) في القاموس المحيط ص ١٢٧٤.

فيصلح التمسك بهذا المذهب لمن قال: إن المنهي عنه إنما هو هذا النوع ونحوه من المزارعة.

وقد حكى في الفتح^(١) عن الجمهور أن النهي محمول على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة، لا عن إكرائها مطلقاً حتى بالذهب والفضة.

قال^(٢): ثم اختلف الجمهور في جواز إكرائها بجزء مما يخرج منها، فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه.

قال^(٢): ومن لم يجز إجارته بجزء مما يخرج قال: النهي عن إكرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها، أو شرط ما يثبت على النهر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة، اهـ.

قوله: (فأما الورق فلم ينهنا) لا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية، أعني قوله: «فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذٍ»، لأن عدم النهي عن الورق لا يستلزم وجوده ولا وجود المعاملة به.

وفي رواية عن رافع عند البخاري^(٣) أنه قال: «ليس بها بأس بالدينار والدرهم».

قال في الفتح^(٤): يحتتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم أن النهي عن كرى الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك، فاستنبط من ذلك جواز الكرى بالذهب والفضة، ويرجح كونه مرفوعاً [٣٦ب/ب/٢] ما أخرجه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) بإسناد صحيح عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل منح أرضاً، ورجل اكرى أرضاً بذهب أو فضة».

(١) في «الفتح» (٢٥/٥).

(٢) في صحيحه رقم (٢٣٤٦، ٢٣٤٧).

(٣) أي: الحافظ في «الفتح» (٢٥/٥).

(٤) في سننه رقم (٣٤٠٠).

(٥) في سننه رقم (٣٨٩٠) وهو حديث صحيح.

لكن بيّن النسائي^(١) من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب.

وقد أخرج أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) ما هو أظهر في الدلالة على الرفع من هذا وهو حديث سعد بن أبي وقاص الآتي^(٤).

قوله: (بما على الماذيانات) بذال معجمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوقية هذا هو المشهور^(٥).

وحكى القاضي عياض^(٦) عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم، وهي ما ينبت على حافة النهر ومسائل الماء، وليست عربية ولكنها سوادية، وهي في الأصل مسائل المياه، فتسمية النبات عليها باسمها كما وقع في بعض الروايات بلفظ يؤاجرون على الماذيانات مجاز مرسل، والعلاقة المجاوزة، أو الحالية والمحلية: «قوله: (وأقبال الجداول)^(٧) بفتح الهمزة وسكون القاف وتخفيف الموحدة، أي: أوائل.

والجداول^(٨): السواقي، جمع جدول: وهو النهر الصغير.

قوله: (وأشياء من الزرع) يعني مجهول المقدار، ويدل على ذلك قوله في آخر الحديث: (فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به).

قوله: (فيهلك) بكسر اللام: أي فربما يهلك.

قوله: (زجر عنه) على البناء للمجهول: أي نهى عنه، وذلك لما فيه من الغرر المؤدي إلى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل.

(١) في سننه رقم (٣٨٩٢) وهو حديث صحيح مقطوع.

(٢) في سننه رقم (٣٣٩١).

(٣) في سننه رقم (٣٨٩٤).

وهو حديث حسن لغيره.

(٤) برقم (٢٣٦١) من كتابنا هذا. (٥) النهاية (٦٤٦/٢).

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٩٧/٥ - ١٩٨).

(٧) النهاية (٤١١/٢).

(٨) النهاية (٢٤٤/١).

قوله: (على الأربعة)^(١) جمع ربيع: وهو النهر الصغير كنبى وأنبياء، ويجمع أيضاً على ربعان كصبي وصبيان.

قوله: (يستثنيه) من الاستثناء كأنه يشير إلى استثناء الثلث والربع، كذا قال في الفتح^(٢).

واستدلّ على أن هذا هو المراد برواية أخرى ذكرها البخاري، ولكنه ينافي هذا التفسير قوله في الرواية الأولى: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

وهذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما يقضي إلى الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة، وعليه تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن المخابرة كما هو شأن حمل المطلق على المقيد.

ولا يصح حملها على المخابرة التي فعلها النبي ﷺ في خيبر لما ثبت من أنه ﷺ استمر عليها إلى موته، واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة^(٣).

ويؤيد هذا تصريح رافع في هذا الحديث بجواز المزارعة على شيء معلوم مضمون، ولا يشكل على جواز المزارعة بجزء معلوم حديث أسيد بن ظهير الآتي^(٤)، فإن النهي فيه ليس بمتوجه إلى المزارعة بالنصف والثلث والربع فقط، بل إلى ذلك مع اشتراط ثلاث جداول والقصار^(٥) وما يسقي الربيع.

ولا شك أن مجموع ذلك غير المخابرة التي أجازها ﷺ وفعلها في خيبر، نعم حديث رافع عند أبي داود^(٦) والنسائي^(٧) وابن ماجه^(٨) بلفظ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمّى».

(١) النهاية (١/٦٢٨).

(٢) (٢/٢٦٥).

(٣) انظر الأحاديث المتقدمة رقم (٢٣٥٣، ٢٣٥٤، ٢٣٥٥، ٢٣٥٦، ٢٣٥٧) من كتابنا هذا.

(٤) برقم (٢٣٥٩) من كتابنا هذا.

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٤٦١): «القصار بالضم ما يبقى من الحب في السنبُل ممّا لا يتخلّص بعد ما يُداس، وأهل الشام يسمّونه القُصْرِيّ، بوزن القطبي».

(٦) في سننه رقم (٣٣٩٥).

(٧) في سننه رقم (٣٨٩٧).

(٨) في سننه رقم (٢٤٦٠).

كلهم من حديث رافع بن خديج. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

وكذلك حديثه أيضاً عند أبي داود^(١) بإسناد فيه بكر بن عامر البجلي الكوفي وهو مُتَكَلِّمٌ فيه «قال: إنه زرع أرضاً فمرَّ به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله: لمن الزرع ولمن الأرض؟ فقال: زرعي يبذري وعملي ولي الشطر ولبني فلان الشطر، فقال: أُرْبَيْتُمَا فَرُدَّ الأَرْضُ على أهلها وخذ نفقتك».

ومثله حديث زيد بن ثابت عند أبي داود^(٢) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع» فيها دليل على المنع من المخابرة بجزء معلوم.

ومثل هذه الأحاديث حديث أسيد الآتي^(٣) على فرض أنه نهى عن المزارعة بجزء معلوم وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد كما سيأتي، ولكنه لا سبيل إلى جعلها ناسخة لما فعله ﷺ في خيبر لموته وهو مستمر على ذلك وتقريره لجماعة من الصحابة عليه، ولا سبيل إلى جعل هذه الأحاديث المشتملة على النهي منسوخة بفعله ﷺ وتقريره لصدور النهي عنه في أثناء مدة معاملته، ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهي، والجمع ما أمكن هو الواجب.

وقد أمكن هنا بحمل النهي على معناه المجازي وهو الكراهة، ولا يشكل على هذا قوله ﷺ: «أرْبَيْتُمَا» في حديث رافع المذكور، وذلك بأن يقال: قد وصف النبي ﷺ هذه المعاملة بأنها ربا، والربا حرام بالإجماع فلا يمكن الجمع بالكراهة، لأننا نقول: الحديث لا ينتهز للاحتجاج به للمقال الذي فيه، ولا سيما مع معارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة الواردة بجواز المعاملة بجزء معلوم، وكيف يصح أن يكون ذلك ربا وقد مات رسول الله ﷺ عليه ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة، بل يبعد أن يعامل النبي ﷺ المعاملة المكروهة ويموت عليها، ولكنه ألجأنا إلى القول بذلك الجمع بين الأحاديث؛ وهذا ما نرجحه في هذه المسألة.

ولا يصح الاعتذار عن الأحاديث القاضية بالجواز بأنها مختصة به ﷺ لما

(١) في سننه برقم (٣٤٠٢) بسند ضعيف.

(٢) في سننه رقم (٣٤٠٧) وهو حديث صحيح.

(٣) برقم (٢٣٥٩) من كتابنا هذا.

تقرر أنه ﷺ إذا نهى عن شيء نهياً مختصاً بالأمة وفعل ما يخالفه كان ذلك الفعل مختصاً به، لأننا نقول:

(أولاً): النهي غير مختص بالأمة.

(وثانياً): أنه ﷺ قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خبير إلى عند موته.

(وثالثاً): أنه قد استمر على ذلك بعد موته ﷺ جماعة من أجلاء الصحابة، ويبعد كل البعد أن يخفى عليهم مثل هذا.

ومن أوضح ما استدل به على كراهة المزارة بجزء معلوم حديث ابن عباس الآتي^(١).

٢٣٥٩/٧ - (وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهِيرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَوْ افْتَقَرَ إِلَيْهَا أَغْطَاهَا بِالنُّصْبِ وَالثُّلُثِ وَالرَّبْعِ، وَيَسْتَرْطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقَصَارَةَ وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعَ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً، فَآتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ [١٣٧/ب/٢] فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ، نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ^(٣). [صحيح]

وَالْقَصَارَةُ: بَقِيَّةُ الْحَبِّ فِي السُّبُلِ بَعْدَ مَا يُدَاسُ).

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) بدون كلام أسيد بن ظهير، ورجال إسناده الحديث رجال الصحيح.

قوله: (والقصار) قال في القاموس^(٦): والقصار بالضم والقصرى بالكسر والقصر والقصرة محركتين، والقصرى كبشرى: ما يبقى في المنخل بعد الانتخال،

(١) برقم (٢٣٦٢) من كتابنا هذا. (٢) في المسند (٣/٤٦٤).

(٣) في سننه رقم (٢٤٦٠).

(٤) في سننه رقم (٣٨٦٥).

وهو حديث صحيح.

(٥) في القاموس المحيط (ص ٥٩٥). وانظر: النهاية (٢/٤٦١).

أو ما يخرج من القت بعد الدوسة الأولى والقشرة العليا من الحبة، اهـ.
 قوله: (عن الحقل) بفتح الحاء المهملة وإسكان القاف، أصله كما قال
 الجوهري^(١) الحقل: الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ [٢/١٢٥] سوقه،
 والحقل: القراح الطيب يعني من الأرض الصالحة للزراعة، والمحافل: مواضع
 الزراعة كما أن المزارع مواضعها.

وقد بيّن البخاري^(٢) المحافل التي نهى عنها ﷺ من رواية رافع قال فيه:
 «ما تصنعون بمحافلكم؟ قالوا: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر
 والشعير، قال: لا تفعلوا».

والحديث يدلّ على عدم جواز مطلق المزارعة، ولكنه ينبغي أن يقيد بما في
 أوله من كلام أسيد من ضم الاشتراط المقتضي للفساد وعلى فرض عدم تقييده
 بذلك فيحمل على كراهة التنزيه لما أسلفنا.

٢٣٦٠/٨ - (وعن جابر قال: كنا نخايرُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ
 فَنُصِيبُ مِنَ الْقُضْرَى وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ
 فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيَدْعُهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤). والقُضْرَى:
 الفُصَارَةُ). [صحيح]

قوله: (والقصرى) قد سبق ضبطه وتفسيره.

قوله: (فليزرعها) بفتح التحتية والراء: أي بنفسه.

قوله: (أو ليحراثها) بضم التحتية وكسر الراء: أي يجعلها مزرعة لأخيه بلا
 عوض، وذلك بأن [يعيره إياها]^(٥)، ويشهد لهذا المعنى الرواية الآتية^(٦) بلفظ:
 «لأن يمنح أحدكم أخاه»، أي يجعلها منحة له، والمنحة^(٧): العارية.

(١) في «الصحيح» (٤/١٦٧١).

(٢) في المسند (٣/٣١٢).

(٣) في صحيحه رقم (١٥٣٦/٩٥).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المخطوط (ب): (يعيرها إياه).

(٥) برقم (٢٣٦١) من كتابنا هذا.

(٦) القاموس المحيط ص ٣١٠.

وفيه دليل على المنع من مؤاجرة الأرض مطلقاً لقوله: «وإلا فليدعها». ولكن ينبغي أن يحمل هذا المطلق على المقيد بما سلف في حديث رافع أو يكون الأمر للندب فقط لما أسلفنا ولما سيأتي.

وقد كره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة لأن فيه تضييع المال.

وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال^(١)، وقدم في هذا الحديث زراعة الأرض من المالك نفسه لما في ذلك من الفضيلة، فإن الاشتغال بالعمل فيها والاستغناء عن الناس بما يحصل [عن]^(٢) ثمرها من القرب العظيمة مع ما في ذلك من الاشتغال عن الناس والتنزه عن مخالطتهم التي هي لا سيما في مثل هذا الزمان سم قاتل وشغل عن الرب جل جلاله شاغل إذا لم يكن في الإقبال على الزراعة تثبط عن شيء من الأمور الواجبة كالجهاد.

وقد أورد البخاري في صحيحه^(٣) حديثاً في فضل الزرع والغرس، وترجم عليه^(٤): باب فضل الزرع والغرس، ورواه مسلم^(٥) من حديث أنس.

٢٣٦١/٩ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي، وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ النَّبْتِ، فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَضَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَتَهَاهُمْ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ^(٨). [حسن]

(١) أخرج أحمد في المسند (٢٤٦/٤) والبخاري رقم (٢٤٠٨) ومسلم (١٣٤١/٣) رقم (٥٩٣) وابن حبان رقم (٥٥٥٥) والطبراني في الكبير (ج ٢ رقم ٩٠١) والبيهقي (٦٣/٦) والبخاري في شرح السنة رقم (٣٤٢٦) من حديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال. وكثرة السؤال، وإضاعة المال...» اهـ. وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من المخطوط (أ). (٣) برقم (٢٣٢٠).
(٤) في صحيحه (٣/٥) رقم الكتاب (٤١) رقم الباب (١) - مع الفتح.
(٥) في صحيحه رقم (١٥٥٣/١٢). (٦) في المسند (١٧٨/١).
(٧) في سننه رقم (٣٣٩١).
(٨) في سننه رقم (٣٨٩٤). وهو حديث حسن.

وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ الْمُطْلَقِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَارَعَةِ يُحْمَلُ عَلَى مَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ كَمَا بَيَّنَّهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى اجْتِنَابِهَا نَدْبًا وَاسْتِحْبَابًا، فَقَدْ جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

فَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِبَطْنِ إِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّ أَعْلَمَهُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَقَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَابًا مَعْلُومًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَابْنُ مَاجَةَ^(٢) وَابْنُ دَاوُدَ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤). [صحيح]

٢٣٦٢/١٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْرِمِ الْمُزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفَقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥)). [صحيح]

٢٣٦٣/١١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»، أَخْرَجَاهُ^(٦)). [صحيح]

وَبِالْإِجْمَاعِ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ وَلَا تَجِبُ الْإِعَارَةُ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ النَّدْبَ).
حديث سعد سكت عنه أبو داود^(٧) والمنذري^(٨). قال في الفتح^(٩): ورجاله ثقات إلا أن محمد ابن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد.
قوله: (وما سعد) بفتح السين وكسر العين المهملتين، قيل: معناه بما جاء من الماء سيحاً لا يحتاج إلى ساقية.
وقيل: معناه ما جاء من الماء من غير طلب.

(٢) في صحيحه رقم (٢٣٤٢).

(١) في المسند (١/٢٣٤).

(٣) في سننه رقم (٢٤٥٧).

(٤) في سننه رقم (٣٣٨٩).

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (١٣٨٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٦) البخاري في صحيحه رقم (٢٣٤١) ومسلم في صحيحه رقم (١٥٤٤/١٠٢).

(٧) في السنن (٣/٦٨٤).

(٨) في المختصر (٥/٥٥).

(٩) في «الفتح» (٥/٢٥).

وقال الأزهري^(١) والسعيد: النهر مأخوذ من هذا. وسواعد النهر التي تنصب إليه مأخوذة من هذا، وفي رواية «ما صعد»^(٢) بالصاد بدل السين: أي ما ارتفع من النبت بالماء، دون ما سفل منه.

قوله: (بالذهب والفضة)، فيه رد على طاوس حيث كره إجارة الأرض بالذهب والفضة كما روى عنه مسلم^(٣) والنسائي^(٤) من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأساً، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه، فقال: لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه لم أفعله، ولكن حدثني من هو أعلم منه: ابن عباس، فذكر الحديث الذي ذكره المصنف.

وللنسائي^(٥) أيضاً من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال: أخذت بيد طاوس فأدخلته إلى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه «أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض»، فأبى طاوس وقال: سمعت ابن عباس لا يرى بذلك [٣٧ب/ب/٢] بأساً. وهذه الرواية عن طاوس تدل على أنه كان لا يمنع من كراء الأرض مطلقاً. وقد حكى صاحب الفتح^(٦) عنه أنه يمنع مطلقاً كما قدمنا.

وقد استدلل بهذا الحديث من جَوَز كراء الأرض بالذهب والفضة، وقد تقدم ذكرهم.

وألحقوا بهما غيرهما من الأشياء المعلومة، لأنهم رأوا أن محل النهي فيما لم يكن معلوماً ولا مضموناً.

وفي هذا الحديث أيضاً رد على من منع من كراء الأرض مطلقاً كما تقدم. قوله: (وما ورد من النهي...) إلخ، مثل حديث جابر عند أبي داود^(٧) بلفظ:

(١) في تهذيب اللغة (٦٩/٢). وانظر: النهاية (٧٧٧/١).

(٢) تهذيب اللغة (٦/٢). (٣) في صحيحه رقم (١٥٥٠/١٢٠).

(٤) في سننه رقم (٣٨٧٣).

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٨٦٧) وهو حديث صحيح.

(٦) فتح الباري (٢٥/٥).

(٧) في سننه رقم (٣٤٠٦) وهو حديث ضعيف.

«سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله».

وحديث زيد بن ثابت عند أبي داود^(١) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة»، وقد تقدم.

ومثل حديث جابر أيضاً عند مسلم^(٢) وأبي داود^(٣) وابن ماجه^(٤) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة» الحديث.

ومثل حديث ثابت بن الضحاك عند مسلم^(٥): «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة».

وحديث رافع عند أبي داود^(٦): «أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض».

وأصله في الصحيحين^(٧) ونحو هذه الأحاديث الواردة بالنهي عن الإطلاق، وقد ذكر المصنف في هذا الباب طرفاً منها، وأوردنا بعضاً من ذلك فيما سلف، وكلام المصنف هذا كلام حسن، ولا بد من المصير إليه [للجمع]^(٨) بين الأحاديث المختلفة، وهو الذي رجحناه فيما سلف.

قوله: (لم ينه عنها)، هذا لا ينافي رواية من روى النهي عنه ﷺ لأن المثبت مقدم على النافي، ومن علم حجة على من لم يعلم.

ولكن قوله: «لأن يمنح أحدكم أخاه خيراً له... إلخ»، يصلح جعله قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة كما سلف.

وقوله: «يمنح» بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهملة، ويجوز كسر النون، والمراد يجعلها منيحة: أي عطية وعارية كما تقدم.

(١) في سننه رقم (٣٤٠٧) وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٥٣٦/٨٤). (٣) في سننه رقم (٣٤٠٤).

(٤) في سننه رقم (٢٤٤٩).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (١٥٤٩/١١٨). (٦) في سننه رقم (٣٤٠١) وهو حديث شاذ.

(٧) البخاري رقم (٢٣٤٦، ٢٣٤٧) ومسلم رقم (١١٥/١٥٤٧).

(٨) في المخطوط (ب): (لجميع).

وهكذا يدل على أن النهي ليس على حقيقته، ما في الرواية الثانية عن ابن عباس من أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض. قوله: (فليزرعها أو ليحرقها)، قد تقدم الكلام على هذا.

قوله: (فليمسك أرضه)، قد قدمنا أن بعض العلماء كره تعطيل الأرض عن الزراعة لما ورد من النهي عن إضاعة المال. وهذه الرواية والتي سلفت في حديث جابر يدلان على جواز ترك الأرض بغير زراعة.

وقد جمع بين الرواية القاضية بالنهي عن ذلك وبين ما هنا بحمل النهي عن الإضاعة على إضاعة عين المال أو المنفعة التي لا يخلفها منفعة، والأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها، فإنها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلاً ما ينفع في الرعي وغيره، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك، فقد يكون التأخير للزرع عن الأرض إصلاحاً لها [فتخلف]^(١) في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك، وهذا كله إن حمل النهي على عمومه.

فأما لو حمل على ما كان مألوفاً لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة، بل يكرهها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك.

قوله: (وبالإجماع تجوز الإجارة...) إلخ، استدل المصنف رحمه الله بهذا [٢٥ب/٢] على ما ذكره من الندب لأن العارية إذا لم تكن واجبة بالإجماع من غير فرق بين المزارعة وغيرها لم يجب على الإنسان أن يزرع أرضه بنفسه أو يعيرها أو يعطلها، بل يجوز له أمر رابع وهو الإجارة لأنها جائزة بالإجماع، والعارية لا تجب بالإجماع فلا تجب عليه، وإذا انتفى الوجوب بقي الندب.

(١) في المخطوط (ب): (وتخلف).

[الكتاب السابع عشر] [كتاب] ^(١) الإجارة

[الباب الأول]

باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح

٢٣٦٤ / ١ - (عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيْتًا، وَالْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ وَأَمْنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَا حَلْتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَا حَلْتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٢) وَالبُخَارِيُّ ^(٣)). [صحيح]

قوله: (واستأجر) الواو ثابتة في نفس الحديث الطويل، لأن هذه القصة معطوفة على قصة قبلها، وقد ساقها البخاري ^(٤) مستوفاة في الهجرة.

قوله: (الدليل) بالكسر للدال: حي من عبد القيس ذكره صاحب القاموس ^(٥) في مادة دول، وذكر في مادة دأل أنه يطلق على قبائل وأنه يأتي بفتح الدال وبضمها وكعنب.

قوله: (خريتا) ^(٦) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية، وقوله: الماهر بالهداية، مدرج من قول الزهري.

(١) في المخطوطات (أ) و(ب): (أبواب) وأبدلتها بـ (كتاب) لضرورة الترتيب.

(٢) في المسند (٦/١٩٨، ٢١٢).

(٣) في صحيحه رقم (٢٢٦٣ و ٢٢٦٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٣٩٠٥). (٥) القاموس المحيط ص ١٢٩٣.

(٦) قال في النهاية (١/٤٧٨): الخريْتُ: الماهر، الذي يهتدي لأخوات المفازة، وهي طرفها الخفية، ومضايقتها، وقيل: إنه يهتدي، لمثل خرت الإبرة، من الطريق. الفائق للزمخشري (١/٣٦١) والقاموس المحيط ص ١٩٣.

قوله: (وأمناءه) بفتح الهمزة وكسر الميم المخففة: ضد الخيانة.

قوله: (غار ثور) هو الغار المذكور في التنزيل، وثور جبل بمكة وليس هو الجبل الذي في المدينة المذكور في الحديث الصحيح: «إن المدينة حرام ما بين غير إلى ثور»^(١)، وقد سبق الاختلاف فيه في كتاب الحج.

والحديث فيه دليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه.

وقد ذكر البخاري^(٢) هذا الحديث في كتاب الإجارة [٣٨/ب/٢] وترجم عليه: باب استئجار المشركين عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام، وكأنه أراد الجمع بين هذا وبين قوله ﷺ: «أنا لا أستعين بمشرك»، أخرجه مسلم^(٣) وأصحاب السنن^(٤).

قال ابن بطال^(٥): الفقهاء يجيزون استئجارهم، يعني المشركين عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الإذلال، اهـ.

٢/٢٣٦٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ^(٧) وَابْنُ مَاجَةَ^(٨). [صحيح]

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥١/١) والبخاري رقم (٣١٧٩) وأبو داود رقم (٢٠٣٤).

(٢) في صحيحه رقم (٤٤٢/٤) رقم الباب (٣) - مع الفتح).

(٣) في صحيحه رقم (١٨١٧/١٥٠).

(٤) أبو داود رقم (٢٧٣٢) والترمذي رقم (١٥٥٨) والنسائي في الكبرى رقم (٨٨٣٥) وابن ماجه رقم (٢٨٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٣٨٧/٦). (٦) في المسند (٣٢٦/٣).

(٧) في صحيحه رقم (٢٢٦٢).

(٨) في سننه رقم (٢١٤٩).

وهو حديث صحيح.

وَقَالَ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: يَعْنِي كُلَّ شَاةٍ بِقَيْرَاطٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ:
قَرَارِيطُ: اسْمٌ مَوْضِعٌ).

قوله: (على قراريط)، في رواية ابن ماجه^(١): «كنت أرهاها لأهل مكة بالقراريط»، وكذا رواه الإسماعيلي^(٢).

وقد صوّب ابن الجوزي وابن ناصر التفسير الذي ذكره إبراهيم الحربي^(٣)، لكن رجح تفسير سويد بأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له قراريط.

وقد روى النسائي^(٣) من حديث [نَصْرُ بن حَزْنٍ]^(٤) بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال: «افتخر أهل الإبل والغنم، فقال رسول الله ﷺ: «بُعِثَ موسى وهو راعي غنم، وبُعِثَ داوودُ وهو راعي غنم، وبُعِثْتُ وأنا راعي غنم أهلي بجياد».

وزعم بعضهم أن في هذه الرواية رداً لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان، فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط. وتعقب بأنه لا مانع من الجمع وأنه كان يرعى لأهله بغير أجره ولغيرهم بأجرة، وهم المراد بقوله أهل مكة.

ويؤيد تفسير سويد قوله: «على قراريط»، فإن المجيء بعلى يدل على ما قاله، ولا ينافي ذلك جعلها بمعنى الباء التي للسببية، وأما جعلها بمعنى الباء التي للظرفية فبعيد.

قال العلماء: الحكمة في إلهام رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر أمتهم، لأن في مخالطتهم ما يحصل

(١) في سننه رقم (٢١٤٩).

وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/٤٤١).

(٣) في السنن الكبرى (١٠/١٧١ - ١٧٢ رقم ١١٢٦٢).

(٤) في كل طبقات «نيل الأوطار»: (نَصْرُ بن حَزْم) وهو خطأ.

مخالف للمخطوط (أ) و(ب) ومصادر الترجمة، فلتنبه!

الحلم والشفقة، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفريقها في الرعي ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق، وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة، ألفوا من ذلك الصبر على الأمة، وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبوا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام به من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج بذلك، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها.

وفي الحديث دليل على جواز الإجارة على رعي الغنم، ويلحق بها في الجواز غيرها من الحيوانات.

٢٣٦٦/٣ - (وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمُخْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأْتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ فَبَعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ: «زِنْ وَأَرْجِعْ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١). [صحيح]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي إِعْطَاءِ شَيْءٍ لِآخَرَ وَلَمْ يَقْدِرْ جَارٌ وَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِي مَثَلِهِ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي بَيْعِهِ جَمَلَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بِلَالُ اقْضِهِ وَزِدْهُ»، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣). [صحيح].

(١) أحمد في المسند (٣٥٢/٤) وأبو داود رقم (٣٣٣٦) والترمذي رقم (١٣٠٥) والنسائي رقم (٤٥٩٢) وابن ماجه رقم (٢٢٢٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٥٥٩) والدارمي (٢/٢٦٠) والحاكم (٢/٣٠) والبيهقي (٦/٣٢ - ٣٣) والطبراني في الكبير رقم (٦٤٦٦) والطيالسي رقم (١١٩٢) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢٣٠٩).

(٣) في صحيحه رقم (٧١٥/١١١) في كتاب المساقاة الباب (٢١) بيع البعير واستثناء ركوبه.

وهو حديث صحيح.

٢٣٦٧/٤ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبِزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)). [حسن]

حديث سويد بن قيس سكت عنه أبو داود^(٣) والمنذري^(٤).

وأخرج نحوه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) عن أبي صفوان بن عمير. وقد تقدم في كتاب اللباس.

وحديث رافع بن رفاعه إسناده ثقات، ولكنه قال أبو القاسم الدمشقي الحافظ في «الإشراق»^(٨) عقب هذا الحديث: رافع هذا غير معروف^(٩). وقال غيره: هو مجهول.

(١) في المسند (٤/٣٤١).

(٢) في سننه رقم (٣٤٢٦).

وهو حديث حسن.

(٣) في السنن (٣/٦٣١).

(٤) في المختصر (٥/١١).

(٥) في سننه رقم (٣٣٣٧).

(٦) في سننه رقم (٤٥٩٣).

(٧) في سننه رقم (٢٢٢١).

وهو حديث صحيح.

(٨) لعله: «الإشراف على معرفة الأطراف» - وقد تصحف إلى «الإشراق» - فهارس لكتب الحديث باستثناء البخاري ومسلم. ذكر بركلمان نسخة مخطوطة له.

وقالت «سكينة الشهابي» في تحقيقها لـ «تراجم النساء» من تاريخ مدينة دمشق (ص ٢٥ رقم التعليق (٤): منه مخطوطة بالمكتبة المحمودية برقم (١٠٣ حديث) وعنها فلم في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود - بالرياض.

تأليف: أبي القاسم الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر.

• وقال الكتاني في «الرسالة المستطرفة» ص ١٦٩: «والإشراف على معرفة الأطراف، أي أطراف السنن الأربعة، في ثلاث مجلدات لأبي القاسم بن عساكر. ذكر فيه أنه جمع أطراف السنن الثلاثة مرتبة على حروف المعجم، ثم اتصل بأطراف الستة للمقدسي، وقد أضاف إليها سنن ابن ماجه. فاخترت وسبر، فظهر له فيه أمارات النقص، فأضاف أطرافها أيضاً إلى كتابه خشية نقصه عنها، وترك أطراف الصحيحين لتتمام ما صنف فيها» اهـ.

(٩) قاله المزي في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٩/٢٦).

وقد أخرجه أبو داود^(١) وغيره^(٢) من حديث أبي هريرة لكن بدون قوله: «إلا ما عملت بيديها... إلخ».

قوله: (ومخرمة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء، وهو حليف بني عبد شمس.

قوله: (بزاً) بفتح الباء الموحدة بعدها زاي مشددة: وهو الثياب^(٣).

وهجر بفتح الهاء والجيم: وهي مدينة قرب البحرين بينها وبينها عشر مراحل^(٤).

قوله: (سراويل) معرب جاء على لفظ الجمع وهو واحد أشبه ما لا ينصرف.

قوله: (بالأجر) أي بالأجرة.

وفيه دليل على جواز الاستئجار على الوزن لأن النبي ﷺ أمر الوزن أن يزن ثمن السراويل.

قال أصحاب الشافعي: وأجرة وزان الثمن على المشتري كما أن أجرة وزان السلعة إذا احتيج إليه على البائع.

قوله: (وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم: أي أعطه راجحاً.

وفيه^(٥) وفي حديث جابر^(٦) الذي بعده دليل على استحباب ترجيح المشتري في وزن الثمن، ويقاس عليه ترجيح البائع في وزن المبيع أو كيله.

وفيهما أيضاً دليل على جواز هبة المشاع، وذلك لأن مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من الثمن.

(١) في السنن رقم (٣٤٢٥).

(٢) كأحمد في المسند (٢٨٧/٢) والبخاري رقم (٢٢٨٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) القاموس المحيط ص ٦٤٧. (٤) معجم البلدان (٣٩٣/٥).

(٥) أي في حديث سويد بن قيس المتقدم برقم (٢٣٦٦/٣) من كتابنا هذا.

(٦) الذي أخرجه البخاري رقم (٢٣٠٩) ومسلم رقم (٧١٥/١١١) وقد تقدم بإثر الحديث (٣/

٢٣٦٦) من كتابنا هذا.

وفيهما أيضاً جواز التوكيل في الهبة المجهولة، ويحمل على ما يتعارفه الناس كما قال المصنف، وقد ذكرها هنا طرفاً من حديث جابر^(١)، وقد تقدم طرفٌ منه [٣٨ب/ب/٢] في البيع.

قوله: (عن كسب الأمة) الكسب في الأصل مصدر، تقول: كسبت المال أكسبه كسباً، والمراد به هنا المكسوب.

وفي الموطأ^(٢) عن عثمان أنه خطب فقال: «لا تُكَلِّفُوا الأُمَّةَ غيرَ ذاتِ الصَّنِعةِ، فإنَّكُمْ متى ما كلفتموها ذلك كَسِبْتُمْ بفرجها، ولا تُكَلِّفُوا الصغير الكسبَ، فإنه إذا لم يجد سرقاً».

وفي حديث^(٣): «أنه ﷺ نهى عن كسب الأمة - مخافة أن تبغي -».

وقد كانت الجاهلية تجعل عليهن ضرائب فيوقعهن ذلك في الزنا وربما أكرهوهن عليه، فلما جاء الإسلام نهى عن ذلك، ونزل [قول الله تعالى]^(٤): ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ﴾^(٥) الآية.

قوله: (وقال هكذا بأصابعه) يعني الثلاث، والخبز بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاي، يعني عجن العجين وخبزه، والغزل: غزل الصوف والقطن والكتان والشعر.

وقد روى الطبراني في الأوسط^(٦) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

-
- (١) سبق الكلام عليه في الصفحة السابقة حاشية (٦).
 - (٢) في موطأ مالك (٢/٩٨١ رقم ٤٢) بسند صحيح.
 - (٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٤١) والطبراني في الكبير رقم (٤٤٠٥) بسند ضعيف إلا أن المرفوع صحيح لغيره.
 - (٤) في المخطوط (أ): (قوله تعالى). (٥) سورة النور، الآية: ٣٣.
 - (٦) في «الأوسط» رقم (٥٧١٣).
- قال الطبراني: تفرّد به: محمد بن إبراهيم.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٩٣) وقال: وفيه: محمد بن إبراهيم الشامي.
قال الدارقطني: كذاب.
قلت: وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٣٠٢) في ترجمة محمد بن إبراهيم.
وأخرجه الحاكم (٢/٣٩٦) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، ثنا شعيب بن إسحاق، به. =

«لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن الغزل وسورة النور»، وفي إسناده [٢/١٢٦] محمد بن إبراهيم الشامي، قال الدارقطني: كذاب^(١).

وأخرج الطبراني^(٢) أيضاً عن هند بنت المهلب [بن]^(٣) أبي صفرة وهي امرأة الحجاج بن يوسف أن زياد بن عبد الله القرشي دخل عليها وبيدها مغزل تغزل به، فقال لها: تغزلين وأنت امرأة أمير؟ فقالت: سمعت أمي تحدث عن جدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أطولكن طاقة أعظمكن أجراً»، والمراد بالطاقة^(٤): طاقة الغزل من الكتان أو القطن، وفي إسناده يزيد بن مروان الخلال، قال ابن معين: كذاب^(٥).

قوله: (والتَّشُّشُ)^(٦) بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة، والمراد به نفس الصوف والشعرِ وَنَدْفُ الْقُطْنِ والصوف ونحو ذلك.

وفي رواية: «التَّشُّشُ»^(٧) بالقاف، وهو التطريزُ.

= قال الحاكم: صحيح الإسناد.

- وخالفه الذهبي، فقال: بل موضوع. وآفته عبد الوهاب، قال أبو حاتم: كذاب.
- قلت: عبد الوهاب بن الضحاك أبو الحارث العُرضي. قال الدارقطني: منكر الحديث. وقال البخاري: عنده عجائب. وقال ابن حبان: يكنى أبا الحارث السلمي. كان ممن يسرق الحديث. وسلمية: بلدة من ناحية البرية من أعمال حماه. التاريخ الكبير (٥٧/٦) والمجروحين (١٤٧/٢) والجرح والتعديل (٧٤/٦) والميزان (٦٧٩/٢) والتقريب (١/٥٢٧) ولسان الميزان (٢٩٥/٧). ومعجم البلدان (٢٤٠/٣).
- وخلاصة القول: أن الحديث موضوع، والله أعلم.
- (١) الميزان (٤٤٥/٣) وتهذيب التهذيب (٣/٤٩٢ - ٤٩٣).
- (٢) في المعجم الأوسط رقم (٤٣٤٥).
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٣/٤) وقال: فيه: يزيد بن مروان الخلال، قال ابن معين: كذاب.
- (٣) في المخطوط (ب): (عن) وهو خطأ. (٤) انظر: لسان العرب (١٠/٢٣٣).
- (٥) الميزان (٤٣٩/٤) ولسان الميزان (٦/٢٩٣).
- وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً، والله أعلم.
- (٦) انظر: القاموس المحيط ص ٧٨٥.
- (٧) انظر: القاموس المحيط ص ٧٨٤.

[الباب الثاني]

باب ما جاء في كسب الحجام

٥/ ٢٣٦٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)). [صحيح]

٦/ ٢٣٦٩ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥)).

وَلَفْظُهُ: «شَرُّ الْمَكَاسِبِ: ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ». [صحيح]

٧/ ٢٣٧٠ - (وَعَنْ مَحِيصَةَ بِنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا كَانَتْ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِهِ، فَقَالَ: أَلَا أُطْعِمُهُ أَيَّامًا لِي؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: أَفَلَا أَنْصَدِّقُ بِهِ؟ قَالَ: «لا»، فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يِعْلَفَهُ نَاضِحَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦)). [صحيح]

(١) في المسند (٢/ ٢٩٩).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٤٨٤) والنسائي (٧/ ١٩٠) وابن ماجه رقم (٢١٦٠) والبيهقي (٦/ ١٢٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٥٣) والبخاري في شرح السنة رقم (٢٠٣٨) وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٤٢١).

(٣) في المسند (٣/ ٤٦٤).

(٤) في سننه رقم (١٢٧٥).

(٥) في سننه رقم (٤٢٩٤).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥١٥٢) والحاكم (٢/ ٤٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٢٦ - تيمية) وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٥/ ٤٣٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٣) وقال: رجاله رجال الصحيح.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَزَلْ
يَسْأَلُهُ فِيهَا حَتَّى قَالَ: «اعْلَفْهُ نَاضِحَكَ أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو
دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [صحيح]

حديث أبي هريرة قال في مجمع الزوائد^(٤): رجال أحمد رجال الصحيح.
وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط^(٥).

وأخرجه أيضاً الحازمي في الناسخ والمنسوخ^(٦) بلفظ: «قال رسول الله ﷺ:
من السحت مهر البغي وأجرة الحجام».

ويشهد له ما أخرجه الحازمي^(٧) أيضاً عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال:
«نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام».

وحديث رافع أخرجه أيضاً مسلم^(٨).

وحديث محيصة أخرجه أيضاً مالك^(٩) وابن ماجه^(١٠).

قال في الفتح^(١١): ورجاله ثقات.

وأخرج نحوه أحمد في مسنده^(١٢) من حديث جابر، ولفظه: «أن النبي ﷺ
سئل عن كسب الحجام، فقال: أطعمه ناضحك».

-
- (١) في المسند (٤٣٦/٥).
(٢) في سننه رقم (٣٤٢٢).
(٣) في سننه رقم (١٢٧٧) وقال حديث حسن.
وهو حديث صحيح.
(٤) (٩٣/٤).
(٥) في الأوسط رقم (٣٤٦٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٣/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط
ورجال أحمد رجال الصحيح.
(٦) في الاعتبار ص ٤٢٣.
(٧) في الاعتبار ص ٤٢١.
(٨) في صحيحه رقم (١٥٦٨/٤٠).
(٩) في الموطأ (٩٧٤/٢) رقم (٢٨).
(١٠) في سننه رقم (٢١٦٦).
وهو حديث صحيح.
(١١) في «الفتح» (٤٥٩/٤).
(١٢) في المسند (٣٠٧/٣) بسند صحيح.

وقال في مجمع الزوائد^(١): أنه أخرج حديث محيصة المذكور أهل السنن
الثلاث باختصار والطبراني في الأوسط.

قال في مجمع الزوائد^(١) أيضاً: ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقال^(٢) في حديث جابر الذي ذكرناه إن رجاله رجال الصحيح.

قوله: (البغي)^(٣) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى
فاعلة أو مفعولة وهي الزانية.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتِكُمْ عَلَى الْبِغْيَاءِ﴾^(٤) أي على الزنا، وأصل
البغي الطلب، غير أنه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد والزنا، والمراد ما تكتسبه
الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة، وقد قدمنا في أول كتاب البيع أنه مجمع على
تحريم مهر البغي.

قوله: (وثن الكلب)، قد تقدم الكلام عليه في أول البيع.

وقد استدل بأحاديث الباب من قال بتحريم كسب الحجام وهو بعض
أصحاب الحديث كما في البحر^(٥)، لأن النهي حقيقة في التحريم، والخبيث
حرام، ويؤيد هذا تسمية ذلك سحتاً كما في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه.

وذهب الجمهور من العترة^(٦) وغيرهم إلى أنه حلال، واحتجوا بحديث
أنس^(٧) وابن عباس^(٨) الآتين وحملوا النهي على التنزيه لأن في كسب الحجام
دناءة والله يحب معالي الأمور، ولأن الحجاماة من الأشياء التي تجب للمسلم
على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها.

= قلت: وأخرجه الحميدي في المسند رقم (١٢٨٤) وأبو يعلى رقم (٢١١٤) والطحاوي في
شرح معاني الآثار (١٣٠/٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٣/٤) وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.
(١) (٩٣/٤).

(٢) أي: الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٣/٤).

(٣) مفردات ألفاظ القرآن للأصبهاني ص ١٣٧.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٣. (٥) البحر الزخار (٥٥/٤).

(٦) البحر الزخار (٥٤/٤). (٧) سيأتي برقم (٢٣٧١) من كتابنا هذا.

(٨) سيأتي برقم (٢٣٧٢) من كتابنا هذا.

ويؤيد هذا إذنه ﷺ لما سأله عن أجرة الحجامة أن يطعم منها ناضحه ورقيقه، ولو كانت حراماً لما جاز الانتفاع بها بحال.

ومن أهل هذا القول من زعم أن النهي منسوخ، وجنح إلى ذلك الطحاوي^(١)، وقد عرفت أن صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر النسخ وعدم إمكان الجمع بوجه، والأول غير ممكن هنا.

والثاني ممكن بحمل النهي على كراهة التنزيه بقرينة إذنه ﷺ بالانتفاع بها في بعض المنافع، وبإعطائه ﷺ الأجر لمن حجمه، ولو كان حراماً لما مكنته منه.

ويمكن أن يحمل النهي عن كسب الحجام على ما يكتسبه من بيع الدم، فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه ولا يبعد أن يشتروه للأكل فيكون ثمنه حراماً، ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد، فيتعين المصير إلى الجمع بالوجه الأول، ويبقى الإشكال في صحة إطلاق اسم [الخُبْثِ]^(٢) والسُّحْتِ على المكروه [٣٩٩/ب/٢] تنزيهاً.

قال في القاموس^(٣): الخبيث: ضد الطيب، وقال^(٤): السحت بالضم وبضمتين: الحرام، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار، انتهى.

وهذا يدل على جواز إطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدنيئة وإن لم تكن محرمة، والحجامة كذلك فيزول الإشكال.

وجمع ابن العربي^(٥) بين الأحاديث بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ومحل الزجر على ما إذا كانت على عمل مجهول.

وحكى صاحب الفتح^(٦) عن أحمد^(٧) وجماعة الفرق بين الحر والعبد، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة وقالوا: يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها،

(١) في شرح معاني الآثار (٤/١٣١). (٢) في المخطوط (أ): (الخبيث).

(٣) القاموس المحيط ص ٢١٥.

(٤) أي: الفيروز آبادي في القاموس المحيط ص ١٩٦.

(٥) في عارضة الأحوذى (٥/٢٧٦ - ٢٧٧).

(٦) الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٤٥٩).

(٧) في المغني (٨/١١٩ - ١٢٠).

ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث محيصة^(١)، لأنه أذن له ﷺ أن يعلف منه ناضحه. والناضح: اسم للبعير والبقرة التي [ينضح]^(٢) عليها من البثر أو النهر.

ورواية الموطأ^(٣): «وأطعمه ناضحك»، بضم النون وتشديد الضاد جمع ناضح.

قال ابن حبيب: النُّضاح^(٤): الذين يسقون النخيل، واحده ناضح من الغلمان ومن الإبل، وإنما يفرقون في الجمع، فجمع الإبل نواضح، والغلمان نضاح.

٢٣٧١ / ٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ

صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ: دَعَا غُلَامًا مِّنَّا حَجَمَهُ فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ صَاعًا أَوْ صَاعَيْنِ، وَكَلَّمَ

مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَالْبُخَارِيُّ^(٧). [صحيح]

٢٣٧٢ / ٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ

أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨) وَالْبُخَارِيُّ^(٩) وَمُسْلِمٌ^(١٠)، وَلَفْظُهُ:

حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدًا لِبَنِي بِيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ

مِنْ ضَرِيَّتِهِ. وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ). [صحيح]

قوله: (أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه

نافع.

قوله: [[وأعطاه]^(١١) صاعين من طعام)، في الرواية الأخرى^(١٢): «صاعاً أو

صاعين».

(١) تقدم برقم (٢٣٧٠) من كتابنا هذا. (٢) في المخطوط (ب): (تنضح).

(٣) الموطأ (٢/٩٧٤ رقم ٢٨) وقد تقدم. (٤) النهاية (٢/٧٥٤).

(٥) أحمد في المسند (٣/١٨٢) والبخاري رقم (٢١٠٢) ومسلم رقم (١٥٧٧/٦٢).

(٦) في المسند (١/٢٤١). (٧) في صحيحه رقم (٢٢٨١).

(٨) في المسند (١/٣٣٣). (٩) في صحيحه رقم (٢١٠٣).

(١٠) في صحيحه رقم (١٢٠٢/٦٦). (١١) في المخطوط (ب): (فأعطاه).

(١٢) البخاري في صحيحه رقم (٢٢٧٧) و(٢٢٨١).

وفي رواية أبي داود^(١): «فأمر له بصاع من تمر».

وفي رواية لمسلم^(٢): «فأمر له بصاع أو مد أو مدين» على الشك.

قوله: (وكلم مواليه)، في رواية أبي داود^(٣): «فأمر أهله»، والمراد بمواليه ساداته، وجمع لكونه كان مملوكاً لجماعة كما يدل على ذلك رواية مسلم^(٤): «حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة».

قوله: (فخففوا عنه) في الكلام حذف والتقدير كلم مواليه أن يخففوا عنه فخففوا عنه كما في الرواية الأخرى.

ولفظ أبي داود^(٥): «فأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه».

وفيه جواز الشفاعة للعبد إلى مواليه في تخفيف الخراج عنه.

قوله: (ولو كان سحتاً)، قد تقدم ضبطه وتفسير معناه في شرح الأحاديث التي قبل هذا.

وفي رواية للبخاري^(٦): «ولو علم كراهة لم يعطه»، يعني كراهة تحريم.

وفي رواية له^(٧) أيضاً: «ولو كان حراماً لم يعطه»، وذلك ظاهر في الجواز.

قوله: (من ضريبته) الضريبة تطلق على أمور منها غلة العبد كما في القاموس^(٨) وهي بفتح المعجمة [فعيلة]^(٩) بمعنى مفعولة وجمعها ضرائب، ويقال لها خراج وغلة وأجر.

والحديثان يدلان على أن أجره الحجامة حلال، وقد قدمنا الخلاف في ذلك وما هو الحق.

(١) في سننه رقم (٣٤٢٤). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٥٧٧/٦٤). (٣) في سننه رقم (٣٤٢٤) وقد تقدم.

(٤) في صحيحه رقم (١٥٧٧/٦٦). (٥) في سننه رقم (٣٤٢٤) وقد تقدم.

(٦) في صحيحه رقم (٢٢٧٩). (٧) أي البخاري في صحيحه رقم (٢١٠٣).

(٨) القاموس المحيط ص ١٣٨.

(٩) في المخطوط (ب): (فعيلة).

[الباب الثالث]

باب ما جاء في الأجرة على القرب

٢٣٧٣ / ١٠ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)). [صحيح]

٢٣٧٤ / ١١ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ بِهِ، فَإِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ [بِهِ النَّاسَ]^(٢)»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)). [حسن لغيره]

٢٣٧٥ / ١٢ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ فَأَهْدَى لِي قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ» فَردَدْتُهَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٥)). [صحيح لغيره]

(١) في المسند (٤٢٨/٣).

قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٢٥٧٤) والبخاري رقم (٢٣٢٠ - كشف). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٧/٧) وقال: رواه أحمد والبخاري بنحوه، ورجال أحمد ثقات.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في «المخطوط» (أ) و(ب): (الناس به) والمثبت من مصادر الحديث.

(٣) في المسند (٤٤٥/٤).

(٤) في سننه رقم (٢٩١٧) وقال: حديث حسن ليس إسناده بذلك.

والخلاصة: أن إسناده ضعيف لكن الحديث حسن لغيره.

(٥) في سننه رقم (٢١٥٨).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٦٥/٢): «هذا إسناده مضطرب، قاله الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن مسلم. وقال العلاني في المراسيل: عطية بن قيس عن أبي بن كعب مرسل.

قلت: (أي البوصيري): رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق محمد بن أبي بكر عن يحيى بن سعيد، به. وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

ولأبي داود^(١) وابن ماجه^(٢) نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت .
[صحيح لغيره]

وقال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه
أجراً»^(٣). [صحيح]

أما حديث عبد الرحمن بن شبل فقال في مجمع الزوائد^(٤): رجال أحمد
ثقات .

وأخرجه أيضاً البزار^(٥) [ويشهد]^(٦) له أحاديث:

(منها) حديث عمران بن حصين^(٧) وأبي بن كعب^(٨) المذكوران في الباب .

(ومنها) حديث جابر عند أبي داود^(٩) قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ
ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي، فقال: اقرءوا فكل حسن، وسيجيء
أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه» .

(ومنها) حديث سهل بن سعد عند أبي داود^(١٠) أيضاً، وفيه أن النبي ﷺ
قال: «اقرءوا قبل أن يقرأه قوم يقيمونه كما يقام السهم يتعجل أجره ولا يتأجله» .

وأما حديث عمران بن حصين فقال الترمذي^(١١) بعد إخرجه: هذا حديث
حسن ليس إسناده بذلك .

(١) في سننه رقم (٣٤١٦) و(٣٤١٧) .

(٢) في سننه رقم (٢١٥٧) .

وهو حديث صحيح لغيره وسيأتي قريباً .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٥٣١) وابن ماجه رقم (٧١٤) وهو حديث صحيح .

(٤) (١٦٧/٧) .

(٥) في المسند رقم (٢٣٢٠ - كشف) وقد تقدم .

(٦) في المخطوط (ب): (تشهد) . (٧) برقم (٢٣٧٤) من كتابنا هذا .

(٨) برقم (٢٣٧٥) من كتابنا هذا .

(٩) في سننه رقم (٨٣٠) وهو حديث صحيح .

(١٠) في سننه رقم (٨٣١) وهو حديث حسن .

(١١) في السنن (١٦٥/٥) .

وأما حديث [٢٦ب/٢] أبي بن كعب فأخرجه أيضاً البيهقي^(١) والرويانى فى مسنده^(٢).

قال البيهقي وابن عبد البر: هو منقطع، يعنى بين عطية الكلاعى وأبى بن كعب. وكذلك قال المزي وتعقبهم الحافظ^(٣) بأن عطية وُلِدَ فى زمن النبى ﷺ. وأعله ابن القطان^(٤) بالجهل بحال عبد الرحمن بن سلم الراوى عن عطية. وله طرق عن أبى، قال ابن القطان^(٥): لا يثبت منها شىء. قال الحافظ^(٦): وفيما قال نظر. وذكر المزي فى الأطراف^(٧) له طرقاً: منها أن الذى أقرأه أبى هو الطفيل بن عمرو.

ويشهد له ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط^(٨) عن الطفيل بن عمرو الدوسى

-
- (١) فى السنن الكبرى (١٢٦/٦).
 - (٢) مسند الرويانى (٣٢/٣) رقم ١٨ - المستدرک من النصوص الساقطة)، قال الحافظ المقدسى فى «المختارة» (٢٢/٤ - ٢٣ رقم ١٢٥٣): «ذكر شيخنا أبو الفرج ابن الجوزى فى كتاب «الضعفاء» عبد الرحمن ابن أبى مسلم، عن عطية: ضعيف. ولم ينسب ذلك إلى أحد» اهـ. وقال محققه: «إسناده ضعيف. رواية عطية بن قيس الكلاعى عن أبى مرسله. قاله العلائى فى «جامع التحصيل» وعبد الرحمن بن أبى مسلم. صوابه: عبد الرحمن بن سلم: وهو مجهول» اهـ.
 - (٣) فى التلخيص الحبير (١٣/٤).
 - (٤) فى بيان الوهم والإيهام (٥٣١/٣) رقم ١٣٠٨.
 - (٥) فى بيان الوهم والإيهام (٥٣٢/٣). (٦) فى «التلخيص» (١٣/٤).
 - (٧) تحفة الأشراف (٣٦/١).
 - (٨) فى الأوسط رقم (٤٣٩).
- وأورده الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٩٥/٤) وقال: فيه عبد الله بن سليمان ابن عمير ولم أجد من ترجمه، ولا أظنه أدرك الطفيل اهـ.
- «قلت: صواب اسمه: عبد ربه، كما جاء عند البغوى فى معجمه - الإصابة لابن حجر (٢٨٦/٣ - ٤٢٤٧/٢٨٧) - لما روى حديثه هذا. وهو عبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون الشامى الدمشقى. ترجم له الحافظ المزي فى «تهذيبه» - تهذيب الكمال (١٦/١٦) (٤٧٨) - وقال: روى عنه إسماعيل بن عياش، وهو راوى عنه حديثه هذا» اهـ.

قال: «أقرأني أبي بن كعب القرآن فأهديت إليه قوساً، فغدا إلى النبي ﷺ [ب/٣٩] يا رسول الله، إنا ربما حضر طعامهم فأكلنا، فقال: «أما ما عمل لك فإنما تأكله بخلاقك، وأما ما عمل لغيرك فحضرته فأكلت منه فلا بأس».

وما أخرجه الأثرم في سننه عن أبي قال: «كنت أختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة قد احتبس في بيته أقرئه القرآن، فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة، فحاك في نفسي شيء، فذكرته للنبي ﷺ فقال: إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه، وإن كان بحقك فلا تأكله».

وأما حديث عبادة الذي أشار إليه المصنف فلفظه قال: «علّمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمني عليها في سبيل الله عزّ وجل، لآتين رسول الله ﷺ فلا سأله، فأتيته فقلت: يا رسول الله رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمني عليها في سبيل الله، فقال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها»^(٢).

وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة^(٣).

وقال الإمام أحمد^(٤): ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر.

= [الفرائد على مجمع الزوائد] (ص ١٩٦ رقم ٢٩٨).

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣١٥/٥) وأبو داود رقم (٣٤١٦) وابن ماجه رقم (٢١٥٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣/٦ - ٢٢٤) والبخاري في مسنده رقم (٢٦٩٢) والشاشي

رقم (١٢٦٦) و(١٢٦٨) والحاكم في المستدرک (٤١/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٦).

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٣٢٦/١/٤) والجرح والتعديل (٢٢٢/١/٤) والمجروحين (٦/٣)

والميزان (١٦٠/٤) ولتقريب (٢٨٦/٢).

(٤) انظر: العلل رواية عبد الله: (٨١٥، ٨٣٥، ١٥٠١، ٣٣٦١، ٤٠٠٩). والعلل رواية

المروزي: (٨٤) والعلل رواية الميموني (٣٩٥).

وقال أبو زرعة^(١) الرازي: لا يحتج بحديثه.

ولكنه قد روي عن عبادة من طريق أخرى عند أبي داود^(٢) بلفظ: (فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: جمرة بين كتفيك تَقَلَّدَتَهَا أو تَعَلَّقَتَهَا)، وفي هذه الطريق بقية بن الوليد^(٣)، وقد تكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور إذا روى عن الثقات.

وقد [أورد]^(٤) الحافظ حديث عبادة [هذا]^(٥) في كتاب النفقات من التلخيص^(٦)، وتكلم عليه فليراجع.

وفي الباب عن معاذ عند الحاكم^(٧) والبزار^(٨) بنحو حديث أبي.

وعن أبي الدرداء عند الدارمي^(٩) بإسناد على شرط مسلم بنحوه أيضاً.

وأما حديث عثمان بن أبي العاص فقد تقدم الكلام عليه في الأذان.

(١) كما في «الجرح والتعديل» (٢٢٢/١/٤).

قلت: قال ابن عدي في «الكامل» (٢٣٥٤/٦): «وعامة ما يرويه مغيرة ابن زياد مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث مَنْ ليس به بأس من الغلط، وهو لا بأس به عندي» اهـ.

(٢) في سننه رقم (٣٤١٧) من طريق بقية بن الوليد، عن بشر بن عبد الله، به.

قلت: وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» رقم (٢٢٣٧) والحاكم في المستدرک (٣/٣٥٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٤٤٤/١) وأحمد (٣٢٤/٥).

من طريق أبي المغيرة عن بشر بن عبد الله، عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عنه. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: إسناده حسن من أجل بشر بن عبد الله السلمي.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٢٣٩/١ - ٢٤١) والتقريب رقم الترجمة (٧٣٤)

حيث قال الحافظ: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.

(٤) في المخطوط (ب): (أورده). (٥) في المخطوط (ب): (هكذا).

(٦) (١٣/٤ - ١٤).

(٧) أخرجه الحاكم في النساء تظهر - كما في «التلخيص» (١٤/٤).

(٨) أخرجه البزار في الفتن - كما في «التلخيص» (١٤/٤).

وقال الحافظ: كلاهما - أي الحاكم والبزار - من حديث معاذ بن جبل ولم ينفرد به عن عبادة، . . .»

(٩) قال الحافظ في «التلخيص» (١٤/٤): «... ورواه الدارمي بسند على شرط مسلم من حديث

أبي الدرداء، لكن شيخه عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم. وقال فيه أبو

حاتم: ما به بأس، وقال دحيم: حديث أبي الدرداء في هذا ليس له أصل» اهـ.

وقد استدل بأحاديث الباب من قال: إنها لا تحل الأجرة على تعليم القرآن وهو أحمد بن حنبل^(١) وأصحابه وأبو حنيفة^(٢) والهادوية^(٣)، وبه قال عطاء والضحاك بن قيس والزهري وإسحاق وعبد الله بن شقيق، وظاهره عدم الفرق بين أخذها على تعليم من كان صغيراً أو كبيراً.

وقالت الهادوية^(٤): إنما يحرم أخذها على تعليم الكبير لأجل وجوب تعليمه القدر الواجب وهو غير متعين، ولا يحرم على تعليم الصغير لعدم الوجوب عليه. وذهب الجمهور^(٥) إلى أنها تحل الأجرة على تعليم القرآن.

وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة:

(منها) أن أحاديث أبي^(٦) وعبادة^(٧) قضيتان في عين، فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنهما فعلاً ذلك خالصاً لله فكره أخذ العوض عنه.

وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به.

وأما حديث عمران بن حصين^(٨) فليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه.

وأما حديث عبد الرحمن بن شبل^(٩) فهو أخص من محل النزاع، لأن المنع من التآكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه.

وأما حديث عثمان بن أبي العاص^(١٠) فالقياس للتعليم عليه فاسد الاعتبار لما سيأتي.

هذا غاية ما يمكن أن يجاب به عن أحاديث الباب، ولكنه لا يخفى أن ملاحظة مجموع [ما تقضي]^(١١) به يفيد ظن عدم الجواز، وينتهض للاستدلال به على المطلوب.

(٢) البناية في شرح الهداية (٣٣٨/٩).

(٤) البحر الزخار (٤٨/٤).

(٦) تقدم برقم (٢٣٧٥) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم برقم (٢٣٧٤) من كتابنا هذا.

(١٠) تقدم بإثر رقم (٢٣٧٥) من كتابنا هذا.

(١) المغني (١٣٦/٨).

(٣) البحر الزخار (٤٨/٤).

(٥) المغني (١٣٧/٨).

(٧) تقدم بإثر رقم (٢٣٧٥) من كتابنا هذا.

(٩) تقدم برقم (٢٣٧٣) من كتابنا هذا.

(١١) في المخطوط (ب): (ما يقضي).

وإن كان في كل طريقة من طرق هذه الأحاديث مقال، فبعضها يقوي بعضاً.
ويؤيد ذلك أن الواجبات إنما تفعل لوجوبها، والمحرمات إنما تترك
لتحريمها، فمن أخذ على شيء من ذلك أجراً فهو من الآكلين لأموال الغير
بالباطل، لأن الإخلاص شرط، ومن أخذ الأجرة غير مخلص، والتبليغ للأحكام
الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به.

ومن جملة ما أجاب به المجوّزون دعوى النسخ بحديث ابن عباس
الآتي^(١)، وسيأتي الجواب عن ذلك.

واستدلوا على الجواز أيضاً بما أخرجه الشيخان^(٢) وغيرهما^(٣) عن سهل بن
سعد: «أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك،
فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها
حاجة، فقال [رسول الله] ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟»، فقال:
ما عندي إلا إزارِي هذه، فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار
لك فالتمس شيئاً»، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: «التمس ولو خاتماً من
حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن
شيء؟» فقال: نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها، فقال النبي ﷺ: «قد زوجتكها
بما معك من القرآن».

وفي رواية^(٥): «قد ملكتها بما معك من القرآن».

ولمسلم^(٦): «زوجتكها تعلمها من القرآن».

وفي رواية لأبي داود^(٧) «علمها عشرين آية وهي امرأتك».

(١) سيأتي برقم (٢٣٧٦) من كتابنا هذا.

(٢) البخاري برقم (٥٠٨٧) ومسلم رقم (١٤٢٥/٧٧).

(٣) كأبي داود رقم (٢١١١) والترمذي رقم (١١١٤) والنسائي (١١٣/٦).

(٤) زيادة من المخطوط (ب).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٠٣٠) ومسلم رقم (١٤٢٥/٧٦).

(٦) في صحيحه رقم (١٤٢٥/٧٧).

(٧) في السنن رقم (٢١١٢) وهو حديث ضعيف.

ولأحمد^(١) «قد [أَنْكَحْتُكُمَا]^(٢) على ما معك من القرآن».

وقد أجاب المانعون من الجواز عن هذا الحديث بأجوبة.

(منها): أنه زوجها به بغير صداق إكراماً له لحفظه ذلك المقدار من القرآن ولم يجعل التعليم صداقاً، وهذا مردود برواية مسلم^(٣) وأبي داود^(٤) المذكورة. (ومنها) أن هذا مختص بتلك المرأة وذلك الرجل ولا يجوز لغيرهما، ويدل على ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور^(٥) عن أبي النعمان الأزدي: «أن النبي ﷺ زوج امرأة على سورة من القرآن [٤٠/أ/ب]. ثم قال: لا يكون لأحد بعدك مهراً». (ومنها) أنه ﷺ لم يسم لها مهراً ولم يعطها صداقاً وأوصى لها بذلك عند موته. ويؤيده ما أخرجه أبو داود^(٦) من حديث عقبة بن عامر: «أنه ﷺ زوج رجلاً امرأة ولم يفرض لها مهراً ولم يعطها شيئاً، فأوصى لها عند موته بسهمه من خبير فباعته بمائة ألف».

(ومنها) أنها قضية فعل لا ظاهر لها.

ومن جملة ما احتجوا به على الجواز حديث عمر بن الخطاب المتقدم^(٧) في الزكاة: «أن النبي ﷺ قال له: ما أتاك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذ» الحديث.

ويجاب عنه بأنه عموم مخصص بأحاديث الباب^(٨).

(١) في المسند (٣٣٠/٥) بسند صحيح.

(٢) في المخطوط (ب): (أَنْكَحْتُكَ) والمثبت من المخطوط (أ) ومسند أحمد.

(٣) في صحيحه رقم (١٤٢٥/٧٧). (٤) في السنن رقم (٢١١٢) وهو حديث ضعيف.

(٥) في سننه رقم (١٧٦/١). (٦) في سننه رقم (٢١١٧) وهو حديث صحيح.

(٧) برقم (١٥٩٣) من كتابنا هذا.

(٨) قال القرطبي في «المفهم» (١٣١/٤): قوله ﷺ: «علمها» نص في الأمر بالتعليم والمساق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح. ولا يلتفت لقول من قال: إن ذلك كان إكراماً للرجل بما حفظه من القرآن فإن الحديث يصرح بخلافه.

قول المخالف: إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقاً، وكذلك لا يُعَوَّل على قول الطحاوي والأبهري إن ذلك كان مخصوصاً بالنبي ﷺ كما كان مخصوصاً بجواز الهبة في النكاح لأمر منها:

٢٣٧٦/١٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، فَإِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»، (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)^(١). [صحيح]

٢٣٧٧/١٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَيْءٍ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغٌ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِّي وَاللَّهِ لِأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ

= ١ - مساق الحديث، وهو شاهدٌ لنفي الخصوصية.

٢ - قول الرجل: زوجنيها ولم يقل: هبها لي.

٣ - قوله ﷺ: «أذهب»، فقد زوجتكها بما معك من القرآن. فعلمها.

٤ - إن الأصل التمسك بنفي الخصوصية في الأحكام.

ثم قال: قال الجمهور: على جواز كون الصداق منافع، وهذا الحديث ردٌّ على أبي حنيفة في منعه أخذ الأجر على تعليم القرآن، ويرد عليه أيضاً قوله ﷺ: «إنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»، وسيأتي.

ثم قال: وقول الرجل: معي سورة كذا، وسورة كذا - عددها فقال: «أذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن فعلمها»، يدل: على أن القدر الذي انعقد به النكاح من التعليم معلوم، لأن قوله: «بما معك» معناه: بالذي معك، وهي السور المعددة المحفوظة عنده، التي نصَّ على أسمائها وقد تعينت المنفعة، وصح كونها صداقاً وليس فيه جهالة. وانظر: «فتح الباري» (٢١٢/٩ - ٢١٣).

(١) في صحيحه رقم (٥٧٣٧).

قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم (٢١٨٧) والبيهقي (١٤٢/٦) والدارقطني (٣/٦٥ رقم ٢٤٧، ٢٤٨).

اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ غَنَمٍ، فَاَنْطَلَقَ يَتَقَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَكَأَنَّمَا نُشِطُ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ، لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظَرَ الَّذِي يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»، وَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ^(١). [صحيح]

قوله: (فيهم لَدَيْغٍ) اللدغ بالذال المهملة والعين المعجمة: هو اللسع وزناً ومعنى، واللدغ: اللسع، وأما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة: فهو الإحراق الخفيف، واللدغ المذكور في الحديث: هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب أو غيرهما، وأكثر ما يستعمل [٢/١٢٧] في العقرب^(٢)، وقد صرح الأعمش في روايته بالعقرب.

قوله: (أو سليم) هو اللدغ أيضاً.

قوله: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)، استدلل به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب، ويرد بأن سياق القصة يأبى ذلك.

(١) أحمد في المسند (٤٤/٣) والبخاري رقم (٥٧٣٦) ومسلم رقم (٢٢٠١/٦٥) وأبو داود رقم (٣٤١٨) والترمذي رقم (٢١٦٤) وابن ماجه رقم (٢١٥٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) اللسع: لما ضرب بمؤخره، واللدغ لما كان بالفم. لَسَعَتْهُ الْهَامَةُ تَلْسَعُهُ لَسْعًا وَلَسَعَتْهُ. ويقال: لسعه الحية والعقرب، وقال ابن المظفر: اللسع للعقرب، قال: وزعم أعرابي أن من الحيات ما يلسع بلسانه كلسع حمة العقرب. القاموس المحيط (ص ٩٨٢).

وقال الأزهرى في «تهذيب اللغة» (٩٨/٢): المسموع من العرب أن اللسع لذوات الإبر من العقارب والزنابير. وأما الحيات فإنها تنهش وتعض وتجدب. واللدغ والسع سواء.

وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث السابقة .

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل [التوافق]^(١) الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب^(٢)، وبأنها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح، وقد عرفت مما سلف أنها تنتهض للاحتجاج بها على المطلوب.

والجمع ممكن إما بحمل الأجر المذكور هنا على الثواب كما سلف وفيه ما تقدم، أو المراد أخذ الأجرة على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصاً للأحاديث القاضية بالمنع، أو بحمل الأجر هنا على عمومها، فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم، ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير إليه^(٣).

قوله: (فاستضافوهم)، أي طلبوا منهم الضيافة.

وفي رواية للترمذي^(٤): «أنهم ثلاثون رجلاً».

قوله: (فلم يضيفوهم) بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففاً.

قوله: (فسعوا له بكل شيء)، أي مما جرت العادة أن يتداوى به من

اللُدغة.

قوله: (إني والله لأرقي) ضبطه صاحب الفتح^(٥) بكسر القاف.

(١) في المخطوط (ب): (ليوافق).

(٢) الأول برقم (٢٣٧٦/١٣) والثاني برقم (٢٣٧٧/١٤) من كتابنا هذا.

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٤٢٧/٣ - ٤٢٩) بتحقيقي. والسيل الجرار (٧٣٩/٢ - ٧٤٣) بتحقيقي. والروضة الندية (٢٥٣/٢ - ٢٥٥) بتحقيقي ط: ٦، و«إقامة الحجة والبرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن»، تأليف محمد بن إسماعيل الأمير. وهي ضمن (عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير) رقم (١٣١) بتحقيقي.

وانظر: «إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن»، تأليف العلامة محمد بن عبد العزيز المانع.

(٤) في سننه رقم (٢٠٦٣) وقال: هذا حديث حسن.

وهو حديث صحيح.

(٥) الفتح (١٠/١٩٥).

والرقية كلام يستشفى به من كل عارض. قال في القاموس^(١): والرقية بالضم: العوذة، والجمع رُقَى ورقاه رُقِيًا، ورُقِيًّا، ورُقِيَّةً: نفث في عودته. قوله: (جُعلاً) بضم الجيم وسكون المهملة: ما يعطى على عمل. قوله: (على قطع) قال ابن التين^(٢): هو الطائفة من الغنم. وتُعْقَبُ بأن القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كان أو من غيرها. قال بعضهم: الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين. وفي رواية للبخاري^(٣): «إنا نعطيكم ثلاثين شاة»، وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقاً، فكأنهم جعلوا لكل رجل شاة. قوله: (يتفل) بضم الفاء وكسرها: وهو نفخ معه قليل بزاق: وقد سبق تحقيقه في الصلاة. قال ابن أبي جمرة^(٤): محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق. قوله: (ويقرأ الحمد لله رب العالمين)، في رواية^(٥): «أنه قرأها سبع مرات» وفي أخرى: «ثلاث مرات» الزيادة أرجح. قوله: (نشط) بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي كذا لجميع الرواة. قال الخطابي^(٦): وهو لغة، والمشهور نشط: [إذا]^(٧) عقد، وأنشط: إذا

(١) في القاموس المحيط ص ١٦٦٤.

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/٤٥٦).

(٣) في صحيحه رقم (٥٠٠٧).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/٤٥٦).

(٥) أخرجه الترمذي رقم (٢٠٦٣) وقال: حديث حسن. وابن ماجه رقم (٢١٥٦).

وهو حديث صحيح.

(٦) في أعلام الحديث (٢/١١٢٠).

قال: كأنما نُشِطَ من عقال: قد جاء في بعض اللغات: نشط، بمعنى حلّ، وأكثر الكلام

على أن يقال: نَشَطْتُ الشيء إذا عقدته، وأنشطته بالألف إذا حَلَلْتُهُ، وفككتُ عنه.

(٧) في المخطوط (ب): (إذ).

حل، وأصله الأنشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة: وهي الحبل. والعقال^(١) بكسر المهملة بعدها قاف: هو الحبل الذي [٤٠ب/ب/٢] يشد به ذراع البهيمة.

قوله: (وما به قلبه) بفتح القاف واللام: أي علة، وسميت العلة قلبه لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء، قاله ابن الأعرابي^(٢). ومنه قول الشاعر^(٣):

● وَقد بَرَّئْتُ فَمَا بالصَّدْرِ مِنْ قَلْبَةٍ ●

وحكي عن ابن الأعرابي أن القلبية: داء مأخوذ من القلب يأخذ البعير فيؤلمه قلبه فيموت من يومه.

قوله: (فقال الذي رقى) بفتح القاف.

قوله: (وما يدريك أنها رقية)، قال الداودي^(٤): معناه وما أدراك، وقد روي كذلك، ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال: إذا قال: وما يدريك فلم يعلم، وإذا قال: وما أدراك فقد علم.

وتعقبه ابن التين^(٤) بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن وإلا فلا فرق بينهما في اللغة في نفي الدراية، وهي كلمة [تقال]^(٥) عند التعجب من الشيء، [وتستعمل]^(٦) في تعظيم الشيء أيضاً وهو لائق هنا كما قال الحافظ^(٧).

وفي رواية بعد قوله: «وما يدريك أنها رقية؟ قلت: ألقى في روعي». وللدارقطني^(٨): «قلت: يا رسول الله شيء ألقى في روعي»، وذلك

-
- (١) النهاية (٢/٢٤٠). (٢) ذكره ابن منظور في اللسان (١/٦٨٧). (٣) الشاعر هو النمر بن تولب بن زهير بن أفيش العكلي. شاعر مخضرم. أدرك الإسلام فأسلم، ويسمى الكيس لحسن شعره. روى عن النبي ﷺ حديثاً. مات نحو سنة (١٤هـ). انظر: الإصابة (٦/٣٧٠ رقم ٨٨٢٥) والأغاني (٢٢/١٩٠). صدر البيت: أودى الشَّبَابُ وحبُّ الحَالَةِ الحَلْبَةِ. وانظر: اللسان مادة (ق ل ب). (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/٤٥٧). (٥) في المخطوط (ب): (يقال). (٦) في المخطوط (ب): (ويستعمل). (٧) في «الفتح» (٤/٤٥٧). (٨) في السنن (٣/٦٤ رقم ٢٤٦).

ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة.

قوله: (ثم قال قد أصبتم) يحتمل أن يكون صَوَّب فعلهم في الرقية، ويحتمل أن يكون ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استأذنوه، ويحتمل ما هو أعم من ذلك.

قوله: (واضربوا لي معكم سهماً)، أي اجعلوا [لي] (١) منه نصيباً، وكأنه ﷺ أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع في قصة الحمار الوحشي (٢) وغير ذلك.

وفي الحديثين دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور.

وأما الرقى بغير ذلك فليس في الأحاديث ما يثبتها ولا ما ينفيها إلا ما سيأتي في حديث خارجة (٣).

وفي حديث أبي سعيد (٤) مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء.

وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنعه.

وفيه الاشتراك في العطية وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه.

٢٣٧٨/١٥ - (وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ عَمِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا قَدْ حَدَّثْنَا أَنْ صَاحِبِكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ قَالَ: فَرَفَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَتِي شَاةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذْهَا فَلَعْمَرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةً حَقًّا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥)

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٩١٥) من كتابنا هذا.

(٣) يأتي برقم (٢٣٧٨/١٥) من كتابنا هذا. (٤) تقدم برقم (٢٣٧٧) من كتابنا هذا.

(٥) في المسند (٥/٢١٠ - ٢١١).

وَأَبُو دَاوُدَ^(١). [صحيح]

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلًا عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورًا مِنَ الْقُرْآنِ^(٢).
وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الرُّخْصَةِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَمَلَ حَدِيثَ أَبِي^(٣) وَعُبَادَةَ^(٤) عَلَى
أَنَّ التَّعْلِيمَ كَانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمَا وَحَمَلَ فِيمَا سِوَاهُمَا مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى النَّدْبِ
وَالكِرَاهَةِ.

حديث خارجة أخرجه أيضاً النسائي^(٥)، وسكت عنه أبو داود^(٦)
والمنزدي^(٧)، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجة المذكور وقد وثقه ابن
حبان^(٨).

وأخرجه أيضاً ابن حبان^(٩) والحاكم^(١٠) وصحاحه.
وحديث تزويج المرأة قد ذكرناه في أول الباب^(١١).

(١) في سننه رقم (٣٤٢٠).

قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٣٢) وابن السني رقم (٦٣٥)
والطيالسي رقم (١٣٦٢) والحاكم (٥٥٩/١ - ٥٦٠).
قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «الصحيحة» (٤٥/٥): «قلت: وهو كما قالوا إن شاء الله، فإن رجاله
ثقات رجال الشيخين؛ غير خارجة بن الصلت، فروى عنه مع الشعبي عبد الأعلى بن
الحكم الكلبي، وذكره ابن حبان في «الثقات» لكن قال ابن أبي خيثمة: «إذا روى الشعبي
عن رجل وسماه فهو ثقة، يحتج به».

ذكره الحافظ في «التهذيب» وأقره، وكأنه لذلك قال الذهبي في «الكاشف»: «ثقة» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) البخاري في صحيحه رقم (٥١٤٩) ومسلم رقم (٧٦/١٤٢٥).

(٣) تقدم برقم (٢٣٧٥) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم بائر الحديث رقم (٢٣٧٥) من كتابنا هذا.

(٥) في عمل اليوم والليلة رقم (١٠٣٢) وقد تقدم.

(٦) في السنن (٧٠٦/٣). (٧) في «المختصر» (٧٣/٥).

(٨) في «الثقات» (٢١١/٤). (٩) في صحيحه رقم (٦١١١).

(١٠) في المستدرک (٥٥٩/١ - ٥٦٠) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(١١) خلال شرح الحديث (٢٣٧٥) من كتابنا هذا.

قوله: (عن عمه) هو علاقة بن صحار^(١) بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة، التميمي الصحابي.

وقال خليفة: هو عبد الله بن عثير بكسر العين المهملة وسكون المثناة بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم راء مهملة.

وقيل: اسمه علاثة، ويقال: سحار بالسين، والأول أكثر.

قوله: (ثلاثة أيام) لفظ أبي داود^(٢): «ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم نفل».

قوله: (فلعمري) أقسم بحياة نفسه كما أقسم الله بحياته، والعمر بفتح العين وضمها واحد، إلا أنهم خصوا القسم بالمفتوح لإيثار الأخص، وذلك لأن الحلف [كثير]^(٣) الدور على ألسنتهم ولذلك حذفوا الخبر وتقديره لعمرك مما أقسم، كما حذفوا الفعل في قولك بالله.

قوله: (برقية باطل)، أي برقية كلام باطل، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، والرقى الباطلة المذمومة هي التي كلامها كفر أو التي لا يعرف معناها كالطلاسم المجهولة المعنى^(٤).

(١) انظر: «الإصابة» رقم الترجمة (٥٦٦٩) وأسد الغابة (٧٥/٤) رقم (٣٧٥٦).

(٢) في سننه رقم (٣٤٢٠).

(٣) في المخطوط (ب): (أكثر).

(٤) إن رسول الله ﷺ قد بين لنا ضوابط الرقية الصحيحة في الإسلام، ومن أعظم هذه الضوابط ما يلي:

(أولاً): أن لا تكون الرقية رقية شركية، والدليل على هذا الضابط ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه رقم (٢٢٠٠/٦٤) عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «أعرضوا علي رُفاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

فكل رقية اشتملت على شرك فهي رقية شركية لا يجوز لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتعاطاها. ومن ذلك الرقية المشتملة على القسم بالمخلوقات، كالشمس والقمر والملائكة والجن ونحو ذلك، لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»، وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٦٩/٢، ٨٧، ١٢٥) والترمذي رقم (١٥٣٥) والحاكم (١٨/١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والرقية المشتملة على الاستغاثة بالمخلوقات فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو المشتملة على =

والأحاديث المذكورة في هذا الباب تدل على أنه يجوز للإنسان أن يسترقى، ويحمل الحديث الوارد في الذين يدخلون الجنة بغير حساب^(١) وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون على بيان الأفضلية واستحباب التوكل والإذن لبيان الجواز.

ويمكن أن يجمع بحمل الأحاديث الدالة على ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة.

[الباب الرابع]

باب النهي أن يكون النفع والأجر مجهولاً

وجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته

٢٣٧٩/١٦ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ، وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ وَالْقَاءِ الْحَجَرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)^(٢). [إسناده ضعيف]

٢٣٨٠/١٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضاً [٢٧ب/٢] قَالَ: نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٥٢):
عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال: عُرضت عليّ الأمم، فجعل يمرُّ النبي معه الرجل والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرَّهْطُ، والنبي ليس معه أحد، ورأيتُ سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فرجوتُ أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: انظر:، فرأيتُ سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيتُ سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، فتفرق الناس ولم يُبين لهم. فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكننا آمنَّا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: «هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون. فقام عكاشة بن محصن فقال: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: نعم، فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: سبقك بها عكاشة».

(٢) في المسند (٥٩/٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٧/٤) وقال: رجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب.

وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١). [صحيح]

وَفَسَّرَ قَوْمٌ قَفِيزَ الطَّحَّانِ: بَطَّخِنِ الطَّعَامِ بِجُزْءٍ مِنْهُ مَطَّحُونًا، لَمَا فِيهِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ طَّحْنِ قَدْرِ الْأَجْرَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ، وَذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ.

وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ، وَإِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ طَّحْنُ الصُّبْرَةِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِقَفِيزٍ مِنْهَا وَإِنْ شَرَطَ حَبًّا لِأَنَّ مَا عَدَاهُ مَجْهُولٌ فَهُوَ كَبِيعُهَا إِلَّا قَفِيزًا مِنْهَا).

٢٣٨١/١٨ - (وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ النَّدْرِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ طَسَّ حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ [٤١/ب/٢] مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «إِنَّ مُوسَى أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ، عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ^(٣)). [ضعيف جداً]

(١) في سننه (٤٧/٣ رقم ١٩٥).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٩/٥).

وأورده الذهبي في «الميزان» (٣٠٦/٤ رقم ٩٢٤٨) في ترجمة هشام أبو كليب وقال عقبه: «هذا منكر، ورجله - أي راويه - لا يُعرف» اهـ. كذا قال. وقد وثقه أحمد بن حنبل كما في «الجرح والتعديل» (٦٨/٩).

وأورده ابن حبان في «الثقات» (٥٦٨/٧) وقال: هشام أبو كليب، من أهل الكوفة، يروي عن الشعبي، روى عن سفيان الثوري.

وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٦/٨ رقم ٢٦٨٣) وقال: هشام أبو كليب يعد في الكوفيين عن الشعبي، وابن أبي نعيم، وروى عنه الثوري.

ووثقه مغلطي كما في «التلخيص» (١٣٣/٣ رقم ١٣١٦/٣).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، وقد صححه الألباني في الإرواء رقم (١٤٧٦).

(٢) لم أقف عليه في المسند المطبوع، وكذلك قال الألباني في الإرواء (٣٠٧/٥). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٦٠/٢): «رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عتبة بن الندر، ولذلك أخرجه ابن الجوزي في كتاب «جامع المسانيد» بسنده».

(٣) في سننه رقم (٢٤٤٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٦٠/٢): «قلت: ليس لعتبة بن الندر هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه ضعيف لتدليس بقية» اهـ.

حديث أبي سعيد الأول قال في مجمع الزوائد^(١): رجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب، اهـ. وأخرجه أيضاً البيهقي^(٢) وعبد الرزاق^(٣) وإسحاق في مسنده وأبو داود في المراسيل^(٤) والنسائي^(٥) في الزراعة غير مرفوع، ولفظ بعضهم: «من استأجر أجيراً فليسم له أجرته».

وحديثه الثاني أخرجه أيضاً البيهقي^(٦). وفي إسناده هشام أبو كليب، قال ابن القطان: لا يعرف، وكذا قال الذهبي^(٧)، وزاد: وحديثه منكر. وقال مغلطاي^(٨): هو ثقة. وأورده ابن حبان في الثقات^(٩).

وحديث عتبة بن الندر بضم النون وتشديد المهملة في إسناده مسلمة بن علي الخشني^(١٠) وهو متروك، وقيل: اسمه مسلم والأول أصح.

= وقال الألباني في «الإرواء» (٣٠٧/٥): «قلت: وهذا سند ضعيف جداً، بقية مدلس وقد عنعنه، وشيخه مسلمة بن علي، وهو الخشني متروك» اهـ. والخلاصة: أن الحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(١) (٩٧/٤). (٢) في السنن الكبرى (٣٣٩/٥).

(٣) في المصنف رقم (١٥٠٢٤). (٤) رقم الحديث (١٨١).

(٥) في سننه رقم (٣٨٥٨).

قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد، فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في العلل رقم (١١١٨).

وخلاصة القول: أنه صحيح منقطع، والله أعلم.

(٦) في السنن الكبرى (٣٣٩/٥).

(٧) في الميزان (٣٠٦/٤) رقم (٩٢٤٨) وقد تقدم.

(٨) كما في التلخيص الحبير (٣/١٣٣) رقم (٣/١٣١٦) وقد تقدم.

(٩) (٥٦٨/٧).

(١٠) مسلمة بن علي الخشني، أبو سعيد الشامي: قال البخاري: منكر الحديث وقال أبو حاتم: لا يشتغل به، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. التاريخ الكبير (٧/٣٨٨) والمجروحين (٣/٣٣) والجرح والتعديل (٨/٢٦٨) والميزان (٤/١٠٩) والتقريب (٢/٢٤٩) والخلاصة ص ٣٧٧.

• تنبيه: في أكثر طبقات (نيل الأوطار) «مسلمة بن علي الخشني» تحرف إلى «مسلمة بن علي الحسني».

قوله: (حتى يبين له أجره)، فيه دليل لمن قال: إنه يجب تعيين [قدر]^(١) الأجرة وهم العترة^(٢) والشافعي^(٣) وأبو يوسف ومحمد. وقال مالك^(٤) وأحمد بن حنبل^(٥) وابن شبرمة: لا يجب للعرف واستحسان المسلمين.

قال في البحر^(٦): قلنا لا نسلم بل الإجماع على خلافه، اهـ. ويؤيد القول الأول القياس على ثمن المبيع.

قوله: (وعن النجش إلى آخر الحديث) قد تقدم الكلام على ذلك في البيع وإلقاء الحجر هو بيع الحصاة الذي تقدم تفسيره، وإذا أخذ النهي عن النجش على عمومه صح الاستدلال به على عدم جواز الاستجار عليه، ولكنه يبعد ذلك عطف اللمس وإلقاء الحجر عليه.

قوله: (نهى عن عسب الفحل) قد سبق ضبطه وتفسيره في البيع، والمراد به الكراء كما قال الجوهري^(٧)، يقال: عسبت الرجل: أي أعطيته الكراء؛ وقيل: ماء الفحل نفسه، لقول زهير^(٨):

وَلَوْلَا عَسْبُهُ لَتَرَكْتُ مَوْهُ
وَشَرُّ مَنِحَةٍ فَحَلُّ مُعَارٍ
وقد ذهبت الشافعية^(٩) والحنفية^(١٠) والعترة^(١١) إلى أنه لا يجوز تأجير الفحل للضراب.

وقال مالك وابن أبي هريرة: يصح كالإغارة، وهو قياس فاسد الاعتبار. قوله: (وعن قفيص الطحان) حكى الحافظ في التلخيص^(١٢) عن ابن المبارك

-
- (١) في المخطوط (ب): (قدرة). (٢) البحر الزخار (٥٦/٤).
(٣) الوسيط للغزالي (١٥٤/٤ - ١٥٥).
(٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/٥٠٠ - ٥٠١) ومواهب الجليل (٧/٤٩٦).
(٥) المغني (٧/٨). (٦) البحر الزخار (٥٢/٤).
(٧) الصحاح (١/١٨١).
(٨) انظر: شرح شعر زهير بن أبي سلمى (ص ٢٢٠).
(٩) البيان للعمري (٧/٢٩٠). والوسيط للغزالي (٤/١٥٨).
(١٠) البناية في شرح الهداية (٩/٣٣٧) وحاشية ابن عابدين (٩/٦٤).
(١١) البحر الزخار (٤/٣٢). (١٢) في «التلخيص» (٣/١٣٣).

أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان: اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين.

وقد استدل بهذا الحديث أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢) ومالك^(٣) والليث والناصر^(٤) على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة بعض المعمول بعد العمل، وقالت الهادوية^(٤) والإمام يحيى^(٤) والمزني: إنه يصح بمقدار منه معلوم.

وأجابوا عن الحديث بأن مقدار القفيز مجهول، أو أنه كان الاستئجار على طحن صبرة بقفيز منها بعد طحنها، وهو فاسد عندهم.

قوله: (وطعام بطنه) فيه متمسك لمن قال بجواز الاستئجار بالنفقة ومثلها الكسوة، وهو أبو حنيفة^(٥) والإمام يحيى.

وقال الشافعي^(٦) وأبو يوسف ومحمد والهادوية^(٧) والمنصور بالله: لا يصح للجهالة.

[الباب الخامس]

باب الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة

٢٣٨٢/١٩ - (عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جُعْتُ مَرَّةً جُوعاً شَدِيداً، فَخَرَجْتُ لِطَلْبِ الْعَمَلِ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدْرًا فَظَنَنْتُهَا تَرِيدُ بَلَّهُ، فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنْوِبٍ عَلَى تَمْرَةٍ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنْوِباً حَتَّى مَجِلَّتْ يَدَايَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَعَدَّتْ لِي سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكَلَ مَعِيَ

(١) البناية في شرح الهداية (٢٨٨/٩) وحاشية ابن عابدين (٦٨/٩ - ٧٠).

(٢) البيان للعمرائي (٣٠٠/٧ - ٣٣١) والوسيط للغزالي (١٥٤/٤ - ١٥٥).

(٣) تهذيب المدونة (٣٤٥/٣) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٥١٠/٣ - ٥١١).

(٤) البحر الزخار (٥٢/٤).

(٥) البناية في شرح الهداية (٣٥١/٦ - ٣٥٢).

(٦) البيان للعمرائي (٣٣١/٧) وانظر: المغني (٦٨/٨ - ٦٩).

(٧) البحر الزخار (١٥١/٤).

مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). [ضعيف جداً]

٢٠/٢٣٨٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا
وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، فَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ
عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ نِصْفَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلُ وَالْمَثُونَةُ.
أَخْرَجَاهُ^(٢). [صحيح]

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٣): وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ الشُّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. [إسناده صحيح]

حديث علي جود الحافظ^(٤) إسناده، وأخرجه ابن ماجه^(٥) بسند صححه ابن
السكن^(٦).

وأخرج البيهقي^(٧) وابن ماجه^(٨) من حديث ابن عباس بلفظ: «إن علياً أجر
نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة، وعندهما أن عدد التمر سبعة عشر»،
وفي إسناده حنش^(٩) راويه عن عكرمة وهو ضعيف.

-
- (١) في المسند (١/١٣٥): «إسناده ضعيف لانقطاعه، مجاهد بن جبر لم يسمع علياً».
 - وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٩٧): وقال: رجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي، والله أعلم» اهـ.
 - (٢) البخاري في صحيحه رقم (٢٦٣٠) ومسلم رقم (١٧٧١/٧٠).
 - (٣) في صحيحه رقم (٤/٤٦٢) رقم الباب (٢٢) - مع الفتح) معلقاً بصيغة الجزم.
 - (٤) في «التلخيص» (٣/١٣٤).
 - (٥) في سننه رقم (٢٤٤٧). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/١٩٢): «هذا إسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد وضعف شيخه» اهـ.
 - وهو حديث ضعيف جداً.
 - (٦) كما في «التلخيص» (٣/١٣٤). (٧) في السنن الكبرى (٦/١١٩).
 - (٨) في سننه رقم (٢٤٤٦) وهو حديث صحيح.
 - (٩) حسين بن قيس الرحيبي الواسطي أبو علي ولقبه حنش... قال أحمد: متروك، وقال أبو زرعة وابن معين: ضعيف. الميزان (١/٥٤٦) رقم الترجمة (٢٠٤٣).

قوله: (ذنوباً) هو الدلو مطلقاً أو التي فيها ماء أو الممتلئة أو التي هي غير ممتلئة، أفاد معنى ذلك في القاموس^(١).

وقد قدمنا تحقيقه في أول هذا الشرح.

قوله: (مَجَلَّتْ) بكسر الجيم: أي غَلَّظَتْ وَتَنَفَّطَتْ، وفتح الجيم: غَلَّظَتْ فقط.

قال في القاموس^(٢): مجلت يده كنصر وفرح ومجلاً ومجولاً نَفَطَتْ من العمل فَمَرَّتْ كَأَمَجَلَّتْ وقد أمجلها العمل، أو المجل أن يكون بين الجلد واللحم ماء، أو المجلة: جلدة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل.

وحديث علي^(٣) فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع، وبذل الأنفس وإتاعها في تحصيل القوام من العيش للتكف عن السؤال وتحمل المنن، وأن تأجير النفس لا يعد دناءة وإن كان المستأجر غير شريف أو كافر والأجير من [أشراف]^(٤) الناس وعظمائهم.

وأورده المصنف للاستدلال به على جواز الإجارة معاددة، يعني أن يفعل الأجير عدداً معلوماً من العمل بعدد معلوم من الأجرة وإن لم يبين في الابتداء مقدار جميع العمل والأجرة.

وحديث أنس^(٥) فيه دليل على جواز إجارة الأرض بنصف الثمرة الخارجة [٤١ب/ب/٢] منها في كل عام، وكذلك حديث ابن عمر^(٦).

وقد تقدم بسط الكلام على إجارة الأرض وما يصح منها وما لا يصح في المزارعة.

[الباب السادس]

باب ما يذكر في عقد الإجارة بلفظ البيع

٢٣٨٤/٢١ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ

(١) القاموس المحيط ص ١١٠. (٢) القاموس المحيط ص ١٣٦٥.

(٣) تقدم برقم (٢٣٨٢) من كتابنا هذا. (٤) في المخطوط (ب): (الأشراف).

(٥) تقدم برقم (٢٣٨٣) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم بإثر الحديث (٢٣٨٣) من كتابنا هذا.

لَهُ فَضْلٌ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرَعْهَا أَخَاهُ وَلَا تَبِيعُوهَا»، قِيلَ لَسَعِيدٍ: مَا لَا تَبِيعُوهَا؟
يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢). [صحيح]

قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه الحديث في المزارعة، وأعاد المصنف هنا للاستدلال به على صحة إطلاق لفظ البيع على الإجارة وهو مجاز من باب إطلاق الحكم على الشيء وهو لما هو فيه من الأشياء التابعة له كإطلاق البيع هنا على الأرض وهو لمنفعتها.

[الباب السابع]

باب الأجير على عمل متى يستحق الأجرة وحكم سراية عمله

٢٣٨٥/٢٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤَفِّهِ أَجْرَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَابْنُ خَرِيبٍ^(٤)). [صحيح]

٢٣٨٦/٢٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ الْعَامِلُ إِنَّمَا يُؤَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥)). [إسناده ضعيف جداً]

(١) في المسند (٣/٣٩٩).

(٢) في صحيحه رقم (١٥٣٦/٩٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/٣٥٨).

(٤) في صحيحه رقم (٢٢٢٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/٢٩٢) إسناده ضعيف جداً، هشام بن أبي هشام وهو هشام بن زياد القرشي أبو المقدم متفق على ضعفه.

ومحمد بن محمد بن الأسود - وهو ابن بنت سعد بن أبي وقاص - مجهول الحال.

قلت: وأخرجه البزار رقم (٩٦٣ - كشف) والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٦٠٢).

٢٤ / ٢٣٨٧ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبُّ فَهُوَ ضَامِنٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ^(٣)). [حسن]

حديث أبي هريرة الثاني أخرجه أيضاً البزار^(٤)، وفي إسناده هشام بن زياد أبو المقدم^(٥) وهو ضعيف.

وحديث عمرو بن شعيب قال أبو داود^(٦) بعد إخرجه: هذا لم يروه إلا الوليد بن مسلم لا يدرى هو صحيح أم لا؟ وأخرجه النسائي^(٧) مسنداً ومنقطعاً.

وفي الباب عن عبد العزيز [٢٨/٢] بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا طَيِّبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ تَطَبَّبَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ»، أخرجه أبو داود^(٨)، وفي إسناده مجهول لا يعلم هل له صحبة أم لا؟

قوله: (ثلاثة أنا خصمهم)، قال ابن التين^(٩): هو سبحانه وتعالى [خصم]^(١٠) لجميع الظالمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح، والخصم يطلق على الواحد والاثنين وعلى أكثر من ذلك.

= وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند البيهقي في «الشعب» رقم (٣٦٠٣) وإسناده ضعيف.

- (١) في سننه رقم (٤٥٨٦).
- (٢) في سننه رقم (٤٨٣٠).
- (٣) في سننه رقم (٣٤٦٦).
- وهو حديث حسن، والله أعلم.
- (٤) في المسند (رقم ٩٦٣ - كشف) وقد تقدم.
- (٥) هشام بن زياد، أبو مقدم، ضعيف. قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. وقال أبو داود: كان غير ثقة. التاريخ الكبير (١٩٩/٨) والمجروحين (٨٨/٣) والجرح والتعديل (٥٨/٩) والميزان (٢٩٨/٤) والتقريب (٣١٨/٢) والخلاصة ص ٤٠٩.
- (٦) في السنن (٧١١/٤).
- (٧) في سننه رقم (٤٨٣٠) و(٤٨٣١) وهو حديث حسن.
- (٨) في سننه رقم (٤٥٨٧) وهو حديث حسن.
- (٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤١٨/٤).
- (١٠) سقط من المخطوط (ب).

وقال الهروي^(١): الواحد بكسر أوله.

قال الفراء: الأول قول الفصحاء، ويجوز في الاثنين خصمان، وفي الثلاثة خصوم.

وقوله: «ومن كنت خصمه خصمته»، هذه الزيادة ليست في صحيح البخاري ولكنه أخرجها أحمد^(٢) وابن حبان^(٣) وابن خزيمة^(٤) والإسماعيلي^(٥).

قوله: (أعطى بي ثم غدر) المفعول محذوف والتقدير أعطى يمينه بي: أي عاهد وحلف بالله ثم لم يف.

قوله: (باع حراً وأكل ثمنه)، خص الأكل لأنه أعظم مقصود.

وفي رواية لأبي داود^(٦): «ورجل اعتبد محرره»، وهو أعم من الأول في الفعل وأخص منه في المفعول.

قال الخطابي^(٧): اعتباد الحر يقع بأمرين: أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده، والثاني أن يستخدمه كرهاً بعد العتق، والأول أشدهما.

قال في الفتح^(٨): والأول أشد لأن فيه مع كتم الفعل أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن. فمن ثم كان الوعيد عليه أشد.

قال المهلب^(٩): وإنما كان إثمه شديداً لأن المسلمين أكفأ بالحرية، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذي أنقذه الله منه.

وقال ابن الجوزي: الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده.

قال ابن المنذر^(٩): لم يختلفوا في أن من باع حراً أنه لا قطع عليه، يعني إذا لم يسرقه من حرز مثله، إلا ما يروى عن علي [رضي الله عنه]^(١٠): «أنه

(١) في الغريبين (٢/٥٦١ - ٥٦٢).

(٢) في صحيحه رقم (٧٣٣٩). وهو حديث صحيح.

(٣) و(٤) عزاه إليهما الحافظ في الفتح (٤/٤١٨).

(٥) في سننه رقم (٥٩٣) وهو حديث ضعيف.

(٦) في معالم السنن (١/٣٩٨). (٧) (٨) (٤/٤١٨).

(٩) حكاها الحافظ عنه في «الفتح» (٤/٤١٨).

(١٠) في المخطوط (ب): (عليه السلام).

[تقطع] ^(١) يد من باع حرّاً»، قال: وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع.
فروي عن علي ^(٢) أنه قال: من أقرّ على نفسه بأنه عبد فهو عبد.
وروى ابن أبي شيبة ^(٣) من طريق قتادة: «أن رجلاً باع نفسه فقضى عمر بأنه
عبد وجعل ثمنه في سبيل الله».

ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حرّاً في دين.
ونقل ابن حزم ^(٤) أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو
عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ^(٥).
ونقل عن الشافعي مثل ذلك، ولا يثبت أكثر أصحابه، وقد استقر الإجماع
على المنع.

قوله: (ولم يوفه أجره) هو في معنى من باع حرّاً وأكل ثمنه، لأنه استوفى
منفعته بغير عوض فكأنه أكلها، ولأنه استخدمه بغير أجره فكأنه استعبده.
قوله: (إنما يوفى أجره إذا قضى عمله)، فيه دليل على أن الأجرة تستحق
بالعمل، وأما الملك فعند العترة ^(٦) وأبي حنيفة ^(٧) وأصحابه أنها تملك بالعقد
فتبعها أحكام الملك.

وعند الشافعي ^(٨) وأصحابه أنها تستحق بالعقد وهذا في الصحيحة.
وأما الفاسدة فقال في البحر ^(٩): لا تجب بالعقد إجماعاً، وتجب بالاستيفاء
إجماعاً.

قوله: (فهو ضامن)، فيه دليل على أن متعاطي الطبّ يضمن ما حصل من
الجناية بسبب علاجه ^(١٠).

-
- (١) في المخطوط (ب): (يقطع).
(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٨/٧).
(٣) في المصنف (١١٤/٧) بنحوه.
(٤) في المحلى (١٧/٩).
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.
(٦) البنية في شرح الهداية (٢٨٢/٩ - ٢٨٣).
(٧) البيان العمrani (٢٩٥/٧).
(٨) البحر الزخار (٥٩/٤).
(٩) البحر الزخار (٥٩/٤).
(١٠) انظر: «الروضة الندية» (٢٥٧/٢ - ٢٥٨) بتحقيقي. تحت عنوان: (بيان أن من أفسد ما
استؤجر عليه أو تلف ما استأجره ضمن).

وأما من علم منه أنه طبيب فلا ضمان عليه وهو من يعرف العلة ودواءها
وله مشايخ في هذه الصناعة شهدوا له بالحدق فيها وأجازوا له المباشرة.

تمّ والله الحمد والمنة الجزء العاشر

من

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

ويليه:

الجزء الحادي عشر منه

وأوله

الكتاب الثامن عشر: كتاب الوديعه والعارية

فهرس موضوعات المجلد العاشر
من
نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

الموضوع	الصفحة
الكتاب السابع: كتاب البيوع	١٢
[أولاً] أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز	١٢
[الباب الأول]: باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه	١٢
هل الكفار مخاطبون بالفروع. (حاشية)	١٤
[الباب الثاني]: باب النهي عن بيع فضل الماء	٢٢
هل يجوز التخصيص بالقياس. (حاشية)	٢٥
[الباب الثالث]: باب النهي عن ثمن عسب الفحل	٢٦
هل تجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة	٢٨
[الباب الرابع]: باب النهي عن بيوع الغرر	٢٩
اختلاف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور	٤٠
[الباب الخامس]: باب النهي عن استثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً	٤١
[الباب السادس]: باب بيعتين في بيعة	٤٢
[الباب السابع]: باب النهي عن بيع العربون	٤٦
معنى العربون (حاشية)	٤٨
صورة بيع العربون وحكمه. (حاشية)	٤٨ - ٤٩
[الباب الثامن]: باب تحريم بيع العصير ممن يتخذة خمراً وكل بيع أعان على معصية	٥٠
[الباب التاسع]: باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتره ويسلمه	٥٣
[الباب العاشر]: باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر	٥٦
[الباب الحادي عشر]: باب النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه	٥٨
[الباب الثاني عشر]: باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه	٦١

- ٦٦ • فائدة: من بدائع الفوائد لابن القيم (حاشية)
- ٦٩ معنى الجزاف (حاشية)
- ٧٠ [الباب الثالث عشر]: باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
- ٧٢ [الباب الرابع عشر]: باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم
- ٨٠ [الباب الخامس عشر]: باب النهي أن يبيع حاضر لباد
- ٨٢ حكم التخصيص بالقياس الجليّ. (حاشية)
- ٨٥ الخلاف في جواز استعمال المشترك في معنيه أو معانيه (حاشية)
- ٨٥ [الباب السادس عشر]: باب النهي عن النجش
- ٨٧ [الباب السابع عشر]: باب النهي عن تلقي الركبان
- ٩٠ ترجمة الجويني (حاشية)
- ٩١ [الباب الثامن عشر]: باب النهي عن بيع أخيه وسومه إلا في المزايدة
- ٩٦ [الباب التاسع عشر]: باب البيع بغير إشهاد
- ٩٧ لماذا سمي المرتجز (حاشية)
- ١٠٢ [ثانياً] أبواب بيع الأصول والثمار
- ١٠٢ [الباب الأول]: باب من باع نخلاً مؤبراً
- ١٠٣ معنى التأبير (حاشية)
- ١٠٤ ما المقصود بقول الشافعي في القديم. (حاشية)
- ١٠٤ - ١٠٥ ما المقصود بقول الشافعي في الجديد. (حاشية)
- ١٠٦ [الباب الثاني]: باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه
- ١٠٩ معنى النجم (حاشية)
- ١١٧ [الباب الثالث]: باب الثمرة المشتراة تلحقها جائحة
- ١٢١ [ثالثاً] أبواب الشروط في البيع
- ١٢١ [الباب الأول]: باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها
- ١٢٢ [الباب الثاني]: باب النهي عن جمع شرطين من ذلك
- ١٢٤ الحقيقة الشرعية. (حاشية)
- ١٢٤ الحقيقة اللغوية. (حاشية)
- ١٢٤ الحقيقة العرفية. (حاشية)
- ١٢٦ [الباب الثالث]: باب من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه

- [الباب الرابع]: باب أن من شرط الولاء أو شرطاً فاسداً لغا وصح العقد ١٢٧
- [الباب الخامس]: باب شرط السلامة من الغبن ١٣١
- [الباب السادس]: باب إثبات خيار المجلس ١٣٦
- [رابعاً] أبواب الربا ١٤٧
- [الباب الأول]: باب التشديد فيه ١٤٨
- [الباب الثاني]: باب ما يجري فيه الربا ١٥١
- (هاء) وفيها أربع لغات (حاشية) ١٦٠ - ١٦١
- [الباب الثالث]: باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ١٦٦
- [الباب الرابع]: باب من باع ذهباً وغيره بذهب ١٦٧
- [الباب الخامس]: باب مرد الكيل والوزن ١٧١
- [الباب السادس]: باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر يبابسه ١٧٢
- [الباب السابع]: باب الرخصة في بيع العرايا ١٧٥
- اختلاف الفقهاء في معنى العرية. (حاشية) ١٧٨
- [الباب الثامن]: باب بيع اللحم بالحيوان ١٨٥
- [الباب التاسع]: باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون ١٨٧
- [الباب العاشر]: باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها ١٩٤
- [الباب الحادي عشر]: باب ما جاء في بيع العينة ١٩٥
- [الباب الثاني عشر]: باب ما جاء في الشبهات ٢٠٠
- تفسير المشتبهات (حاشية) ٢٠١ - ٢٠٢
- تفسير الشبهات (حاشية) ٢٠٣
- [خامساً] أبواب أحكام العيوب ٢١٣
- [الباب الأول]: باب وجوب تبيين العيب ٢١٣
- [الباب الثاني]: باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب ٢١٨
- [الباب الثالث]: باب ما جاء في المصرة ٢٢٠
- شرح الشاهد ٢٢٣
- «علفتها تبناً وماءً بارداً». (حاشية) ٢٢٣ - ٢٢٤
- معنى القياس الجلي. (حاشية) ٢٢٨
- تعريف الحديث المضطرب (حاشية) ٢٣٠ - ٢٣١

٢٣٧	[الباب الرابع]: باب النهي عن التسعير
٢٤٠	[الباب الخامس]: باب ما جاء في الاحتكار
٢٤٨	[الباب السادس]: باب النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس
٢٥٠	[الباب السابع]: باب ما جاء في اختلاف المتبايعين
٢٥٨	[الكتاب الثامن] كتاب السلم
٢٦٧	[الكتاب التاسع] كتاب القرض
٢٦٧	[الباب الأول]: باب فضيلته
٢٦٩	[الباب الثاني]: باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره
٢٧٣	[الباب الثالث]: باب جواز الزيادة عند الوفاء النهي عنها قبله
٢٧٩	[الكتاب العاشر] كتاب الرهن
٢٨١	هل يجوز الرهن في الحضر. (حاشية)
٢٨٨	[الكتاب الحادي عشر] كتاب الحوالة والضمان
٢٨٨	[الباب الأول]: باب وجوب قبول الحوالة على المليء
٢٩١	شروط الحوالة عند القرطبي. (حاشية)
٢٩١	[الباب الثاني]: باب ضمان دين الميت المفلس
٢٩٦	[الباب الثالث]: باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه ...
٢٩٨	[الباب الرابع]: باب في أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقاً
٣٠٠	[الكتاب الثاني عشر] كتاب التفليس
٣٠٠	[الباب الأول]: باب ملازمة المليء وإطلاق المعسر
٣٠٣	[الباب الثاني]: باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس
٣١١	[الباب الثالث]: باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه
٣١٤	[الباب الرابع]: باب الحجر على المبذر
٣١٨ - ٣١٧	هل قول الصحابي حجة. (حاشية)
٣٢١	[الباب الخامس]: باب علامات البلوغ
٣٣١	[الباب السادس]: باب ما يحل لمولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة
٣٣٤ - ٣٣٣	معنى قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ فَفِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. (حاشية)
٣٣٥	[الباب السابع]: باب مخالفة الولي اليتيم في الطعام والشراب

- [الكتاب الثالث عشر] كتاب الصلح وأحكام الجوار ٣٣٧
- [الباب الأول]: باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما ٣٣٧
- [الباب الثاني]: باب الصلح عن دم العمدة بأكثر من الدية وأقل ٣٥١
- [الباب الثالث]: باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وإن كره ٣٥٣
- [الباب الرابع]: باب في الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل؟ ٣٦١
- [الباب الخامس]: باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع ٣٦٣
- [الكتاب الرابع عشر] كتاب الشركة والمضاربة ٣٦٧
- حكم شركة الأبدان. (حاشية) ٣٧٤ - ٣٧٥
- فائدة: هل القراض أصل في أبواب الفقه. (حاشية) ٣٧٥
- [الكتاب الخامس عشر] كتاب الوكالة ٣٧٩
- [الباب الأول]: باب ما يجوز التوكيل منه من العقود وإيفاء الحقوق وإخراج الزكوات وإقامة الحدود وغير ذلك ٣٧٩
- [الباب الثاني]: باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصدق في الزيادة ٣٨٥
- هل بيع الفضولي بيع صحيح. (حاشية) ٣٨٨
- [الباب الثالث]: باب من وكل في التصدق بماله فدفعه إلى ولد الموكل ٣٨٩
- [الكتاب السادس عشر] كتاب المساقاة والمزارعة ٣٩١
- [الباب الأول]: باب على ماذا عامل رسول الله ﷺ في اليهود في أرض خيبر ٣٩١
- الأقوال السبعة في المخابرة في رسالة للشوكاني. (حاشية) ٣٩٩ - ٤٠٠
- [الباب الثاني]: باب فساد التعدد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه ٤٠٠
- [الكتاب السابع عشر] كتاب الإجارة ٤١٣
- [الباب الأول]: باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح ٤١٣
- [الباب الثاني]: باب ما جاء في كسب الحجام ٤٢١
- [الباب الثالث]: باب ما جاء في الأجرة على القرب ٤٢٧
- [الباب الرابع]: باب النهي أن يكون النفع والأجر مجهولاً وجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته ٤٤٤

[الباب الخامس]: باب الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو	
معاودة	٤٤٨
[الباب السادس]: باب ما يذكر في عقد الإجارة بلفظ البيع	٤٥٠
[الباب السابع]: باب الأجير على عمل متى يستحق الأجرة وحكم سراية عمله ...	٤٥١

تم والله الحمد